

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الشريعة بالرياض  
الدراسات العليا  
قسم الفقه

## أحكام التصوير في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

محمد بن أحمد بن علي واصل

إشراف فضيلة الشيخ

د/ صالح بن عبدالله بن عبدالرحمن اللاحم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في فرع جامعة الإمام بالقصيم

العام الجامعي ١٤١٧ هـ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد ، الموفق من شاء من عباده إلى التمسك بهدي  
خير العباد ، والذي يعصم من آمن به وعمل بشريعته عن طرق الزيغ والفساد ،  
ويجعله في مأمن دائم من أهوال يوم المعاد ،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً توصل قائلها إلى الخير  
والسداد ، وتقتضي له الرضا من رب العباد ، الذي خلق فأتقن ، وشرع فأحكم ،  
وعلم الإنسان ما لم يعلم .

هو الله الخالق البارئ المصور ، الذي صور جميع المخلوقات ، والموجودات ،  
فأعطى كل جنس من تلك المخلوقات صورةً يختص بها ، وهيئةً مستقلةً يتميز بها ،  
ولوناً وطبيعةً ينفرد بها ، رغم كثرتها ، واختلاف أشكالها ، وألوانها ، كل ذلك حسب  
ما تقتضيه الحكمة البالغة ، والمشية القاهرة ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليته ، وخيرته من خلقه ، كسر  
الأصنام ومحي أثرها ، وحذر من صناعتها واتخاذها ، وطمس الصور بيده الشريفة  
ولطخها ، خوفاً من مضرتهما على العباد وفتنها .

فلم يُقبَضْ إلا بعد أن أبان الله به الحججة ، وأوضح به المحجة ، وأخرج به العباد  
من غياهب الجهل والشرك إلى نور العلم ، والتوحيد لله الواحد القهار ، فصلوات الله  
وسلامه عليه ، وعلى آله ، وأصحابه ، وأتباعه ، وعلى سائر عباد الله الصالحين .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، وشاملة للثقلين الجن ، والإنس ، كما قال  
تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (١) .

فكل مكلف مطالب بها ، ومفروض عليه اتباعها ، في كل شئونه الدنيوية ،  
والآخروية ، لأنها وافية بجميع حاجاتهم ، ومصالحهم ، وكل ما يكفل لهم السعادة في  
الدنيا والآخرة ، لكونها لم تهمل جانباً من الجوانب التي تهمل الفرد أو الجماعة ، في  
الحياة ، وبعد الممات إلا أمرت به - إن كان خيراً ، ونهت عنه إن كان شراً ، وضرراً .

(١) الذاريات ، آية رقم : ٥٦ .

فهي الشريعة التي كملها من أحاط بكل شيء علماً ، كما قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (١) ، ولذلك نسخ الله تعالى بها سائر الشرائع السابقة ، وخصها بالبقاء والحفظ من كل تبديل وتحريف ، كما قال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٢) .

وهي كذلك شريعة اليسر والسهولة ، ودفع المشقة ، ورفع الحرج عن جميع المكلفين في سائر تكاليفها الحكيمة ، ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (٣) كما أنها شريعة الرحمة والهدى والبيان لكل شيء ، قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ (٤) .

ومن لم يعرف بعض ما جاء بيانه في الشريعة الإسلامية فإنما عدم إدراكه عائد إلى قصور في فهمه ، أو نقص في علمه ، أو سوء في قصده وعقيدته ، وأما شريعة الله تعالى فقد جاءت ببيان كل شيء من العبادات والمعاملات ، بدايةً من توحيد الخالق - جل وعلا - وانتهاءً بالأحكام الفقهية ، والمعاملات الشرعية ، فبينت التوحيد أمرت به ، وحذرت مما يضاذه أو يخل به ، وهو الإشراك بالله رب العالمين ، أو ما قد يكون وسيلةً وذريعةً مفضيةً إليه ، فسدت كل طريق ، وقطعت كل سببٍ ووسيلة توصل إلى ذلك . قال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٦) ، وقال تعالى : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ... ﴾ (٧) .

وقال تعالى : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق ﴾ (٨) .

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

(٢) سورة الحجر ، آية رقم ٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٥ .

(٤) سورة النحل ، آية رقم ٨٩ .

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٣٦ .

(٦) سورة النساء ، آية رقم ٤٨ .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم ٧٢ .

(٨) سورة الحج ، آية رقم ٣١ .

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية ، والنصوص النبوية التي وردت بهذا الخصوص .

كما بينت كل ما يتعلق بالقضايا ، والمسائل الفقهية ، وحثت على التفقه في دين الله تعالى ، وأخذ الأحكام الشرعية من خلال نصوص الكتاب والسنة ، أو بالقياس والتخريج عليها فيما لا نص فيه ، ومن هذا المنطلق فتحت أبواب الاجتهاد على أوسع نطاق أمام العلماء العاملين الذين توفرت لديهم شروط الاجتهاد وأهليته ، ولذلك تميزت تلك الشريعة الخالدة بصلاحيته لكل زمان ومكان ، واستيعابها لسائر النوازل والأحكام ، منذ أن شرعها العليم الحكيم ، على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فما من قضية تحدث ، ولا نازلة تحل بالأمة الإسلامية إلا ولها حكم في هذه الشريعة العظيمة ، إما نصاً ، أو استنباطاً من خلال تلك النصوص على ضوء مبادئ الشريعة ، ومقاصدها العامة - كما سلف -

ومن هنا تكاثرت الطرق الموصلة إلى ينابيع الفقه الإسلامي ، وتيسرت أمام كل سالك ومقبل عليها ، ومن تلك الطرق العظيمة التي أضحت منارة للعلم ، ومصدراً للفخر والاعتزاز في هذه الأيام : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المباركة ، والتي تخرج منها العديد من الباحثين والمحققين ، الذين استفادوا في تلك الجامعة وأفادوا ، فجزى الله القائمين عليها ، والعاملين فيها كل خيرٍ وأجرٍ ومثوبة ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم .

وبما أنني أحد الدارسين في تلك الجامعة المباركة الطيبة ، والتي يقتضي نظامها أن يقوم الطالب بعد اجتيازه السنة التمهيدية بتقديم بحثٍ في مجال تخصصه لنيل درجة الماجستير ، فقد تم بفضل الله تعالى وتوفيقه اجتيازي للسنة التمهيدية بنجاح - والله الحمد والمنة - ثم بعد ذلك قمت بالتفتيش عن موضوع للكتابة فيه ، فوقع اختياري على موضوع : "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي" .

فقدمته إلى قسم الفقه للنظر فيه ، فقبول بالقبول من قبل مجلس الكلية ، والله الحمد والمنة .

## أهمية الموضوع

إن موضوع "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي" ، له أهمية بالغة ،  
وحاجة قصوى ، ويتمثل ذلك فيما يلي :

**أولاً :** أن لموضوع الصور والتصوير علاقة وصلة قوية بالعقيدة الإسلامية  
الغراء، وذلك من حيث إن صور ذوات الروح وصناعتها قد تكون وسيلة إلى الوقوع  
في الشرك والضلال ، والإخلال بجانب التوحيد وأساس الدين الإسلامي بأسره ، مما  
يعكس أهمية البحث في هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه ﴿ ليهلك من هلك  
عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة وإن الله لسميع عليم ﴾ (١).

**ثانياً :** أن قضية الصور المذكورة - صناعة واستخداماً - من المسائل التي عمت  
بها البلوى في حياة الناس وواقعهم ، وخصوصاً في عصرنا الراهن ، فإن كثيراً من  
المجالات الإدارية ، والأمنية ، والطبية ، والتعليمية ، والإعلامية وغيرها لاتكاد تخلو  
من الصور والتصوير لذوات الروح ، بل إن أغلب المصنوعات والمنتجات من  
ملبوس ومفروش ، وغير ذلك لاتكاد تخلو من صور ذوات الروح فيها ، ولأجل ما  
ذكر وغيره كانت أهمية البحث في هذا الموضوع وما يتعلق به من المسائل ظاهرة  
وواضحة .

**ثالثاً :** أن موضوع التصوير يحتوي على مسائل وجزئيات كثيرة ومتفرقة ،  
وهو بأمس الحاجة إلى لم أطرافه وجمع ما تفرق من مسائله وجزئياته في رسالة علمية  
مستقلة .

**رابعاً :** أن بعض مسائل هذا الموضوع تعدّ من نوازل العصر المستجدة ، التي لم  
تكن في عهد العلماء الأقدمين ، ولم يتعرض لها العلماء المعاصرون ، فهذه المسائل  
بأمس الحاجة إلى دراسة مستقلة وتأصيل ، للوصول إلى بيان الحكم الشرعي فيها ،  
بعد تأصيلها ، والاستعانة بما ذكره الفقهاء من أحكام مشابهة لها وتخرجها عليها .

**خامساً :** أن بعض مسائل الموضوع تبدو أدلتها متعارضة ، فهي بحاجة إلى تأمل  
وتدبر للجمع بينها وبيان عدم تعارضها ، أو الترجيح بينها وبيان ما يتفرع عن ذلك  
من أحكام ، وبالله التوفيق .

(١) سورة الأنفال ، آية رقم (٤٢) .

## أسباب اختيار الموضوع :

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ، ودوافع كثيرة أهمها ما يلي :

### أولاً :

ما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة ، ولاسيما في العصر الحاضر ، حيث أصبحت الصور تشكل جانباً كبيراً مما يتعلق بحياة المسلم من الأحكام الشرعية ، في كثير من المصنوعات من ملبوس ، ومفروش ، وغيرهما ، فالمسلم بحاجة إلى معرفة ذلك في ضوء الكتاب والسنة ، وخصوصاً : النوازل المستجدة في هذا المجال ، والتي تتوالى بين فترة وأخرى .

### ثانياً :

أنني لم أجد أحداً من الباحثين - حسب علمي - قد كتب في موضوع التصوير كتابة مستقلة ، وشاملة لما استجد من مسائله ، وجزئياته ، سوى بعض البحوث ، والرسائل المختصرة ، أو المقالات ، والفتاوى المتناثرة .

### ثالثاً :

دافع الرغبة ، والميل للبحث العلمي عموماً ، وبحث هذا الموضوع وما يتعلق به من المسائل والجزئيات خصوصاً ، وذلك لما غلب على ظني من عظم الفائدة وتحقيق المصلحة في بحثه .

### رابعاً :

أنني لمست حرصاً بالغاً من قبل الذين شاورتهم في الموضوع من أهل الخبرة والاختصاص ، مما زاد في رغبتني ، واشتياقي إلى الكتابة فيه .  
كل هذه الدوافع ، والأسباب كانت كفيلاً بانسراح صدري ، واطمئنان نفسي ، للاشتغال بذلك .

ومن ثم استعنت بالله تعالى على الشروع فيه ، وما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلت وعليه أنيب .

## خطة البحث :

تتكوّن خطة موضوع "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي" من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

فأما المقدمة فتحدثت فيها عن الأمور التالية :

- ١- الإعلان عن الموضوع .
  - ٢- الإشارة إلى أهمية الموضوع ، وعن قيمته العلمية ، ومدى الحاجة الماسة إلى جمع مسائله وجزئياته ، وبيان الحكم الشرعي فيها .
  - ٣- بيان أسباب ودوافع اختيار الموضوع .
  - ٤- بيان خطة الموضوع .
  - ٥- بيان المنهج الذي سلكته في بحث الموضوع .
- وأما التمهيد فتحدثت فيه عن بيان حقيقة التصوير ، وذلك من خلال المباحث التالية :

**المبحث الأول :** تعريف التصوير ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التصوير في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف التصوير في الاصطلاح .

**المبحث الثاني :** ذكر الألفاظ ذات الصلة بلفظ التصوير ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في لفظ التمثال .

المطلب الثاني : في لفظ الرسم .

المطلب الثالث : في لفظ النحت .

المطلب الرابع : في لفظ النقش ، والرقم ، والتزويق ، والوشي .

**المبحث الثالث :** أنواع التصوير ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أنواع التصوير من حيث الوسيلة .

المطلب الثاني : أنواع التصوير باعتبار الصورة ، ( مجسم ، مسطح ) .

المطلب الثالث : أنواع التصوير من حيث الحياة وعدمها .

**المبحث الرابع :** ما ورد في القرآن ، والسنة مما يتعلق بالتصوير ، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول :** في الآيات التي لها صلة بالتصوير ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في الآيات التي وردت بلفظ "التصوير" .

المسألة الثانية : في الآيات التي لها صلة بمعنى "لتصوير" ، وتحتها ستة فروع :

**الفرع الأول :** في الآيات التي ورد فيها لفظ "التمثيل" .

**الفرع الثاني :** في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأصنام" .

**الفرع الثالث :** في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأوثان" .

**الفرع الرابع :** في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأنصاب" .

**الفرع الخامس :** في الآيات التي ورد فيها لفظ "النحت" .

**الفرع السادس :** في ألفاظ الآيات التي لها صلة بمعنى التصوير .

- **المطلب الثاني :** ما ورد في السنة مما له صلة بالتصوير .

**المبحث الخامس :** في الأسباب الداعية إلى التصوير .

**المبحث السادس :** علل تحريم التصوير .

## **الباب الأول :**

أحكام صناعة الصور ، وفيه فصلان :

**الفصل الأول :** حكم صناعة الصور لغير ذوات الأرواح ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة ، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول :** صناعة صور المصنوعات البشرية .

- **المطلب الثاني :** صناعة صور المخلوقات الكونية .

**المبحث الثاني :** صناعة صور غير ذات الأرواح من الأجسام النامية .

**الفصل الثاني :** في حكم صناعة صور ذوات الأرواح ، وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** صناعة التماثيل المجسمة ، وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول :** صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى ، ويدوم طويلاً .

- **المطلب الثاني :** صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً .

- **المطلب الثالث :** صناعة التماثيل الناقصة ، والنصفية ، والمشوهة .

- **المطلب الرابع :** صناعة لعب الأطفال ، المجسمة ، وفيه فرعان :

**الفرع الأول :** حكم صناعة اللعب من العهن والرقاع .



**الفرع الثاني :** حكم صناعة اللعب من البلاستيك ، ونحوه مما استجد في العصر الحاضر

- المبحث الثاني :** حكم صناعة الصور المنقوشة باليد ، وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : صناعة الصور الكاملة المسطحة على وجه الامتھان .
  - المطلب الثاني : صناعة الصور الكاملة المسطحة على وجه التعظيم .
  - المطلب الثالث : صناعة الصور المسطحة ، النصفية ، أو مقطوعة الرأس .
  - المطلب الرابع : صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيطٍ ونحوه .
  - المطلب الخامس : صناعة الصور الخيالية .

- المبحث الثالث :** حكم صناعة الصور الآلية ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة .
  - المطلب الثاني : صناعة الصور الفوتوغرافية ، النصفية ، والصغيرة .
  - المطلب الثالث : صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي .

## **الباب الثاني :**

أحكام استخدام الصور ، وفيه فصلان :

**الفصل الأول :** الاستخدام الشخصي للصور ، وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول :** استخدام ما فيه صورة ذوات الروح ، وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : لبس ما فيه صورة ، وفيه أربعة فروع :
  - الفرع الأول : لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها .
  - الفرع الثاني : حمل الصورة ، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها .
  - الفرع الثالث : لبس الخاتم الذي فيه صور ذوات الروح .
  - الفرع الرابع : لبس ما فيه صورة الصليب .
  - المطلب الثاني : حكم الصلاة في البيت الذي فيه صور ذوات الروح .
  - المطلب الثالث : استخدام الفرش ، والسجاجيد ، ذات الصور .
  - المطلب الرابع : استخدام الستور المعلقة ذات الصور .
  - المطلب الخامس : استخدام الآنية ذات الصور ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول :** استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح .  
**الفرع الثاني :** استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح .

**المبحث الثاني :** حكم استخدام الصور في الترفيه ، والتسلية ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : حكم الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى .  
المطلب الثاني : حكم استخدام ما يسمى بـ "الإنسان الآلي" .  
المطلب الثالث : استخدام التماثيل المجسمة للزينة في البيوت .  
المطلب الرابع : استخدام الأجسام الحيوانية المخططة للزينة .  
المطلب الخامس : استخدام الصور المسطحة في البيوت .

**المبحث الثالث :** حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح

**المبحث الرابع :** حكم النظر إلى صورة ذوات الروح من بني آدم .

**الفصل الثاني :** الاستخدام العام للصور ، وفيه عشرة مباحث :

- المبحث الأول :** زخرفة المساجد بصور ذوات الروح .  
**المبحث الثاني :** استخدام الصور في الأماكن العامة .  
**المبحث الثالث :** استخدام الصور في المجال التعليمي .  
**المبحث الرابع :** استخدام الصور في المجال الإعلامي .  
**المبحث الخامس :** استخدام الصور في المجال الطبي .  
**المبحث السادس :** استخدام الصور في المجال الأمني ، وفيه أربعة مطالب :  
المطلب الأول : التعرف على الأشخاص في السفر ونحوه بواسطة الصورة .  
المطلب الثاني : كشف الجريمة وإثباتها بواسطة الصورة .  
المطلب الثالث : إثبات العقوبات الشرعية بواسطة الصورة .  
المطلب الرابع : مراقبة السير ، والحوادث المرورية بواسطة الصورة .  
**المبحث السابع :** استخدام الصور في المجال الحربي .  
**المبحث الثامن :** استخدام الصورة في مجال الخدمات العامة ، والخاصة ، عبر

جهاز الحاسب الآلي .

**المبحث التاسع :** استخدام الصور للحفظ التاريخي .

- المبحث العاشر :** قيام الصور مقام الرؤية في العقود ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية .
- المطلب الثاني : قيام الصورة مقام الرؤية في خطبة عقد النكاح .

## **الباب الثالث :**

أحكام بذل المال في الصور ، والتصوير ، وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** في تمويل الصور ، والتصوير ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** حكم تمويل التصوير من المال الخاص .

**المبحث الثاني :** حكم تمويل التصوير من المال العام .

**الفصل الثاني :** حكم الاتجار بالصور ، وآلات التصوير ، وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** حكم احترام التصوير .

**المبحث الثاني :** حكم بيع ، وشراء الصور ، وآلاتها .

**المبحث الثالث :** حكم إجارة أو إعارة الصور ، وآلات التصوير .

**الفصل الثالث :** في إتلاف الصور ، وآلاتها ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** حكم ضمان الصور ، وآلات التصوير .

**المبحث الثاني :** حكم القطع بسرقة الصور ، وآلات التصوير ، وفيه ثلاثة

مطالب :

**المطلب الأول :** حكم القطع بسرقة الصور .

**المطلب الثاني :** حكم القطع بسرقة ما فيه صور ، وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى :** القطع بسرقة العملة التي فيها صور ذوات الروح .

**المسألة الثانية :** القطع بسرقة ما ينتفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح .

**المطلب الثالث :** حكم القطع بسرقة آلات التصوير .

**الخاتمة :** وتشتمل على أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث .

## منهج البحث :

وقد اتبعت - في بحثي هذا - الطرق التالية :

### أولاً :

أنني قمت بتصوير المسألة والتمهيد لها إذا كان يغلب على ظني أنها تحتاج إلى تصوير وبيان قبل بحثها ، بقدر ما يوضح المقصود منها ..

### ثانياً :

إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإنني أذكر حكمها مقروناً بدليل ، أو تعليل - إن وجد ذلك - مع التوثيق من المطان المعتمدة - وإن لم يوجد الدليل ، أو التعليل فإنني أجتهد في إيجاد دليل ، أو تعليل لذلك ، عند الإمكان مع إيراد ما يمكن أن يناقش به ، وما يجاب به عنها .

### ثالثاً :

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فإنني سلكت فيها المراحل التالية :

**المرحلة الأولى :** أقوم بتحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

**المرحلة الثانية :** أقوم بذكر الأقوال في المسألة ، ثم بيان من قال بها من أهل العلم ، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية ، مراعيًا في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية ، ومقتصرًا على المذاهب الأربعة ، مع الحرص على ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

**المرحلة الثالثة :** أنني ذكرت الأقوال في المسألة مقدماً القول الراجح في نظري ، ثم الذي يليه في القوة وهكذا .

**المرحلة الرابعة :** أنني قمت بتوثيق كل قول من كتب المذهب نفسه .

**المرحلة الخامسة :** قمت باستقصاء أدلة كل قول ، مع بيان وجه الاستدلال ، وذكر ما ورد عليها من المناقشة ، وما أجيب به عنها - إن عثرت على مناقشة .

وإن لم أعثر على مناقشة حاولت توجيه الدليل ، مع إيراد ما يمكن أن يناقش به ، وما يمكن أن يجاب به على تلك المناقشة ، وإذا كانت المناقشة من عند غيري فإنني أقول : "ونوقش" ، وإن كانت المناقشة من عندي فإنني أقول : "ويمكن أن يناقش" أو "فإن قيل" ، أو "فإن قال قائل كذا ، فالجواب كذا" .

### المرحلة السادسة : الترجيح :

وقبل الترجيح كنت أحاول التوفيق بين الأقوال ، وأدلتها ، إذا أمكن ذلك .  
وإلا عمدت - حينئذٍ - إلى ترجيح أحد الأقوال ، بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة ، وما يتناسب مع قواعد الشريعة ، ومقاصدها العامة .  
مع التعرض لذكر ثمرة الخلاف ، حيث وجدت .

#### رابعاً :

اعتمدت على أمهات المصادر ، والمراجع الأصلية ، تحريراً ، وجمعاً ، وتوثيقاً ،  
وتحريجاً ، مع الاستئناس بالمصادر المعاصرة عند الحاجة إلى ذلك ، كتوضيح مبهم ، أو  
شرح مشكل ، أو بيان غامض ، أو نحو ذلك .  
أو في حالة كون المسألة المراد بحثها من المسائل المستجدة المعاصرة .

#### خامساً :

تجنبت ذكر الأقوال الشاذة التي لا يدعمها الدليل ، مع العناية - قدر الاستطاعة  
بدراسة ما جدّ ، وحدث ، من القضايا التي لها صلة بموضوع البحث .

#### سادساً :

قمت بعزو الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، في الحاشية .

#### سابعاً :

كما قمت - أيضاً - بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث ، ببيان ما  
ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين ، أو أحدهما - ، فإن كان  
الحديث فيهما ، أو في أحدهما فإنني اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما .

#### ثامناً :

قمت بعزو الآثار التي وردت في صلب البحث ، إلى مصاردها الأصلية ، دون  
الالتزام ببيان صحتها أو ضعفها ، إلا ما قد يتعذر العثور عليه .

#### تاسعاً :

قمت بتفسير ما ورد في الرسالة من كلمات ، وألفاظ غريبة ، معتمداً في ذلك  
على كتب غريب القرآن والحديث ، والمعاجم ، والقواميس اللغوية .  
وحيث إن الغرابة وصف نسبي فإنني اجتهدت في حصر تلك الألفاظ ،  
والكلمات ، وأعملت فيها رأبي .

## عاشراً :

بذلت ما في وسعي ، ومقدرتي من العناية بقواعد اللغة العربية ، وقواعد الإملاء ،  
والخط ، وعلامات الترقيم ، وفنية الكتابة .

## حادي عشر :

قمت بترجمة مختصرة للأعلام - الذين ورد ذكرهم في صلب البحث ، ماعدا من  
كان من المعاصرين ، فلم أترجم لهم ، وذلك تجنباً للإطالة ، ولعدم توفر المصادر التي  
يمكن أن يترجم لهم ، أو لكثير منهم من خلالها ، واقتصرت في الترجمة على غير  
المشهورين ، ومن كان مشهوراً فقد أغنت شهرته عن ترجمته ، وحيث إن الشهرة أمر  
نسبي فقد أجتهد فيها حسب رأيي .

## ثاني عشر :

أتبعت ذلك بالفهارس الفنية ، التي تبين ما تضمنته الرسالة ، وهي كما يلي :

- أ - فهرس للآيات القرآنية .
- ب - فهرس للأحاديث النبوية .
- ج - فهرس للآثار .
- د - فهرس للكلمات ، والألفاظ الغريبة .
- هـ - فهرس للأعلام .
- و - فهرس للمصادر ، والمراجع .
- ز - فهرس للموضوعات .

هذا هو منهج البحث الذي سرت عليه ، فإن كنت قد وفقت فيه إلى الصواب  
فذلك من فضل الله عليّ وإحسانه ، وإن لم أوفق إلى الصواب فحسبي أني بذلت غاية  
جهدي ، وما في وسعي لأجل الوصول إلى الأفضل ، والأحسن وإصابة الحق ، ولكن  
الكمال المطلق لله وحده دون سواه .

هذا ، وقد حاولت - قدر الاستطاعة - الإلمام بجزئيات الموضوع ، ولم أطرافه ،  
ليكون منطلقاً للدراسة ، والبحث في نفس موضوعه .

ولا يخفى أن موضوع: التصوير موضوع شائك ومتشعب بين كثير من مجالات  
الحياة العلمية والعملية. وجزئياته التي تناولها العلماء الأقدمون بالبحث مبثوثة في  
بطون كتب العقائد والحديث والفقهاء.

وأكثر تلك المسائل مندرجة ضمن مباحث ومسائل فقهية أو عقدية أخرى، ولم يكن لموضوع الصور والتصوير حظ من البحث والتحقيق كـ بعض الموضوعات الأخرى. مما يجعل الباحث في موضوع كهذا في حالة تشعب وتشويش وارتباك وخصوصاً أن كثير من مسائل هذا الموضوع من النوازل المستجدة التي لم تكن في عهد العلماء قديماً، ولم يتكلم عليها العلماء المعاصرون، مما يتطلب من الباحث أن يبذل جهداً جباراً في الإطلاع على كثير من المراجع الفقهية للبحث عن أقرب المسائل الفقهية شَبهاً بتلك النوازل الجديدة حتى يتمكن من تخريجها أو قياسها عليها.

هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي قد تكون عائقاً أمام المشتغل بذلك، أو تكدر عليه وتعكر سيره على الأقل، فلا يستغرب إذاً: ما قد يوجد من خلل أو ضعف أو قصور في مباحث ومسائل موضوع كهذا.

وقبل أن أنتهي من كتابة هذه المقدمة فإني أحمد الله - عز وجل - وأشكره شكراً لا يحصي عدده إلا هو، الذي منّ عليّ بنعمه الكثيرة وآلائه العظيمة، وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم وفقني لطلب العلم الشرعي والإشتغال فيه، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

كما أخصّ بالشكر الجزيل ، وأسمى آيات التقدير ، وعظيم الامتنان فضيلة الشيخ المشرف على بحثي هذا ، الدكتور / صالح بن عبدالله اللاحم ، الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، على ما أولاه ، وقدمه خلال إشرافه على رسالتي هذه من العناية البالغة ، والجهد الكبير ، في التوجيه، والإرشاد ، والتصحيح ، والنصح السديد فشكر الله له ذلك وأحسن إليه، وجعله في ميزان حسناته.

وأعمّ بالشكر الوافر كل من مدّ إليّ يد العون ، بتوجيه ، أو إرشاد ، أو نصح ، أو مساعدة ، أو إعارة لبعض المصادر ، والمراجع ، أو غير ذلك من المساهمات الخيرة، مما له ارتباط ، وصلة بالبحث ، وخدمته ، وفي مقدمة هؤلاء : العاملون في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والذين فتحوا لنا أبواب المكتبة للاطلاع ، والاستعارة ، والتصوير ، وكذلك العاملون على سائر المكتبات ومراكز البحوث الإسلامية ، الخاصة منها والعامة ، فجزى الله الجميع خيراً الجزاء ، وأحسن مثوبتهم ، وكتب ذلك في ميزان حسناتهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التقريب



بسم الله الرحمن الرحيم .

**التصهيد :**

في بيان حقيقة التصوير ، وفيه ستة مباحث :

**المبحث الأول :** تعريف التصوير

**المبحث الثاني :** الألفاظ ذات الصلة بلفظ التصوير

**المبحث الثالث :** أنواع التصوير

**المبحث الرابع :** ما ورد في القرآن ، والسنة مما يتعلق بالتصوير

**المبحث الخامس :** في الأسباب الداعية إلى التصوير

**المبحث السادس :** في علل تحريم التصوير .

**المبحث الأول :** تعريف التصوير

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** تعريف التصوير في اللغة .

فالصورة في اللغة : جمع صورة ، وتجمع - أيضاً - على تصاوير<sup>(١)</sup> ، وهي بكسر

الصاد ، وضمها<sup>(٢)</sup> .

وذكر في لسان العرب<sup>(٣)</sup> : أنها مثلثة الصاد .

وهي في اللغة : الشكل ، والخط ، والرسم<sup>(٤)</sup> .

وأما أصل هذه المادة ، واشتقاقها : فقد بين ابن فارس<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - بأن

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٤٩٢/٢ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص(٥٤٨) ، مادة "صور" ومختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ص(٣٧٣) ، نفس الملة .

(٣) لابن منظور ، ٤٩٢/٢ ، مادة "صو" .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص(٥٤٨) ، ومختار الصحاح ، للرازي ص(٣٧٣) ، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق ص(٢٧٨) .

(٥) هو : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، الرازي ، أبو الحسن ، ولد سنة (٣٢٩هـ) بقزوين ، ولما كبر أقام مدة في همدان ، ثم انتقل إلى الري ، وتوفي فيها سنة (٣٩٥هـ) ، كان من أئمة اللغة ، والأدب ، من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة ، والجمل في اللغة ، وجامع التأويل في تفسير القرآن ، وله مؤلفات غيرها

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٣٤-٤٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٢٢-٢٣) ،

والأعلام للزركلي (١/١٩٣) .

الصاد ، الواو ، والراء ، كلمات كثيرة متباينة الأصول (١).  
وأوضح : أن هذا الباب ليس بباب قياس ، ولا اشتقاق ، وأنه لا ينقاس من هذا  
الباب سوى قولهم : "صَوْرٌ ، يَصُوْرُ" إذا مال ، وأن ما عدا ذلك يكون كلمةً منفردةً  
بنفسها .

ومن تلك الكلمات المنفردة بنفسها : لفظ "صورة" ، إذ أن المراد صورة كل  
مخلوق بنفسه ، وهَيْئته التي خلقه الله عليها (٢).

وأصل اشتقاق لفظ "صورة" من "صاره" إلى كذا ، إذا أماله ، والعلاقة بينهما :  
أن الصورة ماثلة إلى شبه ، وهيئة الأصل المصوّر (٣).

كما أن التصوير - أيضاً - يطلق لغةً على التخطيط ، والتشكيل (٤) ، يقال :  
صوّرهُ ، إذا جعل له صورةً ، وشكلاً ، أو نقشاً معيناً (٥) ، وهذا الاستعمال ،  
والإطلاق عام في الصورة المجسمة ، وغيرها ، فالكل يطلق عليه صورة من حيث  
الاستعمال اللغوي (٦).

إذاً : فالتصوير لغةً : هو صناعة الصورة ، واختراعها ، سواء كانت مجسمة ، أو  
مسطحة .

قال في المعجم الوسيط (٧) : "صوّرهُ ، جعل له صورة مجسمة ، وفي التزئيل  
العزيز : ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ (٨).

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٣١٩-٣٢٠) ، مادة "صور" بتصرف .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مع لسان العرب (٢/٤٩١-٤٩٣) .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص(٥٤٨) ، مادة "صور" ، ولسان العرب ، (٢/٤٩١) ، والمنجد في اللغة ،

والأعلام ص(٤٤٠) ، والمعجم الوسيط ، ص(٢٢٨) ، مادة "صور" .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، مع معجم لغة الفقهاء ، ص(٢٧٨) .

(٦) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص(٢٧٨) .

(٧) ص(٥٢٨) ، مادة "صور" .

(٨) سورة آل عمران ، آية رقم (٦) .

والشيء ، أو الشخصَ رسماً على الورق ، أو الحائط ، ونحوها ، بالقلم ، أو  
الفرجون<sup>(١)</sup> ، أو بآلة التصوير .

وجاء قريب من هذا في معجم لغة الفقهاء<sup>(٢)</sup> ، حيث قال : بأن الصورة "شكل  
مخلوق ، من مخلوقات الله تعالى ، مجسمة كانت ، كالصنم ، أو غير مجسمة" ، وقال -  
أيضاً - : بأن الفقهاء القدامى - ما عدا قلة منهم - لا يفرقون بين التمثال المجسم ،  
وغير المجسم ، ويطلقون على الجميع صورة<sup>(٣)</sup> .

هذا ، وللصورة إطلاقات لغوية كثيرة ، أهمها ما يلي :

**الأول** : أنها تطلق ، ويراد بها حقيقة الشيء ، وهيئته<sup>(٤)</sup> ، يقال : صورة الأمر  
كذا وكذا ، يعني : هيئته ، وحقيقته<sup>(٥)</sup> .

**الثاني** : إطلاق لفظ "صورة" على صفة الشيء<sup>(٦)</sup> .

يقال : صورت لفلان الأمر ، إذا وصفته له<sup>(٧)</sup> ، وصورة الأمر كذا ، بمعنى :  
صفته .

**الثالث** : إطلاق لفظ "الصورة" على النوع ، والصنف<sup>(٨)</sup> ، ومن هذا القبيل :

قول بعض الفقهاء : هذا الأمر ، أو هذه المسألة على ثلاث صور<sup>(٩)</sup> ، يعني : ثلاثة  
أنواع ، أو أصناف .

---

(١) الفرجون : هو فرشاة الرسم ، أي التي يستخدمها الرسام لرسم شيء ما من الحيوانات ، أو الجمادات ،  
وهي تصنع من الشعر الناعم ، انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٢٨٩/٢ ، والمعجم الوسيط  
ص(٢٧٩) .

(٢) ص(٢٧٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : لسان العرب الخيط ٤٩٢/٢ ، مادة "صور" .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المعجم الوسيط ، ص(٥٢٨) ، مادة "صور" و معجم لغة الفقهاء ، ص(٢٧٨) .

(٨) انظر : المصدرين السابقين .

(٩) انظر : المصدرين السابقين ، مع المنجد ص(٤٤٠) ، مادة "صور" .

**الرابع :** إطلاق هذا اللفظ على ما يرسم في الذهن ، والعقل <sup>(١)</sup>، يقال : صَوَّرَ الشيءَ ، إذا تكونت له صورة ، وخیال في ذهنه وعقله ، دون وجوده في الخارج بالفعل ، حال تصوره في الذهن <sup>(٢)</sup>.

**الخامس :** إطلاق لفظ "الصورة" على الوجه <sup>(٣)</sup>، ومن ذلك : ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أنه كره أن تعلم الصورة" <sup>(٤)</sup>، يعني : كرهه أن يجعل في الوجه كيًّا ، أو سمعةً ، وعلامة <sup>(٥)</sup>.

**السادس :** إطلاق لفظ "الصورة" على كل ما أخذ عن أصله ، وكان مطابقاً تماماً لنفس الأصل ، كصورة الآدمي ، ونحوه ، من الحيوان ، والجماد <sup>(٦)</sup>.  
هذا ما أمكنني الوقوف عليه من إطلاقات لفظ "صورة" في اللغة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٤٩٢/٢ ، والمنجد في اللغة والأعلام ، ص(٤٤٠) ، مادة "صور" منهما .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ص(٥٢٨) ، و معجم لغة الفقهاء ، ص(٢٧٨) ، مادة "صور" .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٤٩٢/٢ ، مادة "صور" .

(٤) أخرجه البخاري ، في الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم في الصورة ، برقم (٥٥٤٩) ، انظر فتح الباري ، لابن حجر ٥٨٨/٩ .

(٥) انظر : لسان العرب ، ٤٩٢/٢ ، و فتح الباري ٥٨٨/٩ .

(٦) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص(٢٧٨) .

## المطلب الثاني

### تعريف التصوير في الاصطلاح .

عرفنا في المطلب السابق ما يتعلق بتعريف التصوير في اللغة ، وبيان بعض إطلاقاته اللغوية ، وفي هذا المطلب سوف يُركّزُ الكلام على تعريف التصوير وبيان حقيقته في المصطلح الفقهي ، رغم أن بعض المعاصرين يرون أن تعريف التصوير في الاصطلاح يجري مجرى تعريفه اللغوي (١) ، ولكن لا بد من محاولة تعريفه من الناحية الاصطلاحية استقلالاً .

غير أنه يجب أن يعلم : أن التصوير ليس نوعاً واحداً ، بل هو جنس يشتمل على ثلاثة أنواع (٢) ، كل نوع يختلف عن غيره من حيث الوسيلة ، ومن حيث المادة التي تصنع منها الصورة ، ومن حيث الكيفية ، وبسبب هذا الاختلاف لا يمكن جمع هذه الأنواع تحت تعريف واحد من حيث الاصطلاح الفقهي ، وذلك لأن التصوير منه الجسم ، والمسطح ، القديم والحديث ، مع الاختلاف في وسائل كل نوع وآلاته ، ولذلك وجدنا من كتب في التعريفات ، والمصطلحات ، من أصحاب المعاجم والقواميس اللغوية يعرفون كل نوع أو قسم من أقسام التصوير تعريفاً مستقلاً عن غيره (٣) ، وما أظن أن لهذا سبباً غير ما ذكر ، ولنبدأ الآن في تعريف كل قسم بعينه .

### النوع الأول: التصوير المجسم :

جاء في كتاب "التعريفات" (٤) أن الصورة الجسمية "هي جوهر (٥) متصل

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٢) .

(٢) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق ص(٣١-٣٢) ، وقد فصل أنواع الصور الأستاذ أحمد مصطفى علي القضاة في كتابه "الشريعة الإسلامية والفنون" ص(٦٦-٦٩) .

(٣) ومن ذلك على سبيل المثال : المعجم الوسيط ص(٥٢٨) ، مادة "صاره" ، وكذلك المنجد في اللغة والأعلام ص(٤٤٠) مادة "صار" .

(٤) للشريف الجرحاني ص(١٧٧-١٧٨) ، وانظر: أيضاً مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص(١٩٦) مادة "جسم" .

(٥) يراد بالجوهر : ما قابل العرض ، ويراد به في اصطلاح أهل الكلام : العين التي لا تقبل الانقسام لا فعلاً ولا وهماً ، ولا فرضاً ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ ، وقيل : الجوهر : هو الغني عن المحل ، انظر : =

بسيط<sup>(١)</sup>، لا وجود لمخلة دونه ، قابل للأبعاد الثلاثة<sup>(٢)</sup> المدركة من الجسم في بادي النظر ، والجوهر الممتد في الأبعاد كلها المدرك في بادي النظر بالحس .

فهذا النوع من الصور هو ما يعرف بذوات الظل من المجسمات ، التي تتميز عن غيرها بأن لها طولاً ، وعرضاً ، وعمقاً ، ويكون لها جسم بحيث تكون أعضاؤها نافيةً وبارزة ، تشغل حيزاً من الفراغ<sup>(٣)</sup> ، وتتميز باللمس بالإضافة إلى تميزها بالنظر<sup>(٤)</sup> ، فيكون عند النظر إلى هذا النوع من الصور كالمخلوق ، ولا ينقصه إلا وجود الروح فيه ، وأتى لأحد أن يوجدها غير الله - جل جلاله ، وتقديست أسماؤه - ، وهذا النوع من الصور قد تصنع من جبس ، أو نحاس ، أو حديد ، أو خشب ، أو حجر ، أو غير ذلك ، مما له جرم ملموس ومحسوس<sup>(٥)</sup> .

**النوع الثاني :** التصوير اليدوي ، وعرف بأنه "فن تمثيل الأشخاص ، والأشياء بالألوان"<sup>(٦)</sup> .

فقوله : "فن تمثيل الأشخاص والأشياء" : يشمل كل أنواع التصوير ، سواء الجسم منها أو المسطح ، لأن جميع الصور هي تشبيه وتمثيل ، ولكن قوله في آخر التعريف : "بالألوان" قيد للعموم السابق .

---

=تسهيل المنطق لعبدالكريم بن آدم الأثري ص(٢٨) ، وينظر : لوامع الأنوار للشيخ محمد بن أحمد السفاريني (١٨١/١-١٨٢) ، وقد فسر ابن حزم الجواهر : بالجسم ، والجسم بالجوهر ، حيث قال : "فكل جوهر جسم ، وكل جسم جوهر ، وهما اسمان معناهما واحد ولا مزيد" ، ينظر : الفصل في الملل والنحل (٦٩/٣) .

(١) البسيط يطلق في اللغة : على الواسع ، ومن ذلك : البسيطة يطلق على الأرض الواسعة ، ولكن يطلق البسيط باعتبار آخر ويراد به واحد من أمرين : ١- بسيط روحاني ، كالعقول ، والنفوس المجردة ، ٢- بسيط جسماني ، كالعناصر ، ينظر : القاموس المحيط ، باب "الطاء" ص(٨٥٠) ، ومختار الصحاح للرازي ص(٥٢) ، والتعريفات للجرجاني ص(٦٥) .

(٢) المراد بالأبعاد الثلاثة : الطول ، والعرض ، والعمق ، وهذا هو شأن كل ذي جسم شاخص ، لا بد أن يتوفر فيه الطول والعرض والعمق ، ينظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري (٦٨/٣-٦٩) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، (ص١٩٦) مادة "جسم" والموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : تفسير آيات الأحكام للصابوني (٣٩٢/٢) .

(٦) انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص(٤٤٠) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص١٣٣) ، مادة "تصوير" .

خرج به : التصوير المجسم من ذوات الظل ، حيث إن التصوير المجسم يصنع من شيء ملموس ، ومحسوس ، وهذا ما يخالف بالطبع ماهية الألوان ، إذ أنها لا تدرك إلا بالنظر فقط ، دون اللمس ، لأنه ليس لها أعضاء نافرة ، وبارزة ، وهيئة وحجم يشغل حيزاً من الفراغ ، وهذا بالضبط هو ما يدل عليه هذا التعريف ، والله أعلم .

وجاء في "المعجم الوسيط"<sup>(١)</sup> في تعريف التصوير اليدوي غير المجسم بأنه "نقش صورة الأشياء ، أو الأشخاص ، على لوح ، أو حائط ، أو نحوهما بالقلم ، أو بالفرجون ، أو بآلة التصوير" ، ففي هذا التعريف إيضاح لما يتعلق بالتصوير اليدوي غير المجسم ، حيث بين أنه : ما ينقش نقشاً باليد ، بواسطة القلم ، أو الفرجون ، أو نحوهما من الوسائل والآلات المعدة للرسم ، والتصوير اليدوي مما ليس له ظل ، إما على جدار ، أو حائط ، أو لوحة ، أو ورقة ، أو نحو ذلك مما ترسم وتنقش عليه الصور المسطحة ، وهذا التعريف كاف ، وواف ، ومشروح .

**النوع الثالث: التصوير الضوئي "الفوتوغرافي"** ، وقد ذكر في المعجم الوسيط<sup>(٢)</sup> أنه "آلة تنقل صور الأشياء بانبعث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على عدسة في جزئها الأمامي ، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي ، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيمياوياً" ، ومثلة في المنجد<sup>(٣)</sup> .

فقد أوضح هذا التعريف كيف تتم عملية التصوير بهذه الآلة ، وأن ذلك يتم بواسطة أشعة تنبعث من ذوات الأشياء المراد تصويرها ، فتسقط على العدسة الأمامية في الآلة ، ومن ثم إلى عدسة أخرى في الجزء الخلفي لهذه الآلة ، ثم تنطبع الصورة على شريط أو زجاج حساس ، بمعنى أنه يتأثر بأي مؤثر من المؤثرات كالأنوار ، والهواء ونحوهما<sup>(٤)</sup> ، فلا يقبل العبث ولو كان يسيراً .

(١) ص(٥٢٨) ، مادة "صور" .

(٢) تأليف المجمع اللغوي العربي ص(٥٢٨) .

(٣) في اللغة والأعلام (ص ٤٤٠) .

(٤) انظر : التصوير الفوتوغرافي العادي والملون لفصيل محمود ص(٢٦) ، والتصوير والحياة د/ محمد نبهان

سوليم (٨٧-٨٩) ، و انظر موسوعة التكنولوجيا ، موسوعة علمية أجنبية ، ١٢/٢٠١١-٢٠١٨ .

وقد قمت بزيارة بعض المراكز العلمية والتقنية، والتقيت ببعض المهندسين والمختصين في هذه المهنة ، وسألتهم عن كيفية التصوير بتلك الآلات ، فأراني التصوير وطبقه أمامي عملياً ، فأدركت مراحلها ، وذلك أنه يأخذ ورقة بلاستيكية بيضاء من جهة ، وسوداء من الجهة المقابلة تسمى فلماً ، وهذا الفلم يكون مجهزاً من محل صناعته بمواد كيميائية ، تكون مطليّة على الفلم البلاستيكي - حسب كلام فني التصوير - وهذه المواد لا ترى بالعين ، وليس لها أثر ، أو لون ظاهر على سطح الفلم، فيأخذ المصورّ الفلم بما يحمله من الصفات آنفة الذكر ، ويضعه في الجزء الخلفي لتلك الآلة ، وفي مقدمة الآلة عدسة صغيرة دائرية الشكل ، يبلغ قطرها إلى من ستة إلى سبعة سم تقريباً ، ثم يعرّض الفلم للضوء ، الذي ينفذ من خلال العدسة إلى الفلم، فتتطبع الصورة التي كانت شاخصة أمام الآلة حينما صُوِّبت الآلة نحو هذا الشاخص المائل ، ثم بعد ذلك يخرج المصورّ الفلم ويدخله في محلول سائل فور إخراجه من الآلة لمدة ٤-٥ دقائق من الزمن ، فتظهر فيه الصورة شيئاً فشيئاً بعد أن كانت خافية ، ثم بعد ظهور الصورة يدخل الفلم في سائل آخر ، وهو محلول يقصد منه تثبيت الصورة التي ظهرت على ذلك الفلم ، ولكن من دون أن يعرض الفلم لنور قوي ، بل تحت نور خافت جداً ، حتى لا يؤثر على الصورة ، ولو لم يغمس الفلم مرة أخرى في المحلول الثاني لبقيت الصورة التي كانت قد ظهرت شيئاً فشيئاً فترة يسيرة ثم تزول نهائياً ، ولكن إذا أدخل الفلم مرة ثانية في المحلول الثاني ، وبنفس المقدار من الزمن تبقى وتثبت الصورة ، وتستمر ، ثم بعد هذه المرحلة يخرج الفلم ويجففه حتى ينشف تماماً ، فتظهر حينئذ الأجزاء البيضاء من الصورة سوداء مظلمة ، والأجزاء السوداء بيضاء ، وهذا هو الذي يسمى عندهم بالصورة السالبة ، أو "COPY" ، ثم يقوم بمرحلة جديدة ، وهي إلصاق هذا الفلم "الكوبي" على ورق بلاستيكي أبيض حساس جداً ، وهو أيضاً مجهز من محل صناعته بمواد كيميائية ، فيعرض الفلم للنور ، فتتطبع الصورة في ذلك الورق الحساس موافقة لما في الحقيقة والواقع للصورة التي كانت شاخصة أمام الآلة عند التصوير ، ويظهر فيها كل لون على حقيقته الواقعية ، وهذه هي التي تسمى عند المصورين بالصورة الموجبة، وقد اطلعت على كلام مختصر ومفيد، يوضح كيفية التصوير الضوئي بالآلة الفوتوغرافية ومراحلها المتبعة، وهي كما يلي:



**أولاً:** تثبيت اللوح "الفلم" في الجدار الخلفي للآلة.

**ثانياً:** توجيه عدسة الآلة نحو الشاخص أمام الآلة، أو مايراد تصويره، على بعدٍ مناسب فيه، فتكون له على لوح الزجاج صورة حقيقية مقلوبة مصغرة.

**ثالثاً:** تغطية العدسة بالحاجز وينزع لوح الزجاج، ويوضع اللوح الحساس مغطى

**رابعاً:** يكشف اللوح الحساس أمام العدسة، ثم يزال الحاجز مدةً مناسبة، ثم تغطي العدسة بسرعة.

**خامساً:** في أثناء فتح الثقب تمرُّ الأشعة الضوئية، المنبعثة من الشيء المراد تصويره، من خلال العدسة، وتؤثر في اللوح الحساس.

**سابعاً:** يخرج اللوح الحساس "الفلم" في حجرة مظلمة، ويغسل بمحلول (المظهر) ويؤثر هذا المحلول في الأجزاء التي تأثرت بالضوء الذي نفذ إليه من خلال العدسة، أما الأجزاء التي لم تتأثر فتبقى على حالها.

**ثامناً:** يغسل اللوح في محلول آخر يسمى (المثبت) والغرض منه: أن يذوب مركب أملاح الفضة في المواضع التي لم تتأثر بالضوء، أما التي تأثرت بالضوء فتبقى الأملاح في مواضعها، ولأجل ذلك: تصير تلك المواضع معتمة.

**تاسعاً:** يغسل اللوح بالماء ويترك حتى يجف، وتسمى الصورة التي عليه سالبة. **عاشرًا:** توضع تحت الصورة السالبة ورقة حساسة أيضاً، وتعرض للضوء وقتاً مناسباً، فيمر الضوء من خلال اللوح في المواضع البيضاء، أما السوداء فتحجز الضوء وبذلك تظهر الصورة على الورق مثلة للشيء المصور تماماً، وتسمى إيجابية.

**حادي عشر:** تغمس هذه الصورة في المحلول المثبت ثم تغسل بعده بالماء وتجفف<sup>(١)</sup> هذه هي عملية التصوير بالآلة، ذكرتها بجميع مراحلها التي تمرُّ بها، حتى يكون القارئ على تصور كامل عن كيفية التصوير بالآلة، ويكون الحكم فيها مبنياً على هذا التصور، رغبةً في الإيضاح والبيان، والله أعلم.

(١) انظر: الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي لأبي الوفاء محمد درويش (ص ٤٣)

- (٤٥)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص ٩٥ - ١٠٠).

## المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة التصوير ،

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : في لفظ التمثال .
- المطلب الثاني : في لفظ الرسم .
- المطلب الثالث : في لفظ النحت .
- المطلب الرابع : في لفظ النقش ، والرسم ، والتزويق ، والوشى .

### المطلب الأول :

في لفظ التمثال .

من الألفاظ ذات الصلة " بالتصوير " لفظ " التمثال " ، والتمثال في اللغة : الصورة<sup>(١)</sup> ، وقيدتها بعضهم بذات الظل<sup>(٢)</sup> ، تقول : مثَّلتُ له الشيءَ بالثقل والتخفيف ، إذا صورتَ له مثاله بكتابةٍ أو غيرها ، حتى كأنه ينظر إليه<sup>(٣)</sup> ، والتمثال : اسم مصدر من فعل " مثَّلَ " <sup>(٤)</sup> ، واسم المصدر - وهو بكسر التاء - مثل كلمة تبيان ، وتلقاء<sup>(٥)</sup> ، كما قيل :

ويارب يومٍ قد لهوت و ليلةٍ بآنسة كأنها خطّ تمثال<sup>(٦)</sup> .  
وجمعه : تماثيل<sup>(٧)</sup> ، وظل كل شيء تماثله<sup>(٨)</sup> ، وهو مأخوذ من المماثلة ،

---

(١) انظر : لسان العرب (٤٣٧/٣) ، مادة "مثل" ومختار الصحاح ص(٦١٥) مادة "مثل" أيضاً .  
(٢) انظر : معجم لغة الفقهاء ص(١٤٦) والمعجم الوسيط ص(٨٥٣) .  
(٣) انظر : لسان العرب (٤٣٧/٣-٤٣٨) ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، لسعدي أبو حبيب ، (٣٣٦) ، مادة "مثل" والمنجد في اللغة والأعلام ص(٧٤٦) .  
(٤) انظر : لسان العرب ٤٣٨/٣ .  
(٥) انظر : المصدر السابق ٤٣٦/٣ مع مختار الصحاح ص(٦١٤) .  
(٦) انظر : لسان العرب ٤٣٦/٣ ، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ١٥٩٨-١٥٩٩ .  
(٧) انظر : معجم لغة الفقهاء ص(١٤٦) ، و المنجد في اللغة والأعلام ص(٧٤٧) .  
(٨) انظر : لسان العرب (٤٣٨/٣) ، والمعجم الوسيط ص(٨٥٣-٨٥٤) ، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٧٤٧) .

والمساواة ، والمشاكلة بين الشئيين ، إذا شابه ومائل أحدهما الآخر (١) .  
تقول : مثلت الشيء بالشيء ، إذا شبهته ، وسويته به ، ويقارب هذا المعنى :  
لفظ "التنظير" (٢) ، والمثال : هو الذي يصنع التماثيل (٣) .  
وكلام أهل اللغة يدل بوضوح على أن لفظ "التمثال" لا يختص استعماله بصور  
ذوات الظل (٤) ، بل إن لفظ "تمثال" و"تماثيل" يطلق أيضاً حتى على الصور المسطحة  
من غير ذوات الظل (٥) .  
وقد تقدم (٦) قريباً قول صاحب اللسان في معرض كلامه على "التمثال" : "أن  
ظل كل شيء تمثاله" (٧) ، فأطلق على ظل كل شاخص أمام أي مصدر من مصادر  
الضوء بأنه يسمى في اللغة : تمثالاً ، ومعلوم أن الظل يعتبر من الصور المسطحة ، لا  
المجسمة ، وقال في القاموس (٨) : "والتمثال - بالفتح - التمثيل (٩) ، وبالكسر :  
الصورة" ، ولم يقيد الصورة بكونها مجسمة بل أطلق ، وهذا يدل على أن لفظ  
"التمثال" لا يختص استعماله بالصور المجسمة فقط .  
وقد صرح بذلك في المعجم الوسيط فقال (١٠) : "إن التمثال يطلق على الصورة  
في الثوب ، يقال : في ثوبه تماثيل : صور حيوانات" .  
ولا يخفى : أن الصور في الثوب ونحوه لا يمكن أن تكون إلا من غير ذوات  
الظل ، ويشهد لهذا الاستعمال : ما ورد في السنة المطهرة في حديثين كلاهما عن عائشة  
- أم المؤمنين ، رضي الله عنها - :

(١) انظر : لسان العرب (٤٣٨/٣) والمعجم الوسيط ص(٨٥٣) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المعجم الوسيط ص(٨٥٤) ، مادة "مثل" .

(٤) انظر : لسان العرب (٤٣٨/٣) والقاموس المحيط ص(١٣٦٤) ، مادة "مثل" .

(٥) انظر : المصدرين السابقين ، مع المعجم الوسيط ص(٨٥٤) ، مادة "مثل" .

(٦) انظر : ص(٢٦) .

(٧) لسان العرب ٤٣٨/٣ ، والقاموس المحيط ص(١٣٦٤) ، مادة "مثل" .

(٨) ص ١٣٦٤ مادة "مثل" و انظر : النهاية لابن الأثير ٢٩٥/٤ .

(٩) والتمثيل : مصدر مثل بالتشديد ، والمراد به : عمل مثل الشيء وشبهه ، كالتصوير مصدر صور ، انظر

معجم لغة الفقهاء ص(١٤٦) .

(١٠) انظر ص(٨٥٤) مادة "مثل" .

**الأول :** قولها : (( كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخِل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : حوِّلي هذا... )) الخ (١).

**والثاني :** قولها : (( دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام (٢) ، فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه (٣) ، وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة : أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله )) (٤).

ومن المعلوم أن التماثيل ، والصور التي تكون في الأقمشة ، والستور عموماً لا تكون إلا صوراً مسطحة ، من غير ذوات الظل ، ومع ذلك سمّتها عائشة - رضي الله عنها - تماثيل ، وهذا يدل على أن إطلاق لفظ "تمثال" على الجسم ، والمسطح من الصور استعمال لغويّ فصيح ، إذ أن لسان النبي ﷺ ومن كان معه هو أفصح اللسان العربي ، وبه نزل القرآن الكريم .

ولو كان إطلاق لفظ "التمثال" على الصور المسطحة من غير ذوات الظل غير صحيح لغةً لما استعملته عائشة - رضي الله عنها - في الحديثين المذكورين ، وغيرهما . والذي يتبع ربما يجد كثيراً من النصوص والآثار مما ورد فيها إطلاق لفظ "تمثال" على الصورة المنقوشة بالألوان ، من غير ذوات الظل ، فصح بذلك أن لفظ "الصور" و"التمثال" لفظان مترادفان ، وأنه يطلق كل منهما على الآخر عند الإطلاق ، ما لم يمنع من ذلك مانع سائغ من سياق أو قرينة أو غيرهما ، كما في هذين الحديثين ، فإن الكلام فيهما في سياق الصور والتمثال من غير ذوات الظل ، التي تكون مرسومة على القماش ، وكما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( أميطي (٥) عني فإنه لا تزال

(١) أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٨/٢) ، حديث رقم (٨٨) .

(٢) القرام : هو الستر الرقيق ، وقيل : بل هو الستر الصفيق يكون من صوف ، له ألوان ، وقيل : بل هو الستر الرقيق الذي يكون وراء الستر الغليظ ، ومن أجل ذلك : أضيف ، انظر : النهاية لابن الأثير (٤٩/٤) مادة "قرم" .

(٣) اهتك : هو خرق الستر عما وراءه ، والمراد : أنه قطعه ، وأزاله ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٣/٥) ، مادة "هتك" .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس ، باب ما وطئ من النساوير ، حديث رقم (٥٩٥٤) ، انظر : فتح الباري (٤٠٠/١٠) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (١٦٦٨/٢) برقم (٩٢) .

(٥) الإماطة تحية الشيء وإبعاده ، يقال : أماط الشيء إذا نَحاه وأبعده ، انظر : النهاية ٣٨٠/٤ ، والقاموس الخيط ص (٨٨٩) مادة "ميط" .

تصاويره تعرض لي في صلاتي))<sup>(١)</sup>، فإن السياق في هذه النصوص وما شابهها يخص "التمثيل" من غير ذوات الظل، ولا يمكن دخول ذوات الظل في ذلك، لكونها مرسومة على الأقمشة، وذوات الظل لا بد أن تكون قائمة بنفسها، ويكون لها جرم شاخص، وظل إذا قابلت مصدر ضوء، وقد ذكر هذا المعنى، شراح الأحاديث، قال في فتح الباري<sup>(٢)</sup>: "قوله: ((فيه تماثيل)) - بمنشأة، ثم مثلثة - جمع تمثال، وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، دهاناً، أو نسجاً في ثوب".  
ومثل ذلك قال الكرمانى<sup>(٣)</sup>: "بأن التماثيل": جمع التمثال، وهو الصورة، فيبين أنه الصورة، وأطلق، ولم يقيده بكونه مجسماً، أو غير مجسم، وقال في مجموع الفتاوى<sup>(٤)</sup>: "والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة، كما يصورها النصاري في كنائسهم... فأطلق على المجسدة - وهي المجسمة - والمسطحة - وهي التي تنقش بالألوان لفظاً واحداً، وهو التماثيل.

وهذا يدل على أن الفقهاء، والمحدثين، وأهل اللغة القدامى يطلقون لفظ "التمثال" على الصورة عموماً، دون أن يخصوا هذا اللفظ بما كان مجسماً من الصور، أو مسطحاً، كما دلت على ذلك النصوص الواردة في السنة المطهرة، والتي تقدم نقلها قريباً، والذي يظهر لي: أن تخصيص لفظ "التمثال" بما كان مجسماً من ذوات الظل إنما هو عرف طارئ.

ولا شك: أن العرف الطارئ لا يؤثر على الاستعمال اللغوي الصحيح، لأن اللغة العربية هي الحكم الفصل في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب كراهية التصاوير في الصلاة برقم (٥٩٥٩)، انظر: فتح الباري ٤٠٥/١٠.

(٢) لابن حجر العسقلاني (٤٠١/١٠).

(٣) الكرمانى: هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، متكلم، نحوي، اشتهر في بغداد، وتصدى للفتوى، ونشر العلم ثلاثين سنة، له كتاب "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، وحاشية على أنوار التبريل للبيضاوي، ورسالة في مسألة "الكحل" وغير ذلك، ولد في ١٦ جمادى الآخرة، وتوفي في ١٦ محرم من عام ٧٨٦ هـ، ودفن ببغداد، انظر الدر الكامنة لابن حجر (٣١٠/٤ - ٣١١) وكشف الظنون في أسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة (٥٤٦/٣٧) وانظر: البدر الطالع للشوكاني (٢٩٢/٢)، والأعلام للزركلي (١٥٣/٧).

(٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/١) جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم.

بل قد ورد في السنة المطهرة : إطلاق لفظ "التمثال" حتى على صور الجمادات ، فضلاً عن صور ذوات الأرواح ، وذلك مثل قوله ﷺ : (( رأيت الجنة والنار ممثلتين في قبلة الجدار ))<sup>(١)</sup> ، أي مصورتين في قبلة المسجد<sup>(٢)</sup> ، ومعلوم أن ذات الجنة والنار من مخلوقات الله الجامدة ، ومع ذلك سمي النبي ﷺ صورتيهما : تمثالاً ، وهو - عليه الصلاة والسلام - أفصح الخلق ، وأقومهم لساناً ، وأبينهم كلاماً . هذا ما يتعلق بتعريف التمثال ، واستعمالاته في اللغة العربية . وأما تعريفه في الاصطلاح الفقهي : فقد عرّف بتعريفات ثلاثة :

**الأول** : أن التمثال هو اسم للشيء المصنوع ، مشبهاً بخلق من خلق الله ، حيواناً كان أو جماداً<sup>(٣)</sup> .

**الثاني** : أن التمثال هو ما تصنعه ، وتصوره مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح<sup>(٤)</sup> .

**الثالث** : أن التمثال : ما نحت من حجر ، أو صنع من نحاس ، ونحوه ، يحاكي به خلق من الطبيعة ، أو يمثل به معنى يكون رمزاً له<sup>(٥)</sup> .

وهذه التعاريف الثلاثة إذا نظرنا إليها نجد أن بعضها أعم من بعض ، فالتعريف الأول أعم من التعريفين الآخرين ، حيث إنه يشمل ما كان من الصور مجسماً ، أو مسطحاً ، كما أنه شامل لأي مادة يصنع منها التمثال<sup>(٦)</sup> ، وهذا التعريف هو الذي يتفق مع التعريف اللغوي للتمثال ، في عمومته ، وشموله .

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، من حديث أنس بن مالك ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ح(٧٤٩) ، انظر : فتح الباري ٢/٢٧١ .

(٢) انظر : النهاية ٤/٢٩٥ ، مادة "مثل" .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٢) ، وفتح الباري (١٠/٤٠١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية

(١٢/٩٤) ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص٣٣٦) ، مادة "مثل" ولسان العرب (٣/٤٣٨) ،

مادة "مثل" ، ومفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ص(٧٥٨) .

(٤) انظر : الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، ص(٣١٥) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص١٤٦) ،

والمجدد في اللغة الأعلام ، ص(٧٤٦) .

(٥) انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، لسعدى أبوجيب ، حرف الميم ص(٣٣٦) . والمعجم الوسيط ،

ص(٨٥٤) ، مادة "مثل" ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، لسعدى أبوجيب ، حرف الميم ص(٣٣٦) .

(٦) شريطة أن تكون المادة من خلق الله ابتداءً ، فيخرج من ذلك ما كان من مصنوعات البشر ، كالسيارة ،

والسفينة والطائرة ، ونحو ذلك .

وأما التعريف الثاني : فإنه مخصوص بكون التمثال من ذوات الروح ، مع أنه قد تبين صحة إطلاق لفظ "التمثال" حتى على الجمادات <sup>(١)</sup>، على لسان أفصح الخلق ﷺ فهو أقل عموماً من الأول .

وأما التعريف الثالث : فإنه يوحي : بتخصيص لفظ "التمثال" على ما كان مجسماً من ذوات الظل ، وذلك لأنه حدّه : بأنه ما صنع من نحاس ، أو نحّت من حجر، ونحوه من المواد الصلبة ، وما كان كذلك فإنه لا يكون إلا من ذوات الظل ، فالذي يظهر لي : أن التعريف الأول ، هو الراجح ، لموافقته تعريفه اللغوي ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تحريجه ، انظر : ص (٣٠) .

## المطلب الثاني

### في لفظ "الرسم".

**والرسم في اللغة :** هو الأثر ، ومنه قولهم : رسمت الناقة رسيماً ، إذا عدت عدواً شديداً ، حتى أثر مشيها في الأرض من شدة الوطء <sup>(١)</sup>، وقيل : بقية الأثر ، وقيل : هو ما ليس له شخص من الآثار ، وقيل : هو ما لصق بالأرض منها ، ورسم الدار ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض .

والجمع : أرسم ، ورسوم <sup>(٢)</sup>، ويقال : رسم الغيث الدار ، إذا عفاها ، وأبقى منها أثراً لاصقاً بالأرض <sup>(٣)</sup>.

هذا ما يتعلق بتعريف الرسم في اللغة .

### وأما تعريفه في الاصطلاح :

فهو "تمثيل الأشياء ، والأشخاص بالألوان يدوياً" <sup>(٤)</sup>.

والرسم : هو من يرسم بالقلم أشكالاً ، أو صوراً ، أو خطوطاً <sup>(٥)</sup>، والعلاقة بين لفظ التصوير والرسم يظهر بتأمل المعاني اللغوية لكل منهما ، وقد تبين لي أن العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق ، فالتصوير أعم مطلقاً والرسم أخص مطلقاً ، ويتفقان في أن كلاهما يطلق على التصوير وتشكيل الهيئة ، ويختلفان في أمور هي :

١- أن الصورة تشمل ما كان مجسماً من ذوات الظل وما كان مسطحاً ، أما الرسم فلا يطلق إلا على الصور المسطحة .

٢- أن الصورة تطلق على الصور الحقيقية وعلى الصور المعنوية ، كخيال الشيء أو صفته في الذهن ، أما الرسم فلا يطلق إلا على ما كان حقيقة .

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٢٤ ، والمعجم الوسيط ص(٣٤٤)، مادة "رسم" ، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٢٥٩) مادة "رسم".

(٢) انظر : لسان العرب ١/١١٦٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق مع مختار الصحاح للرازي ص(٢٤٣) .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية والمعجم الوسيط ص(٣٤٥) مادة "رسم" والمنجد في اللغة والأعلام ، ص(٢٥٩) مادة "رسم" .

(٥) انظر : المصادر السابقة.



٣- أن الإطلاقات التي يستعمل بها لفظ التصوير كثيرة<sup>(١)</sup>، أما الرسم فإطلاقاته قليلة ومتقاربة ، فهي بمعنى أثر الشيء .  
والمشهور في عرف الناس إطلاق لفظ "الرسم" على ما يوافق إطلاقه اللغوي، وهو استعماله في تصوير الصور المسطحة باليد<sup>(٢)</sup> دون الصور المجسمة من ذوات الظل أو الآلية ، ومن ذلك - على سبيل المثال - الرسوم المتحركة ، وهي التي ترسم يدوياً ، ثم تجمع وترتب لها الأصوات ، والحركات ، وتعرض عبر الأجهزة السينمائية<sup>(٣)</sup>، وهذا المعنى هو مقتضى الإطلاق اللغوي.

---

(١) انظر : لسان العرب ١/١١٦٧ ، مادة "رسم" ، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٢٥٩)، والمعجم الوسيط ص(٣٤٤-٣٤٥)، مادة "رسم" .  
(٢) انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١/٨٦٨ ، مادة "رسيمة" .  
(٣) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٩٥ .

## المطلب الثالث

### في لفظ "النحت"

والنحت في اللغة يطلق ويراد به "النشر ، والقشر"<sup>(١)</sup>.

يقال : نحت العود ، إذا براه ، وقشره<sup>(٢)</sup>.

ويطلق النحت أيضاً : على تقطيع الخشب ، والجبال ، يقال : نحت النجار الخشب ، إذا قطعهُ ، ونحت الجبال والحجر ، إذا قطعها<sup>(٣)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وتنتحون من الجبال بيوتا فارهين ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى أيضاً : ﴿ وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين ﴾<sup>(٥)</sup>.

وله إطلاقات كثيرة غير ما ذكرته هنا ، والذي يهمنا من هذه الإطلاقات في هذا البحث : هو الإطلاق الثاني ، الذي هو "التقطيع" ، سواء كان هذا التقطيع من جبل ، أو حجر ، أو شجر ، أو خشب ، أو معدن ، أو غير ذلك ، وبناءً على هذا الإطلاق ، والاستعمال للنحت في اللغة : عرفه بعض العلماء من الناحية الاصطلاحية فقال : "والنحت هو الأخذ من كتلة صلبة كالخشب ، والحجر بأداة حادة ، كالإزميل ، أو السكين ، حتى يكون ما يبقى منها على الشكل المطلوب ، فإن كان ما بقي يمثل شيئاً آخر فهو تمثال ، أو صورة ، وإلا فلا"<sup>(٦)</sup> ، وبهذا يتبين أن النحت يطلق على الصور ذوات الظل ، فالعلاقة بين التصوير والنحت علاقة عموم وخصوص وجهي ، فالتصوير أعم من حيث إطلاقاته ، والنحت أعم من حيث متعلقاته ، فهو يتعلق بالتصوير ، وبالصناعة ، وبالعرض ، وبالصفات ، والطبائع ، وغيرها ، والتصوير أخص من حيث المتعلقات ، فهو يتعلق بالهيئة والشكل ، حسية أو معنوية<sup>٩</sup> ، ولكنه أعم من حيث إطلاقاته كما سبق ، أما النحت فأغلب معانيه تعود إلى القطع والقشر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يظهر أن بين كل من لفظ "التصوير" و "النحت" علاقة معنوية ، فالتصوير أعم من حيث المعنى ، والنحت أخص منه ، والله أعلم.

(١) انظر : لسان العرب (٣/٥٩٤) ، مادة "نحت" ، والموسوعة العربية الميسرة ١٨٢٦/٢ ، مادة "نحت" .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ، ص(٩٠٦) مادة "نحت" ، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٧٩٤) ، مادة "نحت" .

(٣) انظر : لسان العرب (٣/٥٩٤) ، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص(٧٩٤) .

(٤) سورة الشعراء ، آية رقم (١٩٤) .

(٥) سورة الحجر ، آية رقم (٨٢) .

(٦) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٥/١٢) .

## المطلب الرابع :

في لفظ "النقش" و"الرقم" و"التزويق" و"الوشى".

إذا نظرنا في هذه الألفاظ الأربعة ، ومعانيها ، وإطلاقها اللغوية ، وجدناها متقاربة ، أو شبه متفقة ، فأما النقش : بفتح ثم سكون ، فمن معانيه : التلوين ، والتحسين<sup>(١)</sup> ، قال في<sup>(٢)</sup> : في معجم مقاييس اللغة "ومن الباب: نقش الشيء: تحسينه، كأنه ينقشه، أي ينفي عنه معاييه وتحسينه،... وهذا نقيش هذا أي مثيله، وما لله ضد ولانقيش أي: ما له من يماثله في صورته ونقشه" ، فقصد التلوين والتحسين فيه وإطلاقه على الصورة ظاهر ، ولا بد من وجود الحسن فيه مع التخطيط الملون<sup>(٣)</sup> .  
وأما في الاصطلاح : فإن النقش "هو تلوين الشيء بلونين أو بألوان"<sup>(٤)</sup> ، وقال في معجم لغة الفقهاء<sup>(٥)</sup> : "النقش بفتح فسكون ، من نقش وجمعه نقوش ، ما يرسم أو يطرز من الرسوم على الأشياء".

فالذي يظهر أن التعريف الاصطلاحي للنقش هو بمعنى تعريفه في اللغة ، إذ أن نقش الشيء بألوان مختلفة تقتضي تحسينه وتجميله في الغالب ، وهذا ما عرفه به أئمة اللغة ، وأما علاقته بلفظ التصوير فإن النقش بمعنى الرسم ، فيكون الفرق السابق بين التصوير والرسم هو الفرق نفسه بين النقش والتصوير ، إلا أن النقش فيه زيادة على مجرد الرسم ، بكونه يستعمل أيضاً في تجميل وتحسين الصور .  
وأما الرقم : فالأصل فيه : أنه يستعمل ويراد به الكتابة ، ويشهد لذلك قول الله تعالى : ﴿ كتاب مرقوم ﴾<sup>(٦)</sup> ، أي : كتاب مكتوب<sup>(٧)</sup> .

(١) النظر : القاموس المحيط ص(٧٨٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٧٠/٥) مادة "نقش" والمنجد في اللغة والأعلام ص(٨٣١) .

(٢) لابن فارس (٤٧٠/٥) ، مادة "نقش" ومثله في المنجد ص(٨٣١) .

(٣) انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص(٨٣١) .

(٤) القاموس المحيط ص(٧٨٤) ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٥/١٢) .

(٥) للدكتور محمد رواس قلعه جي ، والدكتور حامد صادق قيني ص(٤٨٦) .

(٦) سورة المطففين ، آية رقم (٩ ، ٢٠) .

(٧) انظر : لسان العرب (١٢١٠/١) مادة "رقم" ، والقاموس المحيط ص(١٤٣٩-١٤٤٠) ، و انظر : مختار

الصحاح للرازي ص(٢٥٣) ، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٣٦٢) .

ومن إطلاقاته اللغوية : التخطيط<sup>(١)</sup>، يقال : ثوب مرقوم ومرقم ، أي مخطط<sup>(٢)</sup>، كما يقال أيضاً : المرّقم لجمع مراقم ، ويراد بذلك : الأقلام ، أو كل آلة رقم أو نقش<sup>(٣)</sup>، ويقال للحاذق : هو يرقم في الماء<sup>(٤)</sup>، ومنه قول الشاعر :

سأرقم في الماء القراح إليكم على نأيكم إن كان في الماء راقم<sup>(٥)</sup>

والمراد : سأكتب في الماء....<sup>(٦)</sup>، والمهم : أن من إطلاقات هذا اللفظ : استعماله في اللغة لكل ما فيه تطريز ، وتخطيط سواء كان ثوباً أو غيره ، كما أنه يطلق ويراد به الآلة التي يرقم ويخطط بها ، أو ينقش بها ، فهذه الاستعمالات تدل على أن هذا اللفظ له علاقة بالتصوير ، حيث إن أصل التصوير في اللغة التخطيط ، والتشكيل ، كما تقدم<sup>(٧)</sup>.

وأما استعمال الرقم في اصطلاح الفقهاء : فإنهم أطلقوه على كل رسم لا ظل له<sup>(٨)</sup>، وذلك كالتطريز على الثوب ، والورق ونحو ذلك ، سواء كان التطريز بالقلم ، أو بفرشاة ، أو أي آلة من آلات الرسم ، أو الكتابة ، وسواء كان التطريز كتابةً ، أو خطوطاً فقط ، أو كان صوراً منقوشة مسطحة<sup>(٩)</sup>، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : (( إلا رقماً في ثوب ... ))<sup>(١٠)</sup>، فقد فسره بعض العلماء : بأن المراد : إلا صورة في ثوب<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر : المصادر السابقة ، مع المنجد في اللغة والأعلام ص(٢٧٥)، مادة "رقم" .

(٢) انظر المنجد ص(٢٧٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة "رقم" (٢/٢٥) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : ص(١٧) .

(٨) انظر : معجم لغة الفقهاء ص(٢٢٥) .

(٩) انظر : المصدر السابق .

(١٠) أخرجه البخاري في اللباس ، باب : من كره القعود على التصاوير ، عن أبي طلحة - رضي الله عنه -

برقم (٥٩٥٨)، انظر : فتح الباري (٤٠٣/١٠)، ومسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان

... (١٦٦٦/٢) حديث (٨٥) .

(١١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٢/١٤)، وفتح الباري (٤٠٥/١٠) .

وقريب من اللفظين السابقين لفظ "التزويق"، و"الوشي"، فأما التزويق في اللغة : فإنه يطلق ويراد به التحسين ، يقال : زوق المسجد، وزوق الكتاب ، إذا زينته ، وحسنه ، ونقشه<sup>(١)</sup>، وأصل الزاووق : نوع من الدهن يخلط مع الذهب ويدهن به الشيء المراد تزيينه وتحسينه ، فإذا وضع في النار ذهب "الزاووق" وبقي الذهب صافياً حسناً<sup>(٢)</sup>، ثم توسعوا في استعماله حتى أطلقوه على كل منقشٍ ومزينٍ ومحسنٍ وإن لم يكن فيه زاووق<sup>(٣)</sup>، فلم يقتصر فيه على جعل الزاووق مع الذهب وطلبي الشيء المراد تزيينه وتحسينه ، بل تدرج بهم الاستعمال إلى أن أطلقوه بعدد على التصاوير المنقوشة والمرسومة باليد ، كما ذكر ذلك صاحب اللسان<sup>(٤)</sup>، أنهم يقولون: زوق الرجل إذا صور .

وهكذا بالنسبة لـ"لوشي" فإن له عدة إطلاقات ، وكل إطلاق يستعمل لمعنى معين<sup>(٥)</sup>، ومن إطلاقاته اللغوية : أنه يطلق ويراد به التزيين ، والتحسين ، والتنقيش ، ويطلق - أيضاً - على الألوان<sup>(٦)</sup>، كما أوضح ذلك في لسان العرب<sup>(٧)</sup>، حيث قال : "ووشى الثوب وشياً وشية : حسنه ، ووشاه : نمنه ونقشه وحسنه.... الخ" . وقال في "معجم مقاييس اللغة"<sup>(٨)</sup> : "الواو ، والشين ، والحرف المعتل أصلان أحدهما يدل على تحسين شيء وتزيينه ، والآخر على نماء وزيادة ، الأول ، وشيت الثوب أشبه وشياً ، ويقولون للذي يكذب وينم ويزخرّف كلامه : قد وشى ، وهو واشٍ" ، فهذا يفيد : بأن لفظ "الوشي" يطلق ويراد به التزيين ، والتحسين... الخ ،

(١) انظر : مختار الصحاح ص(٢٧٩) مادة "زوق" .

(٢) انظر : المصدر السابق ، مع القاموس المحيط ص(١١٥١)، مادة "زوق" .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع المعجم الوسيط ص(٤٠٧)، مادة "زوق"، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٣١١) نفس المادة .

(٤) انظر : لسان العرب (١/٦٤) .

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة (٦/١١٤)، مادة "وشى" ، ولسان العرب (٣/٩٣٤)، و انظر المعجم الوسيط ص(١٠٣٥)، مادة "وشى"، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٩٠٣-٩٠٤) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) لابن منظور (٣/٩٣٤) ، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٨٧٢) .

(٨) لابن فارس (٦/١١٤) ، مادة "وشى" ، وانظر معجم لغة الفقهاء ص(٥٠٣) .

سواء كان ذلك التزيين ، والتحسين حقيقةً ، أو غير حقيقة ، كالكذاب الذي يحسن كلامه ، ويزينه للمخاطب ، وهو يريد به الغش ، والمكر ، والمخادعة فقط .  
ومن خلال ما تقدم تتضح لنا العلاقة بين لفظ "التصوير" ولفظ "التزويق"  
و"الوشي" ، وهي : أنهما يطلقان على تزيين الصورة المسطحة من غير ذوات الظل ،  
وتحسينها بالألوان ، إلا أن لفظ "التزويق" قد يطلق ويراد به ذات الصورة المحسنة ،  
كما أفاد ذلك في لسان العرب<sup>(١)</sup> ، أنه يقال : "زوق الرجل ، إذا صور" .  
لكن التصوير أعم من جهة إطلاقه على أنواعه ، ولفظ التزويق ، والوشي أعم  
من جهة استعمالهما في غير التصوير ، والله أعلم .

---

(١) لابن منظور ٦٤/١ .

## المبحث الثالث

أنواع التصوير ، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** أنواع التصوير من حيث الوسيلة .

**المطلب الثاني :** أنواع التصوير باعتبار الصورة .

**المطلب الثالث :** أنواع التصوير من حيث الحياة ، وعدمها .

### المطلب الأول

أنواع التصوير من حيث الوسيلة .

للصور والتصوير أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة أيضاً .

فباعتبار الوسيلة المستخدمة فيه هو نوعان ، وذلك من خلال التبع

والاستقراء<sup>(١)</sup> :

**النوع الأول :** التصوير اليدوي<sup>(٢)</sup> ، وهو التصوير الذي تكون اليد فيه

مباشرة لعملية التصوير بواسطة القلم ، أو الفرشة ، أو منحة ، أو منشار ، أو نحو

ذلك<sup>(٣)</sup> ، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :**

التصوير والصور المسطحة ، وهو "فن تمثيل الأشخاص ، والأشياء بلألوان"<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين (١/٦٤٧)، وفتح الباري

(٢٠/٤٠١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢)، وانظر المعجم الوسيط ص(٥٢٨)،

والمندج في اللغة والأعلام ، ص(٤٤٠)، والحلال والحرام في الإسلام للقرضاري ص(١٠٤) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ص(٨٥٤)، مادة "مثل" ، و انظر : فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

(١/١٧٨)، والشريعة الإسلامية والفنون لأحمد مصطفى علي القضاة ص(٦٦-٦٧)، والحلال والحرام

في الإسلام ص(١٠٤) .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، بالإضافة إلى : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالرحمن

عبدالخالق، ص(٣١) فما بعدها .

(٤) انظر : المعجم الوسيط ص(٥٢٨-٥٢٩)، مادة "صور" ، والمندج في اللغة والأعلام ص(٤٤٠)، مادة

"صور" ، والحلال والحرام في الإسلام ص(١٠٤)، وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٣)،

والشريعة الإسلامية والفنون ص(٦٦) .

كما تقدم (١)، وذلك مثل تصوير اللوحات ، والنقوش التي على الجدران ، والسياب ، ونحو ذلك مما ليس له ظل أو جرم وهيئة (٢)، وهذا القسم كان معروفاً من قديم الزمان ، وكان يعمل في المسارح ، والمعابد ، والكنائس ، والكهوف ، وعلى الصخور، ونحو ذلك (٣)، وهو موجود اليوم أيضاً ، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة وجوده بكثرة في ما يسمى بمعارض الفن التشكيلي (٤).

**القسم الثاني :** من هذا النوع : التصوير المجسم (٥)، وهو ما كان له ظل وجسم على هيئة إنسان أو حيوان أو جماد (٦)، وسمي هذا النوع من الصور : بالتصوير اليدوي - مع أن المصوّر قد يستخدم حال صنع الصورة إما قلماً أو ريشة ، أو فرشة ، أو منحاة ، أو منشاراً ، أو نحو ذلك من الآلات - لأن هذا النوع من التصوير يعتمد على خبرة الإنسان ، ومهارته اليدوية (٧).

**النوع الثاني :** التصوير الآلي (٨) "وهو العلم والفن المعنيان بتكوين وتثبيت صورة على شريط ، أو لوح صنع حساساً للضوء" (٩) ، وهذا النوع قد طغى على النوع الذي قبله في الكثرة ، نظراً لإقبال الناس عليه ، وحاجتهم إليه في بعض

(١) انظر : ص (٢٢) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق ص (٦٦-٦٧) .

(٥) انظر : حاشية رد المختار لابن عابدين (١/٦٤٧)، وفتح الباري (١٠/٤٠١)، والحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص (١٠٢)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٧) .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، مع فتاوى ابن إبراهيم (١/١٨٠-١٨٣)، وتربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان ص (٩٠٢)، والمجموع الثمين للشيخ ابن عثيمين (١/١٥٤) .

(٧) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٧) .

(٨) انظر : المعجم الوسيط ص (٥٢٨)، مادة "صور" ، والمنجد في اللغة والأعلام ص (٤٤٠)، مادة "صور" .

(٩) انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١/٥٢٨ ، مادة "تصوير" .



أقسامه ومجالاته ، على مستوى الفرد ، والجماعة ، بل على المستوى المدني والحكومي<sup>(١)</sup>، ففي عصرنا الحاضر أصبح هذا النوع من التصوير هو السائد ، والمنتشر في جميع المجالات الإنسانية ، سواء الحربيّ منها أو الأمني ، أو الصناعي ، أو التعليمي ، أو غير ذلك من المجالات ، وذلك تبعاً للحاجة إلى الصورة والتصوير في المجالات المذكورة وما شابهها<sup>(٢)</sup>، ويندرج تحت هذا النوع أقسام متعددة<sup>(٣)</sup>، وقد يندرج تحت القسم الواحد أنواع كثيرة أيضاً .

## القسم الأول :

### التصوير الفوتوغرافي<sup>(٤)</sup>:

وهو ما يعرف الآن بالتصوير عبر "الكاميرا"<sup>(٥)</sup>، التي تلتقط الصورة من خلال تصويبها نحو الهدف ، ثم من خلال نقل الأضواء والظلال الواقعة على الشيء المراد تصويره<sup>(٦)</sup>، فينتج صورة جامدة ، تسجل لحظة معينة واحدة ، لمشهد ، أو مكان ،

---

(١) انظر : التصوير الجنائي لسالم عبدالحبار ص(٥-٧)، والتصوير والحياة د / محمد نيهان سويلم ص(١٣٤-١٣٨).

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ، للشخ عبدالرحمن عبدالخالق ص(٣٢-٣٣).

(٣) انظر : التصوير والحياة د/ محمد نيهان سويلم ص(٤٦) فما بعدها .

(٤) انظر : التصوير الفوتوغرافي العادي والملون ليفصل محمود ص(٨) فما بعدها ، والتصوير الجنائي ص(٥)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(٦٧) .

(٥) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٣٢)، وتربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان ص(٩٠٢) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص(٦٧) .

أو شخص، وتبقى هذه الصورة على الوضع الذي التقطت عليه<sup>(١)</sup>، وقد تقدم الكلام عن طريقة التصوير بهذه الآلة بالتفصيل<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني :

التصوير السينمائي<sup>(٣)</sup>، أو صورة الشريط السينمائي، وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع<sup>(٤)</sup>، وهذه الصورة التي يظهرها الشريط على الشاشة هي خيال ذلك الشيء، لا حقيقته، بعد تثبيته على الشريط المذكور<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء في كتاب "الشريعة الإسلامية والفنون"<sup>(٦)</sup> أن السينما سميت أخيلية :  
"لأنها تعرض خيالات الأشياء لا حقيقتها"<sup>(٧)</sup>.

### القسم الثالث :

التصوير التلفزيوني<sup>(٨)</sup>، وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد

- 
- (١) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ل محمد توفيق رمضان البوطي ص(١٠١) .
  - (٢) انظر : ص(٢٣-٢٥) ، و انظر : التصوير والحياة ص(٨٧-٨٩) فما بعدها .
  - (٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٨)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٣٣-٣٤)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٠١-١٠٢)، والتصوير والحياة ل محمد نيهان سويلم ص(١٥٨-١٦٢) .
  - (٤) انظر : المصادر السابقة، مع التصوير الجنائي ص(٢٤٠)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٠١) .
  - (٥) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٨) .
  - (٦) لأحمد مصطفى على القضاة ص(٦٨) .
  - (٧) المصدر السابق .
  - (٨) انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١/٥٤٤، مادة "تلفزيون" .

بطريق الدفع الكهربائي<sup>(١)</sup>، وذلك نتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح من الميغا ، والمغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادة حساسة للضوء ، تصنع من أكسيد الفضة ، والسيزيوم ، منفصلة عن بعضها ، ومعزولة كهربياً<sup>(٢)</sup>، وهذا القسم من التصوير بواسطة الآلات وإن كان شبيهاً تماماً بصورة الشريط السينمائي<sup>(٣)</sup>، إلا أن التصوير التلفزيوني يحول الصورة إلى إشارات إلكترونية ، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال ، لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون ، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه ، وإما أن توجه إلى جهاز يختزن تلك الموجات على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي طلي بمادة مغناطيسية مناسبة ، يصلح لاختزان تلك الموجات ، التي طلي بها ، ولعرض ما سجله هذا الشريط المذكور يمر بعد اختزانه تلك الموجات على رأس يتحسس لها ، فيحولها مرة أخرى إلى إلكترونيات ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربية ، لتظهر على شكل صورة ، ولكن بعد عملية معقدة<sup>(٤)</sup>.

فجهاز التلفزيون هو الذي يستقبل الموجات الكهربائية ، ويجمعها ثم يخرجها

منتظمة على شكل صورة ذات ملامح كاملة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٠٣) .

(٣) من حيث إظهار صورة متحركة مع الصوت على الشاشة التي تظهر عليها الصورة .

(٤) انظر : المصدر السابق ص(١٠٤) ، مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق

ص(٣٤-٣٥)، والموسوعة العربية الميسرة (١/٥٤٤)، والشريعة الإسلامية والفنون ص(١٠١-١٠٤)

(١٠٤)، والتصوير والحياة ص(١٨٥-١٦٢)

(٥) انظر : المصادر السابقة .

وهناك نوع آخر مما يمكن أن يعتبر جزءاً من هذا التصوير ، وذلك مثل أجهزة التلفون في بعض البلدان المتقدمة صناعياً ، والتي تنقل صوت المتكلم وصورته ، فيشاهد كل منهما الآخر على شاشة الجهاز الذي يكلم منه (١) .

ومثل : الأجهزة التي أصبحت تتركب على أبواب المنازل ، فإن هذا الجهاز يلتقط صوت القادم وصورته إلى شاشة جهاز داخل المنزل ، فيشاهدها من في البيت بكل وضوح (٢) ، وقل مثل ذلك في الأجهزة التي تستخدم لمراقبة المجرمين من السرقة ونحوهم في البنوك والمصارف والمحلات التجارية ، وغير ذلك ، فهذه الأجهزة تعدّ نوعاً واحداً تستخدم لأغراض مختلفة (٣) ، حيث تسلط آلة الكاميرا على المكان الذي يراد مراقبته ، فننقل تلك الآلة الصورة إلى شاشة جهاز مثل جهاز التلفاز ، فتظهر الصورة فيه بوضوح ، ولا زالت الأيام تأتي بجديد ما بين كل فترة وأخرى ، ولا ندري ما الذي سيظهر مستقبلاً ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التوسع الهائل والمذهل في استخدام التصوير الآلي بنوعيه الثابت ، والمتحرك في مجالات ، ونواحي متعددة كثيرة ، قد يصعب إحصاؤها في هذه العجالة ، ومن ذلك - على سبيل المثال - ما يستخدم من هذه الصور في مجالات كثيرة من أبرزها : المجال الصناعي ، والحربي ، والأمني ، والتعليمي ، والإعلامي ، والطبي ، والاجتماعي ، وغير ذلك (٤) ، وتحت كل مجال مما ذكرته أنشطة متعددة .

---

(١) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٣٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : التصوير الجنائي ص (٥) فما بعدها ، وانظر التصوير والحياة ص (١٦٨) فما بعدها .

## القسم الرابع من التصوير الآلي : التصوير بالأشعة<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، سواء التي

يتم استعمالها في المجال الطبي ، أو في المجال الجنائي ، أو غيرهما<sup>(٣)</sup>، فهذا القسم يدخل تحته أنواع متعددة ، بناءً على الغرض الذي صنعت الآلة من أجله، فمن هذه الأنواع المدرجة تحت هذا القسم : الأشعة الشمسية ، والأشعة الضوئية<sup>(٤)</sup>، والأشعة الحرارية ، وأشعة جاما<sup>(٥)</sup>، وأشعة : إكس ، والأشعة مافوق البنفسجية<sup>(٦)</sup>، والأشعة تحت الحمراء<sup>(٧)</sup>، وأشعة الراديوم ، ونحو ذلك<sup>(٨)</sup>، ورغم كثرة هذه الأنواع : إلا أن العين الباصرة لا ترى من هذه الأشعة عند إجراء عملية التصوير سوى الأشعة الضوئية فقط<sup>(٩)</sup>.

وهذا القسم منه ما تظهر صورته ثابتةً ، ومنه ما تظهر صورته متحركةً ، وذلك مثل بعض الأشعة الطبية التلفزيونية ، والتي تظهر العضو المراد تصويره داخل الجسم

---

(١) الإشعاع هو انبعاث طاقة من المادة ، وانتقالها في الفضاء ، وشعاع الشمس أكثر الأشكال ظهوراً ، انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١/١٦٥ .

(٢) انظر : التصوير الملون لعبدالفتاح رياض ص(١١) ، والتصوير الجنائي ص(١٩٨) ، والتصوير والحياة ص(٢٩٩) فما بعدها .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٩-٧٠) .

(٤) هي أشعة مرئية ذات موجات طويلة ، تشبه الضوء الخارج من آلة الكاميرا ، تستخدم في التصوير ، انظر الموسوعة العربية الميسرة ١/١٦٦ .

(٥) أشعة جاما : أشعة ضوئية لها أكبر قوة نفاذ ، تكاد سرعتها توازي سرعة الضوء ، تستخدم في التصوير في مجالها المخصص لها ، انظر : المصدر السابق ٢/١٨٣٤ .

(٦) هي أشعة مرئية من أشعة الشمس ، تولد صناعياً بواسطة مصابيح كهربية ، انظر : المصدر السابق .

(٧) هي أشعة غير مرئية ، ذات موجات أطول من موجات الأشعة الضوئية المرئية ، تعرف بتأثيرها الحراري ، وتستخدم في التصوير لالتقاط الصور في الضباب الخفيف وفي العتمة ، وغير ذلك ، انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١/١٦٦ .

(٨) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٩-٧٠) ، والتصوير الجنائي (١٩٨) .

(٩) انظر : التصوير الجنائي ص(١٩٩) .

متحركاً إذا ما أريد الكشف عليه ، والتأكد منه ، هل يقوم بوظيفته على الوجه المطلوب ، أولاً<sup>(١)</sup>، وهذا النوع من الأشعة يعدّ جزءاً من التصوير بالأشعة الطيبة ، وهو ما يعرف بـ"السونار"<sup>(٢)</sup>، ويستعمل غالباً : لتصوير حركة الجنين ، وتصوير القلب والرئة داخل الجسم البشري ، وكل عضو متحرك في داخل الجسم .

---

(١) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٣٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

## المطلب الثاني :

### أنواع التصوير باعتبار الصورة .

المراد بهذا المطلب : معرفة أنواع التصوير من حيث طبيعة الصورة نفسها ، ومن حيث شكلها ، وهيئتها التي تكونت منها ، ووجدت عليها ، وبالنظر إلى ذلك نجد أن التصوير والصور بهذا الاعتبار نوعان :

#### الأول : التصوير المجسم<sup>(١)</sup>:

والمراد به : كل تمثال ، أو صورة لها جسم شاخص ، وحجم بارز ، وأعضاء نافرة<sup>(٢)</sup> - إن كانت الصورة لذي روح - تشغل حيزاً من الفراغ ، يدرك بالنظر ، وباللمس معاً<sup>(٣)</sup> ، ويكون لها - بسبب ذلك الجسم البارز - ظل إذا قابلت أحد مصادر الضوء<sup>(٤)</sup> ، سواء كانت هذه الصورة كاملة ، أو ناقصة<sup>(٥)</sup> ، مشوهة ، أو غير مشوهة<sup>(٦)</sup> ، وسواء كانت لإنسان ، أو حيوان ، لذي روح أو لغير ذي روح<sup>(٧)</sup>.

#### النوع الثاني : التصوير المسطح<sup>(٨)</sup>.

وهذا النوع يتضمن كل أشكال التصوير المسطح ، وجميع أقسامه ، سواء في ذلك الذي يكون عن طريق وسائل التصوير الحديثة ، والمعروف بالتصوير الآلي ،

(١) انظر : حاشية رد المختار (٦٤٧/١) ، وفتح الباري (٤٠١/١٠) .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني ص(١٧٧-١٧٨) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٢) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، مع تفسير آيات الأحكام للصابوني (٣٩٢/٢) .

(٥) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص(١٠٣-١٠٤) .

(٦) انظر : المصدر السابق ، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/١٢) ، والمجموع الثمين لابن عثيمين

(١٥٣/١) .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٧٥/٢٧) ، وشرح السنة للبخاري (١٣٥/١٢) .

(٨) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/١٢) ، والمجموع الثمين (٢٥٣-٢٥٦) .

وقد تقدم بيان أقسامه ، وأنواعه بتوسع وتفصيل أكثر<sup>(١)</sup> ، أو التصوير اليدوي المسطح<sup>(٢)</sup> ، والذي يكون عن طريق نقش الصورة بالألوان والتخطيط<sup>(٣)</sup> ، أو نسجها في الثياب ونحو ذلك من كل مرسوم أو منقوش ، على السطوح الورقية ، أو الجدران ، أو الثياب ، أو نحو ذلك مما سبق<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : ص(٤١-٤٥) .

(٢) انظر : حاشية رد المختار ١/٦٤٧ ، والشرح الصغير للدردير ٢/٥٠١ ، وشرح صحيح مسلم ١٤/٨١-

٨٢ ، وفتح الباري لابن حجر (١٠/٤٠٣) ، و انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٧٨ ،

والشريعة الإسلامية والفنون ص(٦٦-٦٧) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : ص(٣٩-٤٠) .



## المطلب الثالث

### أنواع التصوير من حيث الحياة وعدمها .

المراد من الكلام في هذا المطلب هو : معرفة أنواع الصور والتصوير باعتبار كون المصوّر من ذوات الروح ، أو من غير ذات الروح ، وبالنظر إلى ذلك : نجد أن الصور والتصوير نوعان أساسيان (١):

**النوع الأول** : صور ذوات الروح (٢)، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : صور ذوات الروح من بني آدم بكافة أشكالها وأنواعها .

**القسم الثاني** : صور ذوات الروح من الحيوانات غير العاقلة (٣)، كصورة

الأسد ، والنمر من السباع ، والطيور ، والحشرات ، ونحو ذلك (٤).

**النوع الثاني** : صور غير ذوات الروح (٥)، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة

أقسام :

**القسم الأول** : صور المخلوقات النامية ، وذلك مثل صور الزروع والنباتات ،

والأشجار المثمرة وغير المثمرة (٦).

---

(١) انظر : فتح الباري (٤٠١/١٠) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤) ، و انظر : الموسوعة الفقهية

الكويتية (٩٣/١٢) ، والمجموع الثمين (١٧٣/١) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار (٦٤٨/١) ، وبهجة النفوس في تحليها بما لها وما عليها ، لابن أبي جمرة (٢٢٣/٢) ،

(٢٥٢/٤) ، وفتح الباري (٤٠٣/١٠) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٤) .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار (٦٤٩/١) ، والمعني لابن قدامة (٦/٧) ، وفتح الباري (٤٠٩/١٠) ، وشرح

صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤) .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٨/١٢) ، وتربية الأولاد في الإسلام

ص(٩٠١).

**القسم الثاني :** صور المخلوقات غير النامية <sup>(١)</sup>، وذلك مثل صور الجبال ، والبحار ، والأشجار ، والشمس ، والقمر ، وسائر الأفلاك المتحركة منها والساكنة <sup>(٢)</sup> .

**القسم الثالث :** صور المصنوعات البشرية <sup>(٣)</sup>، وذلك مثل صورة البيت ، والسيارة ، والطائرة ، والسفينة ونحو ذلك <sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

- 
- (١) انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار (١/٦٤٩)، وفتح الباري (١٠/٤٠٩) ، وشرح صحيح مسلم (٢/٢٥٣) .
- (٢) انظر : المصادر السابقة ، مع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٨-١٨٩) .
- (٣) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٩٧) .
- (٤) انظر : المصدر السابق .

## المبحث الرابع

ما ورد في القرآن ، والسنة مما يتعلق بالتصوير ،  
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الآيات التي لها صلة بالتصوير .  
المطلب الثاني : ما ورد في السنة مما له صلة بالتصوير .

### المطلب الأول

في الآيات التي لها صلة بالتصوير ،  
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في الآيات التي وردت بلفظ "صوّر" وما اشتق منه .  
المسألة الثانية : في الآيات التي لها صلة بمعنى "صوّر" ، دون لفظه .

### المسألة الأولى :

في الآيات التي وردت بلفظ "صوّر" وما اشتق منه .

#### تمهيد :

سيكون الكلام في هذه المسألة على الآيات التي ورد فيها لفظ "صوّر" وما اشتق منه ، بذكر المعنى العام للآيات ، بصورة موجزة ، وغير محملة ، مع مراعاة الترتيب التسلسلي للآيات في الكتاب العزيز .

وذلك من خلال كلام المفسرين القدامى ، والمحدثين ، وما ذكره أهل اللغة في ذلك الصدد ، وبالله التوفيق .

**وأول تلك الآيات الكريمة : قوله تعالى : ﴿ هو الذي يصوركم في**

الأرحام كيف يشاء... ﴾ الآية (١).

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (٦) .

فالله تعالى يجبرنا - في هذه الآية - عن كمال علمه ، وقدرته ، وإرادته ، حيث ردّ فيها على وفد نصارى نجران ، الذين زعموا : أن عيسى عليه السلام ابن الله ، استدلالاً : بإحيائه الموتى ، وإبرائه الأكمه والأبرص ، وخلقه من الطين كهيئة الطير ، ولأنه ولد بدون أب (١) .

ولا شك أن هذا المفهوم ناتج عن اعتقادهم الفاسد ، الذي أبطله الله - تعالى - في محكم الكتاب العزيز ، بقوله - تعالى - : ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون... ﴾ الآية (٢) .

فالله الذي خلق الخلق ، ويعلم سرهم ، ونجواهم ، وما تنطوي عليه سرائرهم ، يخبر : بأن المسيح عليه السلام لن يأنف ، أو يستكبر ، ويمتنع عن الإقرار بالعبودية لله - تعالى - قولاً ، وعملاً ، وكذلك الملائكة المقربون ، الذين أتخذوا - أيضاً - آلهة مع الله من قبل المشركين ، كما أتخذ المسيح ، فأبطل المولى - جل وعلا - هذا الاعتقاد الفاسد ، وأخبر : بأن الجميع خلق من خلقه ، وعبيد من عباده (٣) .

ولا شك : أن معنى الآية الكريمة : أن الله - تعالى - خلق البشر ، وصورهم في أرحام أمهاتهم وفق مشيئته ، وحكمته ، فمنهم الحسن والقيح ، ومنهم الذكر والأنثى ، ومنهم القصير والطويل ، والشقي والسعيد... الخ . وقد كان عيسى عليه السلام ممن صورّه الله في الأرحام ، فكيف يكون المصوّر مصوراً!!! (٤) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين ﴾ (٥) .

(١) انظر : روح المعاني للألوسي (٦٨/٣) ، وفتح القدير للشوكاني (٣١٢/١-٣١٣) ، وتفسير ابن سعدي (٣٥٦/١) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٢) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، لـ محمد بن جرير الطبري (٤٠/٤) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٩١/١) .

(٤) انظر : البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٤١٩/٣) ، والكشاف للزمخشري (٤١٢/١) ، و انظر : محاسن التأويل لـ محمد جمال الدين القاسمي (٣٥١/٤) ، وتفسير القرآن العظيم (٥٩١/١) .

(٥) سورة الأعراف ، آية رقم (١١) .

اختلف المفسرون في هذه الآية من وجهين :

**الأول** : من هو المراد بالخطاب في الآية ؟

**والثاني** : تحديد الظرف المكاني لكل من الخلق والتصوير .

وقد رأيت أن من المناسب سرد الأقوال الواردة في الآية الكريمة بصورة موجزة،

وغير مخلة ، وذلك لإظهار المعنى ، وإيضاحه ، ثم بيان الذي يظهر رجحانه بالأدلة .

**فالقول الأول** : أن الخطاب في الآية الكريمة لبني آدم ، ولكنه على حذف

مضاف ، والتقدير : ولقد خلقنا أرواحكم ، ثم صورنا أجسامكم (١) ، فعلى هذا يكون الخطاب عاماً للجميع .

٢- وقيل : بل معنى الآية : ولقد خلقناكم نطفاً في أصلاب الرجال ، ونطفاً في

ترائب النساء ، ثم صورناكم عند اجتماع النطف في الأرحام (٢) .

٣- وقيل : بل المراد : ولقد خلقناكم في أصلاب الرجال ، ثم صورناكم في

أرحام النساء (٣) ، وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وتبعه عدد من السلف (٤) .

٤- وقيل : إن معنى الآية : ولقد خلقناكم في بطون أمهاتكم ، وصورناكم فيها

بعد الخلق بشق السمع ، والبصر ، وسائر الحواس (٥) .

٥- وقيل : إن معنى الآية : ولقد خلقناكم - يعني آدم - ثم صورناكم في ظهره

- يعني بهم ذريته (٦) ، فيكون الخطاب على هذا : لآدم عليه السلام في الجملة الأولى ،

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/٧) ، والبحر اخیط (٢٧٢/٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق مع الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٧) ، وهذا القول مروى عن ابن السائب .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع تفسير ابن كثير (٢٠٣/٢) ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٧٢/٣) .

(٤) منهم عكرمة - مولى ابن عباس ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، والضحاك ، والأعمش ، انظر : البحر اخیط لأبي حيان (٢٧٢/٤) .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٧٢/٣) ، والميزان للطباطبائي (٢٢/٨) .

(٦) انظر : جامع البيان في أحكام القرآن (١٢٧/٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٧) .

ولذريته في الجملة الثانية (١).

٦- وقيل : بل المقصود بالآية هنا آدم وحواء فقط ، والمعنى : ولقد خلقنا آدم من تراب ، وحواء من ضلع من أضلاعه ، ثم وقع التصوير بعد ذلك الخلق (٢).  
٧- وقيل : بل إن الخطاب في هذه الآية لآدم فقط ، ومعنى الآية : ولقد خلقنا آدم ثم صورناه بشق سمعه ، وبصره ....، وإنما عبّر عنه بلفظ الجمع لكونه أبا البشر (٣)، ولأن هذا من أساليب العرب ، حيث يخاطبون العظيم الواحد بخطاب الجمع (٤).

٨ - وقيل إن معنى الآية : ولقد خلقناكم في ظهر آدم ، ثم صورناكم في أرحام أمهاتكم (٥)، ويكون الخطاب على هذا : لذرية آدم فقط ، دون أبيهم آدم (٦).  
٩- وقيل : بل هذا من باب تلوين الخطاب وتنويعه ، بحيث يخاطب العين ، ويراد به الغير (٧)، فظاهر الخطاب لبني آدم ، والمراد به : آدم عليه السلام (٨)، ونظير هذا الأسلوب : قوله تعالى : ﴿ وإذ نجيناكم من آل فرعون... ﴾ الآية (٩)، فظاهر الخطاب - بصيغة الجمع - لبني إسرائيل ، والمراد به موسى عليه السلام (١٠).  
هذا هو ما قيل في الآية الكريمة ، والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح عموم الخطاب لجميع المخلوقين من بني آدم ، وأن المراد ببيان أن الله تعالى هو الذي خلق الناس جميعاً ، وصورهم على الهيئة ، والشكل الذي اقتضته حكمته تعالى ، سواء كان

(١) انظر : البحر المحيط (٢٧٢/٤) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٧)، والبحر المحيط (٢٧٢/٤)، وفتح القدير (١٩١/٢) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٧)، وفتح القدير (١٩١/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٧٢/٤) .

(٥) انظر : جامع البيان في أحكام القرآن (١٢٦/٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٧)، وتفسير البحر

المحيط (٢٧٢/٤)، وهذا القول - أيضاً - مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢٧٢/٤) .

(٧) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٢/٤) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) سورة البقرة ، آية رقم (٤٩) .

(١٠) انظر : المصدر السابق .

ذلك الخلق في صلب أبيهم آدم ، أو أصلاب ذريته ، وسواء كان التصوير في أرحام الأمهات قبل شقه وخلقه جميع الحواس ، أو قبل ذلك بتشكيل الهيئة ، والشكل ، فالآية عامة ، فتشمل كل معاني الخلق والتصوير ، إذا لم يكن هناك منافاة بين هذه المعاني ، أو بين بعضها مع بعض .

ويكون خلق آدم ، وحواء ، وذريتهما ، وتصويرهم كل بحسبه ، فأدم خلقه الله تعالى من الطين ، وصوره على الصورة ، والهيئة التي اقتضتها حكمته ، كما قال تعالى : ﴿ وبدأ خلق الإنسان من طين ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا في حق آدم ، وقال في حق ذريته : ﴿ ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ﴾<sup>(٢)</sup> ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، وقال في خلق حواء : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾<sup>(٣)</sup> .

وبهذا يكون معنى التصوير في هذه الآية ، هو التشكيل ، والتخطيط<sup>(٤)</sup> ، كما يفهم من كلام المفسرين<sup>(٥)</sup> .

**الآية الثالثة :** قوله تعالى : ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> . ومعنى الآية : أن الخالق - جل شأنه - خلق الإنسان في أحسن صورة ، وأجملها<sup>(٧)</sup> ، وفضله بذلك الحسن الظاهر والباطن ، على سائر الحيوان كله<sup>(٨)</sup> ، فأما الحسن الظاهر فجمال الوجه ، وحسن الهيئة ، والمنظر ، ووضع كل عضو في موضعه اللائق به ، غير منكوسة ، ولا مقلوبة<sup>(٩)</sup> . وأما الجمال الباطن : فيما خصه الله تعالى من العقل ، والإيمان ، والمعرفة ، والأدب ، وحسن الأخلاق ، ونحو ذلك<sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة السجدة ، آية رقم (٧) .

(٢) سورة السجدة ، آية رقم (٨) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١) .

(٤) انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن ، لصديق حسن خان (٢٩/٣) .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع البحر المحيط (٢٧٢/٤) .

(٦) سورة غافر ، آية رقم (٦٤) .

(٧) انظر : تفسير الطبري (٨٠/١٠) ، ومختصر تفسير ابن كثير للرفاعي (٨٥/٤) .

(٨) انظر : فتح القدير (٤٩٩/٤) ، وفتح البيان في مقاصد القرآن (٢٩٩/٨) .

(٩) انظر : المرجعين السابقين ، مع تفسير ابن سعدي (٥٤٤/٦) .

(١٠) انظر : فتح القدير (٤٩٩/٤) ، وفتح البيان في مقاصد القرآن (٢٩٩/٨) ، وتيسير الكريم الرحمن في

تفسير كلام المنان (٥٤٤/٦) .

والذي يبدو من كلام المفسرين حول هذه الآية الكريمة : أن التصوير بمعنى التخليق<sup>(١)</sup>، على اعتبار أن المراد : ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ أي : خلقكم فأحسن خلقكم<sup>(٢)</sup>.

**الآية الرابعة :** قوله تعالى : ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور... ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبد الله القرطبي<sup>(٤)</sup> - في تفسيرها - : "ومعنى التصوير : التخطيط، والتشكيل ، وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خلق : جعله علقه ، ثم مضغه، ثم جعله صورة ، وهو التشكيل الذي يكون به صورةً وهيئةً يعرف بها ويتميز عن غيره بسمتها ،... "، ثم قال : "وقد جعل بعض الناس الخلق بمعنى "التصوير" ، وليس كذلك ، وإنما التصوير آخرًا ، والتقدير<sup>(٥)</sup> أولاً ، والبراية بينهما"<sup>(٦)</sup>. وواضح من كلام أبي عبد الله القرطبي وغيره من المفسرين على هذه الآية الكريمة: أن التصوير هنا بمعنى : التخطيط ، والتشكيل ، وأن الألفاظ الثلاثة والتي هي: الخالق ، والبارئ ، والمصور ، تتضمن معنى الإيجاد باعتبارات متباينة<sup>(٧)</sup>.

**الآية الخامسة :** قوله تعالى : ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٢٨/١٥)، والبحر المحيط (٤٥٢/٧).

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢٨٤/٨).

(٣) سورة الحشر ، آية رقم (٢٤).

(٤) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، أبو عبد الله ، من كبار المفسرين ، كان صالحاً ، متعبداً ، رحل إلى المشرق ، واستقر بمعية ابن خصيب ، في شمالي أسوط ، بمصر ، وتوفي فيها في شهر شوال ، له مؤلفات كثيرة ، ونافعة ، من أشهرها: الجامع لأحكام القرآن .

انظر : كشف الظنون ص(٣٨٣-٣٩٠)، والدياج المذهب (٣٠٨/٢-٣٠٩).

(٥) مراده بالتقدير هنا معنى "الخلق" ، يعني أن معنى "الخالق" الوارد في الآية ، المقدر للأشياء .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤٨/١٨).

(٧) انظر : المصدر السابق ، مع زاد المسير في علم التفسير (٢٢٩/٨)، وفتح القدير (٢٠٨/٥).

(٨) سورة التغابن ، آية رقم (٣).



والمعنى : أن الله تعالى خلق جميع المخلوقين من بني آدم على أكمل صورة ، وأبهى منظر ، وأحسن تقويم ، وأجمل شكل ، وهئية ، ظاهراً وباطناً<sup>(١)</sup> ، وكل هذه الأوصاف الحسنة تشمل صورة الإنسان المادية ، والمعنوية<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الآية : أن التصوير هنا يحمل معنى التخطيط ، والتشكيل ، والتمثيل<sup>(٣)</sup> .

ومن خلال كلام المفسرين الذين نُقل عنهم ما قالوه في تفسير هذه الآية الكريمة ، وفيما سبقها من الآيات ، يتضح : أن التصوير يأتي ويراد به : التخليق ، والتشكيل ، والتخطيط ، والتقويم .

**الآية السادسة :** قوله تعالى : ﴿ في أيّ صورة ما شاء ركبك ﴾<sup>(٤)</sup> .  
ومعنى الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى يركب المخلوق في أيّ صورة ، يختارها على حسب ما تقتضيه حكمته ومشيتته ، فإن شاء ركبه في صورة إنسان ذكراً كان ، أو أنثى ، طويلاً ، أو قصيراً ، حسناً ، أو قبيحاً<sup>(٥)</sup> .  
وإن شاء ركبه على صورة أيّ حيوان يريد ، ويختاره سبحانه وتعالى ، فليس للإنسان اختيار صورة نفسه ، بل الله يخلق ما يشاء ، ويختار وهو الحكيم العليم<sup>(٦)</sup> .  
وليعلم أن المراد بالصورة التي ورد ذكرها في الآيات الست التي سقناها في هذه المسألة - وما جاء فيها من أوصاف هي : الصورة الحسية ، وهي الصورة الظاهرة ، وجمال هيئتها ، وحسن منظرها - والصورة المعنوية ، الباطنة ، وذلك بما أودع الله فيها من إيمان وعلم وحسن سلوك وأخلاق ...

(١) انظر : البحر الخيط (٢٧٤/٨) ، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٣٠٧/٤) .

(٢) انظر : البحر الخيط (٢٧٤/٨) ، وتيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (٣٧٤/٤) ، وفتح القدير (٢٣٥/٥) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢٨/١١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٣٤/١٨) .

(٤) سورة الانفطار ، آية رقم (٨) .

(٥) انظر : جامع البيان (٨٧/١٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٤٧/١٩) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع تفسير البحر الخيط (٤٢٨/٨) ، وفتح القدير (٣٩٥/٥) ، وتيسير الكريم

الرحمن (٥٨٣/٧) .

وقد نبّه على هذا الأمر ، الراغب الأصفهاني<sup>(١)</sup>، بقوله : " الصورة ما ينقش به الأعيان ، وتميز بها عن غيرها ، وذلك ضربان : أحدهما : محسوس ، يدركه الخاصة ، والعامّة ، بل يدركه الإنسان ، وكثير من الحيوان ، كصورة الإنسان ، والفرس ، والحمار بالمعينة . والثاني : معقول ، يدركه الخاصة دون العامّة ، وذلك كالصورة التي اختصاص الإنسان بها ، من العقل ، والروية ، والمعاني التي خص بها شيء بشيء ، وإلى الصورتين أشار بقوله تعالى : ﴿ ثم صوّرناكم ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ وصوّركم فأحسن صوركم ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿ في أيّ صورة ما شاء ركبك ﴾<sup>(٤)</sup> ، "...." ، وأضاف قائلاً : " فالصورة أراد بها ما خص الإنسان بها من الهيئة المدركة بالبصر والبصيرة ، وبها فضّله على كثير من خلقه... " <sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو الحسين بن محمد بن الفضل ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، أبو القاسم ، أديب ، لغوي ، حكيم ، مفسر ، من تصانيفه الكثيرة والنافعة : مفردات ألفاظ القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، والبيان في تأويل القرآن ، وجامع التفاسير ، ودرّة التنزيل ، وتفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، وأطباق الذهب ، قيل : توفي الراغب سنة نيف وخمسمائة ، وقيل : بل توفي سنة (٤٠٢) في أصحاب الروايات ، انظر تأريخ حكماء الإسلام ، لليهقي (ص ١١٢) وكشف الظنون ، والأعلام للزركلي (٢/٢٥٥) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/٦٤٢) .

(٢) الأعراف ، آية رقم (١١) .

(٣) سورة غافر ، آية رقم (٦٤) .

(٤) سورة الانفطار ، آية رقم (٨) .

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٩٧-٤٩٨) مادة "صور" .

## المسألة الثانية :

في الآيات التي تحمل معنى "التصوير" ، دون لفظه ،

وتحتها ستة فروع :

- الفرع الأول : في الآيات التي ورد فيها لفظ "التمثيل" .
- الفرع الثاني : في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأصنام" .
- الفرع الثالث : في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأوثان" .
- الفرع الرابع : في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأنصاب" .
- الفرع الخامس : في الآيات التي ورد فيها لفظ "النحت" .
- الفرع السادس : في الآيات التي وردت بألفاظ مختلفة ، ولها صلة بمعنى التصوير .

## الفرع الأول :

في الآيات التي ورد فيها لفظ "التمثيل" .

والآيات التي ورد فيها لفظ "مثل" ، وما اشتق منه ثلاث آيات فقط ، وهي كما يلي :

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ فتمثل لها بشراً سوياً ﴾ (١) .

الآية الثانية :

قوله - تعالى - على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ (٢) .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾ (٣) .

---

(١) سورة مريم ، آية رقم (١٧) .

(٢) سورة الأنبياء ، آية رقم (٥٢) .

(٣) سورة سبأ ، آية رقم (١٣) .

أصل المثل : الانتصاب <sup>(١)</sup>، والممثل : هو المصوّر على مثال غيره الذي مُثّل به <sup>(٢)</sup>، ومن هذا القبيل قوله ﷺ : (( من أحب أن يمثّل له الرجال قياماً فليتبوأ <sup>(٣)</sup> مقعده من النار )) <sup>(٤)</sup>.

فإذا قيل : تمثل فلان بكذا ، فإن المراد : تصوّر <sup>(٥)</sup>، ومنه قوله تعالى : ﴿ فتمثل لها بشراً سوياً ﴾ <sup>(٦)</sup>، فالمراد : أنه تصوّر لها بصورة شاب من بني آدم لتطمئن إليه ، وتستأنس بالحديث معه <sup>(٧)</sup>.

والمثل : إنما سمي مثلاً : من أجل أنه عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابهة ، ليعين أحدهما الآخر ، ويصوّره <sup>(٨)</sup>، تقريباً للأفهام .

وكما أن التمثال على قسمين : حيوان ، وجماد <sup>(٩)</sup>، فإن الجماد على قسمين أيضاً : نام - كتصوير الشجر ، والنباتات ، الزرع ، ونحو ذلك - ، وغير نام - كصور الصخور ، والجبال ، ونحوهما <sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص(٧٥٨)، ولسان العرب (٤٣٨/٣)، مادة "مثل" .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) يقال : تبوأ الرجل منزلاً : إذا اتخذ مقاماً ، ومعناه : فليتخذ منزلاً من النار ، والمباءة هي المنزل ، انظر : النهاية (١٥٩/١)، ومختار الصحاح ص(٦٨)، مادة " ب و أ " .

(٤) أخرجه أحمد (٩٣/٤)، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل (٣٩٧/٥-٣٩٨) برقم (٥٢٢٩) ، وأخرجه الترمذي في الأدب أيضاً ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل برقم (٢٧٥٥) ، وقال عنه : حديث حسن ، كما أخرجه البغوي في شرح السنة (٩٥/١٢) كلهم عن معاوية - رضي الله عنه - ، وصححه في فيض القدير (٣٢/٦) وذكر أنه لا وجه للاقتصار على تحسينه ، وصححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٢٧/١) برقم (٣٥٧) وقال : " بل هو حديث صحيح ، رجال إسناده رجال الشيخين " .

(٥) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص(٧٥٨) .

(٦) سورة مريم ، آية رقم (١٧) .

(٧) انظر : تفسير ابن عباس (٢٨/٣)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٠/٨)، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٤٦٢) .

(٨) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص(٧٥٩)، والمصطلح الفقهي لغة واصطلاحاً (١٨٩)، مادة "شَبَه" و ص(٣٣٦) مادة "مثل" وانظر الموسوعة العربية الميسرة (١٦٤٥/٢) مادة "مثال" .

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٤ .

(١٠) انظر : المصدر السابق، مع أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (١٥٩٩/٤) .

والتماثيل الواردة في الآية الثانية : هي الأصنام التي تكون على شكل ذوات الروح من بني آدم<sup>(١)</sup>، أو من الحيوانات<sup>(٢)</sup>، والمراد من الآية الكريمة : الإنكار على من كان يعبدها من المشركين ، ويعكفون عندها للتبرك بها ، وطلب النفع ، ودفع الضرر .

وقد قيل : إن التماثيل المذكورة في الآية كانت صوراً لرجال يعتقدون فيهم ، وقيل : بل كانت صوراً للكواكب ، كالشمس ، والقمر ، ونحوهما<sup>(٣)</sup>، والأول أظهر، والله أعلم .

وأما الآية الثالثة فقد اختلف في معناها على أقوال عدة :

أ - وقيل : بل كانت صوراً للأنبياء ، والملائكة ، والصالحين ، والعلماء<sup>(٤)</sup>، وكانت هذه الصور توضع في المساجد ليراها الناس ، فيزدادوا عبادةً ، واجتهاداً<sup>(٥)</sup>، وعلى ذلك جاء قوله ﷺ : (( إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ))<sup>(٦)</sup>، أي ليتذكروا عبادتهم

(١) انظر : جامع البيان (٣٦/٨)، والسراج المنير ، للشريبي (٥٠٨/٢)، ومحاسن التأويل (٤٢٧٩/١١) .

(٢) انظر : تفسير القرآن الجليل بمدارك التنزيل ، للنسفي (٤٤٨/١) .

(٣) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود (٧٢/٦)، وفتح القدير (٤١١/٣) .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧١/١٠)، والكشاف للزمخشري (٥٧١/٣)، والبحر المحيطة (٢٥٥/٧) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٤)، والبحر المحيطة (٢٥٥/٧)، وتفسير ابن كثير (٥٢٨/٣)، وفتح القدير (٣١٧/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب هل تبيش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ؟

حديث (٤٢٧)، انظر : الفتح لابن حجر (٦٢٤/١)، ومسلم في المساجد ، باب النهي عن بناء

المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها... (٣٧٥-٣٧٦) ح (١٦) .

فيجتهدوا في العبادة ، وكان التصوير مباحاً في ذلك الشرع (١).

ب - فقيل : المراد بالتماثيل : قطع من نحاس ، وزجاج ، ورخام ليست على صورة الحيوان (٢).

ج - وقيل : بل هذه تماثيل اتخذها سليمان عليه السلام من النحاس ، وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ، ليقاتلوا في سبيل الله ، دون أن يؤثر فيهم السلاح (٣).

د - وروي : أن المراد بها : طلسمات كان يعملها ، ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها (٤).

هـ - وقيل : بل المراد بها : الصور التي عملوها تحت كرسي سليمان ، وفوقه ، فعملوا له صورة أسدين في أسفل كرسيه ، ونسرين فوق الكرسي ، فإذا أراد أن يصعد إلى الكرسي بسط الأسدان له ذراعيهما ، وإذا قعد مدّ النسران أجنحتهما (٥).  
والذي يظهر : أن الآية تدل على عموم التماثيل ، وأن التصوير كان جائزاً في شريعة سليمان عليه السلام ، بدليل أن الله امتنّ على سليمان عليه السلام في هذه الآيات بكل ما ورد ذكره في الآية ، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بشريعتنا السمحة ، لما أصبحت الصور مدعاة ووسيلة عظمية إلى الشرك بالله تعالى ، فحمى الله الباب ، وسدّ الذريعة (٦)، والله أعلم.

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٤)، والبحر المحيط (٢٥٥/٧)، وتفسير ابن كثير (٥٢٨/٣)، وفتح القدير (٣١٧/٤).

(٢) انظر : تفسير الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١٤)، وفتح القدير للشوكاني (٣١٧/٤).

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١٤).

(٤) انظر : المصدر السابق ، مع البحر المحيط (٢٥٥/٧).

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١٤).

(٦) انظر : المصدر السابق (٢٧٣/١٤).

## الفرع الثاني

في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأصنام" .

فقد ورد لفظ "الأصنام" في خمس آيات من كتاب الله تعالى ، وبما أن الكلام على هذه الآيات واحد ومتقارب ، فقد رأيت أن أسردها متواليه ، مع مراعاة ترتيب السور التي وردت فيها ، ثم أتكلم عليها جميعها ، حيث إن ما ذكره المفسرون على واحدة من هذه الآيات يشبه - إلى حد كبير - الكلام على باقي الآيات الأخرى .

**فالأية الأولى :** قوله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناماً آلهة... ﴾ الآية (١).

**الآية الثانية :** قوله تعالى : ﴿ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ (٢).  
**الآية الثالثة :** قوله تعالى - على لسان إبراهيم عليه السلام - : ﴿ واجنبي وبنى أن نعبد الأصنام ﴾ (٣).

**الآية الرابعة :** قوله تعالى - على لسان الخليل عليه السلام - : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين ﴾ (٤).

**الآية الخامسة :** قوله تعالى : ﴿ قالوا نعبد أصناماً فنظلم لها عاكفين ﴾ (٥).  
ومحاولة تلمس فرق بين الصنم والوثن لا بد من تعريف كل منهما في اللغة ، ثم في الاصطلاح ، وعلى ضوء ذلك يتضح ما إذا كان يمكن التفريق بينهما أو لا ، ثم يأتي الكلام على المعنى العام للآيات الكريمة .

### فأولاً : التعريف اللغوي :

أما الصنم فقيل : إنه معرّب "شمين" ومعناه "الوثن" (٦)، وقيل : إن أصل كلمة

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (٧٤) .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم (١٣٨) .

(٣) سورة إبراهيم ، آية رقم (٣٥) .

(٤) سورة الأنبياء ، آية رقم (٥٧) .

(٥) سورة الشعراء ، آية رقم (٧١) .

(٦) انظر : لسان العرب ٤٨٤/٢ ، ومختار الصحاح ص(٣٧١) ، مادة "صنم" منهما.

"صنم" الداهية ، و بطن من بطون القبائل (١). (٢)

وأما الوثن في اللغة : فالواو ، والناء ، والنون ، كلمة واحدة ، هي الوثن ، الذي هو واحد الأوثان (٣) ، ويجمع على وثنٌ ، وأوثان ، مثل أسدٌ وأساد (٤) ، ومعناه : الثابت ، والدائم ، الراكد (٥) .

ويقال : استوثن الشيء : إذا قوي ، وأوثن فلان الحمل : إذا كثره (٦) .

هذا تعريف كل من الصنم ، والوثن في اللغة .

### ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

وأما تعريف كلٍ منهما في الاصطلاح : فإن كلام العلماء في ذلك فيه اضطراب وتضاد ، فبعضهم عمد إلى التفريق بين الصنم والوثن ، فجعل الصنم : ما كان له جسم ، أو صورة ، فإن لم يكن له جسم ، أو صورة فهو وثن ، لا صنم (٧) . وقيل : بل الوثن : ما كان له جثة من خشب ، أو حجر ، أو فضة ، ينحت ويعبد من دون الله تعالى ، والصنم : الصورة بلا جثة (٨) .

وقال آخرون : بل الصنم : ما له صورة ، والوثن ما ليس له صورة (٩) ، دون التفريق بينهما بجسم ، أو عدمه .

وذكر بعض أهل اللغة ، والمفسرون ، وشراح الأحاديث فروقات أخرى بين كلٍ من الصنم والوثن ، فيها نوع من التضارب ، والتضاد (١٠) .

(١) ويمكن أن تكون هذه القبيلة هي الموجودة بالشاطئ الشرقي للنيل ، بالسودان ، كما جاء ذلك في الموسوعة العربية الميسرة ١١٣٣/٢ ، "صنم" .

(٢) انظر : لسان العرب ٤٨٤/٢ ، مادة "صنم" .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٥/٦ ، مادة "صنم" .

(٤) انظر : مختار الصحاح ص(٧٠٩) ، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٨٥٣) ، مادة "صنم" .

(٥) انظر : لسان العرب ٨٧٧/٣ ، مادة "وثن" ، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٨٨٧) ، مادة "صنم" أيضاً .

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٥/٦ .

(٧) انظر : لسان العرب ٤٨٤/٢ ، والنهاية ٥٦/٣ ، مادة "صنم" والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، ليوسف

بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي (٦٢٦/٣) ، ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٧٦) ، (٤٩٨) .

(٨) انظر : لسان العرب ٤٨٤/٢ ، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٤٩٣) ، مادة "صنم" ، والدر النقي (٦٢٦/٣) .

(٩) انظر : لسان العرب ٤٨٤/٢ ، مادة "صنم" ، والدر النقي (٦٢٦/٣) .

(١٠) انظر : النهاية ١٥١/٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/٢ ، وفتح القدير ١٩٦-١٩٧ ، وفتح

الباري ٤٩٥/٤ ، وبذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ٣٥/١٧ .



والذي يظهر : أن الصواب هو عدم التفريق بينهما ، وأهما لفظان متردافان كل منهما يطلق على الآخر ، وأن كل ما عبد من دون الله تعالى يسمى صنماً ، أو وثناً على حد سواء .

سواء كان مصنوعاً من ذهب ، أو حجر ، أو خشب ، أو غير ذلك ، وسواء كان له صورة على هيئة مخلوق أولاً ، وهذا هو ما مال إليه كثير من أهل اللغة ، وأهل التفسير ، والحديث ، ورجحوه (١) .

ويؤيد عدم التفريق بينهما : ما ورد من شدة التناقض والاضطراب في محاولة التفريق بينهما ، كما يؤيد ذلك - أيضاً - ما ورد بينهما من الوفاق في التعريف اللغوي، والله أ علم .

---

(١) انظر : لسان العرب ٤٨٤/٢ ، والنهية ١٥١/٥ ، ومختار الصحاح ص(٧٠٩) ، ومفردات ألفاظ القرآن

ص(٤٩٣-٤٩٤) ، والموسوعة العربية الميسرة ١١٣٣/٢ ، مادة "صنم" ، وص(١٩٤٤) ، مادة "وثن" .

### الفرع الثالث

#### في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأوثان".

وأما الأوثان فقد ورد ذكرها في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى ، وهذه الآيات - حسب ترتيب سورها في المصحف الشريف - كما يلي :

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾<sup>(١)</sup>

**الآية الثانية:** قوله تعالى : ﴿ إنما تعبدون من دون الله أوثاناً... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

**الآية الثالثة:** قوله تعالى : ﴿ إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه هي الآيات الثلاث التي ورد فيها لفظ "الأوثان" ، وقد تقدم الكلام في الفرع الثاني<sup>(٤)</sup> على "الوثن" ، وما يفارق به "الصنم" ، وذلك عند الكلام على الآيات التي ورد فيها لفظ "الأصنام" ، كما تقدم الكلام أيضاً على تعريف الوثن من الناحية اللغوية في الموضوع المشار إليه .

والمراد بالوثن في الآيات الكريمة : كل ما نصب وعبد من دون الله تعالى<sup>(٥)</sup> ، سواء كان من خشب ، أو حديد ، أو ذهب ، أو فضة ، أو غيرها من الأجسام ، وسواء كان ما نصب وعظم على هيئة إنسان أو حيوان ، أو جماد ، فمقى اعتقد في شيء غير الله عزوجل ، وصرف له شيء من العبادة ، وعظم ، فإنه يعتبر صنماً ، ووثناً عبد من دون الله<sup>(٦)</sup> ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وهذا ما سبق ترجيحه في المسألة التي قبل هذه<sup>(٧)</sup> ، من أن الصنم والوثن اسمان لمسمى واحد ، وأن كل واحد منهما يطلق على الآخر ، دون فرق بينهما ، والله أعلم .

(١) سورة الحج ، آية رقم (٣٠) .

(٢) سورة العنكبوت ، آية رقم (١٧) .

(٣) سورة العنكبوت ، آية رقم (٢٥) .

(٤) انظر : ص (٦٣-٦٥) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥٤/١٢) .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٥) ، ومختار الصحاح ص (٧٠٩) مادة "وثن" ، وانظر :

مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٥٣) .

(٧) انظر : ص (٦٥) .

## الفرع الرابع

في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأنصاب".

وأما الآيات التي ورد فيها ذكرٌ للأنصاب في القرآن الكريم ، فهي ثلاث آيات أيضاً ، وهي كما يلي :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وما ذبح على نصب ﴾ <sup>(١)</sup>.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ <sup>(٢)</sup>.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ كأنهم إلى نصب يوفضون ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وأصل النصب في اللغة : هو وضع الشيء وضعاً ناتئاً ، وبارزاً <sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك : نصب الراية لتكون علماً للجيش ، ويقال : نصب الباب ، والرمح ، إذا وضعه وضعاً بارزاً ، وشاخصاً <sup>(٥)</sup> ، ثم قد يكون الشيء المنسوب حسياً - كما تقدم - وقد يكون معنوياً ، كما يقولون : "نصب فلان لفلان العداة والشر..." <sup>(٦)</sup> ، والجمع : نُصِبٌ <sup>(٧)</sup> ، وأنصاب <sup>(٨)</sup> ، ونصائب <sup>(٩)</sup> ، ويقال : نُصِبَ - بفتح النون - ومعناه : تعب <sup>(١٠)</sup> ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٣) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٩٠) .

(٣) سورة المعارج ، آية رقم (٤٣) .

(٤) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٠٧) .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع مختار الصحاح ص (٦٦١) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع المعجم الوسيط ص (٩٢٤) ، مادة "نصب" .

(٧) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٠٧) .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٠/٥) ، ومختار الصحاح ص (٦٦١) .

(٩) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٠٧) .

(١٠) انظر : المصدر السابق .

ظماً ولا نصبٍ ولا مخصصة في سبيل الله ﴿<sup>(١)</sup>﴾، وقوله تعالى : ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً﴾ <sup>(٢)</sup>، والمراد بالنصب في الآيتين الكريميتين : التعب والإعياء <sup>(٣)</sup>، وقد يكون بفتح النون والصاد على المشهور ، كما سلف ، وقد يكون بكسر الصلد على اللغة الأخرى ، ومنه قول الشاعر :

تأوَّبني همٌّ من الليل مُنْصِبٌ      وجاء من الأخبار ما لا أكذبُ <sup>(٤)</sup>

كما يطلق النصب ويراد به : الشرّ والبلاء <sup>(٥)</sup>، ومن هذا القبيل قوله تعالى - على لسان أيوب عليه السلام - : ﴿إني مسنى الشيطان بنصب وعذاب﴾ <sup>(٦)</sup>.

والنَّصْبُ ، والنَّصْبُ ، لغتان <sup>(٧)</sup> : وقد يحرك ، فيقال : النَّصْبُ <sup>(٨)</sup>، كما قيل :

وذا النَّصْبُ المنصوب لا تتسكنه      لعافيةٍ والله ربك فاعبدا <sup>(٩)</sup>

والمراد بالأنصاب في الآيات الكريمة : كل ما نصب وجعل علماً على ما عبد من دون الله تعالى <sup>(١٠)</sup>، ومن ذلك الأحجار التي كانت منصوبة حول الكعبة ، يذبح لها ، وينحر عندها ، ويهلّ لها من دون الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً <sup>(١١)</sup>.

وقيل : المراد بالنصب : الحجارة التي كان أهل الجاهلية يذبحون لها ويعتقدون بها حول الكعبة ، دون غيرها <sup>(١٢)</sup>.

وقيل : بل المراد بها : ما نصب للإنسان ، فهو يقصده مسرعاً إليه من علم ، أو

(١) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٠) .

(٢) سورة الكهف ، آية رقم (٦٢) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص(٨٠٨) ، ومختار الصحاح ص(٦٦١) .

(٤) البيت من قصيدة للطفيل الغنوي، انظر كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٨٧/١٤)، وانظر مفردات ألفاظ القرآن ص(٨٠٨).

(٥) انظر : مختار الصحاح ص(٦٦١) .

(٦) سورة ص ، آية رقم (٤١) .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٩٦/١٨) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) البيت من قصيدة قالها الأعشى بمدح فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، و انظر : ديوانه ص(١٣٧) .

(١٠) انظر : البحر المحيط (٤٢٧/٣)، وفتح القدير (٢٩٥/٥)، (١١/٢) .

(١١) انظر : المصدرين السابقين .

(١٢) انظر : المصدرين السابقين مع الجامع لأحكام القرآن (٢٦٦/١٨)، وعبادة الأوثان ، لعكاشة عبدالمنان

الطبي ص(١٤٣) .

بناءً ، أو صنم ، وغلب إطلاقه على الأصنام ، حتى قيل : الأنصاب (١) .  
وقيل : المراد بها : الأصنام التي تنصب لأجل عبادتها من دون الله تعالى (٢) .  
وقيل : إن معنى "إلى نصب" أي إلى غاية ، وهي التي تنصب إليها بصرک (٣) .  
وهذه التعريفات : متقاربة لولا أن بعضها قيد الأنصاب بنوع معين ، كالأنصاب  
التي كانت حول الكعبة فقط ، وكذلك جعل الأنصاب بمعنى الغاية التي تنصب إليها  
بصرک ، فهذه التعريفات قيدت عموم الأنصاب من غير حجة مقنعة ، والصواب في  
نظري : التعريف الأول : وذلك لعمومه وشموله ، والله أعلم .

---

(١) انظر : البحر المحیط (٤٢٧/٣) ، وفتح القدير (٢٩٥/٥) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع عبادة الأوثان ص (١٤٣) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

## الفرع الخامس

في الآيات التي ورد فيها لفظ "النحت".

ومن الآيات ذات الصلة بهذا البحث : الآيات التي ورد فيها لفظ "النحت"، وهي أربع آيات كريمة :

الأولى : قوله تعالى - بشأن قوم ثمود - : ﴿ وتنتحون الجبال بيوتاً ﴾<sup>(١)</sup>.

الثانية : قوله تعالى بخصوص أصحاب الحجر : ﴿ وكانوا ينتحون من الجبال بيوتاً آمين ﴾<sup>(٢)</sup>.

الثالثة : قول الله تعالى : ﴿ وتنتحون من الجبال بيوتاً فارهين ﴾<sup>(٣)</sup>.

الرابعة : قول الحق تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ أتعبدون ما تنتحون والله خلقكم وما تعملون ﴾<sup>(٤)</sup>.

فالنحت في اللغة يطلق على معان كثيرة : منها : القطع ، والقشر ، والبري ، والنقب ، والشق ، والنجر ، والنقش<sup>(٥)</sup> ، والآيات الثلاث الأولى ركزت على نحت الجبال ، والذي يأتي فيه التصوير بمعنى : التكوين ، والتشكيل ، والتخطيط<sup>(٦)</sup> ، وأما الآية الرابعة : فإنها واردة بخصوص نحت الجبال والأحجار لصناعة الأصنام ، والذي يكون فيه التصوير بمعنى التجسيم<sup>(٧)</sup> ، وهذا هو ما يسمى بالتصوير المجسم ، وبذلك فسر هذه الآية كثير من المفسرين<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأعراف ، آية رقم (٧٤) .

(٢) سورة الحجر ، آية رقم (٨٢) .

(٣) سورة الشعراء ، آية رقم (١٤٩) .

(٤) سورة الصافات ، آية رقم (٩٤-٩٥) .

(٥) انظر : لسان العرب (٣/٥٩٤) ، مادة "نحت" ، ومختار الصحاح ص(٦٤٨-٦٤٩) ، وانظر : المعجم

الوسيط ص(٩٠٦) ، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٧٩٤) ، مادة "نحت" .

(٦) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٥٦) ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(٣١-٣٢) .

(٧) انظر : المصدرين السابقين ، مع لسان العرب ١/٨٨٩-٨٩٢ ، ومفردات ألفاظ القرآن ٢٩٦-٢٩٧ .

(٨) انظر : البحر المحيط (٧/٣٦٧) ، وفتح القدير (٤/٤٠٣) .

## الفرع السادس

### في ألفاظ الآيات التي لها صلة بمعنى التصوير.

ومن الآيات التي تحمل معنى التصوير دون لفظه ما ورد فيها كلمة "خلق" مراداً بها : التصوير ، وكلمة "خلق" ترد لمعاني متعددة في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، ومن هذه المعاني : ما ذُكرَ آنفاً أنها ترد بمعنى : صور<sup>(٢)</sup>، ومن تلك الآيات التي وردت فيها كلمة "خلق" بمعنى "صور" ما يلي :

**الأولى :** قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام : ﴿ أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير<sup>(٣)</sup> ﴾، ومعنى الآية : أصور ، وأقدر ، وأهيئ كهيئة الطير وصورته<sup>(٤)</sup>، لأن عيسى - عليه الصلاة والسلام - كان يصنع صوراً من الطين على أشكال الطير ، ثم ينفخ فيها فتطير عياناً بإذن الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وشبيهه بالآية السابقة قوله تعالى : ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير<sup>(٦)</sup> ﴾، أي تصور الطين كصورة الطير<sup>(٧)</sup>، وتقدر من هذا الطين صورة مماثلة لشكل الطير وهيئته<sup>(٨)</sup>، وهذا هو الذي ذكره كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية<sup>(٩)</sup>.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى : ﴿ مخلقة وغير مخلقة<sup>(١٠)</sup> ﴾، ومعنى الآية الكريمة : أن المصغرة قد تكون مصورة وواضحة المعالم ، وقد تكون في زمن من مراحل خلقها

(١) انظر : مفردات القرآن ص(٢٩٦-٢٩٧)، ومختار الصحاح ص(١٨٧) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع لسان العرب ١/٨٨٩-٨٩٢ .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم (٤٩) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢/٤٦٥)، وتفسير القرآن الجليل (١/٤٤٨)، وتفسير القرآن العظيم (١/٣٦٤) .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (١/٣٦٤) .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (١١٠) .

(٧) انظر : روح المعاني ، في تفسير القرآن العظيم (٧/٥٠)، وتفسير أبي السعود (٣/٩٥)، وقاموس القرآن الكريم لحسين بن محمد الدامغاني ص(١٦٣) .

(٨) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/١٢٧)، وتفسير القرآن الجليل (١/٤٤٨)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١/٢١٠) ، وتفسير القرآن العظيم (٢/١١٥) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) سورة الحج ، آية رقم (٥) .

غير مصوّرة ولا واضحة المعالم<sup>(١)</sup>، فالمراد بالتخليق في هذه الآية ، والتي قبلها من الآيات : التصوير<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الخلق من حيث هو أعم من التصوير، وذلك باعتبار أن الخلق قد يكون حسياً وقد يكون معنوياً، أو عقلياً، أو غير ذلك.

ويمكن أن نأخذ من خلال ما تقدم من معاني الآيات السابقة : أن الخلق ، أو التخليق قد يأتي بمعنى : التصوير ، والتقدير ، والتشكيل ، والتسوية ، كما أن الهيئة معناها : الشكل ، والصورة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم .

ومن الآيات التي تحمل معنى التصوير : الآيات التي ورد فيها لفظ التقدير ، أو التقويم ، أو التسوية ، ومن تلك الآيات ما يأتي :

**الأولى :** قوله تعالى : ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾<sup>(٤)</sup>، فقد جاء في تفسيرها أن المراد: فصورنا ، فنعم المصورون<sup>(٥)</sup>.

**الثانية :** قوله تعالى : ﴿ والذي قدر فهدى ﴾<sup>(٦)</sup>، فقد ذكر بعض العلماء أن معناها : والذي صور صوراً حسنة ، ثم هدى هذه المخلوقات المصورة إلى كل ما يصلحها ، والابتعاد عن كل ما يضرها<sup>(٧)</sup>.

ومن خلال ما سبق من الآيات الكريمة التي ورد فيها لفظ "خلق" أو "قدر" ندرك العلاقة بين التخليق ، وبين التصوير ، وأن كل لفظ منهما قد يأتي بمعنى الآخر.

**الثالثة :** قوله تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾<sup>(٨)</sup>، فقد ذكر كثير من المفسرين بأن معناها : لقد خلق الله الإنسان في أحسن صورة ، وأتم

---

(١) انظر : جامع البيان (١١٦/٨)، وتفسير أبي السعود (٩٣/٦) ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم (١٠٦/١٧) .

(٢) انظر : الميزان في تفسير القرآن ، ل محمد حسين الطباطبائي (٣٤٤/١٤) .

(٣) انظر : لسان العرب ١/٨٨٩-٨٩٠، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٢٩٦-٢٩٧)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٥٤)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(٣١-٣٢) .

(٤) سورة المرسلات ، آية رقم (٢٣) .

(٥) انظر : قاموس القرآن الكريم ص(٣٧٢) .

(٦) سورة الأعلى ، آية رقم (٣) .

(٧) انظر : قاموس القرآن الكريم ص(٣٧٢) .

(٨) سورة التين آية رقم (٤) .



شكل<sup>(١)</sup>، وأحسن تعديل لشكله وصورته<sup>(٢)</sup>، ويأخذ التقويم معنى التصوير ، كما في هذه الآية الكريمة ، وهذا ينقل التصوير إلى أن يأخذ معنى : التشكيل ، والتعديل ، والتسوية ، والتنظيم<sup>(٣)</sup>.

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَفَضَخْت فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾<sup>(٤)</sup>، ومعناها : فإذا صورته على صورة البشر ، وجعلت أجزائه مستقيمة مستوية<sup>(٥)</sup>.  
وفي "جامع البيان"<sup>(٦)</sup> : أن المعنى : صورته فعدّلت صورته .

ففي هذه الآية : أخذ التصوير معنى التسوية ، وقد يأتي التصوير بمعنى العلامة ، ومعنى التخيل والتصوير النفسي ، كما فسرت بهذه المعاني بعض الآيات القرآنية<sup>(٧)</sup>، وقد قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْطَع فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ ﴾<sup>(٨)</sup> إن المعنى : فليتصور ويتخيل في نفسه هذا النظر ، هل يذهبن كيده ذلك الذي هو أقصى ما انتهت إليه قدرته في باب المضادة ، والمضارة<sup>(٩)</sup>، ففي هذه الآية أخذ التصوير معنى : التخيل ، والخيال : أصله : الصورة المجردة<sup>(١٠)</sup>، وذلك كالصورة المتصورة في المنام، وفي المرآة، وفي القلب بعيد غيبوبة المرئي<sup>(١١)</sup>، ثم يستعمل في كل أمر متصور، كما يستعمل في تصوير خيال الشيء في النفس<sup>(١٢)</sup>، ومن ذلك

(١) انظر : البحر المحيط (٤٨٦/٨)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤٤٤/٢) ، ومحاسن التأويل (٦٢٠١/١٧)، وفتح القدير (٤٦٥/٥) .

(٢) انظر : الكشاف للزمخشري (٢٦٩/٤)، وتفسير القرآن العظيم (٥٢٧/٤) .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، مع زاد المسير (١٧٢/٩) .

(٤) سورة الحجر ، آية رقم (٢٩) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٤/١٠)، وفتح القدير (١٣٠/٣) .

(٦) عن تأويل آي القرآن للطبري (٣١/٧) ، بالإضافة إلى أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل ٦٩/٢ .

(٧) وذلك مثل قوله تعالى {واخيل المسومة} من سورة آل عمران ، آية رقم (١٤) حيث فسرت بالمعلمة، انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٢) .

(٨) سورة الحج ، آية رقم (١٥) .

(٩) انظر : تفسير أبي السعود (٩٩/٦)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (٦٩/٢) .

(١٠) انظر : مفردات القرآن ص (٣٠٤) .

(١١) انظر : المصدر السابق ، مع لسان العرب ٩٣٢/١ ، مادة "خيل" .

(١٢) انظر : المصدرين السابقين .

قول الشاعر :

### فلست بنازل إلا أمت برحلي أو خيالتها الكذوب (١)

وفي ختام هذا العرض للآيات التي ورد فيها ذكر التصوير في القرآن الكريم يمكننا من خلال ما سبق عرضه من الآيات القرآنية : أن نلخصها في أمرين اثنين :  
**الأمر الأول :** في الآيات التي تضمنت بعض كلماتها معنى التصوير ، لا لفظه ، فهذه الآيات أرى - من خلال ما سبق من كلام علماء التفسير حولها - أن التصوير قد ورد بالمعاني التالية :

التخليق ، والتقدير ، والتكوين ، والتصنيع ، والتحويل ، والتخييل ، والتخطيط ، والتشكيل ، والتمثيل ، والتقويم ، والتعديل ، والتسوية .  
كما أن الصورة : قد وردت في الآيات الكريمة أيضاً بمعنى : الشكل ، والتمثال ، والهئية ، والشبه ، والعلامة ، والصفة ، والمعنى القائم بالصورة .

### الأمر الثاني : خلاصة معاني الآيات بشكل عام وموجز :

فأما الآيات التي ورد فيها لفظ التصوير : فخلاصتها : أن الله - تعالى ذكره - هو الذي خلق البشر ، وصورهم في أرحام أمهاتهم ، وخلق أصلهم الذي هو آدم عليه السلام ، وخلق منها زوجها ، وصور الجميع بالصورة التي اختارها لهم وفق مشيئته وحكمته ، من حسن وقبح ، وطول وقصر ، وذكر وأنثى ، وأسود وأبيض ، وشقي وسعيد ، وكامل أو ناقص ، ... الخ (٢) .

فجعل لكل واحد من البشر - على كثرتهم - صورته الخاصة به التي تميزه عن غيره ، من بني جنسه ، وأمد الجميع بالنعم التي لا تعد ولا تحصى ، ومن كان هذا شأنه ، فإنه المستحق للعبادة وحده ، دون غيره من المخلوقين .

وأما الآيات الواردة بشأن التماثيل ، والأصنام ، والأوثان ، والأنصاب ، فإنه جاء فيها ذكر التماثيل ، والأوثان ، والأصنام في القرآن على سبيل السب والذم لها ، ولصانعيها ، وعابديها ، وبيان ضعف عقولهم ، وتسفيههم ، وذلك : لأن هذه المعبودات لا تسمع ، ولا تبصر ، ولا تملك لنفسها ضراً ولا نفعاً ، فضلاً عن أن تملك ذلك لغيرها ، وما ذاك إلا دليل على سفاهة من يركن إليها ويعبدها ، والله أعلم .

(١) انظر : لسان العرب ١/٩٣٢ .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢/٣٨٠) ، والتفسير الكبير للفخر الرازي (٧/١٧٧) ، وفتح القدير (٢/٣١٢) .

## المطلب الثاني :

ما ورد في السنة مما له صلة بالتصوير .

### تصهيد :

المراد بهذا المطلب : بيان ما يمكن فهمه من معاني التصوير ، الواردة في السنة النبوية ، إما من لفظ الحديث مباشرة ، أو من خلال ما بينه العلماء الذين تولوا شرح السنة المطهرة ، وسأقتصر - في هذا المطلب - على ذكر النصوص التي يتحقق بها المراد ، ويوصل إلى المطلوب ، دون الاستقصاء لكل ما ورد من النصوص بهذا الخصوص ، لأن في ذكر بعض منها غنية عن بعضها الآخر .

ولم أترم - في هذا المطلب - بعزو الأحاديث النبوية ، ولا بإيراد كلام أهل الشأن عليها ، من حيث الصحة والضعف .

ولكني خرّجت الأحاديث التي علمت أنها خاصة بهذا المطلب ، ولن ترد في صلب الموضوع ، وهي قليلة جداً .

والذي دفعني إلى ذلك هي الأسباب التالية :

**أولاً :** أن الغرض من هذا المطلب : هو بيان معاني التصوير ، والصور الواردة في السنة النبوية - كما سلف - ، وليس المراد بيان الأحكام الفقهية المبينة على النصوص النبوية .

**ثانياً :** أن كل الأحاديث التي لم تخرّج في هذا المطلب ، سوف ترد في صلب الموضوع ، عند الاستدلال بها على الحكم الفقهي ، الذي أُورِدَتْ من أجله ، وهناك سوف أقوم بعزوها ، وإيراد كلام أهل الشأن عليها ، عند الحاجة إلى ذلك .

**ثالثاً :** أن عزو كل حديث مما ورد في هذا المطلب ، وإيراد كلام أهل الحديث عليه - إن لم يكن في الصحيحين - ينتج عنه : إسهاب ، وتطويل خارجان عن الحد اللائق بالبحث ، كما أن في ذلك : إخلالاً بالتناسق المطلوب بين مباحث الموضوع ومسائله ، مع أنه يمكن تحاشي ذلك بإرجاء الكلام على تخريج كل حديث في مكانه المناسب ، عند وروده - إن شاء الله تعالى - دون أن يفوت أمر ، أو فائدة تذكر .

## أ - تقسيم الصورة إلى حسية ومعنوية :

فالصورة هي ما ينحت أو ينقش به الأعيان ، ويتميز بها عن غيرها ، وهي

قسمان :

**القسم الأول : صورة حسية .**

**القسم الثاني : صورة معنوية .**

**فأما الصورة الحسية فإنه يدركها خصوص الناس وعوامهم بالمشاهدة**

والمعاينة ، سواء كانت الصورة هي صورة ذلك المخلوق المنحوت ، مما يكون شاخصاً من صور ذوات الظل المجسمة ، أو مما لا يكون له ظل ، بأن كانت صورة منقوشة بالألوان على الورق ، أو القماش ، أو الحيطان ، أو غير ذلك .

أو كانت منقورة على خشب ، أو صخور ، أو غيرهما من المواد الصلبة ، أو كانت منسوجة على الثياب ، ونحوه .

## ب - إطلاقات الصورة :

ويدخل تحت هذا القسم من الصور : أنواع ، وإطلاقات متعددة :

أ - فتطلق الصورة الحسية - في السنة النبوية - على الصور ، والتمائيل من ذوات الأرواح المحرمة ، مجسمة كانت أو مسطحة ، ومادة "صور" إما أن تكون مضعفة ، أو غير مضعفة ، فأما مادة "صوّر" المضعفة فإن مدلول كلام أهل اللغة يقتضي : بأن التصوير يطلق على فعل الصورة وصناعتها ، لا على ذات الصورة .

قال في لسان العرب<sup>(١)</sup> : "صوّر في أسماء الله تعالى : المصوّر ، وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها ، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة ، وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها" .

ومما ورد من النصوص - بهذه الصيغة على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي :

(١) لابن منظور ٤٩١/٢-٤٩٢ ، مادة "صور" .

**الأول :** قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ )) .

فإن المراد بالتصوير هنا : صناعة الصور عموماً ، سواء كانت من ذوات الظل ، أو من غيرها ، وسواء كان يقصد من صناعة الصورة عبادتها ، وتعظيمها ، أو كان يقصد مضاهاة خلق الله ، ومشابهة فعل المخلوق بأفعال الخالق - سبحانه -<sup>(١)</sup> ، وإن كان بعض الشراح قد خصّ الوعيد الوارد هنا : بمن يصنع الأصنام لأجل عبادتها<sup>(٢)</sup> ، وهذا يفيد : بأن التصوير يطلق على معنى التجسيم ، والتنقيش ، والترسيم .

**الثاني :** قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون )) .

قال في "إرشاد الساري"<sup>(٣)</sup> : "هم الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله ، فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالين بالحرمة ، قاصدين ذلك ، لأنهم يكفرون به ، فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون".

وكلام الشراح - هنا - يدل على أن التصوير يراد به : التخطيط ، والتشكيل .

**الثالث :** قوله - صلى الله عليه وسلم - في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة : (( إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور... ))<sup>(٤)</sup> .

والمراد بتلك الصور التي كانوا يصورونها لصلحائهم : هي صور ذوات الروح ، المنجسم منها والمسطح ، فلفظ التصوير هنا شامل لذوات الظل وغيرها<sup>(٥)</sup> ، وكانوا يفعلون ذلك تذكيراً بصلحائهم ، وترغيباً في العبادة ، ثم خلف من بعدهم خلف زين ، هم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدها<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : فتح الباري (٤٠٨/١٠) ، وفيض القدير (١٧٢/٦) ، ومرقاة المفاتيح (٢٧٦/٨) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع إرشاد الساري للقسطلاني (٤٨١/٤) .

(٣) شرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤٨١/٤) ، و انظر : فتح الباري (٣٩٧/١٠) ، ومرقاة المفاتيح (٢٧٢/٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٦١) .

(٥) انظر : فتح الباري (٣٩٥/١٠) ، ومرقاة المفاتيح (٢٨٢/٨) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

ويؤخذ من هذا : إطلاق لفظ "التصوير" على التمثيل .

**الرابع :** قوله : - صلى الله عليه وسلم - : (( قاتل الله قوماً يصورون مالا يخلقون )) .

والتصوير هنا - أيضاً - شامل لذوات الأرواح ، عموماً ، مجسمة كانت ، أو منقورة ، أو منسوجة ، أو مدهونة (١) .

**الخامس :** قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي ، أو قتل نبياً ، وإمام ضلالة ، وممثل من الممثلين )) (٢) .  
والمعنى : مصور من المصورين للصور الحرمية ، الجسم منها ، وغيره مما ليس له ظل (٣) .

فهذه الطائفة من الأحاديث منصّبة - كما هو واضح - على فعل الصورة ، وصناعتها ، فهي متجهة إلى فعل الفاعل ، والصانع للصور المذكورة .

وهناك أحاديث كثيرة منصّبة - في معناها - على ذات الصورة ، دون صانعها ، ومن هذه النصوص ما يأتي :

**الأول :** قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل ، أو صورة )) .

قال العلماء: والمراد بالتماثيل ، والصورة - في هذا الحديث ، وأشباهه - : هي الصورة المصورة على هيئة إنسان ، أو حيوان ، تام الخلقة ، مما لم يقطع رأسه أو يمتهن (٤) . وهو شامل لجميع أنواع الصور الحرمية ، من ذوات الظل وغيرها ، والتماثيل :

(١) انظر : فيض القدير (٤/٤٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٠٧) ، وذكره في فتح الباري (١٠/٣٩٧) ، وسكت عليه ، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على مسند الإمام أحمد ٥/٣٣٢ ، حديث رقم ٣٨٦٨ .

(٣) انظر : شرح أحمد شاكر على المسند ٥/٣٣٢-٣٣٣ ، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٥٨) .

(٤) انظر : فتح الباري (١٠/٣٩٥) ، ومرقاة المفاتيح (٨/٢٦٥) ، وشرح السنة للبخاري (١٢/١٢٧-١٣٣) ،

وفيض القدير (٢/٣٩٤) .

هي جمع تمثال ، والمراد به : الصورة ، لأن كل واحد منهما يطلق على الآخر ، كما تقدم<sup>(١)</sup>، سواء كانت الصورة من ذوات الظل ، أو من غيرها ، فعطف الصورة على التمثال - في هذا الحديث - إنما هو للتفسير ، لا للمغايرة بين اللفظين<sup>(٢)</sup>.

**الثاني** : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتهم )) .

والمراد بالصور هنا : هي سائر أنواع الصور عموماً ، سواء كانت من ذوات الظل ، أو من غيرها ، من ذوات الأرواح<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( أحيوا ما خلقتهم )) إطلاق لفظ "التخليق" على "التصوير" ، لأن معناه : أحيوا ما صورتم .

**الثالث** : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي بن أبي طالب عليه السلام : (( ألا يدع تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه )) .  
وفي رواية : (( ألا تدع صورة إلا طمستها... )) .

فإن المراد بالتمثال - في هذا الحديث - : الصورة من ذوات الأرواح عموماً ، من ذوات الظل وغيرها ، كما تفسر ذلك الرواية الثانية<sup>(٤)</sup>.

وبهذا فسّر العلماء : التماثيل الواردة في هذا الحديث ، وأمثاله : بأنها الصورة عموماً ، مجسمة ، أو مسطحة ، أو منقورة ، أو منسوجة<sup>(٥)</sup>.

حيث قال أكثرهم : بأن لفظة "تمثال" تطلق على الصورة من ذوات الظل وغيرها ، كما أن لفظة "صورة" كذلك<sup>(٦)</sup>.

وذهب بعضهم إلى التفريق : بأن الصورة تطلق على الحيوان خاصة ، و"التمثال" يطلق على الحيوان والجماد<sup>(٧)</sup>، وفرق بعضهم بغير ما ذكر ، وقد تقدم

(١) في ص (٢٧-٣٠) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع شرح الكرمانى على صحيح البخارى (١٣٤/٢١) .

(٣) انظر : فيض القدير (٣٢٥/٢) ، وص (٣٨٢) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم (٣٦/٧) .

(٥) انظر : فتح الباري (٤٠٣/١٠) ، وشرح الكرمانى (١٣٤/٢١) ، وشرح صحيح مسلم (٣٦/٧) .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، مع لسان العرب (٤٩٢/٢) .

(٧) انظر : شرح الكرمانى (١٣٤/٢١) ، وعمدة القارى للعيني (٧٠/٢١) .

ذلك بالتفصيل (١).

**الرابع** قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إلا رقماً في ثوب )) .

فإنه على القول : بأن المراد بالرقم : صور ذوات الروح .

يؤخذ منه : إطلاق لفظ "الرقم" على الصورة ، كما هو نص الحديث .

**ومثله** قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إنه ليس لي أن أدخل بيتاً

مزوّقاً<sup>(٢)</sup> )) ، وفي رواية أنه قال : (( وما أنا والدنيا ، وما أنا والرقم )) .

وذلك في قصة مجيء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ابنته فاطمة - رضي الله

عنها - فوجد على بابها ستراً فيه صور ذوات الروح ، فوقف على الباب ، ولم يدخل ،

ثم رجع ، فلما تبعه علي رضي الله عنه وسأله عن سبب رجوعه ، فأخبره بذلك ، ويؤخذ من

هذا الحديث - بروايته - إتيان لفظ "التزويق" ، و"الترقيم" بمعنى التصوير والصور .

ونخلص من هذا : أن التصوير والصور ، يأتي - في السنة النبوية - بالمعاني التالية :

**أولاً** : التخليق ، والتنقيش ، والترسيم ، والتزويق ، والترقيم ، والتخطيط ،

والتشكيل .

وذلك أخذاً من ألفاظ الأحاديث السابقة ، أو من كلام شراح تلك الأحاديث

وتفسيرهم لها .

**ثانياً** : أنه قد يأتي التصوير ، والصور - في الأحاديث النبوية - : بمعنى التمثيل ،

والتشبيه ، والتخييل ، والتكوين ، والزّي .

وتؤخذ هذه المعاني من الأحاديث الواردة بخصوص رؤية النبي - صلى الله عليه

وسلم - في المنام ، والتي من أهمها ما يأتي :

**الأول** : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( من رأى في النوم فقد رأى ، فإنه لا

ينبغي للشيطان أن يتشبه بي ))<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : ص(٢٧) فما بعدها .

(٢) التزويق : هو التزيين ، والتحسين ، قيل : أصله مأخوذ من "الزواوق" ، وهو الزئبق ، لأنه يطلى به مع

الذهب ، ثم يدخل في النار ، فيذهب الزئبق ، ويبقى الذهب ، انظر : النهاية في غريب الحديث

(٢/٤١٩) ، مادة "زوق" ، والقاموس المحيط ص(١١٥١) ، نفس المادة .

(٣) أخرجه مسلم في الرؤيا ، باب قول النبي - عليه الصلاة والسلام - (( من رأى في المنام فقد رأى ))

(٢/١٧٧٦) ، حديث رقم (١٣) .



فإن معناه : بأن من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في منامه فقد رآه حقاً ، وليس ذلك أضغاث أحلام ، ولا من تشبه الشيطان به (١) ، فإنه يستحيل أن يتشبه بالرسول - صلى الله عليه وسلم - في المنام ، كما استحال أن يتشبه به في اليقظة (٢) .  
الثاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - في الرواية الأخرى : (( من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ... )) (٣) ، وفي رواية : (( فإن الشيطان لا يتمثل بي ... )) (٤) .

فمعنى قوله : (( لا يتمثل بي )) أو لا يتمثل بي أي لا يتصور بصوري ولا يتشبه بها ، أخذاً من الروايات التي وردت بهذا اللفظ ، فإن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - يفسر بعضه بعضاً (٥) .

الثالث : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( من رآني فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لا يتكونني )) (٦) .

وفي رواية أخرى : (( فإن الشيطان لا يتكون بي )) (٧) .  
قال العلماء : معنى ذلك : لا يتكون في صورتي ، ولا يتكلف كوناً مثل كوني ، ولا يتشكل بالصورة التي أنا عليها ، ولا استطاعة له على ذلك ، حتى لا يختلط الحق بالباطل (٨) .

(١) انظر : عمدة القاري (١٤٠/٢٤) ، وفيض القدير (١٣١/٦-١٣٢) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع فتح الباري (٤٠٢/١٢-٤٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري في التعبير ، باب من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام ، ح (٦٩٩٣) ، انظر : فتح الباري (٣٩٩/١٢-٤٠٠) ، ومسلم ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( من رآني في المنام فقد رآني )) (١٧٧٥/٢ ح (١٠)) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٠/١ عن ابن مسعود ، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه للمسنَد ١٤٨/٦ برقم ٤٣٠٤ .

(٥) انظر : فتح الباري (٤٠٢/١٢) .

(٦) أخرجه البخاري في التعبير ، باب من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام ، حديث (٦٩٩٧) ، انظر : فتح الباري (٤٠٠/١٢) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥/٣) ، وهو عند البخاري - كما سلف - ولكن بلفظ "لا يتكونني" ومعنى هذه الألفاظ واحد ، كما قاله في فتح الباري (٤٠٣/١٢) ، والله أعلم .

(٨) انظر : إرشاد الساري (١٣٥/١٠) ، وفتح الباري (٤٠٢/١٢-٤٠٣) ، وعمدة القساري (١٤٢/٢٤) ، وفيض القدير (١٣١/٦-١٣٢) .

الرابع : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( من رأى فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لا يتزيى بي )) (١).

ومعناه : لا يتصور بصوري (٢) ، ويؤخذ من هذا الحديث ، ومن الذي قبله ، أن لفظ "التكوين" و"التشكيل" و"الزّي" قد يرد كل لفظ منها ويراد به الصورة ، والتصوير .

ثالثاً : أن الصورة قد تأتي - في السنة النبوية - بمعنى : الهيئة ، والصفة ، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان... )) (٣).

ففي هذا الحديث شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة الجميلة : بالشيطان ، وهيئته ، في صفة الوسوسة ، والإضلال (٤).

وعلى هذا يكون معنى الصورة - في هذا الحديث وشبهه - هي الصفة ، والهيئة .  
رابعاً : أن لفظ "صوّر" أو "صورة" قد يطلق على التجسيم ، أو التصنيع ، أو الوجه من المخلوق من إنسان ، أو حيوان .

فمن الأول - وهو إطلاقها على الجسم ، أو التجسيم - : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن الله لا ينظر إلى صوركم ، وأموالكم... )) (٥).

فالمراد بالصور - في هذا الحديث - إنما هي الأجسام ، أو الوجه خاصة ، من حيث الحسن ، وعدمه (٦).

ومن الثاني - وهو إطلاق الصورة على التصنيع - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة... )) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٥) ، وصححه المناوي في فيض القدير (٦/ ١٣٢) ، وذكره الحافظ في الفتح ٤٠٢/١٢-٤٠٣ وسكت عليه .

(٢) انظر : فيض القدير (٦/ ١٣٢) ، وفتح الباري ٤٠٣/١٢ .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٢١) ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها حديث ١٠٢١/٢ ، رقم (٩) .

(٤) انظر : فيض القدير (٢/ ٣٨٩) .

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب : تحريم ظلم المسلم ، وخذله واحتقاره... (٣/ ١٩٨٦-١٩٨٧) ح (٣٣، ٣٤) .

(٦) انظر : فيض القدير (٢/ ٢٧٧-٢٧٨) .

وكذلك قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لمن سأله عن حكم صناعته لصور ذوات الروح : "إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له".  
فإن معنى لفظ "صنع" الوارد في هذين الحديثين ، وشبههما : إنما هو تصوير الصور ، كل مقام بحسبه (١).

**خامساً :** إطلاق لفظ "صورة" على الوجه خاصة ، ومن ذلك ما يأتي :  
**الأول :** قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار )) (٢).  
فالمراد بالصورة - هنا - : الوجه خاصة ، أو الرأس مع الوجه ، كما جاء ذلك صريحاً في الرواية الأخرى .

**الثاني :** قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : (( نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تضرب الصورة )) (٣).  
وفي رواية أخرى : أن - ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكره العلم في الصورة ، وقال : (( نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضرب الوجه )) (٤).

والمراد بالصورة التي وردت في الرواية الأولى : إنما هو الوجه (٥) ، كما فسّر ذلك بالرواية الثانية .

والنصوص الواردة بلفظ "الصورة" مراداً بها الوجه كثيرة ، ولكن أكتفي بما ذكر هنا ، خشية الإطالة ، والله أعلم .

**القسم الثاني :** الصورة المعنوية : أما الصورة المعنوية التي تقابل الصورة الحسية ، التي تقدمت بجميع أنواعها ، وإطلاقاً ، ضمن القسم الأول .  
فالصورة المعنوية : هي ما يدرك بالعقل (٦).

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦١) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع ، أو سجود ونحوهما ، (٣٢١/١) ح (١١٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم في الصورة ، حديث رقم (٥٥٤١) ، انظر فتح الباري (٥٨٨/٩) .

(٤) تقدم تحريجه في ص (٢٠) .

(٥) انظر : فتح الباري (٦٧١/٩) ، ولسان العرب (٤٩١/٢ - ٤٩٢) ، مادة "صور" .

(٦) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٩٧) ولسان العرب (٨٨٩/١) ، مادة "خلق" .

وهذا النوع لا يدرك فضله إلا الخاصة من الناس ، دون العامة ، وهم أهل العلم، والمعرفة بالله ورسوله <sup>(١)</sup>، الذين يعلمون من خلال النصوص الشرعية : أن الثواب والعقاب يتعلقان بالصورة المعنوية الباطنة أكثر من تعلقها بالصورة الظاهرة غالباً، ولذلك تكررت النصوص في مدح حسن الخُلُقِ ، والحث عليه في القرآن والسنة <sup>(٢)</sup>.

وذلك مثل الصورة التي اختص الإنسان بها من العقل ، والروية ، والفتنة ، ونحو ذلك من المعاني السامية <sup>(٣)</sup>.

وقد وردت الإشارة إلى الصورتين : الحسية ، والمعنوية في بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية .

فمن الآيات الواردة بهذا الشأن قوله تعالى : ﴿ في أيّ صورة ما شاء ركبك ﴾ <sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ وصوّركم فأحسن صوركم ﴾ <sup>(٥)</sup>، وما أشبههما من الآيات الواردة بهذا المعنى .

ومما ورد في السنة النبوية : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته )) <sup>(٦)</sup>.

قال في "مفردات ألفاظ القرآن" <sup>(٧)</sup> : "فالصورة أراد بها : ما خصّ الإنسان بها من الهيئة المدركة بالبصر ، والبصيرة ، وبها فضله على كثير من خلقه" ، والله أعلم .

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : لسان العرب ١/٨٨٩ ، مادة "خلق" .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص(٤٩٧)، ولسان العرب (١/٨٨٩)، (٢/٤٩١-٤٩٢) .

(٤) سورة الانفطار ، آية رقم (٨) .

(٥) سورة غافر ، آية رقم (٦٤) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، (٣/٢١٠٧)، برقم(١١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) للراغب الأصفهاني ص(٤٩٧-٤٩٨) .

## المبحث الخامس

### في الأسباب الداعية إلى التصوير .

تتعدد الأسباب الداعية إلى صناعة الصور ، بتعدد الأهداف ، والغايات التي تقصد من وراء الصورة والتصو

وسائل الحياة - عند جماهير الناس - في مجالات كثيرة.

ولاسيما الصور ، والتصوير الآلي ، بكل ما يندرج تحته من أقسام ، وأنواع ، والتي أصبحت تستخدم في مجالات متعددة ، كالمجال الحربي ، والأمني ، والجنائي ، والإداري ، والطبي ، والتعليمي ، والإعلامي ، وغير ذلك من الأسباب التي تدفع إلى صناعة الصور.

وبحکم أن هذا المبحث ، وما تضمنه من الأسباب التي تدفع إلى صناعة الصور يعدّ جديداً في بابهِ ، فإنني قد قمت بحصر عدد من الأسباب المذكورة ، من خلال الاستقراء للشروح التي تعرضت للكلام على النصوص الواردة بشأن الصور، والمصورين .

ومن خلال واقع الناس قديماً وحديثاً .

هذا وقد جعلت الأسباب الداعية إلى صناعة الصور ، مندرجة تحت المجالات

التالية :

**أولاً :** صناعة الصور ، في مجال العقيدة .

**ثانياً :** صناعة الصور ، في المجال الحربي .

**ثالثاً :** صناعة الصور ، في المجال الأمني .

**رابعاً :** صناعة الصور ، في المجال الجنائي .

**خامساً :** صناعة الصور ، في المجال الإداري .

**سادساً :** صناعة الصور ، في المجال المروري .

**سابعاً :** صناعة الصور ، في المجال الطبي .

**ثامناً :** صناعة الصور في المجال التعليمي .

- تاسعاً** : صناعة الصور في المجال الإعلامي .  
**عاشراً** : صناعة الصور في المجال الاقتصادي ، والصناعي .  
**حادى عشر** : صناعة الصور في المجال الفضائي ، واكتشاف الثروات البرية ،  
والبحرية .

**المجال الثاني عشر** : أسباب أخرى :

- السبب الأول : صناعة الصور لغرض التكسب المادي .  
السبب الثاني : صناعة الصور لغرض وضعها في العملة النقدية .  
السبب الثالث : صناعة الصور لغرض اتخاذها زينة في البيوت ، والمكاتب ،  
ونحوهما .

- السبب الرابع : صناعة الصور لغرض الذكرى .  
السبب الخامس : صناعة الصور لقصد التوضيح ، والبيان .  
السبب السادس : صناعة الصور بقصد حفظ الوثائق التاريخية .

وبعد ذكر هذه المجالات إجمالاً ، نأتي إلى تفصيلها ، وبيان ما يمكن أن يندرج  
تحت كل مجال من الأسباب الداعية إلى التصوير والصور ، مع شيء من التفصيل ،  
والإيضاح ، وبالله التوفيق .

## أولاً : التصوير في مجال العقيدة

ويندرج تحت هذا المجال من الأسباب الداعية إلى صناعة الصور

ما يلي :

**أولاً :** صناعة الصورة بقصد عبادتها ، وتعظيمها من دون الله تعالى <sup>(١)</sup> ، وذلك مثل صناعة الأصنام والأوثان ، واتخاذها آلهة تعبد من دون الله تعالى في الجاهلية الأولى <sup>(٢)</sup> ، ومثل صورة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام عند النصارى ، وصورة البقرة عند الهندوس ، وما أشبه ذلك <sup>(٣)</sup> ، وفي مثل هؤلاء جاء الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون )) <sup>(٤)</sup> .

**ثانياً :** الإقدام على صناعة الصور بهدف مضاهاة خلق الله تعالى ومشابته <sup>(٥)</sup> ، ليدعى المصور بذلك : أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله جل وعلا <sup>(٦)</sup> ، فيحاول المصور والمثال أن يصنع الصورة - مجسمة كانت ، أو مسطحة - بجميع ملامحها ، وأعضائها ، وقصده من وراء ذلك : إظهار قدرته ، ومهارته على أن يخلق كخلق الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ومن أجل هذا السبب جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ربه سبحانه وتعالى أنه قال : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي... )) <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٩١/١٤) ، وفتح الباري (٣٩٧/١٠) ، و انظر : مرقاة المفاتيح (٢٧٢/٨) ، والحلال والحرام في الإسلام ص(١١٤) ، و انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١/٥٢٧ ، مادة "تصوير" .

(٢) انظر : المصادر السابقة مع لسان العرب ٢/٤٨٤ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، حديث رقم (٥٩٥٠) ، انظر : فتح الباري (٣٩٦/١٠) ، و مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٧٠/٢) ، برقم (٩٨) ، وكلاهما أخرجاه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٥) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص(١٠٤) ، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق ص(٣١) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع الموسوعة العربية الميسرة ١/٥٢٧ ، مادة "تصوير" ، و انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص٩٦-٩٧ .

(٧) أخرجه البخاري في اللباس ، باب نقض الصور ، حديث (٥٩٥٣) ، انظر : فتح الباري (٣٩٨/١٠) ، و مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٧١/٢) ح(١٠١) .

## ثانياً : التصوير في المجال الحربي

وضمن هذا المجال تندرج أسباب كثيرة يدفع كلٌ منها إلى صناعة التصوير واستخدامه ، ومن هذه الأسباب ما يلي :

**السبب الأول :** الحاجة الماسة إلى الصور والتصوير في ميادين الحرب ، والقتال<sup>(١)</sup>، وذلك مثل تصوير مواقع العدو ، وأماكن اجتماعاتهم وتحركاتهم ، ومخازن الأسلحة التي يمونون منها أنفسهم<sup>(٢)</sup>، كل ذلك قد لا يمكن اكتشافه إلا بواسطة الصور ، والتصوير الآلي<sup>(٣)</sup>، وخصوصاً : بعد التطور الهائل الذي أدخل على آلات التصوير في السنوات القليلة الماضية<sup>(٤)</sup>، حيث أصبحت الصور تعطي أحدث المعلومات على أرض الواقع بكل يسر وسهولة<sup>(٥)</sup>.

**السبب الثاني :** أنه يمكن بواسطة التصوير الضوئي : تصوير أراضي العدو، لمعرفة مساحتها ، ومعرفة تضاريس المنطقة ، وذلك لكشف المناطق الوعرة من غيرها ، حتى إذا فكر المهاجم بالهجوم ، يكون عنده المعلومات الكافية لمعرفة المسالك التي يمكنه الدخول من خلالها إلى مواقع العدو<sup>(٦)</sup>، وقد نقل أن ثلاثة أرباع المعلومات القتالية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية كانت عن طريق التصوير<sup>(٧)</sup>.

**السبب الثالث :** أن التصوير سبب لرفع الروح المعنوية ، والقتالية في نفوس

---

(١) انظر : التصوير الجنائي ، لسالم عبد الجبار ص(٦)، و الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣)، و أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق ص (٤٨)، و انظر الموسوعة العربية الميسرة ٥٢٨/١، مادة "تصوير".

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٥-١١٦) .

(٤) انظر : التصوير والحياة د/ محمد نبهان سويلم ص(١٨٩) ، والموسوعة العربية الميسرة ٥٢٨/١ ، مادة "تصوير".

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣) .

(٧) انظر : التصوير والحياة ص(١٨٩) .



الجيش<sup>(١)</sup>، وذلك مثل : تصوير أفلام قتالية حماسية ، تظهر : بأن النصر حليف الجيش المهاجم ، ضد أعدائه ، صدقاً كان ذلك ، أو كذباً ، وأن الهزيمة قد لحقت بالجيش المعادي ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

**السبب الرابع :** أن التصوير من أهم الوسائل التعليمية ، والإيضاحية في اكتساب الخبرة العسكرية ، والميكانيكية ، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، وذلك كمعرفة كيفية السير في المعركة ، وكيفية التعامل مع الجنود ، وقائدهم ، وكيفية فك الأسلحة ، وتركيب أجزائها ، وغير ذلك ، كل ذلك قد يتم تعليمه عن طريق الصور الضوئية السينمائية<sup>(٤)</sup>.

**السبب الخامس :** أن الصور الآلية - وخصوصاً المتحركة - يتم عن طريقها تسجيل الوثائق ، والمعلومات الحربية ، على أرض الواقع فعلاً ، في أثناء الحروب التي مرت عبر السنين الماضية<sup>(٥)</sup>، ويمكن الاحتفاظ بها ، والاستفادة منها عند الحاجة ، سواء كان ذلك بالنسبة للدولة ، أو بالنسبة لبعض أفراد المجتمع ، من الذين يجبون مشاهدة المناظر القتالية<sup>(٦)</sup>.

**السبب السادس :** اختيار أنسب الطرق نحو الهدف العسكري ، بواسطة الصورة الآلية<sup>(٧)</sup>.

**السبب السابع :** تحديد الأهداف التي يمكن ضربها بواسطة الصور الرادارية<sup>(٨)</sup>.

**السبب الثامن :** أن صور الأقمار الصناعية - والتي بلغت في هذا العصر

---

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣-٧٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، مع الموسوعة العربية الميسرة ١/٥٢٨ ، مادة "تصوير" .

(٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع التصوير والحياة ص (١٩٠) ، والموسوعة العربية الميسرة ١/٥٢٨ .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٥-١١٦) .

(٧) انظر : التصوير والحياة ص (١٩١) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

تطوراً هائلاً - تتيح للدولة التي تملك تلك الأقمار مراقبة أي دولة أخرى - كما هو حاصل الآن -، واكتشاف تحركاتها العسكرية ، والصناعية ، على مساحة كبيرة من الأرض<sup>(١)</sup>، حيث إن هذه الأقمار تلتقط الصور من مسافات مرتفعة تبلغ مئات الكيلومترات ، أو آلاف الكيلومترات<sup>(٢)</sup>، قادرة على اختراق الظلام ، أو الغمام ، أو غيرهما ، من الحوائل<sup>(٣)</sup>، ومن أشهر هذه الأقمار - على سبيل المثال - أقمار التجسس الأمريكية<sup>(٤)</sup>، ومجموعة الأقمار السوفيتية ، والتي يزيد عددها عن ألف قمر صناعي<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) انظر : المصدر السابق ص (١٩١-١٩٢) مع الموسوعة العربية الميسرة ١٣٩٥/٢، مادة "قمر".  
(٢) انظر : المصدرين السابقين .  
(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٥-١١٦).  
(٤) انظر : التصوير والحياة ص(١٩٢) .  
(٥) انظر : المصدر السابق ، مع الموسوعة العربية الميسرة ١٣٩٥/٢.

## ثالثاً : التصوير في المجال الأمني

من الأسباب الداعية إلى استخدام الصور والتصوير : الحفاظ على أمن البلاد وأهلها ، وأمن المقيمين فيها من غير أهلها ، والوافدين إليها <sup>(١)</sup>، ويندرج تحت هذا المجال من الأسباب الدافعة إلى عمل التصوير واستخدامه أسباب كثيرة جداً ، أهم هذه الأسباب وأبرزها ما يلي :

**السبب الأول :** أن التصوير الآلي - بنوعيه الثابت ، والمتحرك <sup>(٢)</sup> - أصبح في العصر الراهن من أهم الوسائل المعينة على محاربة المجرمين ، ومراقبة المشبوهين الذين قد يقومون بسرقة الأموال ، أو هتك الأعراض ، وسفك الدماء <sup>(٣)</sup>، وذلك من خلال توزيع صورهم على الجهات المسئولة ، ومراكز التفتيش ، ورجال الأمن المنتشرين في الأماكن الحساسة ، والهامة <sup>(٤)</sup>، مما يسهل كثيراً إلقاء القبض على مرتكبي الإجرام وتسليمهم إلى يد العدالة الشرعية، ليطبق عليهم حكم الله سبحانه وتعالى. <sup>(٥)</sup>

**السبب الثاني :** أن الصور والتصوير يعتبر سجلاً وثائقياً ، وحافظاً للآثار التي تركها المجرمون على مسرح الجريمة ، وذلك مثل آثار طبعات أصابع اليدين ، والرجلين ، ونحوهما ، فإنه يتم اكتشافهما بواسطة التصوير ، بطرق معروفة ، ومحددة <sup>(٦)</sup>.

**السبب الثالث :** أن التصوير من أهم الوسائل لحراسة البنوك ، والمصارف

---

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣) مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٤٨)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٤) .

(٢) المراد بالثابت : التصوير الفوتوغرافي ، والمتحرك : التصوير السينمائي .

(٣) انظر : التصوير والحياة ص (١٧٠-١٧٦)، والتصوير الجنائي ص(٧) .

(٤) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٤) .

(٥) انظر : عبادة الأوثان ص(٢٢٧) .

(٦) انظر : التصوير الجنائي ص(١٩)، والتصوير والحياة ص (٢٢، ١٧٠) .

المالية ، والمحلات التجارية ، والشركات العامة والخاصة ، ونحو ذلك (١) ، حيث توضع على أبواب المباني المذكورة أجهزة التصوير ، والمراقبة لحراسها ، والتقاط صور ثابتة ، أو متحركة لكل من يزور هذه المحلات أو يقترب منها (٢) .

**السبب الرابع :** تصوير المظاهرات وأعمال الشغب ، والتعرف - من خلال الصور - على مطالب المتظاهرين من خلال الهتافات التي يرددونها ، والألآفات التي يحملونها (٣) .

**السبب الخامس :** أن التصوير سبب رئيس في اكتشاف المستندات والرسائل التي كتبت بأحبار سرّية ، أو بضغط على قلم ، أو نحو ذلك (٤) ، والتي لا ترى بالعين المجردة ، بل بوضعها تحت الأشعة فوق البنفسجية ، ثم تصويرها ، ومن ثم الحصول على كل ما دون فيها من أخبار سرية (٥) .

**السبب السادس :** استخدام التصوير في مجال التجسس ، والمراقبة ضد أي دولة ، أو جهة ، أو شخص ، أو جماعة (٦) ، وذلك بصرف النظر عن كون هذا العمل لصالح الإسلام أو ضده .

**السبب السابع :** التمكن من تصوير حوادث الانفجارات ، وربما تم اكتشاف تلك المواد المتفجرة قبل انفجارها وإبطال مفعولها ، بواسطة أشعة إكس ، أو أشعة جاما (٧) .

---

(١) انظر : التصوير والحياة ص (١٧٩) فما بعدها .

(٢) انظر : المصدر السابق ، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣) ، و التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٤-١١٥) .

(٣) انظر : التصوير والحياة ص (١٦٩-١٧٠) ، مع التصوير الجنائي ص (١٧٨) .

(٤) انظر : التصوير والحياة ص (٨٣ ، ١٨٣) ، والتصوير الجنائي ص (١٧٨) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : التصوير الجنائي ص (٢٣٢) ، والتصوير والحياة ص (١٧١ ، ١٨٣ ، ١٩٢-١٩٤) والتصوير بين

حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٤-١١٥) ، تقنية التجسس ص (١٥-٢٠) و (ص ١٥٩-١٦٤)

(٧) انظر : التصوير والحياة ص (١٨٦) .

## رابعاً : التصوير في المجال الجنائي

وضمن هذا المجال أسباب متعددة ، أهمها ما يلي :

**الأول :** أن الصورة الآلية تساعد المحاكم والجهات المعنية على نقل وتوضيح ملابس الجنائية<sup>(١)</sup> ، كما يساهم التصوير في تسهيل وتيسير أعمال الخبراء وهيئات التحقيق<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** أن للتصوير تأثيراً ، وسلطاناً نفسياً على كل من المحقق والمتهم أثناء التحقيق<sup>(٣)</sup> ، فإذا رأى المتهم صورته أثناء تلبسه بما أتهم به فقد يدفعه ذلك إلى الاعتراف بما أتهم به بسهولة<sup>(٤)</sup> .

**الثالث :** أن التصوير من الأسباب التي يتم من خلالها التعرف على القتلى ، والموتى ، والغرقى ، ... الذين لا تعرف هويتهم<sup>(٥)</sup> ، حيث يتم تصوير الجثة ، وتوزيع الصورة عبر الوسائل الإعلامية المقروءة ، والمرئية ، ونحوهما ، فيسهل بذلك التعرف على هويتهم من خلال الصورة .

---

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣) ، مع القضاء بالقرائن المعاصرة ، د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان (٥٦٢/٢) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع التصوير والحياة ص (٤٨ ، ١١٦) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٢-٤٦٤) .

(٣) انظر : التصوير الجنائي ص (٦٠) ، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٣) ، مع القضاء بالقرائن المعاصرة ، (٥٥٩،٥٦٧-٥٦٢/٢) .

(٤) انظر : التصوير الجنائي ص (٦٦) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

## خامساً : التصوير في المجال الإداري

### تصهيد :

أصبحت الصورة الآلية - في هذا العصر - من أهم الوثائق ، وأكثرها اعتماداً ، واستعمالاً في المجال الإداري ، وخصوصاً : في عصرنا الراهن ، الذي كثرت فيه أسباب السفر من بلد إلى بلد ، وانفتح فيه شرق البلاد على غربها ، وأقصاها على أديانها ، وذلك لكثرة دواعي السفر ، وتيسير وسائل النقل براً ، وبحراً ، وجواً ، بصورة متطورة ، وسريعة ، ومريحة .

وضمن هذا المجال تدرج أسباب متعددة للإقدام على فعل الصورة ، والتصوير أهمها ما يلي :

**أولاً :** أن الصورة الشخصية قد أصبحت من أساسيات معاملات السفر ، وإجراءاته في ظل الأنظمة والقوانين الدولية ، والحكومية في شتى بقاع العالم<sup>(١)</sup> ، فمن أول ما يطلب من يريد السفر إلى بلد ما ، أو دولة ما : هي صورته الشخصية ، لاستخراج جواز سفر ، أو رخصة القدوم أو نحوهما<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً :** حاجة كل شخص من الناس ، في أي بلد من البلدان إلى صورته الشخصية لإلصاقها في هويته الخاصة به ( الجنسية ) والتي لا بد له منها ، ولا انفكاك<sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً :** طلب الوظيفة ، والتي غدت - عند كثير من الناس - هدفاً أساسياً وغاية كبيرة ، يتمنى الإنسان الحصول عليها ، والوصول إليها<sup>(٤)</sup> ، فترى الشخص

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (١/٤٥٦) ، والمجموع الثمين (٢/٢٤٦) ، والتصوير

والحياة ص (١٧٣) ، وتربية الأولاد في الإسلام ص (٩٠٢) ، وعبادة الأوثان ص (٢٢٧) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع حكم الإسلام في وسائل الإعلام د/ عبدالله ناصح علوان ص (٦٦) ،

والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٤-١١٥) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٩٢-١٩٣) .

يعد نفسه لأجل الحصول عليها من بداية طفولته ، إلى أن ينهي دراسته العلمية ، فإذا بدأ العمل الميداني : احتاج إلى معاملات ، وإجراءات ، من بينها : الصورة الشخصية ، كي تحفظ في ملفه الوظيفي الخاص به ، أو تلتصق في بطاقة الوظيفة (١).

**رابعاً :** الحاجة إلى فعل الصورة الشخصية لغرض التسجيل في المؤسسات التعليمية ، وهذا أمر لا يتيسر إلا بشروط ، وإجراءات محددة ، وفق الأنظمة ، والقوانين المفروضة ، والتي من ضمنها : الصورة الشخصية للطالب .

**خامساً :** حاجة الإنسان إلى الصورة الشخصية في الحالات المرضية ، في المستشفيات ، والمراكز الصحية ، ويتمثل ذلك في حالات الولادة ، والحوادث المرورية ، وعند تعرض الإنسان لمرض معين ، فإنه يحتاج إلى فتح ملف خاص به ، يتضمن جميع المعلومات ، والبيانات المتعلقة بالمريض ، ومن ضمن ذلك الصورة الشخصية للمريض ذاته في كثير من البلدان .

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥٦/١) ، والمجموع الثمين (٢/٢٤٦) ، والتصوير والحياة ص (١٦٥) ، وعبادة الأوثان ص (٢٢٧) ، وتربية الأولاد في الإسلام ص (٩٠٢) .

## سادساً : التصوير في المجال المروري

وتحت هذا المجال أسباب متعددة ، أبرزها ما يلي :

**أولاً :** الحاجة إلى استخدام الصور ، لمراقبة سرعة السيارات ، وضبط المخالفين، والمتهورين في قطع الإشارات الضوئية ، داخل المدن ، وعلى الخطوط العامة، وذلك بوضع جهاز تصوير على الإشارة الضوئية ، من الجهة المقابلة للسيارة، وجهاز آخر من الجهة الخلفية .

فإذا تجاوز صاحب السيارة تلك الإشارة ، وضوؤها أحمر قام كل واحد من هذين الجهازين بالتقاط صورة لتلك السيارة ، من الأمام ، ومن الخلف ، مع سائقها ، ورقم لوحها ، ومن خلال ذلك يضبط صاحب السيارة ، وتجرى عليه العقوبة اللازمة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً :** الحاجة إلى الصور الضوئية لبيان وإيضاح كيفية وقوع الحوادث المرورية، والتي تقع داخل المدن ، وخارجها<sup>(٢)</sup>، وذلك لمحاولة اكتشاف نسبة الخطأ على كل من المتصادمين ، وخصوصاً : إذا رفعت القضية إلى المحاكم الشرعية ، وترتب على ذلك زهوق أرواح ، وكسور ، وشجاج ، فإن المحاكم القضائية تعتبر تلك الصور قرائن قوية لمعرفة صفة الحادث ، وبيان ملامساته<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً :** حاجة الجهات المعنية في إدارات المرور إلى استخدام الصور والتصوير في المناسبات التي يقيمونها لتحذير السائقين من السرعة ، وبيان مضارها ، وما ينجم عنها<sup>(٤)</sup>، وذلك بتصوير بعض الحوادث العنيفة ، والدموية ، وعرضها على الناس

(١) انظر : القضاء بالقرائن المعاصرة ٢/٥٧٦-٥٧٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، مع التصوير والحياة ص (١٧٤-١٧٥)، والتصوير الجنائي ص(٦٨) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : التصوير الجنائي ص(٨٦) .



عبر وسائل الإعلام ، أو بإلصاقها على الحيطان ونحوها ، لتكون عظةً ، وعبرة لمن يشاهدها ، لعلمهم يتقيدون بالسرعة المعقولة ، والأنظمة المرورية (١).

**رابعاً :** الحاجة إلى الصورة الشخصية لإلصاقها على رخصة القيادة ، والتي تفرضها الأنظمة المرورية على من أراد تملك سيارة مستقلة وقيادتها ، وهذا مطبق في كل بلد من بلدان العالم ، ومن أقدم على قيادة أي مركبة من المركبات العامة أو الخاصة بدون رخصة القيادة كان مخالفاً للنظام المروري ، ومعرضاً للعقوبة في أي لحظة من اللحظات.

---

(١) انظر : التصوير الجنائي ص(٦٨) فما بعدها .

## سابعاً : التصوير في المجال الطبي

ويشتمل هذا المجال على أسباب كثيرة ، كل سبب منها يعدّ من بواعث التصوير ، ومن هذه الأسباب ما يأتي :

**السبب الأول :** أن التصوير والصور عامل أساسي ، وعنصر هام في المجال الطبي ، بداية من دراسة علم الطب ، دراسة نظرية ، وانتهاء بتطبيقه الميداني في المستشفيات <sup>(١)</sup>، ففي أثناء المرحلة التعليمية تستخدم الصور المجسمة لمعرفة تشريح الجثة ، وما بداخلها من الأجزاء ، كما تستخدم الصور اليدوية ، والآلية الفوتوغرافية ، والسينمائية لعرض بعض الدروس التطبيقية ، وغير ذلك <sup>(٢)</sup>.

وأما في ممارسة العمل في المستشفيات فقد تستخدم الصور المسطحة اليدوية منها ، والآلية لغرض تشخيص المرض ، وتحديد موقعه <sup>(٣)</sup>، ولكن الغالب في ذلك هو استخدام التصوير الإشعاعي <sup>(٤)</sup>.

**السبب الثاني :** أن التصوير من أهم الأسباب للتأكد من سلامة المريض بعد معالجة المرض <sup>(٥)</sup>، وخصوصاً بعض الأمراض التي يتوقف اكتشافها ، والتأكد من زوالها على التصوير التلفزيوني ، أو الإشعاعي <sup>(٦)</sup>.

**السبب الثالث :** أن التصوير سبب لمعرفة مكافحة الأمراض <sup>(٧)</sup>، حيث

---

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥)، وآداب الزفاف في السنة المطهرة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص (١٠٦) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع التصوير والحياة ص (٣٠٧) فما بعدها ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١١-١١٢ ، وص ١٤٩ ، ١٦٨)

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع التصوير الجنائي ص (٦) .

(٥) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥)، والتصوير والحياة ص (٣٠٧) .

(٦) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥) .

(٧) انظر : المصدر السابق مع التصوير والحياة ص (١٨٤) .

يعرض التصوير لبيان مخاطر المرض ، ونقل آثاره ، وأبداياته ، ونحو ذلك (١) .  
**السبب الرابع :** أنه يستفاد من التصوير فائدة كبيرة في أحوال الولادة ،  
المشبه في احتمال تعسرها (٢) ، وذلك لمعرفة تحديد طبيعة جسم الأم ، وهل من  
الممكن أن تحصل ولادة طبيعية أو لا ؟ (٣) .

**السبب الخامس :** أن التصوير ، والصور في هذا المجال : عامل أساسي في  
الكشف عن الأجسام الغريبة التي تدخل جسم الإنسان ، أو تنشأ فيها وتطراً  
عليها (٤) ، وذلك مثل طلقات الرصاص ، وشظايا القذائف ، وابتلاع الأطفال بعض  
القطع الحديدية كالمسامير ، ونحو ذلك (٥) .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، مع الطب محراب للإيمان ص(٥٧-٧٥) .

(٢) انظر : التصوير والحياة ص (٣٠٧ ، ٣١٢-٣١٣) ، والطب محراب للإيمان د/ خالص جلبي ٢/٦٤-٦٥ ، و انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص(٢٥٣) فما بعدها .

(٣) انظر : التصوير والحياة ، ص(٣٠٧) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

## ثامناً : التصوير في المجال التعليمي

وضمن هذا المجال تدرج عدة أسباب ، ودوافع لفعل التصوير ، وصناعة الصور، أهمها ثلاثة أسباب :

**السبب الأول :** أن التصوير وسيلة تعليمية بصرية ، تقرب إلى ذهن الطالب الشرح النظري للموضوعات المعقدة <sup>(١)</sup>، مما يحول المواد الجافة ، والصعبة إلى عرض سهل ، وممتع ، ومحجب إلى نفوس الطلاب ، مما يدفعهم إلى الرغبة الشديدة في دراستهم ، وتحصيلهم ، بدلاً من النفور والكراهة لتلك المواد ، كل ذلك في أقرب وقت ، وأيسر طريقة ، وأقل جهد <sup>(٢)</sup>، بينما قد يتعذر ذلك بالوسائل التعليمية القديمة، إلا بعد وقت طويل ، وجهد كبير ، ومشقة بالغة <sup>(٣)</sup>.

**السبب الثاني :** أنه يمكن الاحتفاظ بالدروس العلمية المصورة عبر أشرطة الفيديو ، والأفلام السينمائية ، والصور الفوتوغرافية إلى وقت الحاجة إليها <sup>(٤)</sup>. ثم عرضها على الطلبة مرات متتالية ، وبصورة متكررة ، ومستمرة ، بكل يسر وسهولة ، دون أي مشقة تذكر <sup>(٥)</sup>.

**السبب الثالث :** صناعة الصور لغرض التوضيح ، وبيان حقيقة الشيء ، وماهيته ، ومن هذا القبيل : ما يوجد بكثرة في بعض القواميس اللغوية ، والتي تذكر أسماء بعض المخلوقات ، أو المصنوعات ، ثم تتبع ذلك بصورة الشيء المذكور . ومن هذه الكتب - على سبيل المثال -، المنجد في اللغة والأعلام، والمعجم الوسيط، ونحوها .

(١) انظر : التصوير والحياة ص (١٦٥) ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١١-١١٣)، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٧٥) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٧٤-٧٥) .

(٤) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٦)، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(٦٦-٧٢) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٢-١١٣ ، ١٤٩) .

## تاسعاً : التصوير في المجال الإعلامي

يندرج تحت هذا المجال كثير من الأسباب والبواعث التي تدفع إلى فعل التصوير واستخدامه ، بيد أن هذه الأسباب تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** أسباب إعلامية محمودة ، نظراً للمصلحة المترتبة عليها .

**القسم الثاني :** أسباب وأغراض إعلامية مذمومة ، وضارة .

فمن الأسباب الداعية إلى فعل التصوير واستخدامه مما يتضمنه القسم الأول ما يأتي :

١- نقل الحوادث والكوارث الكونية بواسطة الصورة الثابتة منها - كالصورة الفوتوغرافية - ، والمتحركة - كالتصوير التلفزيوني ، والسينمائي - ونحو ذلك ، حيث يتم نقل ما يحصل في أنحاء العالم من الفيضانات المغرقة ، والزلازل المدمرة ، والعواصف المهلكة ، والحروب الطاحنة <sup>(١)</sup> ، والأمراض الفتاكة ، والجماعات المؤلمة ، وغير ذلك من المصائب التي تحل بالمسلمين وغيرهم في شتى بقاع الأرض .

٢- من الأسباب الداعية إلى ذلك : استخدام الصورة والتصوير في ميدان الدعوة إلى الله تعالى ، ونشر تعاليم الإسلام ، وشريعته السمحة ، وذلك مثل : نقل المحاضرات ، والندوات ، والدروس العلمية ، والمؤتمرات الإسلامية عبر وسائل الإعلام المرئية منها والمقروءة <sup>(٢)</sup> .

٣- ومن هذه الأسباب : نقل ما يستفاد منه ، وذلك مثل نقل الأخبار اليومية ، والتوعيات الاجتماعية ، والصحية ، والوقائية <sup>(٣)</sup> ، وتوعية الناس بقضايا سياسية معينة من خلال الصورة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : التصوير والحياة ص (١٤٦-١٤٩) والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٧-١١٨) .

(٢) انظر : المجموع الثمين (٢/٢٥٨) ، والجواب المفيد في حكم التصوير ، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ص(٤١-٤٣ ، ٤٦-٤٧) .

(٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق مع التصوير والحياة ص (١٣٢) فما بعدها ، و انظر : الجواب المفيد ص(٥٥-٥٨) وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(٥) .

**القسم الثاني :** أسباب وأغراض إعلامية مذمومة ، ومن الأسباب المندرجة تحت هذا القسم ما يأتي :

**السبب الأول :** استخدام الصورة للتمتع والتلذذ المعارض للفطرة والعقل السليم ، والشرع الحكيم<sup>(١)</sup>، ويتمثل ذلك في نشر أفلام الفيديو ، والسينما الخليعة<sup>(٢)</sup>، والتي تظهر فيها النساء كاسيات ، عاريات ، فانتات ، وأشد من ذلك وأفزع ما نسمعه كثيراً من وجود الأفلام التي تحمل في طياتها صوراً لمواقف مخزية ، وأعمال ممقوتة ، وذلك كالأعمال الجنسية ومقدماتها ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، ومن هذا القبيل نشر صور النساء العاهرات ، والتبرجات في المجلات ، والجرائد ونحوهما ، فهذه الوسائل الإعلامية استخدمت الصورة استخداماً سيئاً ، وضاراً ، يتعارض مع مقتضى الدين القويم ، والفطرة المستقيمة ، والعقل السليم<sup>(٤)</sup>، نسأل الله العافية ، والسلامة.

**السبب الثاني :** عرض الصورة ، واستخدامها بهدف تشكيك المسلمين بمعتقداتهم ، وتعليم الجماهير كيفية ممارسة أعمال الإجرام ، ونشر أعمال الشر والفساد ، وذلك عبر المسلسلات ، والمسرحيات ، والتي تنشر من خلال وسائل الإعلام المرئية ، والمقروءة ، كالجرائد ، والمجلات ، ونحوهما ، فهذه من الأسباب الداعية إلى التصوير ضمن مقاصد سيئة ، ومجرمة<sup>(٥)</sup>.

**السبب الثالث:** نشر الخرافات ، والأكاذيب ، والخزعبلات ، بهدف تضليل الجماهير ، ولبيلة أفكارهم، إذا ما نشر خبر كاذب ، وخرافة من الخرافات فإنه قد يصدق بين أوساط الناس ، حينما يرون صورة سينمائية ، أو فوتوغرافية ، تؤكد ما

(١) انظر : التلفزيون بين المنافع والأضرار د/ عوض منصور ص(١٥)، وص(٢٧)، والمجموع الثمين (١٦٠/٣) ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٦٨).

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(٨-٢٢) .

(٥) انظر : المصدر السابق ، ص(٥١) فما بعدها ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٦٩).

نشر من الأكاذيب ، والخرافات<sup>(١)</sup> .

**السبب الرابع :** تسليط الأضواء على شخصيات معينة ، وبارزة ، وتعميق الولاء والمحبة لهم في نفوس الناس من خلال الصورة الإعلامية ، بشقي أنواعها<sup>(٢)</sup> ، وعلى الضد من ذلك : محاربة المناوئين والمعارضين لهم بين أوساط الناس ، من خلال الصورة الإعلامية أيضاً<sup>(٣)</sup> ، ويتمثل ذلك بعرض صور إرهابية تشوه بصاحبها ، وتعمق الخوف والرعب والكراهة في نفوس الآخرين ، وتنفرهم عن هؤلاء المناوئين والمعارضين<sup>(٤)</sup> .

**السبب الخامس :** استخدام الصور والتصوير لغرض الدعاية ، والإعلان للجماهير من الناس في مجال التجارة ، بيعاً وشراءً<sup>(٥)</sup> ، حيث تعرض كثير من السلع التجارية عبر وسائل الإعلام المرئية ، والمقروءة ، التي ترافقها صورة السلعة إذا أريد تعريف الناس بها ، ومدحها مدحاً مبالغاً فيه ، وإظهار السلعة بصورة جذابة ، ومبالغ فيها ، حتى وصل الحال بهم في كثير من الأحيان إلى درجة الكذب<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤-٧٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق ص (٧٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق . ، مع التصوير والحياة ص (١٤٥) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٧) .

(٦) انظر: موجز الأخطار في تأريخ الصورة والآثار، إعداد عاطي بن عطية الجهني (ص ٤٢ - ٤٣) .

## عاشراً : التصوير في المجال الصناعي ، والاقتصادي

توجد ضمن هذا المجال أسباب ، ودوافع كثيرة ، تدعو إلى صناعة الصور ، والتصوير ، أهمها ما يلي :

**السبب الأول :** أن الحاجة داعية إلى تصوير المصانع ، ومخططات المشاريع أمام اللجان ، ومن له اهتمام بهذه المشاريع ، وذلك لغرض دراستها الكافية<sup>(١)</sup>، حتى يتم تصورها ، تصوراً صحيحاً ، ودقيقاً ، وفهم طبيعة سير العمل الذي سيكون - مستقبلاً - في هذا المشروع ، فقد لا يمكن التصور الصحيح لذلك مبدئياً إلا بواسطة التصوير<sup>(٢)</sup>.

**السبب الثاني :** أن التصوير بالآلات الحديثة من أهم الأسباب للكشف على الأجزاء المتحركة بداخل المصنع ، وما قد يطرأ عليها من خلل ، وذلك بواسطة بعض الأجهزة التي يمكنها أن تسجل حركات الآلات أثناء عملها ، فتكشف الخلل الفني<sup>(٣)</sup>.

**السبب الثالث :** أن التصوير يعدّ سجلاً وثائقياً ، صحيحاً للحالات الاقتصادية، وللمصانع ، لغرض الاستفادة منها عند الحاجة إليها في المجال المذكور<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤)، والتصوير الجنائي ص(٦)، والتصوير والحياة ص (٩) .  
(٢) انظر : التصوير والحياة ص (٢٤٠)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٧) .

(٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤)، والتصوير والحياة ص (١٨٦-١٨٧) .

(٤) انظر : التصوير الجنائي ص(٦)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤)، والتصوير والحياة ص (٢٤٠) .



## حادى عشر : التصوير في المجال الفضائي ، واكتشاف الثروات البرية ، والبحرية :

تمهيد :

لا شك أن التصوير بوسائله الهائلة ، والمتطورة قدّم فوائد كثيرة جداً ، ومعاونات هائلة في مجال البحث العلمي ، لا يمكن نكران مثل هذه الفوائد العظيمة النافعة للبشرية أجمع<sup>(١)</sup>، وذلك كله بفضل الله تعالى وتيسيره ، حيث عُرفت كثير من الأسرار التي أودعها الله تعالى في أعماق البحار، أو باطن الأرض ، أو في علياء سمائه، عندما إذن الله سبحانه بالكشف عنها ، ليستفيد منها القاصي والداني من عباده إذا ما استخدم ذلك في غير ما حرّمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وأبرز الأسباب المندرجة ضمن هذا المجال ما يلي :

**الأول :** أن التصوير من أهم الأسباب لاكتشاف المعادن المخبأة في باطن الأرض<sup>(٣)</sup>، كالمعادن النفطية ، والغازية ، ونحوهما .

**الثاني :** أن التصوير سبب في اكتشاف الأراضي الصالحة للزراعة من غيرها<sup>(٤)</sup>.

**الثالث :** أن التصوير من أعظم الأسباب التي شاركت في اكتشاف الكثير من أسرار الفضاء الخارجي ، وأسرار البحار في أعماق قيعانها ، واستخراج ثرائها ، والاستفادة منها<sup>(٥)</sup>، فالتصوير من أعظم الوسائل التي أفادت العلماء والباحثين في هذه المجالات العلمية ، حيث شارك في أغلب المجالات مشاركة فعالة ، وإيجابية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : التصوير والحياة ص (٢٤٠)، وص (٣١٧-٣٢٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع التصوير والحياة ص (٢٤٣)، وص (٣٢٥) .

(٦) انظر : التصوير والحياة ص (٣٢٥) .

**الرابع :** أن التصوير أسهم إسهاماً كبيراً في بحوث كيميائية عند ما وجهت عدسات التصوير صوب السوائل الملامسة لسطوح ساخنة ... مما ساعد على صناعة مبخرات ذات كفاءة عالية ، أسهمت بنجاح كبير في تحويل ماء البحر المالح إلى ماء عذب ، وتخليصه من الأملاح ، وتقديمه إلى الناس ماءً عذباً<sup>(١)</sup>.

**الخامس :** أن التصوير من أهم الأسباب في دراسة تلوث الأجواء ، والبيئة<sup>(٢)</sup>، كالتلوث بالسوائل النفطية ، أو بدخان المصانع ، ونحو ذلك ، كل ذلك يتم دراسته ومعالجته بواسطة التصوير<sup>(٣)</sup>.

**السادس :** أن التصوير سبب أساسي في اكتشاف عدد من مكونات نواة ذرات المواد المشعة<sup>(٤)</sup>، حيث كان التصوير من أعظم الأسباب التي ساعدت على اكتشاف نواة ذرات المواد المشعة ، حتى قال الخبراء : "لولا التصوير ما عرف التركيب الحقيقي لنواة الذرة"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : المصدر السابق ص(٢٧١) .

(٢) انظر : المصدر السابق ص(٢٥٩) ، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : التصوير والحياة ص (٢٥٩) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

## المجال الثاني عشر : أسباب أخرى

هناك عدد من الأسباب الأخرى التي تدفع إلى صناعة الصور ، لا تنضبط تحت مجال واحد معين ، ولذلك سوف أذكرها مفرقة ، كل سبب على حدة ، محاولاً تقديم الأكثر منها شيوعاً ، وانتشاراً ، وهي كما يلي :

**السبب الأول :** التكسب ، والمصلحة المادية ، بداية بصناعة آلات التصوير ، ومروراً ببيع تلك الآلات ، وانتهاءً باتخاذ التصوير ، وصناعة الصور مهنة للتكسب ، والمصلحة المادية ، وذلك في كثير من المدن ، والقرى ، في شتى بقاع العالم ، والذي يظهر أن الدافع الوحيد لاحتراف التصوير : إنما هو قصد التكسب ، وتنمية الدرهم ، والدينار .

وكون التكسب المادي من أسباب ، وصناعة الصور : هو أمر واقع من عهد النبوة ، وذلك كما وقع في قصة الرجل الذي جاء يسأل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن حكم اتخاذ التصوير مهنة ، ومصدراً للرزق ، فقال : (( يا ابن عباس : إني رجل أصور هذه الصور ، فأفتني فيها ؟ - وفي رواية - : إنما معيشتي من صنعة يدي ، فقال له : أدن مني ... فدنا منه حتى وضع يده على رأسه ، فقال : أنبتك بما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم" ، ثم قال ابن عباس : فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له))<sup>(١)</sup> .

فالذي دفع هذا السائل لصناعة الصور : هو قصد التكسب المادي ، كما هو مصرح به في كلام السائل نفسه ، ولكنه كان يجهل الحكم الشرعي في ذلك ، ولذلك لما أخبره ابن عباس بالتحريم كاد أن يموت خوفاً ، وربا ربوة شديدة كما في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> ، خشية من الله تعالى ، بخلاف ما عليه أهل زماننا اليوم ، إلا من شاء الله ، ورحم .

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك ، حديث (٢٢٢٥) ، انظر : فتح الباري (٤/٤٨٥) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/١٦٧٠-١٦٧١) ح (٩٩) .

(٢) الربو : هو النفس العالي ، والراي هو الذي أخذه الربو ، وهو النهيغ ، وتواتر النفس بشدة عندما يعرض للشخص خبر مفزع ، أو تعب وإعياء ، وأصل المادة تدل على الزيادة عن المقدار المعهود من كل شيء انظر : البهية ٢/١٩٣ ، ومختار الصحاح ص (٢٣١) ، مادة "ربا" .

**السبب الثاني :** وضع الصورة في العملة النقدية ، لتكون علامة على عملة بلد معين ، وإصدار تلك العملة في عهد رئيس ، أو ملك معين لتلك البلد .

**السبب الثالث :** اتخاذ كثير من الناس صور ذوات الأرواح ، وغيرها لغرض تزيين بيوتهم ، ومكاتبهم ، ومحلاتهم التجارية <sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك ، بنصب تلك الصور - إن كانت مجسمة - أو تعليقها ، وإصاقها على الجدران - إن كانت مسطحة ، غير مجسمة - .

**السبب الرابع :** أن الكثير من الناس يصنع الصور بقصد الذكرى ، يعني يصور نفسه ، أو أحداً من أقاربه ، أو أصدقائه بهدف تذكّر الماضي في المستقبل <sup>(٢)</sup> ، بكل ما يحمله ذلك الماضي من خير أو شر ، أو فرح أو حزن . ويقع هذا العمل كثيراً في المناسبات ، كالأعراس ، والأعياد ، والرحلات ، وأيام الحج والعمرة ، ونحو ذلك .

ومثل تصوير بعض الشخصيات التي حكمت في زمن معين ، أو كان لها دور سياسي ، أو علمي ، أو غيرهما ، في أي بلد من البلدان .

**السبب الخامس :** صناعة الصور بهدف حفظ الوثائق التاريخية <sup>(٣)</sup> .

ومن هذا القبيل : ما يوجد اليوم في كثير من المتاحف في أنحاء العالم ، فإن الداخل إلى تلك الأماكن يجدها مملوءة بالصور ، والآثار التاريخية ، ومن ذلك - أيضاً - بعض كتب التراجم ، مثل "الأعلام" <sup>(٤)</sup> ، حيث يذكر أسماء من يريد أن يترجم له فيبدأ ذلك بعرض صورته الشخصية ، ثم يتبعها بترجمة صاحب الصورة .

(١) انظر : التصوير والحياة ص (١٠٤-١١٥) ، و المجموع الثمين (٢/٢٤٩-٢٥٠) ، وحكم التصوير في

الإسلام ص (٤٢) فما بعدها ، وأثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي ص (١١٢-١١٣) .

(٢) انظر : المجموع الثمين (١/١٧٣ ، ٢/٢٤٩) ، و انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٥٧ ، ٤٨٨) .

(٣) انظر : التصوير والحياة ص (١١٩-١٢٧) .

(٤) لخير الدين الزركلي .

## المبحث السادس: علل تحريم التصوير

**العلة في اللغة :** عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علةً ، لأنه بحلوله يتغير حال المريض من القوة إلى الضعف <sup>(١)</sup> ، وقصرها بعض أهل اللغة على المرض فقط <sup>(٢)</sup> .

**وفي الاصطلاح الشرعي :** هي ما يجب الحكم به معه <sup>(٣)</sup> ، أو ما أوجب حكماً شرعياً عند وجوده <sup>(٤)</sup> ، ولها معانٍ أخر ليس لها علاقة بموضوعنا .

### تصهيد :

لا شك أن معرفة علة الأمر بالشيء ، أو النهي عنه تتشوف النفس إليه ، وتطمع في الحصول عليه ، لأن معرفة ذلك يزيد النفس اطمئناناً ، وإيماناً بما جاءت به الشريعة الغراء ، إلا أن الواجب على المؤمن من حيث المبدأ - إذا بلغه شرع الله تعالى أمراً كان أو نهياً - أن يقول : : سمعنا وأطعنا ، ورضينا ، سواء ظهر سبب الأمر أو النهي ، أم لا ، ولا يجوز أن يتوقف امتثال المؤمن لأوامر الله تعالى ، ونواهيه على معرفة السبب والعلة لذلك ، ولذلك حذر المولى - جل وعلا - من هذا الصنيع بقوله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ <sup>(٥)</sup> . وقوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم...﴾ <sup>(٦)</sup> ، ولأن الله تعالى لا يأمر إلا بخير ومصالحة ، ولا ينهى إلا عن شر ومفسدة ، أو ما يكون وسيلةً إلى ذلك <sup>(٧)</sup> ، وبعد الامتثال والرضا ليس هناك مانع من البحث عن أسباب وعلل الأمر بالشيء أو النهي عنه ، متى كان ذلك داخلاً تحت القدرة بدون تكلفٍ أو مبالغة ، لأن معرفة ذلك مما تجبّه

(١) انظر : التعريفات ص(٢٠١) .

(٢) انظر: المصباح المنير ٦٥٢/٢ ، والقاموس المحيظ ص(١٣٣٩) ، ومختار الصحاح ص(٤٥١) ، مادة "علل" من الجميع .

(٣) انظر : التعريفات ص(٢٠١) ، وشرح الكوكب المنير (٤٤١/١) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٤١/١ .

(٥) سورة النور ، آية رقم ٦٣ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٦ .

(٧) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٣٨/١)، و القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن

بن ناصر السعدي (ص ٥ - ١٠) .

النفس وتشرئب إليه - كما سلف - وخصوصاً إذا كانت العلة معلومة ، أو مفهومة من خلال نصوص الأوامر والنواهي ، وذلك مثل مسألة النهي عن تصوير ذوات الروح ، واتخاذ الصور، فإن المتبع للنصوص الواردة في ذلك ، وكلام أهل العلم الذين تولوا شرح تلك النصوص والكلام على حكم التصوير والصور يجد أن لتحريم التصوير والصور أسباباً، وعللاً متعددة ، وهي كما يلي :

- **العلة الأولى** : ما في التصوير من المضاهاة لخلق الله تعالى ، وتشبيهه فعل المخلوق بفعل الخالق سبحانه <sup>(١)</sup>، فمن صور شيئاً من ذوات الروح فقد وقع في المضاهاة المنهي عنها بمجرد انتهائه من صناعتها ، سواء كانت الصورة من ذوات الظل أو من غير ذوات الظل .

هذا إذا لم يقصد المصور بفعله مضاهاة خلق الله تعالى ، ولم ينو ذلك من قبل ، وإنما أراد بفعله ذلك : إما التكسب المادي ، أو التسلي ، أو غير ذلك من الأغراض التي لا يقصد من ورائها : الإبداع ، وإظهار القدرة البشرية على أنها تشابه قدرة الخالق - سبحانه وتعالى - .

فهذا الصنيع الجرد عن قصد المضاهاة يعدّ محرماً ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، ولكنه لا يبلغ بصاحبه إلى حد الكفر <sup>(٢)</sup>.

وفي هذا وأمثاله ورد قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون )) <sup>(٣)</sup>.

فهو من أشد الناس عذاباً ، نظراً لشدة الوعيد الوارد على المصورين ، ولكنه ليس أشد الناس عذاباً مطلقاً ، بل هناك من هو أشد منه في العذاب <sup>(٤)</sup>.

وأما من صنع الصورة بقصد محاكاة فعل الخالق بفعله، فإنه يكون بهذا القصد كافراً، يستحق - بسببه - أن يكون أشد الناس عذاباً، كما يستحقه المشرك، ونحوه <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦)، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٧ - ٦٥٠)، وشرح الطسبي على المشكاة (٨/٢٧٤)، ومغني المحتاج (٣/٢٤٧ - ٢٤٨)، وفيض القدير (١/٥١٨)، وغذاء الألباب (١/٢٤٤)، وانظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، (ص٤٩٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٠٥).

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ٨٤/١٤، وفتح الباري ١٠/٣٩٧، ومراقبة المفاتيح ٨/٢٧٢، وكشاف القناع ١/٢٧٩ - ٢٨٠، و انظر : المجموع الثمين ٢/٢٤٩، ٢٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/١٦٦٧) ح (٩١) .

(٤) انظر : شرح الطسبي على المشكاة ٨/٢٧٦، وشرح صحيح مسلم ١٤/٩١، وفتح الباري ١٠/٣٩٧ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

وعلى هذا ونحوه يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الرواية الثانية : (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون الذين يضاھون بخلق الله ... ))<sup>(١)</sup>.

"ومما يؤيد هذا : أن الله تعالى قال شبيهاً بذلك في حق من ادعى أنه يتزل مثل ما أنزل الله ، وأنه لا أحد أظلم منه ، فقال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيء ﴾ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله...﴾<sup>(٢)</sup>.

فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه ، والأول : فيمن ادعى مساواته في خلقه ، وكلاهما من أشد الناس عذاباً .

ومما يحقق هذا : ما توحى به رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الله تعالى يقول - في الحديث القدسي - : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي ... ))، فإن (( ذهب )) بمعنى قصد ، وبذلك فسرها ابن حجر<sup>(٣)</sup> ، وبذلك يكون معناها أنه أظلم الناس بهذا القصد ، وهو أن يقصد : أن يخلق كخلق الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وبهذه العلة علل كل من الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، وهو الظاهر من استدلالات قدماء بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup> ، وصریح كلام المعاصرين منهم<sup>(٨)</sup>.

واعترض على التعليل بالمضاهاة من وجوه :

**الوجه الأول :** أنه يلزم من التعليل بالمضاهاة : تحريم تصوير غير ذوات الروح ، أو بعض أجزاء ذوات الروح مما يجوز تصويره باتفاق ، لأن الجميع من مخلوقات الله تعالى ، فدل ذلك على أن التعليل بالمضاهاة لا يستقيم<sup>(٩)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن لازم التعليل بالمضاهاة : تحريم تصوير لعب الأطفال ، مع أن ذلك مما استثناه العلماء من أصل تحريم التصوير ، لورود الرخصة<sup>(١٠)</sup>.

(١) تقدم تحريجه في ص(٢٨) .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ٩٣ .

(٣) في فتح الباري ١٠/٣٩٩ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٠٥ ، وانظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٤٩٢ - ٤٩٣) ، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/٦٤٧-٦٤٨ ، ٦٥٠ .

(٦) انظر : شرح الطيبي على المشكاة ٨/٢٧٤ ، وحاشية الباجوري ٢/١٢٨ ، ومعني المحتاج ٣/٢٤٧-٢٤٨ .

(٧) انظر : غذاء الألباب ١/٢٤٤ .

(٨) انظر : المجموع الثمين ٢/٢٤٩ ، ٢٥٤ ، وإعلان النكير ص(٢٧ ، ٣٥) .

(٩) انظر : فتاوى محمد رشيد رضا ٣/١١٤٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٠٤ .

(١٠) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٠٤ .

**الوجه الثالث :** أنه يلزم من التعليل بالمضاهاة إباحة التصوير الآلي ، لعدم تحقق المضاهاة فيه (١).

ويمكن الجواب على الاعتراض الوارد في الوجهين الأول والثاني : بأن تحريم مضاهاة خلق الله تعالى خاص بذوات الروح من غير لعب الأطفال ، وذلك لورود الدليل على جواز تصوير غير ذوات الروح في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (( فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له )) (٢)، وقول جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (( فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة )) (٣). ولورود استثناء لعب الأطفال بنصوص صحيحة ، وصريحة ، فأحاديث لعسب عائشة وغيرها متظافرة ، ومشهورة (٤)، وسيأتي بيان ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

وأما كون التعليل بالمضاهاة يقتضي إباحة التصوير الآلي ، فيمكن الجواب على ذلك بأن علل التصوير لا تنحصر بعلة المضاهاة ، بل هناك علل أخرى ، غير علة المضاهاة ، فإذا سلّم خلو التصوير المذكور من تحقق المضاهاة فإنه لا يخلو من علة ، أو عللٍ أخرى تقتضي تحريمه .

### العلة الثانية :

كون تصوير ذوات الأرواح وسيلة إلى الغلو فيها من دون الله تعالى (٥)، وربما

(١) انظر : فتاوى محمد رشيد رضا ١١٤٢/٣ .

(٢) تقدم تحريمه في ص (١٠٧) .

(٣) أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٤/٢) برقم (٨١-٨٢)، ولكن دون قوله : (( فمر برأس التمثال فيقطع ... )) ، وأخرجه كاملاً أبو داود في اللباس (٣٨٨/٤)، باب في الصور ، حديث رقم (٤١٥٨)، وأخرجه الترمذي في الأدب (١١٥/٥)، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، حديث رقم (٢٨٠٦)، وقوى إسناده بقوله: هذا حديث حسن صحيح ، وصحح إسناده أحمد شاكر في شرحه على مسند الإمام أحمد ١٩١/١٥-١٩٢، برقم ٨٠٣٢ .

(٤) انظر : حاشية الباجوري ١٢٨/٢ وفتح الجواد بشرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي ١٢٨/٢، وفيض القدير ٥١٨/١، وفيض الإله المالك للسيد عمر بركات ٢٠١/٢ .

(٥) انظر : إغاثة اللهفان ٢٨٦/١-٢٨٧، و (٣٢٢/٢ - ٣٤٠)، وفتح الباري ٦٢٦/١، والجواب المفيد ص (٢٧)، وفتح المجيد في شرح كتاب التوحيد (ص ٤٩٢ - ٤٩٣) والقول المفيد (٢١٣/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٥/١٢-١٠٦ .



جرّ ذلك إلى عبادة تلك الصورة ، وتعظيمها ، سيما إن كانت الصورة لمن يحبهم الناس ، ويعظمونهم ، سواء كان ذلك تعظيم علم وديانة ، أو تعظيم سلطان ورئاسة ، أو تعظيم صداقة وقرابة (١) .

فمثل هؤلاء تكون الفتنة بتعليق أو نصب صورهم في المجالس ونحوها من أعظم وسائل الشرك والضلال (٢) .

ولذلك كان شرك قوم نوح وكثير من الأمم بسبب هذا الصنف من الصور ، كما جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير ودّ ، وسواع ، ويعوق ، ويعوق ، ونسر ، قال : "هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصاباً ، وسموهم بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ، وتنسخ العلم عبادت" (٣) .

فقد ورد النص على هذه العلة بالأثر المذكور ، وبقوله ﷺ : (( إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور )) (٤) ، قال في أحكام القرآن (٥) : "والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان ، والأصنام ، فكانوا يصورون ويعبدون ، فقطع الله الذريعة ، وحى الباب" .

ولكن التعليل بهذه العلة هل هي باقية ما بقيت السموات والأرض ؟ أو أن التعليل بها كان في أول الإسلام لقرب العهد بالوثنية ، وعبادة الصور والأصنام ، فلما اشتهر الإسلام ، وتمكنت العقيدة في القلوب نسخت هذه العلة ؟

(١) انظر : المصادر السابقة ، مع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢١/١) ، وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (٣١٤/٢ - ٣١٥) ، والشرح الممتع ٢/٢٩٨-٢٩٩ ، والمجموع الثمين ٢/٢٤٩ ، وموجز الأخطار (ص ٢٢ - ٢٣) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، رقم (٤٩٢٠) باب : ودّ ، ولا سواع ولا يغوث ، ويعوق ، انظر : فتح الباري (٥٣٥/٨) .

(٤) تقدم تخرجه ص (٦١) .

(٥) لابن العربي المالكي ٤/١٦٠٠ .

جماهير العلماء على أن التعليل بهذه العلة باقية ، ومستمرة مادامت السموات والأرض (١) ، ولم يقيد بمكان ولا زمان ، لأن النصوص النبوية ذكرت هذه العلة مطلقةً دون تقييد ، ولأنها - أيضاً - علقَت تحريم التصوير بأمرٍ أخروية ، كتكليف المصور بنفخ الروح فيما صوره ، ونحو ذلك ، وهذه الأمور لا يمكن القول بنسخها (٢) .

بينما ذهب آخرون إلى أن النهي عن صناعة الصور واتخاذها كان في أول الإسلام ، تقرب العهد بالوثنية ، وعبادة الصور ، فلما انتشر الإسلام ورسخت العقيدة في قلوب الناس نسخ ذلك ، لأنه لم يعد يخشى على الناس عبادة الصور ، والافتتان بها ، كما كان ذلك في عهد الجاهلية ، وبداية عهد الإسلام (٣) .

ولا شك أن القول باستمرارية التعليل بهذه العلة هو الصواب الذي تؤيده الأدلة النقلية ، والعقلية ، والواقعية .

**فأما الأدلة النقلية** فإنها نصت على العلة المذكورة ولم تقيدها بزمان دون زمان ، ولا مكان دون مكان ، بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن من يصنع الصورة بقصد عبادتها شرّ الخلق عند الله يوم القيامة (٤) ، ولذلك نص العلماء على كفر من يصنع الصورة لهذا الغرض (٥) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٣٦ ، ٦/٢٩٦٨ ، وشرح فتح القدير ١/٢٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/٦٤٨-٦٤٩ ، و انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٠٠ ، والتمهيد ١٦/٥٣ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٧١-١٧٢ ، وأسنى المطالب ٣/٢٢٦ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٧/٤٣٣ ، وإعانة الطالبين ٣/٣٦١ ، والآداب الشرعية ٣/٥٠٥ ، وغذاء الألباب ٢/١٦٨ ، و انظر : شرح أحمد شاكر على المسند ١٢/١٥٠-١٥١ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٧١-١٧٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٠٦ .

(٣) انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٦/٥٢٠ ، وإحكام الأحكام ٢/١٧١ .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٦١) .

(٥) انظر : شرح الطيبي ٨/٢٧٦ ، وشرح صحيح مسلم ١٤/٩١ ، وفتح الباري ١٠/٣٩٧ ، ومرفقة المفاتيح

**وأما الأدلة العقلية :** فلأن النفس - بطبيعتها البشرية - تتأثر بالظروف والمؤثرات ، وخصوصاً مع قلة العلم والعلماء ، وغلبة الجهل ، وتسلب الجهال بدينهم، وعقيدتهم على مقاليد الأمور ، فقد يلتبس الحق بالباطل ، والمعروف بالمنكر . فهؤلاء قوم نوح صوروا أولئك الصالحين ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة مثلما اجتهد أولئك الصالحون ، ثم آل بهم الأمر إلى عبادتهم من دون الله تعالى ، والوقوع في أعظم معصية للخالق - جل وعلا - ، وكذلك غيرهم من الأمم - كما تقدم - (١) .

**وأما الواقع :** فإنه شاهد على أن الصور والتماثيل المنصوبة - في كثير من بلدان العالم - موضع تكريم ، وتعظيم - سيما إن كانت التماثيل والصور لمن لهم دور سياسي ، أو ديني بارز ، فمثل هذه الصور والتماثيل قد يحصل لها من الانحناء ، والركوع ، والسجود ، والمخاطبة مالا يجوز فعله إلا الله رب العالمين (٢) .  
والظاهر من كلام أكثر العلماء اعتبار علة التعظيم والعبادة من علل تحريم التصوير (٣) ، وكلام بعضهم صريح في ذلك (٤) .

ومما يؤيد التعليل بهذه العلة : قصة الستر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - وكان فيه صور ذوات الروح ، فلما رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - معلقاً غضب غضباً شديداً ، وتناول الستر بيده الشريفة ، فهتكه حتى قطعه ، فأخذته عائشة وصنعت منه مخاداً ، فأقر النبي - صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم - وجودها في

---

(١) انظر : ص (١١٣) ، وانظر : - أيضاً - إغاثة اللهفان (٢/٢٩٤ - ٣٢٢) ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٢٢٤ - ٢٢٨) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع شرح أحمد شاکر على المسند ١٢/١٥٠ - ١٥١ ، والحلال والحرام في الإسلام ص (١١١ - ١١٤) ، وحكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٣٢ - ٣٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٣٦ ، ٦/٢٩٦٨ ، وشرح فتح القدير ١/٢٩٥ ، والبنية ٢/٥٥٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٠٠ ، والتمهيد ١٦/٥٣ ، ومعني المحتاج ٣/٢٤٧ - ٢٤٨ ، وأسنى المطالب ٣/٢٢٦ ، وفتح الجواد ٢/١٢٨ ، وإعانة الطالبين ٣/٣٦١ ، وكشاف القناع ١/٢٨٠ ، والآداب الشرعية ٣/٥٠٥ ، وغذاء الألباب ٢/١٦٨ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٦٤٨ - ٦٤٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٠٠ ، وفيض القدير

البيت، وربما ارتفق على تلك المخاد ، رغم بقاء الصور فيها (١).  
فالظاهر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن الإبقاء على صور  
ذوات الروح متى كان وضعها مشعراً بتكريمها ، المفضي إلى الغلو فيها ، وتعظيمها من  
دون الله تعالى ، كما كان الشأن في الستر المذكور ، وإباحة ما كان منها بوضع مهان  
مبتذل ، كما كان وضع الصور في المخاد التي صنعتها عائشة - رضي الله عنها - ، والله  
أعلم .

### الصلة الثالثة :

أن صناعة صور ذوات الروح المحرمة واتخاذها فيه تشبُّه بفعل من كانوا يصنعون  
الصور والتماثيل ويعبدونها من دون الله تعالى ، سواء كان المصوّر قاصداً التشبه  
بأولئك أم لا ، فمجرد صناعته للصورة ، أو استعمالها على وجه محرم بنصب ، أو  
تعليق ، أو نحو ذلك يكون حاله شبيهاً بحال المشركين ، ومقلديهم الذين كانوا  
يصنعون الصور ، ويضعونها في معابدهم ، أو ييوتهم تقديساً وتعظيماً لها (٢).

هذا إذا لم يكن للمصوّر قصد في التشبه ، أما إذا كان قاصداً التشبه فإن إثمه  
أعظم وذنبه أشد وأكبر ، ربما وصل به إلى الكفر بالله تعالى (٣).

والأصل في التشبه : أن أهل الشرك ومن نحأ نحوهم من اليهود والنصارى الذين  
كانوا يصنعون الصور والتماثيل ليتخذوها واسطة بين الله وبين خلقه ، أو لأجل أن  
تذكر بحال الأنبياء والصالحين - كما صنع قوم نوح ، وأهل الكتاب - ثم آل بهم الأمر  
إلى عبادتها من دون الله الواحد القهار (٤).

فجاء النهي في ديننا الحنيف عن التشبه بالمشركين وبأفعالهم - ولو لم يُقصد  
التشبه بهم - سداً للذريعة التي قد توصل إلى ما وصل إليه حال أولئك (٥)، فنهينا عن

(١) تقدم تحريجه في ص (٢٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٣٦ ، وشرح فتح القدير ١/٢٩٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٦٤٨-٦٤٩ ،  
وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٠٠ ، وفتح الباري ١٠/٤٠٥-٤٠٦ ، وشرح صحيح مسلم  
١٤/٩٠-٩١ ، ومغني المحتاج ٣/٢٤٧ ، والمغني ٧/٧ ، وإغاثة اللهفان (٢/٣٢٢ - ٣٤٠) .

(٣) انظر : شرح الطيبي ٨/٢٧٦ ، وشرح صحيح مسلم ١٤/٩١ ، وفتح الباري ١٠/٣٩٧ .

(٤) انظر : الآداب الشرعية ٣/٥٠٥ ، هامش رقم (١) ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٠٦ .

(٥) انظر : الآداب الشرعية ٣/٥٠٥ .

مشاهدة أولئك في هذا الأمر ، كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لئلا نكون بذلك الفعل متشبهين بمن كان يسجد لها من الكفار <sup>(١)</sup> ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( وحينئذ يسجد لها الكفار )) <sup>(٢)</sup> .  
وذلك لما في المشاهدة من الموافقة بالأفعال الظاهرة ، وما قد ينشأ عن ذلك من الحجة للمتشبه بهم في الباطن <sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

### العلة الرابعة :

كون صور ذوات الروح مانعة من دخول الملائكة إلى مكان وجودها ، وقد ورد التعليل بهذه العلة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة )) <sup>(٤)</sup> ، وغيره من النصوص ، ولذلك ذهب إلى التعليل بهذه العلة جماهير العلماء ، بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة <sup>(٥)</sup> ، ولكنه وقع خلاف هل الملائكة تمتنع من الدخول جميعها إلى مكان الصور المذكورة ؟ أو التي تمتنع هي ملائكة الرحمة دون باقي الملائكة من الحفظة وغيرهم ؟ <sup>(٦)</sup> ، هذا من جهة .  
ومن جهة أخرى : هل الصور المذكورة تكون مانعة من دخول الملائكة ، أو أن امتناع دخول الملائكة يختص بالصور المكرمة ، وهي ما سوى الممتهنة ؟ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٣٢١)، جمع وترتيب بن قاسم، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم مطولاً في صلاة المسافرين ، باب : إسلام عمرو بن عيسى (١/٥٦٩-٥٧١) ح (٢٩٤) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٦٣) ، ومجلة المنار محمد رشيد رضا ٥/١٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس ، باب التصاوير ، ح (٥٩٤٩) ، انظر : فتح الباري (١٠/٣٩٤) ، ورواه أيضاً

في باب : من كره القعود على الصور ، برقم (٥٩٥٨) ، انظر : فتح الباري (١٠/٤٠٣) ، كما أخرجه

مسلم في اللباس ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/١٦٦٥) ح (٨٣) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٣٦-٣٣٧ ، وشرح فتح القدير ١/٢٩٤-٢٩٥ ، والباينة ٢/٥٤٦-٥٤٧ ،

وحاشية ابن عابدين ١/٦٤٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٠١-١٦٠٢ ، والتمهيد ١/٣٠١ ،

٢١/٢١٩٦ ، و انظر : شرح الطيبي ٨/٢٧١ ، ٢٧٤ ، وفيض الإله المالك ٢/٢٠١ ، وفتح الباري

١٠/٣٩٥ ، ٤٠٦ ، والمغني ١/٥٩٠ ، والآداب الشرعية ٣/٥٠٤ ، والفروع ١/٣٥٣ ، وكشاف القناع

١/٢٨٠ ، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢١٥) .

(٦) انظر : شرح الطيبي ٨/٢٧١ ، وشرح صحيح مسلم ١٤/٨٤ ، وفتح الباري ١٠/٣٩٤-٣٩٥ ، و انظر :

دليل الفالحين ٤/٥٧٣ ، ونيل الأوطار ٢/١٦٣ ، وكشاف القناع ١/٢٨٠ ، وغذاء الألباب ١/٢٤٥ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

وأما أصل التعليل بكون الصور مانعة من دخول الملائكة فلم أقف على خلاف في ذلك .

فأما الملائكة التي تمتنع من الدخول فالذي يظهر أن ذلك عام في جميع الملائكة ، وذلك لعموم النصوص ، وشمولها ، ولا يقال : إنه يلزم على ذلك عدم مراقبة الشخص ، لأنه يجوز أن يطلع الله تعالى على ما يفعله الإنسان ويجزبه به ملائكته في حال عدم وجود الملائكة عنده .

وأما عن أنواع الصور المانعة من الدخول فالظاهر أن التي تمتنع من دخول الملائكة : إنما هي الصور المحرمة ، دون الممتهنة ، أو الضرورية ، وذلك لأن تلك الصور الممتهنة قد وجدت في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المخاد ، والفرش ونحوهما من كل ممتهن ، وكذلك لعب عائشة - رضي الله عنها - وأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - وجودها دون نكير ، ولو كانت مانعة لدخول الملائكة لما أقرها صاحب الشريعة في بيته - صلى الله عليه وسلم - وهو أعظم الناس تقىً وطهرًا ، وحينما كانت محرمة برفعها وتعليقها على ستر عائشة - رضي الله عنها - أنكر ذلك أشد الإنكار بقوله ، وفعله ، وأخبر أن أصحابها يعذبون ، وأنها تمتنع دخول الملائكة<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

### العلة الخامسة : النهي عن إضاعة المال وتبذيره .

ومما يمكن أن يعلل به لتحريم الصور صناعة واستخداماً : النهي عن إضاعة المال ، وتبذيره ، وأن الإنسان مسئول عن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه<sup>(٢)</sup> ، وإنفاق المال في التصوير والصور مما لا ضرورة إليه ، ولا مصلحة تترتب عليه فيه إسراف ، وتبذير ، وإن كان قليلاً ، لأن إنفاقه في غير محله ، فأما درهم أنفق في غير محله فهو

(١) تقدم تحريجه في ص (٢٨) .

(٢) كما جاء في الحديث : (( لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ... وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ... ))، أخرجه الترمذي في صفة القيامة ، باب في القيامة (٦١٢/٤) ح (٢٤١٦ ، ٢٤١٧) ، من حديث ابن مسعود ، وقال عنه : غريب ، ومن حديث أبي برزة ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٦٦/٢) برقم (٩٤٦) ، وكلامه يدل على تصحيح الحديث .

إسراف ومجاوزة لحد الإنفاق المباح<sup>(١)</sup>، فكما أن التقتير تضيق ونقص في الإنفاق ، فالإسراف زيادة ومجاوزة للحد في الإنفاق ، وكلاهما منهي عنه بقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا من إخوان الشياطين﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال))<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص التي لم تذكر هنا .

والإسراف قد يكون في كمية الإنفاق ، وقد يكون في كيفية<sup>(٦)</sup>، والتصرف فيه، وعلى ذلك : فإنفاق يسير المال في غير وجه مشروع يعد إسرافاً وتبذيراً منهيّاً عنه ، ولو كان قليلاً ، كما أن إنفاق كثير المال في طاعة الله لا يعد إسرافاً في حق من يليق بحاله وماله ، ولا يترتب عليه ضرر ، أو تفويت أمرٍ أهم منه<sup>(٧)</sup>، وصرف المال في صناعة الصور واستخدامها فيما ليس بضرورة ، ولا تترتب عليه مصلحة يعد من صرف المال وإنفاقه في الوجوه غير المشروعة ، والله أعلم .

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، ص(٤٠٧)، والبحر المحيظ (٢٤٠/٤) و(٢٧/٦)، والجامع لأحكام القرآن (٧٣/١٣، ١١٠/٧) .

(٢) سورة الفرقان ، آية رقم (٦٧) .

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤١) .

(٤) سورة الإسراء ، الآيتين برقم (٢٦-٢٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى {لا يسألون الناس إلحافاً ..} سورة البقرة ، آية (٢٧٣) ح

رقم (١٤٧٧)، انظر : فتح الباري (٣/٣٩٨)، وفي الأدب ، باب : عقوق الوالدين من الكبائر ح رقم

(٥٩٧٥)، انظر : فتح الباري (١٠/٤١٩)، وأخرجه مسلم بروايات متعددة في الأفضية، باب النهي

عن كثرة المسائل من غير حاجة (٢/١٣٤٠-١٣٤١) ح(١٠-١٤) .

(٦) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص(١١٣-١١٤)، و(٤٠٧)، و انظر : البحر المحيظ (٢٤٠/٤)،

ومعجم لغة الفقهاء ص(٦٧) .

(٧) انظر : المصادر السابقة ، مع فتح الباري (١٠/٤٢٢) .

# الباب الأول

## أحكام صناعة الصور

### وفيه فصلان

الفصل الأول: صناعة الصور لغير ذوات الأرواح

الفصل الثاني: صناعة الصور لذوات الأرواح



## الفصل الأول

**صناعة الصور لغير ذوات الأرواح ، وفيه مبحثان**

المبحث الأول : صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة .

المبحث الثاني : صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام النامية .

### المبحث الأول

**صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صناعة صور المصنوعات البشرية ، وتحسينها .

المطلب الثاني : صناعة صور المخلوقات الكونية .

### المطلب الأول :

**صناعة صور المصنوعات البشرية وتحسينها . .**

**تصهيد :**

المراد بالمصنوعات البشرية : كل ما يكون ليد المخلوق فيه تأثير ، وتغيير ، وصناعة والصناعة: هي إجادة الفعل وإتقانه<sup>(١)</sup>، ويشمل هذا كل المنتوجات والمصنوعات ، كالطائرات ، والسيارات ، والسفن البحرية ، وجميع الآلات الميكانيكية بشتى أنواعها ، وكذلك يشمل ببيان الدور ، والمصانع ونحوهما مما لم يذكر هنا ، وإن كان أصل المادة مخلوقاً لله سبحانه وتعالى ، كما بين الله ذلك بقوله - جل ذكره - : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ... ﴾<sup>(٣)</sup>، وغيرهما من الآيات الكريمة ، فإن المراد بقوله : ﴿ هو الذى خلق لكم ﴾ أن الله سبحانه وتعالى خلق لنا كل ما يمكن أن

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة "٣/٣١٣" ، مادة (صنع) ومفردات ألفاظ القرآن، نفس المادة، ومختار الصحاح

مادة "صنع" (ص ٣٧١).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٩) .

(٣) سورة الحديد ، آية رقم (٢٥) .

نحتاجه في جميع شئون حياتنا ، من جميع الأشياء الظاهرة ، والباطنة (١) ، من زروع ، وثمار ، ومعادن ، والمراد بإنزال الحديد : إيجاد مادته وإنزالها من عند الله تعالى (٢) .  
أو أن المراد بالإنزال هنا : الخلق (٣) ، يعني : خلقناه في المعادن ، وعلمنا الناس صنعة جميع الأشياء منه (٤) .

والغرض هنا : هو الوصول إلى معرفة حكم تصوير هذه المصنوعات البشرية وتحسينها من حيث الحل والحرمة ، أو الكراهة والاستحباب ، وإذا اتضح المراد فإن الذي يظهر فيها : أنه يجوز تصويرها كما جازت صناعتها (٥) ، من غير بأس ولا حرج ، ما لم يشغل ذلك الفعل صاحبه عن الواجبات والمستحبات ، باستغراق الوقت وإضاعته ، وصرفه في ذلك العمل المباح (٦) ، فإن أدى ذلك إلى التهاون بالواجبات ، والاشتغال عنها كان محرماً ، وإن شغل عن مندوب مستحب كان فعله مكروهاً (٧) ، ولكن لا لذات الفعل ، وإنما لما ترتب عليه ، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (٨) ، وأما أصل الفعل المباح ففعله جائز ، إذا تقرر ذلك ففي المسألة خلاف على قولين:

**القول الأول:** الجواز، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء (٩) .

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه جاءه رجل (١٠)

- (١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٦١/١٧) ، والبحر المحيط (٢٧٨/١) ، وتيسير العلي القدير (٣٨/١) .
- (٢) انظر : تفسير البحر المحيط (٢٢٥/٨) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٤/٤) .
- (٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٦١/١٧) ، وفتح القدير للشوكاني (١٧٨/٥) ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨١٥/٧) .
- (٤) انظر : المصادر السابقة، مع تفسير البحر المحيط (٢٢٥/٨) .
- (٥) انظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص(٨٥) .
- (٦) انظر : الموافقات للشاطبي (١٦٢/١) ، وشرح السنة للبيهقي (١٣٥/١٢) .
- (٧) انظر : المصدرين السابقين ، مع الحلال والحرام د/ يوسف القرضاوي ص(١١٥) .
- (٨) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام ٤٣/١ والقواعد والأصول الجامعة ص(١٠-١٧) ، وانظر فتح الباري (١٥٥/١) .
- (٩) انظر: شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحد بن محمد الطحاوي (٢٨٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٦٤٩/١) ، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠٠/٢١) والاستذكار (١٨٠/٢٧ - ١٨٢) ، وبهجة النفوس وتحليلها بما لها وما عليها لابن أبي حمزة (٢٢٣/٢) و(٢٥٢/٤) ، وفتح الباري (٤٠٩/١٠) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٨/٨) والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٠٥/٣) ، والإنصاف للمرداوي (٤٧٤/٤) ، وانظر الفتاوى من سلسلة كتاب الدعوة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٣٧/٣) .
- (١٠) وهذا الرجل من أهل العراق ، كما جاء ذلك في رواية عند النسائي أنه قال : "إني من أهل العراق ، وإني أصور هذه التصاوير... الخ ، ويبدوا - والله أعلم - أنه كان نجاراً ، انظر : السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (٢٦٩/٧) .

يسأله فقال : "إني رجل أصور هذه الصور ، فأفتني فيها ، فقال له : أدن مني ، فدنا منه ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبتك بما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (( كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم ))<sup>(١)</sup> ، ثم قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له " .

### وجه الاستدلال :

والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه .. )) يدل على أن هذه العقوبة فيمن صور ما له نفس وروح من ذوات الحياة ، فكلمة "نفس" في الحديث قرينة خصصت الوعيد بمن صور ذوات الروح ، دون غيرها<sup>(٢)</sup> ، ولذلك كانت عقوبته من جنس عمله<sup>(٣)</sup> ، أما تصوير غير ذوات الروح وتجميلها فلم يتعرض لها الحديث بأي وجه من الوجوه ، فتبقى على أصل الإباحة .

وقد يناقش هذا الاستدلال : بأن عدم التعرض لحكم تصوير المصنوعات البشرية ونحوها من غير ذوات الروح لا يدل على إباحتها ، وليست نصوص الكتاب والسنة محصورة بما دل عليه هذا الحديث .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين :

**الجواب الأول :** التسليم بأن النصوص الأخرى ليست محصورة بما دل عليه

هذا الحديث ، وأن عدم ذكر حكم تصوير المصنوعات البشرية ونحوها من غير ذوات الروح لا يدل على الجواز ، ولكن لم نقف على نص من النصوص الأخرى التي تدل - بوضوح - على تحريم تصوير هذه المصنوعات وتحسينها أو كراهتها لذاتها ،

(١) تقدم تخريجه في ص (١٠٧) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢٠٠ ، وبهجة النفوس (٤/٢٥٢) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢٨٦-٢٨٧ .

وإذا لم يوجد نص على ذلك فالأصل فيها الإباحة والحل ، كما تفيد ذلك القواعد الشرعية<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثاني :** أن النصوص الواردة بهذا الشأن رتبت الوعيد على من صور ذوات الروح ، تارةً بتكليفه أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة في كل صورة صورها في الدنيا<sup>(٢)</sup>، وتارةً بالقول للمصورين : أحيوا ما خلقتم<sup>(٣)</sup>، وتارةً بأن يجعل له نفس فتعذبه في جهنم<sup>(٤)</sup>،... الخ ، فهذه النصوص - وغيرها - توحى بأن المقصود بذلك من صور ذوات الأرواح ، دون غيرها ، والله أعلم .

**الوجه الثاني :** أن هذا الحكم هو الذي فهمه ابن عباس - رضي الله عنهما - من هذا الحديث ، ومن نصوص القرآن والسنة الأخرى ، ولذلك أفتى السائل بتحريم تصوير ذوات الروح ، وجوز له تصوير الشجر وما لا نفس له ، لعدم وجود العلة التي من أجلها حرّم تصوير ذوات الروح<sup>(٥)</sup>، وابن عباس - رضي الله عنهما - معروف بكثرة علمه ، وسعة فقهه .

**الوجه الثالث :** أن في تصوير ذوات الروح مشابهةً ومضاهاةً لخلق الله تعالى، ووسيلةً من وسائل الشرك ، وهذا هو الأصل في المنع من التصوير<sup>(٦)</sup>، بينما لا توجد هذه العلة في تصوير المصنوعات البشرية ، حيث إنّها من صنع الآدمي ، وقد جازت صناعتها إتفاقاً ، فيجوز تصويرها وتحسينها - أيضاً - إتفاقاً ، لأنه إذا جاز الأصل جاز الفرع بلا منازع<sup>(٧)</sup>، ما لم يشغل ذلك عن واجب أو مستحب ،

(١) انظر : الأشباه والنظائر لليسوطي ص(٢٣٣)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٣١ - ٣٢).

(٢) انظر : التمهيد لابن عبدالبر (٢٠٠/٢١)، ومهجة النفوس (٢٢٣/٢، ٢٥٢/٤) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٤)، وفتح الباري (٣٩٩/١٠).

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٤) .

(٥) انظر : فتح الباري (٤٨٦/٤)، (٤٠٨/١٠)، وحاشية عميرة على شرح المحلى ١٥٨/٢، وتحفة المحتاج

٢٣٩/٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١٤٣/٨ .

(٦) كما أدى تصوير الصالحين من قوم نوح إلى عبادتهم ، في قصة ودّ وسواع ويعوث ويعوق ، انظر : فتح

الباري (٤٠٥/١٠)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (٢٨٦/١) .

(٧) انظر : القول المفيد على كتاب التوحيد ، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٠٥/٣) .

فهذا يكون حكماً طارئاً على الفعل ، لا من ذات الفعل (١).

**الدليل الثاني :** حديث أبي هرير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(( أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال فليقطع ، ومر بالستر فيقطع ، فيجعل منه وسادتين منبوذتين ... )) (٢).

**وجه الاستدلال :**

والشاهد من الحديث : قوله ﷺ : (( فمر برأس التمثال فليقطع )) ، حيث جعل قطع رأس التمثال - على هذه الصفة - سبباً كافياً للخروج بها من التحريم إلى الإباحة ، وإذا كانت الصورة المحرمة قد أبيحت بعد قطع رأسها الذي لو قطع من ذي الروح لما عاش بدونه ، فإن هذا يدل على إباحة تصوير ما لا روح له أصلاً (٣) ، ويدخل في ذلك ما كان جماداً دخولاً أولياً.

**المناقشة :**

ورغم ذلك فيمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من الأمر بقطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة الشجرة ، جواز تصوير ما لا روح له ، وذلك لأن عموم قوله : (( الذين يضاھون بخلق الله )) (٤) ، وقوله : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ... )) (٥) ، يتناول تحريم تصوير ما له روح ، وما لا روح له (٦) ، وذلك

(١) انظر : المصدر السابق ، مع أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (٢/١٠١٨) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (١١٢) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٤/٢٨٧) ، وفتح الباري (١٠/٤٠٩) ،

وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٧٩) ، ومرقاة المفاتيح (٨/٢٧٨) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٨٧) .

(٦) انظر : مرقاة المفاتيح ، شرح مشكاة المصابيح (٨/٢٧٢) .

لأن علة المضاهاة مشتركة بين ماله روح ، وما لا روح له ، لأن الجميع من مخلوقات الله تعالى <sup>(١)</sup>، ثم إن تصوير ما لا روح له داخل فيما يشغل عن الطاعات ، وسبب لضياح الأوقات ، فيكون مكروهاً على أقل أحواله <sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بما يلي :

**أولاً :** أن الاحتجاج بعموم قوله : (( يضاهاون بخلق الله )) <sup>(٣)</sup>، وعموم قوله : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ... )) <sup>(٤)</sup>، ونحوها من الأحاديث التي تفيد العموم ، أو الإطلاق يعتبر احتجاجاً غير سديد ولا مفيد ، وذلك لأن هذه نصوص عامة خصصت بالنهي عن تصوير ذوات الأرواح ، أو ما كان تصويره سبباً لعبادته من دون الله تعالى ، أو شعاراً لدين اليهود ، أو النصارى أو نحوهما ، أما ما لم يكن من ذوات الأرواح ، ولم يخش منه المخدور المذكور آنفاً فليس مقصوداً بحال ، ولذلك وردت النصوص بإباحته وجوازه تارة باللفظ - كحديث جبريل الذي نحن بصدده - وحديث ابن عباس <sup>(٥)</sup>، وتارة بالمفهوم - كالأحاديث الواردة بالوعيد على من صور صورة ذي روح ، وذلك بتكليفهم نفخ الروح فيما صوروه تارة ، وإحياء ما خلقوا تارة أخرى، وهكذا ، وبناءً على ذلك : فالعلة غير مشتركة في تحريم تصوير ذوات الأرواح ، وغيرها .

**ثانياً :** أن كون تصوير ما لا روح له داخلًا فيما يشغل ... فيكون مكروهاً... " فقد احترز عنه : بأن ما يشغل عن واجب فهو محرم ، وما شغل عن مستحب فهو مكروه ، وإذاً : فالكلام على هذه المسألة لا يدخل فيه ما جاء في المناقشة بأي حالٍ من الأحوال .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٨٧) .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٠٧) .

**الدليل الثالث :** حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة النمرقة<sup>(١)</sup> التي فيها تصاوير ، حيث قال الرسول ﷺ : (( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

والشاهد من الحديث قوله : (( أحيوا ما خلقتم )) ، فإن معناه : اجعلوه حيواناً ذا روح<sup>(٣)</sup> ، كما ضاهيتم وشبهتم به خلق الخالق سبحانه وتعالى بتصويركم ذوات الأرواح<sup>(٤)</sup> ، فدل هذا على أن الذي يصور مالا روح فيه أو يجمل صورته ويحسنها لا يلحقه هذا الوعيد المذكور في الحديث .

### المناقشة :

وقد يناقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن قوله ﷺ في أول الحديث : (( إن أصحاب هذه الصور يعذبون ... )) عام يدل على تحريم عموم الصور ، لدخول الألف واللام عليه ، ويؤيد ذلك قوله في الحديث : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ... ، فليخلقوا حبة ، أو فليخلقوا شعيرة ، أو فليخلقوا ذرة ... ))<sup>(٥)</sup> ، فتوعددهم حتى على تصوير الجمادات<sup>(٦)</sup>.

### ويمكن الجواب عن ذلك من جهين :

#### الوجه الأول : أن الألف واللام في قوله : (( إن أصحاب هذه

(١) النمرقة : هي الوسادة ، وهي بضم النون والراء ، وبكسرهما ، وبغير هاء ، وجمعها : نمارق ، ومنه قول

هند يوم أحد : نحن بنات طارق نمشي على النمارق .

انظر : النهاية (١١٨/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ، حديث رقم (٥٩٦١) ، انظر : فتح الباري

(٤٠٦/١٠) ، و مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٩/٢ - ١٦٧٠) ،

حديث (٩٧) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/١٤) ، و شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٧٦/٨) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، مع مرقاة المفاتيح (٢٧٠/٨) .

(٥) تقدم تحريجه في ص (٨٧) .

(٦) انظر : فتح الباري (٣٩٩/١٠) .

الصور...)) الخ<sup>(١)</sup> ليست للاستغراق ، وإنما هي للعهد الذكري ، لكونها ذكرت هذه الصور وسئل عنها على وجه الخصوص ، ومراده ﷺ : الإنكار على الصور التي فيها ، لا على نفس النمركة - كما توهمته عائشة - رضي الله عنها - في أول إنكاره عليها ، فإنها ظنت : أنه كره وجود النمركة ، لكونها من الترف ، أو لأنها من باب الزينة الخارجة عن حدها الشرعي<sup>(٢)</sup> .

ولكنه فسر مراده ﷺ بقوله : (( إن أصحاب هذه الصور...)) الخ ، ثم أوضح : أن الوعيد على من صور ذوات الروح بقوله : يقال لهم أحيوا ما خلقتكم<sup>(٣)</sup> . والحياة لا تكون إلا في ذوات الروح - كما هو معلوم - ولو سلم أن "أل" للاستغراق ، فالمراد : استغراق صور ذوات الروح ، كما أفادته الأحاديث الأخرى<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن قوله : (( يقال لهم أحيوا ما خلقتكم )) قرينة قوية تبين أن المراد بالصور المنهي عنها ، والمتوعد على صناعتها ، واستعمالها ، إنما هي صور ذوات الروح<sup>(٥)</sup> ، لقوله في الحديث : (( أحيوا ما خلقتكم )) حيث إنهم كانوا قد صوروا تلك الصور على شكل ذوات الروح ، فكان جزاؤهم من جنس عملهم<sup>(٦)</sup> . وحاش لله أن يكلفهم الله - تعالى - إثم ما لم يفعلوه ، أو يقترفوه ، وهو الحكم العدل ، وإنما جعل جزاءهم من جنس عملهم .

وأما قوله - في حديث أبي هريرة - : (( فليخلقوا حبة ، أو فليخلقوا شعيرة ، أو فليخلقوا ذرة...)) الخ<sup>(٧)</sup> ، فيجاء عنه : بأن المراد : إيجاد حبة على الحقيقة ، تنبت ، وتؤكل ... الخ ، وليس المراد : إيجاد صورهما ، والتوعد على ذلك<sup>(٨)</sup> ، والمعنى - والله

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٦) .

(٢) انظر : شرح الطبي على المشكاة (٢٧٤/٨) ، ومرة المفاتيح (٢٦٩/٨ - ٢٧٠) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٢٦) .

(٤) انظر : إعلان النكير ص (٤٢ ، ٤٥) .

(٥) انظر : شرح الطبي على المشكاة ٢٧٤/٨ ، ومرة المفاتيح ٢٦٩/٨ - ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، وانظر : فتح

الباري (٤٠٣/١٠) .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٤ - ٩١) ، ومرة المفاتيح (٢٦٩/٨ - ٢٧٠) .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٨٧) .

(٨) انظر : المصدرين السابقين ، مع فتح الباري (٣٩٩/١٠) .



أعلم - أنهم إذا لم يستطيعوا إيجاد أضعف المخلوقات من الجمادات ، فإنهم أشد ضعفاً ، وعجزاً عن إيجاد الحيوانات ، وإن شبهوا فعل الخالق بفعل المخلوق بما صوروه من صور ذوات الروح ، والتي بُني خلقها على أسرار معقدة ، لا يعلم كنهها إلا الله تعالى ، تجعل كل المخلوقين يقفون أمامها حائرين ، والله أعلم .

**الدليل الرابع :** أنه لا يجوز نسبة خلق وإيجاد ما كان من ذوات الأرواح إلى فعل المخلوقين ، لا حقيقة ، ولا مجازاً<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز أن يقال : - مثلاً - فلان خلق رجلاً ، أو امرأة ، أو حيواناً ، أو غير ذلك من ذوات الروح ، بينما يجوز أن يقال - في غير ذوات الروح - فلان زرع الشجر ، أو الزرع ، وأوجد الماء ، وصنع السفينة ، والسيارة ، والطائرة ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

فجاز نسبة إنبات الزرع والشجر إلى فعل المخلوقين ، ولكن على سبيل المجاز ، لأن حقيقة المبتدئ هو الله تبارك وتعالى ، كما قال في محكم كتابه : ﴿ أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجاز نسبة إيجاد الماء إلى فعل المخلوق ، ولكن على سبيل المجاز - أيضاً - لا حقيقة ، لأن حقيقة الموجد له هو الله تعالى ، كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأما نسبة إيجاد المصنوع وصناعته إلى فعل المخلوق فيجوز نسبتة حقيقة ، فضلاً عن المجاز ، فهذا التعليل يبين الفرق الواضح بين الحيوانات ، والجمادات ، وأن المصنوعات البشرية أولى مما ذكر معها من الجمادات في جواز نسبة صناعتها ، وإيجادها إلى فعل المخلوقين ، دون أي محذور أو محظور ، بينما لا يجوز ذلك في المخلوقات الحيوانية ، كما سبق .

وهذا الفرق يلزم منه وجود فرق في الحكم الشرعي ، بخصوص تصوير كل منهما ، ويتمثل هذا الفرق بجواز تصوير الجمادات وتحسين صورها ، من مصنوع ، ومنتوج ، ومزروع ، وتحريم تصوير المخلوقات الحيوانية ، ما لم تكن هناك ضرورة ، أو

(١) انظر : فتح الباري (٤٠٩/١٠) ، ومرقاة المفاتيح (٢٧٣/٨) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) سورة الواقعة ، آية رقم (٦٤) .

(٤) سورة الواقعة ، آية رقم (٦٩) .

حاجة ماسة ، أو مصلحة عامة تربو على مفسدة التصوير ، وتُرجَّح عليها .  
وخالف بعض العلماء فقال بالمنع من تصوير أي شيء من المخلوقات ، أو  
المصنوعات مطلقاً ، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله القرطبي <sup>(١)</sup> ، وجماعة غير معروفين  
بأسمائهم - كما في شرح معاني الآثار <sup>(٢)</sup> .

ومنع بعضهم من تصوير ما عبد من دون الله تعالى من المخلوقات ، كالشمس ،  
والقمر ، والنجوم ، ونحو ذلك مما عبده المشركون قبل مجيء الإسلام <sup>(٣)</sup> .  
واحتج من ذهب إلى عموم المنع من تصوير سائر المخلوقات ، والمصنوعات  
بالعمومات الواردة بالوعيد على المصورين ، ولعنهم <sup>(٤)</sup> .

وذلك مثل قوله ﷺ : (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون )) <sup>(٥)</sup> ، وقوله  
ﷺ : (( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما  
خلقتم )) <sup>(٦)</sup> ، وقوله - في الحديث القدسي - : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً  
كخلقي ... )) <sup>(٧)</sup> .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة الاستدلال بذلك : بأن هذه نصوص عامة ، خصصتها نصوص  
أخرى ، بما كان من ذوات الروح فقط .

وذلك مثل حديث ابن عباس - - رضي الله عنهما - الذي جاء فيه : أنه قال  
للرجل الذي سأله عن صناعته للصور : " فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا  
نفس له " <sup>(٨)</sup> ، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن جبريل ﷺ قال للنبي ﷺ : (( فمر

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/١٤) .

(٢) لأبي جعفر الطحاوي (٢٨٦/٤) .

(٣) انظر : فتح الباري (٤٠٩/١٠) ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦٤٩/١) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، مع الجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/١٤) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٢٦) .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٨٧) .

(٨) تقدم تخريجه في ص (١٠٧) .

برأس التمثال فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ((<sup>(١)</sup>)، فهذا صريح بأن ما كان على هيئة الجمادات جائز تصويره ، وإبقاؤه <sup>(٢)</sup>.

وأما قوله - في الحديث القدسي - : (( فليخلقوا حبةً ، أو فليخلقوا شعيرة ... )) فقد تقدم الجواب عنه قريباً <sup>(٣)</sup>.

وأما حجة من منع من تصوير بعض الجمادات مما عبده المشركون ، فهو مخافة الوقوع بالتشبه بصناعة صور الأصنام <sup>(٤)</sup>.

فإن تصوير ما عبد من دون الله تعالى من الجمادات يشترك مع الأصنام ، التي هي الأصل في المنع من التصوير في أن كلاً منهما عبد من دون الله تعالى <sup>(٥)</sup>.

ونوقش الاستدلال بذلك : بأنه عُبدَ عين تلك المخلوقات المذكورة ، لا صورتها ، وبالتالي : فلا يحرم ، بل ولا يكره تصويرها ، ولا إبقاؤها <sup>(٦)</sup>، إلا إذا صورت لغرض عبادتها واتخاذها آلهة من دون الله تعالى ، فتحرم لكونها أصبحت وسيلة إلى الشرك بالله العظيم ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد <sup>(٧)</sup>.

### الترجيح :

والذي يظهر لي - من خلال ما سبق من الأدلة - : أنه يجوز تصوير المصنوعات البشرية ، وتحسين صورها ، دون أي محذور .

وذلك للاعتبارات التالية :

**أولاً** : قوة الأدلة على جواز ذلك ، وصراحتها .

**ثانياً** : عدم وجود العلة التي من أجلها حرم التصوير ، والصور في المصنوعات

البشرية ، وغيرها من الجمادات .

(١) سبق تحريجه في ص (١١٢) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٤/٥٥٤) .

(٣) انظر : ص (١٢٨-١٢٩) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٩) .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع فتح الباري (١٠/٤٠٩) .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٩) .

(٧) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/٤٣ .

**ثالثاً :** إمكان الرد على المناقشات التي وردت على الأدلة المؤيدة لجواز تصوير سائر الجمادات من المصنوعات وغيرها ، ما لم توجد نية لعبادة تلك الصور ، أو تعظيمها ، فتحرم .

**رابعاً :** أنه إذا جاز صناعة أصل المصنوع ، فإنه يجوز تصويره ، وتحسين صورته وتجميلها ، لأنه إذا جاز الأصل جاز الفرع ، والله أعلم .

## المطلب الثاني

### حكم صناعة صور المخلوقات الكونية .

أما الكلام على حكم صناعة صور المخلوقات الكونية فمن وجوه:

#### الوجه الأول : في بيان المراد بالمخلوقات الكونية ، فالمراد بالمخلوقات الكونية

في هذا المطلب : كل ما كان باقٍ على هيئته وخلقته التي خلقه الله عليها ، من المخلوقات الجامدة والتي لا يمكن ، أن يكون ليد المخلوق فيه أي تعديل ، أو تغيير ، أو صناعة<sup>(١)</sup>، وذلك مثل صورة الشمس ، والقمر ، والنجوم ، والجبال ، والبحار ، والأهوار ، والأودية ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### الوجه الثاني : في سبب إيراد هذا المطلب : وهو أن بعض العلماء نص على

تحريم تصوير بعض هذه المخلوقات ، كتصوير الشمس ، والقمر ، وبعض الأفلاك الأخرى<sup>(٣)</sup>، كما سيأتي .

#### المسألة الثالثة : في بيان الآراء المذهبية .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

---

(١) انظر : فتح الباري (٤٠٩/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٦٤٩/١)، و انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٧/١٢) .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٧/١٢) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٩/١)، وفتح الباري (٤٠٩/١٠) .

## القول الأول :

جواز تصوير سائر المخلوقات الكونية ، الثابتة منها - كالجبال ، والأودية -  
والسائرة - كالشمس ، والقمر ، والنجوم ، وسائر الأفلاك<sup>(١)</sup>، إلا إذا صورت هذه  
المخلوقات ، أو بعضها بقصد عبادتها من دون الله تعالى ، فلا يجوز - حينئذٍ - تصويرها  
مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وهذا هو قول جماهير العلماء كافة ، بمن فيهم أصحاب المذاهب  
الأربعة<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة :

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

**الدليل الأول :** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وقول جبريل للنبي -  
صلى الله عليه وسلم - : (( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ، فيصير كهية  
الشجرة... الخ )) الحديث<sup>(٤)</sup>.

فالشاهد من الحديث : هو قول جبريل عليه السلام فمر برأس التمثال الذي في البيت  
فليقطع ، فيصير كهية الشجرة... )) .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، مع شرح معاني الآثار (٢٨٣/٤-٢٨٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي  
(٨٥-٨١/١٤)، ومرقاة المفاتيح (٢٧٣/٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٠٥/٣)، وفتاوى محمد  
ابن إبراهيم (١٨٨/١-١٨٩)، و انظر : المجموع الثمين (٢٥٣/٢)، والفوائد المنتقاة من كتاب  
التوحيد لابن عثيمين ص(٧٤-٧٥) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٩/١)، وفتح الباري (٤٠٩/١٠)، و انظر : إغائة اللفهان لابن القيم  
٣١٨-٣١٥/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٧/١)، والشرح الصغير للدردير (٥٠١/٢)، والأم للشافعي (١٨٢/٦)،  
وشرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤)، والإنصاف للمرداوي (٤٧٤/٤) ، و انظر : كتاب الفقه على  
المذاهب الأربعة للجزري (٤٠/٢) .

(٤) سبق تخريجه بطوله في ص(١١٢) .

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث : أن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها  
دلّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه أصلاً ، من سائر الجمادات عمومًا (١) ،  
ولأن سائر الجمادات لا يحرم صنعها ، ولا التكسب بها ، فلا يحرم تصويرها (٢) .

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٢٨٧/٤) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٤/٤) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩١/١٤) .

## المناقشة :

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن قول جبريل عليه السلام : (( فيصير كهيئة الشجرة )) لا يدل على جواز تصوير كل ما ليس من ذوات الروح ، وإنما غاية ما فيه: أنه يدل على جواز تصوير الشجر فقط ، دون سائر الجمادات المخلوقة ، لأن من هذه الجمادات ما قد عبد من دون الله تعالى ، كالشمس ، والقمر ، ونحوهما كما ذكر ذلك بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

والجواب أن يقال : لا فرق بين المخلوقات الكونية الجامدة ، وبين الأشجار من ناحية تصويرها ، حيث إن كلاً من النوعين من غير ذوات الروح ، فالحكم فيهما من حيث التصوير واحد ، فإن كانت العلة في المنع من تصوير هذه المخلوقات هو كون بعضها قد عبد من دون الله تعالى ، فإن بعض الأشجار قد عبدها المشركون من دون الله تعالى أيضاً ، كما في قصة الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا قد مروا على بعض المشركين ، وهم عاكفون على شجرة تسمى ذات أنواط<sup>(٢)</sup> ، يدعونها ويعتقدون فيها ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : (( اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط... ))<sup>(٣)</sup> إلى آخر القصة<sup>(٤)</sup>.

فإما أن تسلموا : بأن هذا الحديث وغيره يدل على إباحة تصوير كل ما ليس من ذوات الروح ، سواء كانت أشجاراً ، أو أحجاراً ، أو أفلاكاً... الخ ، وإما أن تمنعوا التصوير في الجميع ، فإن منعمتم في الجميع خالفتم النصوص الصريحة ، وإن

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٩/١) ، وفتح الباري (٤٠٩/١٠).

(٢) النوط : هو التعليق ، وناطه نوطاً : علقه تعليقاً ، والأنواط : المعاليق ، وجمعه : أنوطة : ونوطٌ ، انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي ، مادة "نوط" ص(٨٩٢) ، ومختار الصحاح ص(٦٨٥) ، نفس المادة .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٥) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم

(٤/٤٧٥) ح(٢١٨٠) وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وضعفه الذهبي في الميزان

(٣/٤٠٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤/٧) : "رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله ، وقد ضعفه

الجمهور ، وحسن الترمذي حديثه" .

(٤) انظر : مجمع الزوائد للهيتمي (٢٣/٧-٢٤) .



منعتم في بعضها ، وأجتمتم في بعضها الآخر تناقضتم ، وفرقتم بين المتماثلين ، فلم يبق إلا أن تبيحوا في الجميع بالنسبة لغير ذوات الأرواح ، والله أعلم .

**الدليل الثاني :** حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي

جاء يستفتيه عن حكم صناعته للصور ، ومعيشته من كسبها ، فأخبره بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم )) ، وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له<sup>(١)</sup> .

**والشاهد :** من هذا الحديث من وجهين :

**الوجه الأول :** قوله : (( يجعل له بكل صورة صورها نفساً ... )) ، فإن قوله :

(( نفساً )) دليل على أن الوعيد الوارد إنما هو على من صور ذوات الروح فقط<sup>(٢)</sup> ، ولذلك كان جزاؤهم من جنس عملهم .

**الوجه الثاني :** قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لهذا الرجل الذي

استفتاه : " إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له"<sup>(٣)</sup> .

حيث فهم ابن عباس - رضي الله عنهما - من هذا الحديث وغيره من الأحاديث

الأخرى تخصيص الوعيد والنهي بتصوير ذوات الروح من الإنسان ، والحيوان ، وإباحة تصوير الجمادات ونحوها من غير ذوات الروح<sup>(٤)</sup> ، ما لم يطرأ على ذلك

محظور شرعي ، كما لو صور شيئاً من الجمادات التي تُتخذ شعاراً للمشركين<sup>(٥)</sup> ، أو صور شيئاً مما يتخذ ليعبد من دون الله تعالى ، ويعظم فيحرم<sup>(٦)</sup> ، أما إذا خلا المصور

من ذلك فإن الذي فهمه ابن عباس وغيره من النصوص الشرعية : هو الجواز ، وهذا هو السبيل الوحيد للجمع بين الأدلة والعمل بها جميعاً ، وإلا لاضطربت ، وتناقضت .

(١) تقدم تخريجه في ص (١٠٧) .

(٢) انظر : بهجة النفوس ٢٥٢/٤ ، ٢٢٣/٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٠/٢٩) .

(٤) انظر : بهجة النفوس (٢٥٢/٤) .

(٥) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص (١١١-١١٣) .

(٦) انظر : المصدر السابق ، مع إغاثة اللهفان ٣١٥/٢-٣١٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فيجوز تصوير الشجر والمعادن في الثياب ، والحيطان ، ونحو ذلك ، لأن النبي ﷺ قال : (( من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ ))<sup>(١)</sup>، ولهذا قال ابن عباس لمن استفتاه : " صور الشجرة ، وما لا روح فيه"<sup>(٢)</sup>، وفي السنن عن النبي ﷺ أن جبريل قال له في الصورة: (( فمر بالرأس فليقطع ... ))<sup>(٣)</sup>، ولهذا نص الأئمة على ذلك ، وقالوا : " الصورة هي الرأس ، لا يبقى فيها روح ، فيبقى مثل الجمادات "<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر مثل ما قاله شيخ الإسلام غير واحد من الأئمة والحفاظ ، ومن هؤلاء : الحافظ ابن حجر العسقلاني في أثناء كلامه على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال : " قوله : (( من صور صورة في الدنيا ... )) كذا أطلق ، وظاهره التعميم ، فيتناول ما لا روح فيه ، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح ، من قوله : (( كلف أن ينفخ فيها الروح ... )) فاستثنى ما لا روح له كالشجر ... ))<sup>(٥)</sup> .

### المناقشة :

ويمكن أن يناقش الاستدلال بحديث ابن عباس :

بأن قوله : " فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لانفس له " هو من كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس من كلام النبي ﷺ ، وكلام ابن عباس ليس بحجة ، لأنه قد يكون مذهباً له ، أو أنه اجتهد فأخطأ ، فلا يكون حجة ، والحجة إنما هي في كلام الله ، ورسوله ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في اللباس - باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ حديث رقم (٥٩٦٣) ، انظر فتح الباري (٤٠٧/١٠) ومسلم في اللباس أيضاً باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٧/٢) برقم (١٠٠) .

(٢) الوارد في السنن والصحاح والمسانيد : (( وما لا نفس له )) ولكن شيخ الإسلام - رحمه الله - روى هذه العبارة بالمعنى ، فإن المراد بالنفس : الروح ، انظر : الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد للبناء (٢٧٧/١٧) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (١١٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٩) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٨/١٠) .

### ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** أن يقال : إن ابن عباس - رضي الله عنهما - أجاب هذا الرجل الذي سأله بمحضر من الصحابة والتابعين ، بدليل ما جاء في الحديث نفسه من تقييد الصورة بالنفس ، وما جاء في الرواية الثانية عن قتادة<sup>(١)</sup> ، قال : " كنت عند ابن عباس - وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ ، حتى سئل فقال : سمعت النبي ﷺ ... " فذكره<sup>(٢)</sup> ، فقوله : " وهم يسألونه " يدل على أن الحاضرين كانوا كثرة ، ولو كان فهم ابن عباس واجتهاده خطأ لما سكت عنه الحاضرون ، وأقرّوه على ما قال ، ومعلوم أنه قد حصل الإنكار من بعضهم على بعض في مواطن كثيرة ، دون السكوت على أي خطأ .

**الوجه الثاني :** أنه يشهد لصحة ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - قول جبريل ﷺ للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال فليقطع ... ))<sup>(٣)</sup> ، وجبريل ﷺ إنما هو مبلغ عن الله سبحانه وتعالى ، فلا مجال للاجتهاد فيه .

### الدليل الثالث :

ويستدل لأصحاب هذا القول : بمثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : (( من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ... ))<sup>(٤)</sup> .  
وقوله : (( يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ))<sup>(٥)</sup> ، وغيرها من النصوص التي ورد فيها عقوبة المصورين بتكليفهم يوم القيامة بفعل ما لا يستطيعون ، ولا يدخل تحت

(١) هو : قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي ، البصري ، أبو الخطاب ، حافظ ، مفسر ، ضريمر ، وكان رأساً في العربية ومفردات اللغة ، وأيام العرب ومعرفة الأنساب ، مات سنة بضعة عشرة ومائة بالطاعون .

انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ص(٤٥٣) ، والأعلام للزركلي (١٨٩/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، حديث(٥٩٦٢) ، انظر : فتح الباري (٤٠٧/١٠) .

(٣) تقدم تخريجه في ص(١١٢) .

(٤) تقدم تخريجه في ص(١٣٤) .

(٥) أخرجه البخاري في اللباس ، باب من كره القعود على الصور ، حديث(٥٩٥٧) انظر : فتح الباري (١٠/٤٠٢-٤٠٣) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٩/٢) ح(٩٦) كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها - ، وله روايات متعددة .

مقدرتهم ، وطافتهم من إحياء ما صوروه على شكل ذوات الروح ، فإن هذه كلها قرائن قوية تخصص عموم تلك الأحاديث ، وغيرها مما ورد مطلقاً<sup>(١)</sup> ، فإنه لا يمكن أن يؤمر بنفخ الروح في أي صورة إلا في صورة لها روح في الأصل<sup>(٢)</sup> ، ومثل ذلك : الأمر بإيجاد الحياة فيما صوره المصور على شكل ما خلق الله من ذوات الروح<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأن الجزء من جنس العمل ، وهذا هو مقتضى عدل الله وحكمته ، أنه لا يعذب مخلوقاً بغير ذنبه الذي اقترفه في الدنيا ، إذا لم يتخلص منه بالتوبة إلى ربه جل وعلا .

وإذا جمعنا بين حديث أبي هريرة ، وابن عباس السابقين ، وبين ما ورد من القرائن في هذه الأحاديث التي تضمنها الدليل الثالث : تبين بكل جلاء أن تحريم التصوير يختص بذوات الروح فقط ، ولذلك علق النووي<sup>(٤)</sup> على قوله : (( أحيوا ما خلقتهم )) بقوله : "أي اجعلوه حيواناً ذا روح ، كما ضاهيتم ، وعليه رواية : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخُلقي ))<sup>(٥)</sup> ، ويؤيده حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المذكور : "إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له"<sup>(٦)</sup> .

### الدليل الرابع :

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول : بحديث (( الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا صورة ))<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : بهجة النفوس (٤/٢٥٢) ، ومجموع الفتاوى (٢٩/٣٧٠) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع التمهيد لابن عبدالبر (٢١/٢٠٠) ، والاستذكار (٢٧/١٨٠-١٨١) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع شرح معاني الآثار (٤/٢٨٦-٢٨٧) .

(٤) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي ، الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبوزكريا ، كان عالماً بالفقه ، والحديث ، واللغة ، وله تأليفات كثيرة ، ونافعة في مجالات عدة ، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٢٥٠-٢٥٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥) .

(٥) سبق تخريجه في ص (٨٧) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٠٧) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ، أو تقطع رؤوسها (٧/٢٧٠) موقوفاً على ابن عباس ، قال الشيخ الألباني : "عزاه السيوطي في الجامع الصغير

للإسماعيلي في معجمه ، ويض له المناوي ، فلم يتكلم على إسناده بشيء ، وقد وقفت على سنده على =

فإن فيه دليلاً على أن كل شيء ليس له رأس حيوان فليس بصورة ، وإنما يكون كهيئة الشجرة ، أو أي جمادٍ آخر ، ويشهد لذلك ، ويقويه قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة )) (١) .  
ومن ثمَّ يكون أيُّ شبح ، أو شاخص ، أو مصوِّر - إذا لم يكن له رأس ، أو قطع رأسه - مباحاً تصويره ، لا إثم فيه (٢) ، وهذا هو حقيقة تصوير الجمادات من المخلوقات الكونية .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

**الوجه الأول :** أن هذا الأثر مروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وهو موقوف عليهما ، فهو إذاً : من كلامهما ، وليس من كلام النبي ﷺ ، فيحتمل : أن هذا مذهب لهما ، ومذهب الصحابي ليس بحجة ، أو أنهما اجتهدا فأخطأ ، فلا يكون فيه حجة على كلا الاحتمالين كما هو معلوم من الخلاف بين العلماء في حجية قول الصحابي (٣) .

**الوجه الثاني :** على فرض التسليم بأن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ فإنه حديث ضعيف ، وذلك لأنه قد روي تارة مرفوعاً ، وتارة موقوفاً ، وفي سنده من هو

---

= ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر ، من الضعفاء للعقيلي ، بخط بعض المحدثين ، أخرجه من طريق عدي بن الفضل ، وابن عليّة جميعاً عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ... فذكره مرفوعاً ، ومن طريق عبدالوهاب ، عن أيوب به موقوفاً عليه : قلت : ( القائل هو الشيخ الألباني ) وابن عليّة ، واسمه إسماعيل ، أحفظ من عبدالوهاب ، وهو ابن عبدالحيد الثقفي ، فروايته المرفوعة أرجح ، لاسيما ومعه المقرون به : عدي بن الفضل على ضعفه ، فإذا كان السند إليهما صحيحاً فالسند صحيح ، ولم يسقه الكاتب المشار إليه ، ولكن يشهد له قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة : (( أتاني جبريل .... إلى قوله : فمر برأس التمثال يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة )) ، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة - أي التمثال الجسم - يجعله ككلا صورة ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) .

(١) تقدم تخريجه بطوله في ص (١١٢) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) ، وشرح معاني الآثار (٤/٢٨٧) .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول ، لابن برهان البغدادي (٢/٣٧٠-٣٧٨) ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتمسائي ص (١٦٠-١٦٦) .

مجهول غير معروف<sup>(١)</sup>، فهذه كلها علل قاذحة ، تؤدي إلى ضعف الحديث فلا يصح الاستدلال به .

**ويمكن الجواب على المناقشة بما يلي :**

أما الجواب على المناقشة في الوجه الأول : فيمكن أن يقال : أما دعوى : بأن مذهب الصحابي ليس بحجة ، فهذا محل نزاع بين العلماء ، ولا يمكن الاحتجاج بمحل النزاع ، وأكثر العلماء : على أن مذهب الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر<sup>(٢)</sup>، وهنا لم يخالف أحد من الصحابة - فيما يظهر - ولو وجد نُقل .

وفهم الصحابي حجة ، لاسيما إذا كان هو راوي الحديث ، وأيدت فهمه الأدلة ، والقواعد الأصولية ، كما هو الشأن في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

**وأما الجواب على المناقشة في الوجه الثاني ، فمن وجهين :**

**الوجه الأول :** عدم التسليم بضعف الحديث ، بل إنه حديث صحيح ، كما قال ذلك أهل الشأن بالحديث<sup>(٤)</sup>.

وإن كان في بعض طرقه من هو مجهول ، أو من غيره أحفظ منه ، فإن بعض أسانيده صحيحة ، كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

وكذلك لا يضر كونه قد روي تارة موقوفاً ، فإن الصحابي قد يقول الحديث دون أن يرفعه إلى النبي ﷺ ، بحيث يبدو للسامع : أنه حديث موقوف ، ثم يبينه في مناسبة أخرى ، أو موضع آخر .

**الوجه الثاني :** على فرض التسليم بضعف الحديث ، فإنه يشهد له نصوص أخرٌ ، ومن أشهر ذلك : حديث أبي هريرة ، وقول جبريل للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال يقطع ، فيصير كهية الشجرة ))<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول (٢/٣٧٠-٣٧٨) ، ومفتاح الأصول (١٦٠-١٦٦) ، وانظر أعلام الموقعين (١/٢٦١) .

(٣) انظر : غاية المرام ص(٩٥) .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) .

(٥) انظر : ص(١٣٩-١٤٠) .

(٦) تقدم تخريجه في بطوله ص(١١٢) .

فهذا صريح : بأن قطع رأس الصورة يجعلها كلا صورة ، فتكون شبيهة بالجمادات المباحة<sup>(١)</sup>، كما يشهد لذلك قول ابن عباس - رضي الله عنهما - "اقتطعوا رؤوس هذه التصاوير"<sup>(٢)</sup>، وذلك في قصة مرضه ، لما زاره بعض السلف<sup>(٣)</sup>، فرأوا عنده ثوباً فيه تصاوير ، فأمر ابن عباس بقطع رؤوسها .  
فابن عباس - رضي الله عنهما - جعل قطع رأس الصورة في الثوب ونحوه مزيلاً لحكم تحريمها ، ومسوّغاً لبقائها بعد قطع رؤوسها ، لأنه بقطع الرأس تخرج صورة الحيوان عن هيئتها ، وتصبح مشابهة تماماً للجمادات ، من غير ذوات الروح ، وبما تقدم - وغيره مما لم يذكر - يتقوى حديث (( الصورة الرأس ))<sup>(٤)</sup> على ما دلّ عليه ، والله أعلم .

**الدليل الخامس :** أنه ليس في تصوير غير ذوات الروح من الفتنة التي توجد في تصوير ذوات الروح<sup>(٥)</sup>، فإن الأصنام هي التي عبدت من دون الله تعالى ، والتي كانت على أشكال الحيوانات ، فالفتنة فيها عظيمة ، والشر فيها مستطير<sup>(٦)</sup> .

### القول الثاني :

تحريم تصوير سائر المخلوقات الكونية<sup>(٧)</sup> :  
ومن ذهب إلى هذا القول : أبو عبد الله القرطبي ، وجماعة ، كما في "شرح معاني الآثار"<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٢٠، ٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ، أو تقطع رؤوسها (٧/٢٧٠)، وحسن إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه لمسند الإمام أحمد (٤/٣٣٦) .

(٣) والذي زار ابن عباس في مرضه ، فأنكر وجود التصاوير في الثوب ، هو المسور بن مخرمة .

(٤) تقدم تحريمه في ص (١٣٩-١٤٠) .

(٥) انظر : أعلام الحديث للخطابي ١٠١٨/٢ .

(٦) انظر : المصدر السابق مع بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٣٧ .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٢٢-٢٢٣)، وشرح معاني الآثار (٤/٢٨٦) .

(٨) لأبي جعفر الطحاوي (٤/٢٨٦) .

## الأدلة :

وقد ذكر القرطبي عدداً من الأدلة لهذا القول ، وهي كما يلي :

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ ما كان لكم أن تنبتوا شجرها... ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن "ما" للنفي ، ومعناها - عند أبي عبد الله القرطبي - : "الخطر ، والمنع من فعل هذا ، أي : ما كان للبشر ، ولا يتهيأ لهم ، ولا يقع تحت مقدرتهم أن ينبتوا شجرها ، إذ هم عَجَزَةٌ عن مثلها ، لأن ذلك إخراج الشيء من العدم إلى الوجود"<sup>(٢)</sup>.

## المناقشة :

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية على تحريم تصوير سائر المخلوقات : بأن المراد بالآية التهكم على المشركين<sup>(٣)</sup> ، وإظهار عجزهم ، وعجز آلهتهم أمام قدرة الله تعالى ، حيث تعجز تلك الآلهة عن خلق سماء ، أو أرض ، أو إنبات شجر ، أو إنزال مطر<sup>(٤)</sup> ، هذا هو الذي تدل عليه الآية ، أما تحريم التصوير فلا تدل عليه الآية المذكورة ، لا من قريب ولا من بعيد .

**الدليل الثاني :** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : (( قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخُلُقِي ، فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا حبة ، وليخلقوا شعيرة ))<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث - عند من ذهب إلى هذا القول - : أن الله تعالى وصف الذين يصورون صوراً مشابهاً لخلق الله تعالى : بالظلم البالغ ، والنوعيد الشديد ، وهذا يقتضي عموم المنع من تصوير أي شيء من مخلوقات الله تعالى .

(١) سورة النمل ، آية رقم (٦٠) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٣-٢٢٣) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٣٦٩) ، وفتح القدير (٤/١٤٦) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٨٧) .



قال القرطبي - بعد ذكر هذا الحديث - : "فعم بالذم ، والتهديد ، والتقبيح من تعاطي تصوير شيء مما خلقه الله ، وضاهاه في التشبيه في خلقه ، فيما انفرد به - سبحانه - من الخلق ، والاختراع ، وهذا واضح" (١).

### المناقشة :

وقد تقدم (٢) مناقشة الاستدلال بهذا الحديث ونحوه بالتفصيل ، فلا داعي للتكرار .

### الدليل الثالث : للقائلين بعموم تحريم صور سائر المخلوقات : العمومات

الواردة بالمنع عن كل أشكال الصور ، والتصوير (٣).  
وذلك مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : (( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم )) (٤).  
حيث عمّ بالوعيد كل أصحاب الصور ، دون أن يستثنى من صور ذوات الروح أو غيرها (٥).

ومثل حديث : (( إني وكلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر ، وبالمصورين )) (٦)، حيث جعل الوعيد عاماً على كل مصور ، ولم يستثن أي مصور ، ولا نوعاً من الصور ، فاقضى العموم (٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٣-٢٢٣)، وانظر : (٢٧٤/١٤-٢٧٥) من المصدر نفسه .

(٢) انظر : ص(١٢٨) وص(١٣٧-١٣٨) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٤)، وفتح الباري (١٠/٤٠٩) .

(٤) تقدم تخريجه في ص(١٢٦) .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، مع شرح معاني الآثار (٤/٢٨٥-٢٨٦) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٣٦)، والترمذي في صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة جهنم ، (٤/٧٠١) برقم

(٢٥٧٤) ، وقال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن غريب صحيح" ، وله شاهد عند أحمد ٤٠/٣ من

حديث عطية العوفي بلفظ : (( وكلت اليوم بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبمن جعل مع الله إلهاً آخر... ))،

وعطية صدوق بخطى كثيراً ، كما في التقريب ص(٣٩٣)، ترجمة رقم (٤٦١٦)، وبعضهم ضعفه .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٨٥-٢٨٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٤) .

كما أنه ورد لعن المصورين من غير استثناء ، وأمرهم بنفخ الروح فيما صوروه ، دون استثناء لأحد منهم ، ولا لنوع من الصور .

### المنافضة :

ونوقش الاستدلال بهذه العمومات : بأنها مخصوصة بالنصوص الأخرى ، والتي دلت صراحة : على إباحة تصوير غير ذوات الأرواح ، كحديث أبي هريرة ، وابن عباس السابقين<sup>(١)</sup> ، وما فهم من تلك العمومات الأخرى ، من تخصيص ذلك الوعيد بمن يصور ذوات الروح فقط<sup>(٢)</sup> .

ففي قوله ﷺ مثلاً : (( أحيوا ما خلقتكم ))<sup>(٣)</sup> دليل على أن ذكر الحياة هنا : إنما قصد بذكرها لفت الانتباه إلى أن المنهي عنه إنما هو تصوير أشكال ذوات الروح ، من الإنسان ، أو الحيوان<sup>(٤)</sup> ، إذ أنه لا يمكن التكليف بإحياء ما ليس من شأنه الحياة<sup>(٥)</sup> .  
فإن قيل : لعلمهم كلفوا بإحياء ما صوروه - وإن لم يكن من ذوات الروح - مبالغة في تعذيبهم ، وتوبيخهم ، لمخالفتهم أمر الله ، ورسوله .

أجيب : بأن الجزاء من جنس العمل ، والله تعالى لا يمكن أن يعذب أحداً بما لم تقترفه يده ، وهو القائل تعالى : ﴿ ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾<sup>(٦)</sup> ، ولم يقل : أكبر منها ، وتعذيب المذنب بغير ما عمل ظلم ، والله مآثره عن الظلم ، بل إنه قد حرم الظلم على نفسه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : ص(١٠٧) وص(١١٢) .

(٢) انظر : التمهيد (٢٠١/٢١-٢٠٠/٢١) ، ومهجة النفوس (٢٢٣/٢) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٤/٤) .

(٣) تقدم تحريجه في ص(١٢٦) .

(٤) انظر : التمهيد (٢٠١/٢١) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤ ، ٩٠-٩١) ، والآداب الشرعية (٥٠٤/٣) .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، مع المغني لابن قدامة (٦/٧) .

(٦) سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٠) .

(٧) كما جاء في الحديث القدسي : (( يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً )) انظر : شرح رياض الصالحين ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦٥/١) .

### القول الثالث :

تحريم تصوير بعض المخلوقات الكونية ، التي عبدها المشركون ، كالشمس ، والقمر ، والنجوم ، وبعض الأشجار ، والأحجار التي عبدت في الجاهلية (١) .  
ومن ذهب إلى ذلك : أبو محمد الجويني (٢) .

واستدل على ذلك : بأن بعض الكفار كانوا يعبدون بعض تلك المخلوقات ، كالشمس ، والقمر ، وبعض الأشجار ، ويعتقدون فيها مالا يجوز إلا لله - سبحانه وتعالى - من إيجاد الخير ، ودفع الشر ، كما أنهم كانوا يركعون لها ، ويسجدون ، ويدعونها بما لا يجوز إلا لله - تبارك وتعالى - وفي تصويرها وسيلة إلى عبادتها بالقول ، والفعل ، والاعتقاد مرة ثانية ، فالواجب منع تصويرها سداً للباب (٣) .

### المناقشة :

ونوقش هذا التعليل : بأنها عبدت أعيان تلك المخلوقات ، لا صورها ، وتمثيلها (٤) ، وبالتالي : فلا يلزم من عبادة تلك المخلوقات ذاتها تحريم صورها إلا إذا صوّرت للغرض نفسه فقط ، لأنها حينئذٍ ستكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم ، وأما بدون ما ذكر فلا تحرم ، بل ولا تكره ، لأن الأصل إباحتها .

### القول الرابع :

كراهة تصوير سائر المخلوقات الكونية ، من غير ذوات الروح (٥) ، ومن قال

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٩/١) ، وفتح الباري (٤٠٩/١٠) ، ومرقاة المفاتيح (٢٧٣/٨) .

(٢) هو : عبدالله بن يوسف بن عبدالله الطائي ، السننسي ، أبو محمد الجويني ، مات سنة (٤٣٨) ، كان فقيهاً مدققاً محققاً ، نحوياً مفسراً ، له "التبصرة" و"التذكرة" و"التفسير الكبير" وغيرها .

انظر : السير (٦١٧/١٧) ، وطبقات السبكي (٧٣/٥) ، وشذرات الذهب (٢٦١/٣) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٩/١) ، وفتح الباري (٤٠٩/١٠) ، ومرقاة المفاتيح (٢٧٣/٨) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : أعلام الحديث (٢١٦٠/٣) ، وشرح الطيبي على المشكاة (٢٧٦/٨) ، ومرقاة المفاتيح (٢٧٣/٨) .

بهذا: أبو سليمان الخطابي (١).

حيث قال : "المصور : هو الذي يصور أشكال الحيوان ، فيحكيها بتخطيط لها ، وتشكيل .

فأما النقاش الذي ينقش أشكال الشجر ، ويعمل التداوير ، والخواتيم ونحوها ، فإنني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد ، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً ، وداخلاً فيما يلهي ، ويشغل القلب بما لا يعني .

وإنما عظمت العقوبة بالصورة لأنها تعبد من دون الله ، وبعض النفوس نحوها يتزعج" (٢).

ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على دليل ، أو تعليل لهذا القول ، والذي يبدو أن عمدة هذا القول بأن هذا العمل مما يلهي ، ويشغل عما هو أولى وأهم ، فيكون مكروهاً عند من قال به مطلقاً .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الكراهة حكم شرعي ، فلا يقال بذلك إلا بدليل شرعي صحيح ، ولا دليل هنا يقوي القول بالكراهة ، وأما التعليل المذكور فهو غير مسلم به ، لأن الكلام في حالة عدم اتخاذ هذا العمل شغلاً عما هو أولى منه .

### الترجيح :

والذي يظهر رجحانه : هو القول الأول ، والقاضي بإباحة تصوير المخلوقات الكونية ، وذلك لما يلي :

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ، البستي ، من ولد زيد بن الخطاب ، أخي عمر بن الخطاب ، يكنى أباسليمان ، ولد سنة (٣١٩) ، وتوفي سنة (٣٨٨) ، كان محدثاً ، فقيهاً ، لغوياً ، أديباً ، ألف تأليف كثيرة من أشهرها : معالم السنن ، وأعلام الحديث .

انظر : وفيات الأعيان (٢/٢١٤) ، والسير (١٧/٢٣) ، وطبقات السبكي (٣/٢٨٢) .

(٢) أعلام الحديث (٣/٢١٦٠) .

**أولاً :** قوة أدلة هذا القول ، وصراحتها على المراد ، في مقابل ضعف استدلال ما استدل به للقولين الثاني والثالث ، وعدم الدليل للقول الرابع .

**ثانياً :** سلامة أدلة هذا القول من المناقشة المؤثرة، وإمكان الرد على ما نوقش منها ، في مقابل ورود المناقشة على كل دليل من أدلة القولين الثاني والثالث ، دون التمكن من دفع ما نوقشت به .

**ثالثاً :** أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة ، وعمل بها جميعاً ، وسلامة من الاضطراب ، والتناقض بينها ، بخلاف بقية الأقوال فإن فيها عملاً ببعض الأدلة ، وإهداراً للبعض الآخر ، والله أعلم .

## المبحث الثاني

### صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام النامية

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

جواز صناعة صورة الأشجار ، والزروع وسائر النباتات مثمرة ، أو غير مثمرة ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ، وفي مقدمتهم : أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> ، سواء كانت تلك الصور مجسمة ، أو مسطحة ، ويدخل في ذلك جواز صناعة الصور المذكورة بالآلات الحديثة .

#### الأدلة :

وأدلة أصحاب هذا القول : هي الأدلة نفسها التي استدلووا بها على جواز صناعة صور المخلوقات الكونية<sup>(٢)</sup> ، وخصوصاً حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقوله لمن سأله : "فإن كنت لأبد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له"<sup>(٣)</sup> .  
وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقول جبريل عليه السلام : (( فمر برأس التمثال يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ))<sup>(٤)</sup> ، فأما حديث ابن عباس فدلالته على جواز تصوير الشجر ، وما لا نفس له صريحة .  
وأما حديث أبي هريرة فإن فيه التنبه على أنه لما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها ، دل ذلك على جواز تصوير ما لا روح له أصلاً من باب أولى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٩) ، والتمهيد (٢١/٢٠١) ، والأم للشافعي (٦/١٨٢ ، ٢/٣٢٥) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١) ، والإنصاف (١/٤٧٤) ، والمغني (٧/٦) ، و انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٣٧٠) .

(٢) انظر : ص (١٣٢-١٤٩) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٠٧) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (١١٢) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٨٧) ، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/١٦٤) ، وسلسلة أحاديث الصحيحة (١/٦٢٦ ، ٤/٥٥٤) .

وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات ، وردود فإنها ترد هنا ، ولا حاجة للتكرار .

### القول الثاني :

تحريم تصوير الأشجار ، والزرور ونحوهما ، وممن قال بهذا أبو عبد الله القرطبي<sup>(١)</sup> ، وجماعة من السلف<sup>(٢)</sup> كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

ونسب القرطبي<sup>(٤)</sup> القول بالمنع من تصوير كل شيء مما خلقه الله إلى مجاهد بن جبر<sup>(٥)</sup> ، سواء كان من ذوات الأرواح ، أو من غيرها ، ونقل بعض العلماء عنه بأنه يقول بمنع تصوير الشجر الذي يثمر فقط ، قياساً على المنع من تصوير ذوات الروح<sup>(٦)</sup> .

قال في فتح الباري<sup>(٧)</sup> : "وقيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر ، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح" ، وذكر : أن بعض العلماء رد هذا الرأي ، لأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها الذي لو قطع من ذي الروح لما عاش ، دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً<sup>(٨)</sup> .

### الأدلة :

وأدلة أصحاب هذا القول : هي أدلتهم نفسها التي ذكروها في الاستدلال على تحريم تصوير المخلوقات الكونية<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٢٢-٢٢٣، ١٤/٢٧٤) .

(٢) لأبي جعفر الطحاوي (٤/٢٨٧) .

(٣) انظر (ص ١٢٩) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٢١) .

(٥) هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي جليل مفسر ، من أهل مكة ، كان شيخ المفسرين والقراء في عصره ، قرأ التفسير على ابن عباس ثلاث مرات ، استقر بالكوفة ، قيل إنه توفي وهو ساجد سنة (١٠٠) ، وقيل (١٠٢) وقيل غير ذلك .

انظر : ميزان الاعتدال (٣/٩) ، والأعلام للزركلي (٥/٢٧٨) .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩١/١٤ ، وشرح الطيبي ٢٧٦/٨ ، ومرقاة المفاتيح ٢٧٢/٨ .

(٧) لابن حجر ٤٠٩/١٠ ، و انظر : أيضاً : الاستذكار لابن عبد البر ١٨١/٢٧ ، والتمهيد ٢١/٢٠١ .

(٨) انظر : فتح الباري ٤٠٩/١٠ .

(٩) انظر : ص (١٤٢-١٤٦) .

وما ورد على أدلتهم التي ذكروها هناك من مناقشات ترد هنا .

**القول الثالث :** الكراهة : وهو وجه في مذهب الإمام أحمد ، والمذهب على خلافه <sup>(١)</sup>، ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً ، أو تعليلاً على ما ذهبوا إليه ، وإنما ذكروا القول مجرداً عن الدليل ، والتعليل .

وما سق ترجيحه في حكم تصوير المخلوقات الكونية يكون هو الراجح هنا، وللاعتبارات التي سبق ذكرها في المسألة المشار إليها والله أعلم.

---

(١) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٠٤-٥٠٥ .



## الفصل الثاني :

صناعة الصور لذوات الأرواح ،

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : حكم صناعة التماثيل المجسمة .
- المبحث الثاني : حكم صناعة الصور المنقوشة باليد .
- المبحث الثالث : حكم صناعة الصور الآلية .

## المبحث الأول

صناعة التماثيل المجسمة ، وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول :** صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى ، ويدوم طويلاً .

**المطلب الثاني :** صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً ، كالطين ،

والحلوى ، وما يسرع إليه الفساد .

**المطلب الثالث :** صناعة التماثيل الناقصة ، والنصفية ، والمشوهة .

**المطلب الرابع :** صناعة لعب الأطفال ، المجسمة .

## المطلب الأول

صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى ، ويدوم طويلاً ،

المراد بالتماثيل - هنا - : هي الصور المجسمة التي لها جرم مستقل وبارز ، يدرك باللمس ، والنظر من جميع الجوانب ، ويكون لها ظل إذا قابلت أحد مصادر الضوء<sup>(١)</sup>، فما حكم صناعة هذه التماثيل إذا صنعت من مادة تبقى ، وتدوم طويلاً كالتي تصنع من مادة الحديد ، والخشب ، ونحوهما مما يعمر كثيراً ؟

اختلف العلماء في حكم صناعة هذا النوع من الصور على قولين :

**القول الأول :** تحريم صناعة التماثيل المجسمة ، لذوات الأرواح مطلقاً ، ماعدا لعب الأطفال فقط ، وهذا قول جماهير العلماء قاطبة<sup>(٢)</sup>، بل نقل كثير من

---

(١) انظر : الآداب الشرعية (٣/٥٠٩)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٤٦)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣-٩٢/١٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦-٣٣٧)، وشرح فتح القدير (١/٢٩٤-٢٩٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٥٤٦-٥٥٠)، و انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (٧/٢٥٣)، والشرح الصغير للدردير (٢/٥٠١)، والخرشي على مختصر الخليل (٣/٣٠٣)، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧)، وشرح صحيح مسلم (١٤/٨١، ٩١)، وفتح الباري (١٠/٤٠٥)، والمغني (٧/٧)، و انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧-١٠١/١٢) .

المالكية الإجماع على ذلك (١).

### الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بالقرآن ، والسنة ، والواقع .

فأما الأدلة من القرآن الكريم فهي كما يلي :

**الدليل الأول :** قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ إلى قوله : ﴿ لقد كنتم أنتم وأباؤكم في ضلال مبين ﴾ (٢).

**الدليل الثاني :** قوله تعالى : ﴿ أتعبدون ما تحتون من الله خلقكم وما تعملون ﴾ (٣)

**الدليل الثالث :** قوله تعالى في قصة موسى وقومه : ﴿ وجاوزنا بيني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون ﴾ (٤).

والشاهد من الآيات الكريمة قوله : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ ،

وقوله : ﴿ لقد كنتم أنتم وأباؤكم في ضلال مبين ﴾ ،

وقوله : ﴿ أتعبدون ما تحتون ﴾ ،

وقوله : ﴿ إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون ﴾ .

ووجه ذلك : أن القرآن الكريم حقر هذه التماثيل ، وقلل من شأنها ، واستهان بها ، وبصانعيها ، وعابديها ، وسفّه أحلامهم ، وضلل عقولهم ، وعقول آبائهم ، وأسلافهم الذين قلدوهم ، واقتدوا بصنيعهم (٥) ، كما أخبر أن الذين يصنعون هذه

(١) انظر : شرح منح الجليل (١٦٧/٢) ، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣) ، والشرح الصغير للدردير

(٢) (٥٠١/٢) ، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٥٣/٧ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآيات (٥١-٥٤) .

(٤) سورة الصافات ، الآيات (٩٤-٩٦) .

(٥) سورة الأعراف ، الآيات (١٣٨-١٣٩) .

(٥) انظر : تفسير البحر المحيط (٢٩٩/٦) ، وتفسير القرآن العظيم (١٨٢/٣) .

التمائيل ، ويعكفون عندها متبرون ، بمعنى : هالكون ، ومدمرون لامحالة (١) ، وما ذلك كله إلا لشدة تحريم صناعتها ، واتخاذها (٢) .

ولاريب أن التماثيل ، والصور تعدّ من أعظم طرق الشرك ، ووسائله إلى عبادة غير الله - سبحانه وتعالى - (٣) ، والإخلال بعقيدة التوحيد ، ولذلك كان ضلال كثير من الأمم وشركهم بسبب التماثيل ، والصور (٤) ، بداية من ودّ ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر ، والذين كانوا من صالحى قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا صوروهم صوراً مجسمة ، ليتذكروا عبادتهم ، ويجتهدوا في العبادة ، مثل اجتهاد أولئك (٥) ، فلما مضى عليهم الزمن وطال الأمد ، زين لهم الشيطان عملهم ، وأوحى إليهم : أن هؤلاء أرباب ، فاعبدوهم ، فعبدوهم (٦) .

ومروراً بقصة السامري مع قوم موسى - عليه الصلاة والسلام - حينما ﴿ أخرج لهم عجلاً جسداً له خوارن فقالوا : هذا إلهكم وإله موسى فنسى ﴾ (٧) ، حتى قالوا - لما راجعهم هاورن عليه السلام : ﴿ لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾ (٨) .

وانتهاءً بأمة محمد صلى الله عليه وسلم من عبادتها للتماثيل ، والأصنام ، حتى وصل بهم الجهل ، والضلال - بسبب التماثيل - إلى أن أدخلوها داخل الكعبة المشرفة وحوها ، وعبدوها فيها (٩) ، وإذا كانت التماثيل تؤدي إلى الشرك فإنه لا يعقل أن دين الإسلام الخفيف يدعو إلى الشرك ، أو أي وسيلة من وسائله ، ولذلك كانت تلك التماثيل محرمة إجماعاً ، كما نقل ذلك بعض العلماء (١٠) ، وأغفلوا ذكر القول الآخر جزماً ببطلانه .

(١) انظر : تفسير البحر المحيط (٤/٣٧٧) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : فتح الباري (١/٦٢٦) ، وإغاثة اللهفان (٢/٤٠٨) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، مع الجامع لأحكام القرآن (١٨/٣٠٧-٣٠٨) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٨/٣٠٧-٣٠٨) ، والبحر المحيط (٨/٣٣٥-٣٣٦) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع إغاثة اللهفان (٢/٣٩٩-٤٠٣) .

(٧) سورة طه ، آية رقم (٨٨) .

(٨) سورة طه ، آية رقم (٩١) .

(٩) انظر : فتح الباري (٧/٦١١-٦١٢) .

(١٠) انظر : الشرح الصغير للدردير (٢/٥٠١) ، والخرشي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، وشرح منح الجليل

## المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات الكريمة : بأن هذا الإنكار الشديد ، والتشيع ، والتوبيخ ، والتضليل إنما كان في حق من صنع هذه التماثيل لأجل عبادتها من دون الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهذا إنما كان في أول الإسلام ، فلما استقر الدين في نفوس الناس ، وترسخت قواعده نسخ ذلك ، إلا في حق من صنعها لنفس الغرض ، وهذا لا يقول به عاقل ألبتة ، وإنما المراد من صنعها للتسلي ، أو التكبسب ، أو نحو ذلك من الأغراض التي لا تمسّ جانب العقيدة الإسلامية الخالدة .

وأجيب : بأن النصوص وردت مطلقة ، وعمامة في تحريم تلك التماثيل ، ولم تخص النهي عن ذلك بزمان دون زمان ، ولا بمكان دون مكان ، كما جاء تعليل النهي عن ذلك بأن فيها مضاهاة ، ومشابهة لخلق الله تعالى تارة ، وبكونها تمنع من دخول الملائكة تارة أخرى ، وهذه العلة لا تختص بمكان ، ولا زمان .

**كما** يمكن أن يجاب عن ذلك : بأن من صنع تماثلاً ، أو صورة لذوات الأرواح ، فإنه بمجرد صنعه قد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup>، وذلك فيما إذا لم يكن له نية أن يصنعها للعبادة من دون الله تعالى ، حيث إن عمله هذا وسيلة من أعظم وسائل الشرك ، والضلال ، ومضاهاة ومشابهة لخلق الله - جلّ وعلا -<sup>(٣)</sup>، وقد ورد الوعيد على ذلك في أحاديث كثيرة<sup>(٤)</sup>، أما من كانت لديه نية مسبقة بأنه سيصنعها لأجل عبادتها من دون الله تعالى فقد نص العلماء على كفره ، وخروجه من دين الإسلام<sup>(٥)</sup>، وأنه يكون مستحقاً لأشدّ العذاب ، والعقاب عند الله - جلّ وعلا -<sup>(٦)</sup>، وفي هذا وأمثاله جاء قوله ﷺ : (( إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة

(١) انظر : حلية العلماء (٥٢٠/٦)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١٧١/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠١/١٢).

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩١/١٤)، وفتح الباري (٣٩٧/١٠)، وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٤/١-٤٦٣).

(٣) انظر : إغاثة اللهفان (٤٠٨/٢)، وفتح الباري (٦٢٦/١، ٦١٠/٧).

(٤) مثل قوله : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ... ))، وقوله : (( إن أشدّ الناس عذاباً الذين يضاؤون بخلق الله ))، وقوله : (( يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ))، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩١-٩٠/١٤)، وفتح الباري (٣٩٧/١٠)، ومرقاة المفاتيح (٢٧٢/٨).

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

المصورون))<sup>(١)</sup>.

**ثانياً :** الأدلة من السنة المطهرة ، وهي كثيرة جداً ، قد يطول المقام بذكرها وحصرها ، ولكن الأنسب ذكرها على سبيل الإجمال ، مراعاة للاختصار ، فمن ذلك ما يلي :

**أولاً :** هدمُ الرسول ﷺ التماثيل التي كانت في جوف الكعبة ، وعلى ظهرها ، ومن حولها ، حيث تولى ﷺ تكسير بعضها وهدمها بيده الشريفة <sup>(٢)</sup> .  
وقد ورد ذلك في عدد من الأحاديث ، أهمها ما يأتي :

أ - ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : دخل النبي ﷺ مكة ، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً ، فجعل يطعنها بعود في يده وهو يقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ب - عن أبي الهياج الأسدي <sup>(٤)</sup> قال : قال لي علي - رضي الله عنه - : (( ألا أبعثك على ما بعثني عليه الرسول ﷺ : أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته )) <sup>(٥)</sup> .

ج - عن جابر - رضي الله عنه - : (( أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب - زمن الفتح وهو بالبطحاء - أن يأتي الكعبة ، فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها )) <sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في ص (٨٧) .

(٢) انظر : فتح الباري (٦١٠/٧) ، وبذل الجهود (٣٩/١٧) ، ونيل الأوطار (١٦١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، باب أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح ؟ حديث (٤٢٨٧) ، انظر : فتح الباري (٦٠٩/٧) .

(٤) هو حيان بن حصين ، أبو الهياج الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

انظر : تقريب التهذيب ص (١٨٤) ، ترجمة رقم (١٥٩٦) .

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب الأمر بتسوير القبر (٦٦٦/١) ح (٩٣) .

(٦) أخرجه أحمد (٣٣٥/٣) ، وأبو داود في اللباس ، باب في الصور (٣٨٧/٤) ح (٤١٥٦) ، قال الألباني :

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، انظر : غاية المرام ص (١١٢) .

ففي هذه الأحاديث الشريفة : دليل على عظم جرم هذه التماثيل وشدة قبحها<sup>(١)</sup>، وأنها من أبطل الباطل ، وأظلم الظلم<sup>(٢)</sup>، حيث إنها من أعظم وأشد وسائل الشرك بالله رب العالمين<sup>(٣)</sup>، فقد كانت هي السبب في كفر غالب الأمم ، وأكثرها<sup>(٤)</sup>.

ولذلك اشتد إنكار النبي ﷺ فيها ، حتى تولى هدمها وكسرها ، ونقضها بنفسه ، ويده الشريفة ، وأمر بلطخها ، وحذر منها ومن صناعتها بالقول والفعل غاية التحذير<sup>(٥)</sup>، كما دل على هذا الأحاديث المذكورة وغيرها ، فمن أصرّ على صناعة التماثيل ، واتخاذها فقد جمع بين مفاسد عظيمة :

**الأولى :** أنه قد تسبب في إيجاد وسيلة من أعظم وسائل الشرك بالله تعالى ، فمن وقع فيها بسببه فعليه وزره ، ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة<sup>(٦)</sup>.

**الثانية :** أن فعله هذا مشابهة ، ومضاهاة لخلق الله - جل وعلا - ، ومن نازع الله في خصائص ألوهيته ، أو ربوبيته فقد هلك ، ووقع في ذنب من أعظم الذنوب<sup>(٧)</sup>.

**الثالثة :** أنه قد تشبه بأمم الكفر ، والضلال من قوم نوح عليه السلام ، ومن النصارى الذين ملؤا كنائسهم ومعابدهم بالتماثيل ، والصور ، ثم عبدوها<sup>(٨)</sup>، ومشركي العرب الذين كانوا يصنعون الأصنام والصور ، فيركعون لها ويسجدون ، ويصومون ، ويججون وينذرون<sup>(٩)</sup>.

### المناقشة :

- 
- (١) انظر : إغاثة اللهفان (٢/٤٠٨-٤٠٩)، وإعلان النكير ص(٢٤) .
  - (٢) انظر : إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص(٢٧) .
  - (٣) انظر : فتح الباري (١٠/٣٩٩)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٧٦)، الدر النضيذ على أبواب التوحيد للحميدان ص(٣١٧) .
  - (٤) انظر : فتح الباري (٧/٦١٠) ، وإغاثة اللهفان (٢/٤٠٨) .
  - (٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٨١-٨٢، وفتح الباري ١٠/٣٩٨-٣٩٩، والمغني لابن قدامة ١/٥٩٠، ٦/٧، وإعلان النكير ص(٢٣) .
  - (٦) انظر : إغاثة اللهفان (٢/٤٠٩) ، وإعلان النكير ص(٢٣) .
  - (٧) انظر : إعلان النكير ص(٢٧-٢٨) .
  - (٨) انظر : المصدر السابق ص(١٦-١٧)، مع إغاثة اللهفان (٢/٤٠٨) .
  - (٩) انظر : المصدرين السابقين .

ويمكن أن ترد هنا المناقشة التي وردت على الاستدلال بالآيات القرآنية على تحريم صناعة التماثيل ، واتخاذها (١) ، ويجاب هنا بما أجيب به هناك ، ولا حاجة للتكرار .

**ثانياً :** وردت أحاديث كثيرة ، وصحيحة عن النبي ﷺ تحذر من صناعة الصور ، واتخاذها ، وتبين عقوبة من يزاول ذلك العمل من صناعة التماثيل المجسدة وغيرها ، إذا كانت من ذوات الأرواح ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

**الأول :** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ عن ربه - سبحانه وتعالى - أنه قال : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة )) (٢) .

**الثاني :** ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي سأله عن حكم الصور التي يصنعها للتكسب بها ، فأخبره بقول النبي ﷺ : (( كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم )) (٣) .

**الثالث :** قوله ﷺ : (( يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله )) (٤) .

وفي رواية : (( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم )) (٥) .

**الرابع :** قوله ﷺ : (( إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة )) (٦) .

### وجه الاستدلال :

والشاهد من الأحاديث المذكورة - وغيرها مما لم يذكر - : أنه قد تواترت الأدلة

(١) انظر : ص (١٥٦) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٨٧) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٠٧) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (١٢٦) .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٦١) .



من السنة المطهرة ، وتضافرت على تحريم صناعة التماثيل لذوات الروح ، بشتى أنواعها (١).

وقد سبق بيان أن النبي ﷺ هدم التماثيل ، والأصنام ، وكسرها بيده ، كما في حديث عبدالله بن مسعود المتقدم (٢)، وأمر بطمسها ، ومحوها ، وإزالتها ، ووصف صانعيها : بأنهم شرار الخلق عند الله (٣)، كما وصفهم المولى - جل وعلا - بأنهم أظلم الظالمين ، لتجاوزهم حدود الله تعالى ، بمضاهاتهم ، ومشابهتهم خلق الله - تبارك وتعالى - ، ومنازعتهم خصائص الألوهية .

ولذلك : وصفهم الله بالظلم العظيم البالغ في القبح غايته ، والذي يترتب عليه العذاب الأليم (٤)، كما قال تعالى في حق الظالمين : ﴿ وإن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾ (٥).

### ثالثاً : الدليل من الواقع :

وأما الدليل من الواقع على تحريم صناعة التماثيل والصور ، فإن غالب كفر الأمم وضلالهم كان بسبب التماثيل المصورة كما سبق (٦)، قال الحافظ ابن حجر - تعقيباً على قوله ﷺ : (( أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور )) (٧)، قال : "إنما فعل ذلك أوائلهم ، ليستأنسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا أحوالهم الصالحة ، فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف ، جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان : إن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ، ويعظمونها ، فاعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك ، سداً

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٧/١)، والتمهيد (٢٠١/٢١)، وشرح صحيح مسلم (٨١/١٤-٨٢)،

والإنصاف (٤٧٤/١) .

(٢) انظر : ص (١٥٧) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤)، والدر النضيد ص (٣١٨)، وإعلان النكير ص (٢٧) .

(٤) انظر : غاية المرام ص (١٠٧-١٠٩)، والدر النضيد ص (٣١٨)، و انظر : إعلان النكير ص (٢٧) فما بعدها

(٥) سورة الشورى ، آية رقم (٢١) .

(٦) انظر : ص (١٥٥) .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٦١) .

للدريعة المؤدية إلى ذلك" (١).

### المناقشة :

ويمكن أن يناقش الاستدلال بتلك الوقائع : بأن الذين وقعوا في فتنة التماثيل إنما وقعوا في ذلك لأنهم كانوا يصنعون التماثيل والصور لأجل عبادتها ، وتعظيمها من أول وهلة (٢)، والكلام هنا على ما إذا صنعت لغرض التسلي ، أو التكسب ، أو غير ذلك مما لا يمس جانب التوحيد .

**الجواب :** وقد تقدم الجواب على هذه المناقشة (٣)، ويمكن أن يضاف هنا : بأنه قد اتضح من بعض الوقائع التي نقلت : بأن الذين كانوا يصنعون هذه التماثيل والصور لم يكن غرضهم من صنعها هو عبادتها وتعظيمها ، بل كان الهدف الأول من صنعها : هو إما التذكر لعبادتهم واجتهادهم ليقنطروا بهم ، أو الاستئناس بهم ، ولكن لما طال عليهم الأمد ، وتعاقبت الأيام عبدها من جاء بعدهم ، قال الأمر بهم إلى عبادتها ، وإن سلمنا السلامة من هذا : فإن مفسدة المضاهاة والمشابهة لخلق الله تعالى ومنازعة خصائص الألوهية حاصلة (٤)، وكفى بما مفسدةً لتحريم ذلك .

### القول الثاني :

أن صناعة التماثيل وشق أنواع الصور جائز ، مباح .  
ومن قال بهذا : أبو سعيد الإصطخري (٥).

### الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه : بالقرآن ، والسنة ، والعقل .

---

(١) انظر : فتح الباري (١/٢٢٦)، و انظر : (٧/٦١٠) من نفس المصدر ، والجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٢) .

(٢) انظر : حلية العلماء (٦/٥٢٠) .

(٣) انظر : ص (١٥٦) .

(٤) انظر : إعلان النكير ص (٢٧)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٠٣) .

(٥) هو : أبو سعيد الحسين بن أحمد الإصطخري ، (٢٤٤-٣٢٨هـ) ، قال الأسنوي : كان هو وابن جريج شيخي الشافعية ببغداد ، وصنف كتباً كثيرة منها : أدب القضاة ، وقد استحسنته الأئمة - كما قال الأسنوي - ، وكان زاهداً ، متقللاً من الدنيا ، وكان في أخلاقه قدوة ، ولآه المقتدر بالله قضاء سجستان فرفض ، ثم حبسه ببغداد .

انظر : طبقات الشافعية (١/٤٦) .

## أولاً : الاستدلال بالقرآن :

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾<sup>(١)</sup>.

والشاهد من الآية عندهم : هو قوله تعالى : ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ﴾ ، ووجه الاستشهاد : أن صناعة التماثيل - في شريعة سليمان عليه السلام - كانت جائزة ، كما أخبر الله تعالى بذلك في هذه الآية ممتناً على سليمان عليه السلام بذلك ، وشرع من قبلنا شرع لنا<sup>(٢)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن الصور ، والتماثيل الواردة في الآية الكريمة كانت لغير ذوات الروح ، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء<sup>(٤)</sup> ، وبالتالي : فلا حجة فيها على جواز صناعة التماثيل لما كان من ذوات الروح ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : ((إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور))<sup>(٥)</sup>.

قال في "فتح الباري"<sup>(٦)</sup> : "فإن ذلك يشعر : بأنه لو كان جائزاً - في ذلك الشرع - ما أطلق عليه ﷺ : أن الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث ، أحدثه عباد الصور ، والله أعلم" ، هـ.

وعلى فرض : أن التماثيل الواردة في الآية الكريمة لذوات الأرواح ، فإن ذلك كان مباحاً في شريعة سليمان عليه السلام خاصة ، وقد ورد في شرعنا ما يخالف شرع سليمان عليه السلام من تحريم صناعة التماثيل ، والصور لذوات الأرواح بشتى أنواعها ، وبالتالي : فلا يكون شرع سليمان عليه السلام شرعاً لنا ، كمسألة جواز السجود للأبوين في شريعة يوسف عليه السلام ، وتحريمه في شريعتنا ، والله أعلم .

(١) سورة سبأ ، آية رقم (١٣) .

(٢) انظر : تفسير الألوسي ، المعروف بروح المعاني (١١٨/١١-١١٩) ، وإعراب القرآن للنحاس (٣٣٦/٣) .

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم (٩٠) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، مع الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١٤) .

(٥) تقدم تحريجه في ص (٦١) .

(٦) لابن حجر العسقلاني (٣٩٥/١٠-٣٩٦) .

**الدليل الثاني** من القرآن : قوله تعالى : ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير يا ذنى فتنفخ فيها فتكون طيراً يا ذنى ﴾ (١).

والشاهد من الآية :: هو قوله : ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير يا ذنى ﴾ حيث إن عمل عيسى عليه السلام وخلقه من الطين كهيئة الطير يعدّ تصويراً لذوات الأرواح من الطير ، ومع ذلك لم ينكر الله تعالى عليه فعله ، بل امتنّ عليه بذلك ، وجعلها من نعمه - سبحانه - على عيسى عليه السلام التي ذكره بها ، وهذا يدل على جواز صناعة التماثيل ، والصور لذوات الروح (٢).

### المناقشة :

ويناقش الاستدلال بهذه الآية على إباحة صناعة التماثيل ، والصور لذوات الأرواح من وجوه :

#### الوجه الأول :

أن هذه الصفات التي ذكرت في الآية الكريمة من إحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وخلقه من الطين كهيئة الطير ، كل ذلك من الدلائل ، والمعجزات التي أجراها الله تعالى على يد عيسى عليه السلام (٣) ، لتكون هذه الأمور من الخوارق الدالة على صدق نبوته ، ورسالته ، وحصول كل هذه الأمور بإذن الله ، وأمره - سبحانه وتعالى- (٤).

#### الوجه الثاني :

أن ما أجراه الله - تعالى - على يد عيسى عليه السلام ، هو خلق حقيقي (٥) ، وليس تصويراً فحسب ، بل هو خلق حقيقي ، نفخت الروح في هذا المخلوق من الطير ، فأصبح يطير ، ويتحرك - بإذن الله تعالى ، وأمره - ، بينما المثال والمصور لا يصنع إلا الصورة الظاهرة فقط ، دون نفخ الروح فيها ، فليس ذلك في وسعه ، ومقدرته ، وفعله ليس بأمر الله تعالى ، وإذنه ، بل مضادة لأمر الله ومضاهاة لخلقه ، ولذلك

(١) سورة المائدة ، آية رقم (١١٠) .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢ / ١٠٠ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣٦٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤ / ٥٦) .

يكلّف يوم القيامة بإحياء ما خلق ، ونفخ الروح فيه <sup>(١)</sup> ، فيبقى في العذاب الشديد ما دام عاجزاً عن فعل ما كلفه ، وأمر به ، وهذا كناية عن طول عذابه ، واستمراره ، لأنه لا يستطيع ذلك <sup>(٢)</sup> .

### الوجه الثالث :

أن الذي فعل هذا الفعل هو عيسى - عليه الصلاة والسلام - وهو نبي الله ، ورسوله ، والله تعالى قد يخص الأنبياء والرسل ببعض الخصائص ، دون غيرهم من البشر ، ولكن بإذن الله تعالى ، ولا يمكن قياس شخص من غير الرسل على الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ، وهذا الفارق إنما كان لحكمة بالغة يعلمها الله تعالى ، ولذلك كانت هذه الأمور من النعم التي امتنّ بها على عيسى عليه السلام ، وذكره ، واختصه بها دون غيره من الرسل ، أو غيره من الرسل <sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : أدلتهم من السنة :

**الدليل الأول :** جملة من الأحاديث التي وردت في حق المصورين ، وذلك مثل

قوله ﷺ : (( إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله )) <sup>(٤)</sup> .

وفي بعض الروايات : (( الذين يضاؤون بخلق الله )) <sup>(٥)</sup> .

كما استدلوا - أيضاً - بقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - سبحانه وتعالى - : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة )) <sup>(٦)</sup> .

### الشاهد :

والشاهد - عندهم - من الأحاديث المذكورة : قوله : (( الذين يشبهون بخلق الله )) ، وقوله : (( الذين يضاؤون بخلق الله )) ، وقوله : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ... )) الخ .

(١) انظر : المصدر السابق ، مع شرح صحيح مسلم ٨٢/١٤ - ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ .

(٢) كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، انظر المصدر السابق (٩٠/١٤) ، وفتح الباري (٣٩٧/١٠) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع تفسير البحر المحيط ٥٦/٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص (٨٧) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٨٧) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٨٧) .

ووجه ذلك : أنه لو كان ما ورد في هذه الأحاديث ، وسواها على ظاهره لاقتضى ذلك تحريم تصوير الشجر ، والجبال ، والشمس ، والقمر ، وسائر الجمادات المخلوقة ، لأن الجميع من خلقه تعالى <sup>(١)</sup>، مع أن تلك الجمادات لا يحرم تصويرها بالاتفاق ، فتعين حمل ذلك الوعيد على من قصد بتصويرها : أن يتحدى صنعة الخالق - عز وجل - ، ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه ، أما من لم يقصد ذلك فلا <sup>(٢)</sup>.

### المناقشة :

ويناقش الاستدلال بهذه الأحاديث : بأن صور الحيوانات لا يخلو من ثلاثة أمور : **الأول** : أن يقصد بصناعة التماثيل والصور عبادتها من دون الله تعالى ، فهذا يكون كافراً ، كفراً مخرجاً من الملة <sup>(٣)</sup>، وفي حقه وأمثاله جاء قوله ﷺ : (( إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون )) <sup>(٤)</sup>.

**الثاني** : أن يقصد بصناعتها مشابهة الخالق - سبحانه - ، ومضاهاته في أفعاله فهذا تكون عقوبته العذاب الأليم الذي توعد الله به الظالمين بقوله : ﴿ وإن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾ <sup>(٥)</sup>، وذلك لأن الله وصف من قصد منازعته في خلقه ، وخصائصه بأنه أظلم الظالمين ، بقوله : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى )) <sup>(٦)</sup>.

**الثالث** : أن لا يقصد عند صناعة التماثيل والصور شيئاً مما تقدم ، وإنما هو عبثاً ، فإنه يكون كسابقه ، فيكون قد ضاها خلق الله وشبهه ، وإن لم ينو ذلك ،

(١) انظر : روح المعاني (١١٩/١١)، وإعراب القرآن للنحاس (٣٣٦/٣)، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٠/١٢-١٠١).

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩١/١٤)، وفتح الباري (٣٩٧/١٠)، وشرح الطيبي على المشكاة (٢٧٢/٨)، ومرقاة المفاتيح (٢٧٢/٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (٨٧) .

(٥) سورة الشورى آية رقم (٢١) .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٨٧) .

لأنه لا يشترط للمضاهاة حصول النية ، بل تحصل المضاهاة وإن لم ينوها (١) ، وهذا من كبائر الذنوب (٢) ، والجميع محرم ، تحريماً شديداً ، غير أن كل حالة أعظم إثمًا من الأخرى ، والله أعلم .

### دليلهم الثاني من السنة :

قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - (( يا عائشة إن أشد الناس عذاباً - عند الله يوم القيامة - المصورون )) (٣) .

**الشاهد :** والشاهد من الحديث قوله : (( إن أشد الناس عذاباً ... )) .  
**وجه الاستشهاد :**

أنه لو حمل هذا الوعيد الشديد على من صور التصوير المعتاد الذي لم يقصد به العبادة والتعظيم لكان ذلك مشكلاً على قواعد الشريعة (٤) ، وذلك لأن أشد ما في التصوير أنه معصية كسائر المعاصي ، ولا يساوي الشرك ، أو يكون أعظم منه ، بل لا يساوي ذنب القتل ، والزنا ، والربا ونحو ذلك ، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذاباً؟؟؟ (٥) .

فتعين حمل ذلك الوعيد الوارد في هذا الحديث وأمثاله على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله تعالى فقط (٦) .

### المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه لو سلم بأن الوعيد الوارد في هذا الحديث محمول على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله تعالى ، فإن ذلك لا يعني إباحة صناعة التماثيل لغير العبادة ، بل من صنعها من غير نية لعبادتها ، فإنه قد وقع في المضاهاة ، والمشابهة لخلق

---

(١) انظر : القول المفيد (٢٠٣/٣) ، والمجموع الثمين (٢٤٣/٢) ، و انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٥٤-٤٦٣) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٩٠/١٤-٩١) .

(٣) تقدم تحريجه في ص (٨٧) .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٠٠-١٠١) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

الله تعالى ، سواء نواها ، أو لم ينوها <sup>(١)</sup> ، وقد ورد في ذلك وعيد شديد ، كما في الأحاديث المتقدمة ، وورد أيضاً لعن المصورين عموماً ، وهذا لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب والآثام <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** عدم التسليم بأنه لا يمكن حمل الوعيد الوارد في هذا الحديث إلا على من صنع التماثيل لتعبد ، نظراً لشدة الوعيد الوارد ، كما زعمتم ، بل يمكن جملة أيضاً على من ارتكب معصية ، وذنباً كبيراً أيضاً <sup>(٣)</sup> ، وذلك لأنه قد وردت رواية أخرى للحديث : (( إن من أشد الناس عذاباً... )) <sup>(٤)</sup> ، فتكون الرواية التي حذف منها (( من )) محمولة عليها <sup>(٥)</sup> ، وإذا كان من يصنع التماثيل والصور لغير عبادتها من أشد الناس عذاباً : كان مشتركاً مع غيره من العصاة في العذاب ، وليس أعظم من أصحاب الكبائر ، كالقتل ، ونحوه <sup>(٦)</sup> .

ثم لا ينسى أن صور ذوات الروح - وخصوصاً ذوات الظل - مدعاة إلى الشرك والفتنة في الدين ، والوسائل لها أحكام المقاصد <sup>(٧)</sup> ، فلا غرابة في شدة الوعيد على صانعها .

### ثالثاً : استدلالهم بالعقل :

وقد استدل أصحاب هذا القول على إباحة صناعة التماثيل ، والصور بدليل عقلي ، ومفاده : أن هذا التحريم والتشديد في صناعة التماثيل إنما كان على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك لقرب عهدهم بعبادة الأصنام ، والأوثان ، ومشاهدتهم لذلك ، فلما استقر التحريم في أذهانهم ، ورسخت العقيدة عندهم ، وظهر ذلك سقط هذا التحريم <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : القول المفيد على كتاب التوحيد (٢٠٣/٣) ، والمجموع الثمين (٢٤٣/٢) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩١/١٤) ، وفتح الباري (٣٩٧/١٠) ، وشرح الطيبي على المشكاة (٢٧٦/٨) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) تقدم تخرجه ص (١١٠) .

(٥) انظر : فتح الباري (٣٩٧/١٠) ، وشرح الطيبي على المشكاة (٢٧٦/٨) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٤٣/١) ، الفروق للقرافي (٣٢/٢ - ٣٣) .

(٨) انظر : حلية العلماء (٥٢٠/٦) ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧١/٢) ، وشرح أحمد شاكر

على المسند (١٥٠/١٢ - ١٥١) ، و انظر : الموسوعة العربية الميسرة (١٣١٧/٢) ، مادة "فن" .



## المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا تقييد للنصوص الواردة بتحريم صناعة الصور، والتمثيل من غير مقيّد (١)، ولغير دليل ، بل إن النصوص وردت مطلقة ، وعللت تحريم التصوير بعلل مختلفة (٢)، فبعضها عللت تحريم التصوير بكون هذا العمل فيه مضاهاة ، ومشابهة لخلق الله تعالى ، وهذا أمر مطلق ، يحصل كلما حصل التصوير، سواء نوى المصور بصناعته للصور المضاهاة والمشابهة ، أو لم ينوهما (٣). وأخبر النبي ﷺ بأنه يقال لصانع التماثيل ، والصور يوم القيامة : (( أحيوا ما خلقتم )) (٤)، وهذا أمر أخروي ، فليس تحريم التصوير قاصراً على وقت دون وقت ولا مكان دون مكان ، والنبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ، ولم يبعث لأهل عصره فقط، بل بُعث إلى الجن والإنس كافة إلى يوم القيامة (٥).

## الترجيح :

والذي تبين لي - بعد النظر والتأمل في القولين ، وأدلتيهما - أن الراجح منهما هو القول الأول ، والقاضي بتحريم صناعة التماثيل لذوات الأرواح مطلقاً ، وكان ذلك هو الراجح لما يلي :

**أولاً :** قوة أدلة القول الأول ، وصحة الاستدلال بتلك الأدلة في مقابل استدلال أصحاب القول الأول.

**ثانياً :** سلامة أدلة الجمهور من المناقشة التي وردت عليها ، حيث أجيب عليها بكل سهولة ويسر ، بينما نوقش كافة استدلالات أصحاب القول الثاني بالأدلة التي استدلوها بما بمناقشات قوية، وظاهرة ، اتضح من خلالها ضعف القول الثاني .

(١) انظر : الدر النضيد على أبواب التوحيد ص (٣١٧-٣١٨) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (١٧١/٢-١٧٢) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مع القول المفيد (٢٠٣/٣) ، والمجموع الثمين (٢٤٣/٢) .

(٤) تقدم تحريجه في ص (١٢٦) .

(٥) انظر : إحكام الأحكام (١٧١/٢-١٧٢) .

**ثالثاً :** أن القول بالجواز مناقض للأدلة من القرآن والسنة الصحيحة صريحها، ومفهومها، وهذا هو عنوان الضعف والبطلان.

**رابعاً :** أنه قد تأكد في ثنايا بحث هذه المسألة : أن ما من أمة من الأمم على اختلاف مللها - إلا كان ضلال كثير منهم بسبب الصور ، والتماثيل ، وذلك لأن الجاهلية ومعتقداتها قديمة ، وهي باقية إلى يوم القيامة ، لأنها تمثل الباطل الذي يقابل الحق ، وهما في صراع دائم ، إلى يوم القيامة ، ولذلك نجد في عصرنا الراهن أن بعض الشعوب المتقدمة صناعياً ، وحضارياً لازالت غارقة في عبادة الأصنام ، أو عبادة البقر ، أو عبادة الشمس والقمر من دون الله تعالى ، رغم العلم ، والصناعة التي وصلوا إليها ، ولا شك أن الفتنة بالتماثيل أشد ، وأعظم ، وأطم ، والله أعلم .

## المطلب الثاني

### صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً .

المراد بالتماثيل التي لا تبقى وتدوم طويلاً ، ما يصنع من مواد غير قابلة للبقاء لفترات طويلة ، وذلك مثل ما يصنع من الطين ، والحلوى ، والعجين ، وقشر البطيخ ونحو ذلك ، فهل يأخذ نفس حكم ما يصنع من الحديد ، والخشب ، والأحجار ونحو ذلك ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

#### القول الأول :

تحريم صناعة التماثيل لذوات الروح مطلقاً ، سواء كانت صناعتها من مادة تبقى ، وتدوم طويلاً ، كالحديد ، والخشب ، ونحوهما ، أو كانت من مادة لا تبقى طويلاً ، كالطين ، والحلوى ، وما يسرع إليه الفساد .

وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والجمهور من المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، وهو

المفهوم من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> من خلال كلامهم على حكم صناعة لعب الأطفال .

واستدلوا على ذلك : بعموم النهي عن صناعة التماثيل من ذوات الروح

مطلقاً ، والذي ورد في عدد من الأحاديث ، دون استثناء لأي نوع من الأنواع ، أو

صناعة من الصناعات ، أو مادة من المواد ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو التحريم ،

ومن خص نوعاً ، أو صناعة ، أو مادة من المواد فعليه الدليل<sup>(٥)</sup> .

#### المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن صناعة تماثيل ذوات الروح من المواد التي

(١) انظر : عمدة القاري (٤٠/١٢) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (٥٠١/٢) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) ، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣) ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢/١٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (٤٠١/١٠) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس الرملي (٣٨٤/٣) ، و

انظر : حاشية الدسوقي (٣٣٧/٢) ، والقبلي على شرح المنهاج (٢٩٧/٣) .

(٤) انظر : كشف القناع (٢٨٠/١) ، والآداب الشرعية (٥٠٩/٣) .

(٥) انظر : عمدة القاري (٤٠/١٢) ، والشرح الصغير (٥٠١/٢) ، ونهاية المحتاج (٣٨٤/٣) ، و انظر : الدر

النضيد ص (٣٢٠) .

لا تتخذ للبقاء ، ويسرع إليها الفساد ، لا يكون ذلك مشعراً بتعظيمها ، بل إن في صناعتها من تلك المواد إهانة لها ، وتحقيراً لشأنها ، لأن مآلها إلى الزوال ، والاضمحلال .

### الجواب :

ويمكن أن يجاب : بأن المضاهاة ، والمشابهة لخلق الله تعالى ، حاصلة بمجرد الانتهاء من صناعة التمثال ، وهو عمل منهي عنه بصريح النصوص الصحيحة - كما تقدم -<sup>(١)</sup> ، وعلّة المضاهاة ، والمشابهة متى وجدت فإنها كافية في التحريم .

ثم إن القول : بنفي علّة التعظيم في هذا النوع من التماثيل غير مسلم ، فإن من هذه التماثيل ما قد يبقى لمدة طويلة ، ويتخذ للاستخدام ، والزينة في البيوت ، كالتماثيل المصنوعة من الفخار ، والشمع ، ونحوهما ، فيكون وضعها مشعراً بتعظيمها ، وموحياً بالترف ، والإسراف<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

جواز صناعة تماثيل ذوات الأرواح ، إذا كانت صناعتها من مادة لا تبقى وتدوم طويلاً ، مما يسرع إليه الفساد ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية<sup>(٣)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> .

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** أن مثل هذا النوع من التماثيل إذا نشف تقطع وزال ، وما كان مآله إلى الزوال في فترة يسيرة فإنه يكون وضعه مشعراً بإهانتته ، دون تعظيمه ، ولا توجد فيه علّة المضاهاة ، والمشابهة التي ورد النهي عنها في النصوص<sup>(٥)</sup> .

### المناقشة :

ويمكن أن يناقش ذلك بما أجيب به على مناقشة دليل أصحاب القول

(١) انظر : ص(١٥٣-١٦٠) .

(٢) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص(١٠٤) .

(٣) انظر : الشرح الصغير (٥٠١/٢) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) ، والخرشي على مختصر خليل

(٣٠٣/٣) ، و انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢/١٢) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/١٤) ، وفتح الباري (٤٠١/١٠) ، وانظر : نهاية المحتاج (٣٨٤/٣) .

(٥) انظر : الشرح الصغير (٥٠١/٢) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية

(١١٢/١٢) .

الأول<sup>(١)</sup>، والذي ملخصه : عدم التسليم بكون التماثيل المصنوعة من مادة لا تدوم طويلاً هي محل للإهانة ، وإن سلم ذلك فإنها لا تخلو من علة المضاهاة ، وكفى بها دليلاً على التحريم .

### الدليل الثاني :

أنه يجوز صناعة التماثيل المذكورة إلخافاً بلعب البنات ، بجامع : أن كلاً منهما مهان ، كما يفهم من كلام صاحب "الجامع"<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** أن قياس صناعة التماثيل المذكورة على لعب البنات قياس مع الفارق ، وذلك لأن الأصل في صناعة التماثيل ، والصور لذوات الروح : هو التحريم ، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما ورد الدليل باستثنائه ، وتخصيصه ، وقد ورد الدليل باستثناء لعب الصبيان<sup>(٣)</sup> ، ولم يرد في غيرها شيء ، فيبقى ما عدا لعب البنات على أصل التحريم ، وعموم المنع .

**الوجه الثاني :** أن لعب البنات لا يشعر وضعها بتكريمها ، وتعظيمها ، بل هي في وضع مهان ، وهذا مسلم به ، وليس كذلك في التماثيل التي تصنع من الشمع ، والفخار ، ونحوهما ، مما لا يبقى ويدوم مدة طويلة ، بل قد تكون مكرمة بدليل اتخاذها للزينة ، فظهر الفرق ، وقد تقدم مناقشة مثل هذا قريباً<sup>(٤)</sup> ، فلا حاجة إلى التكرار .

### الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه : هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

(١) انظر : ص (١٧١) .

(٢) لأحكام القرآن (٢٧٥/١٤) .

(٣) انظر : الشرح الصغير (٥٠١/٢) ، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣) ، وشرح منح الجليل

(٢/١٦٧) ، و انظر : حاشية الرملي (٢/٢٢٦) ، وهماية المحتاج (٦/٢٩٧) ، وحاشية الدسوقي

(٢/٣٣٨) ، وفيض القدير (١/٥١٨) .

(٤) انظر : ص (١٧١) .

**أولاً :** قوة ما استدلووا به من العمومات ، في مقابل ضعف أدلة المجيزين ، وضعف استدلالهم بتلك التعاليل التي ذكروها .

**ثانياً :** إمكان الرد على ما نوقش به دليل أصحاب القول الأول ، بينما وردت مناقشات على ما استدل به أصحاب القول الثاني دون التمكن من الرد عليها .

**ثالثاً :** أن القول بجواز صناعة التماثيل المذكورة من المواد التي لا تبقى وتدوم طويلاً فيه فتح باب لفعل المحرم ، يتذرع به كل من في قلبه هوى ، وزيف ، وذلك كله من غير ضرورة إليه ، ولا دليل يعتمد عليه ، والله أعلم .

### المطلب الثالث

صناعة التماثيل الناقصة ، والنصفية ، والمشوهة .

#### تحرير محل النزاع :

اتفق جماهير العلماء على جواز صناعة التماثيل لذوات الروح ، إذا كانت مقطوعة الرؤوس قطعاً كاملاً ، يزيل الرأس بعيداً عن الجسد (١).

كما أنهم لم يعتبروا وضع الخيط في العنق قطعاً للرأس ، لأن ذلك لا يخرج الصورة عن كونها صورة ، بل ربما زادها ذلك الفعل كمالاً ، وجمالاً ، وزينة ، كما يوجد في بعض الطيور ذوات الأطواق من الحمام ونحوها (٢) ، ولكن وقع الخلاف فيما إذا كانت الصورة ناقصة عضو ، أو أعضاء مما لا تبقى الحياة مع فقدها ، أو فقد واحد منها إذا فقدت من الحي ، مع بقاء الرأس ، فاختلَفوا في هذه الحالة على قولين :

#### القول الأول :

تحريم صناعة التماثيل ، والصور المجسمة وغيرها ، طالما كان الرأس باقياً على الجسد ، سواء كانت الصورة نصفية ، أو مشوهة ، أو ناقصة أعضاء لا تبقى الحياة إذا فقد شيء منها ، لو فرض زوالها من الحي .

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية (٣) ، والمتأخرون من الحنابلة (٤).

#### الأدلة :

وقد استدل بعض أصحاب هذا القول : بأن قطع غير الرأس من الصورة - كقطع نصفها الأسفل ونحوه - لا يكفي ، ولا يبيح استعمالها ، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة ، لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصور ، ومحوها ، وأخبر أنها تمنع من

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٩٦٨/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٦٤٨/١) ، وانظر : الاستذكار (١٨٠/٢٧) ، والتمهيد (٢٠٠/٢١) ، والشرح الصغير (٥٠١/٢) ، وفتح الباري (٤٠٢/١٠) ، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢١٦/٣) ، والمغني (٧/٧) ، والإنصاف (٤٧٤/١) ، وكشاف القناع (١٧١/٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٩٦٨/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٦٤٨/١) ، والمجموع الثمين (١٥٨/٣) .

(٣) انظر : تحفة المحتاج (٤٣٤/٧) ، وسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٢٦/٣) ، ونهاية المحتاج (٣٧٥/٦) - (٣٧٦) .

(٤) انظر : فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٩/١-١٩٠) ، والجواب المفيد (١٧-١٨) ، والمجموع

الثمين (٢٥٢/٢) ، وانظر : إعلان التكبير ص (٧٣-٧٤) .

دخول الملائكة ، إلا ما امتهن منها ، أو قطع رأسه .  
فمن ادعى مسوغاً لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين : فعليه الدليل من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ (١) .

**الدليل الثاني :** أن النبي ﷺ أخبر : أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيةا كهيئة الشجرة (٢) ، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها هو خروجها عن شكل ذوات الأرواح ، ومشابقتها للجماادات ، والصورة إذا قطع أسفلها وبقي أعلاها ، أو فقد منها أي عضو آخر مع بقاء رأسها : لم تكن بهذه المثابة ، لبقاء الوجه فيها (٣) ، ولذلك ورد في الحديث الآخر : (( الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا صورة )) (٤) ، فدل ذلك على أن قطع غير الرأس من الأعضاء الأخرى لا يقوم مقامه ، ولا يكفي في التغيير ، ولو كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه ، كفقده صدره ، أو بطنه ، أو غير ذلك (٥) .

**الدليل الثالث :** أن الرأس فيه الوجه ، الذي هو أشرف الأعضاء ، ومجمع الخاسن ، وهو أعظم فارق بين الحيوان ، وبين غيره من النباتات ، والجماادات ، وبطمسه تذهب بهجة الصورة ، ورونقها ، وتعود إلى مشابهة النباتات ، والجماادات .  
وبهذا يتبين : أن غير الرأس لا يساويه ، وأن من قاس شيئاً من الأعضاء على الرأس فقياسه غير صحيح ، ولا معتد به ، لوجود الفارق بينهما ، والله أعلم (٦) .

### القول الثاني :

أنه إذا قطع من الصورة أي عضو من الأعضاء التي لا يمكن بقاء الحياة مع فقدها ، لو فرض زوالها من الحي ، فإن ذلك يكفي لإباحة الصورة ، وزوال المانع ، ولو كان الرأس باقياً في الصورة .  
وإلى هذا ذهب الحنفية (٧) ،

(١) انظر : الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٦-١٧) .

(٢) تقدم تخريجه بطوله في ص (١١٢) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) تقدم تخريجه مستوفى في ص (١٣٩-١٤٠) .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع فتاوى سماحة الشيخ ابن إبراهيم (١/١٨٩-١٩٠) ، وإعلان النكير ص (٧٣-٧٤) .

(٦) انظر : إعلان النكير ص (٧٤) ، و المجموع الثمين (٢/٢٥٢-٢٥٣) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٦/٢٩٦٨) ، والفتاوى الهندية (١/٢٠٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٩) .



والمالكية<sup>(١)</sup>، وجمهور الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة :

ولم أجد لأصحاب هذا القول نصاً على دليل ، أو تعليل، ويمكن أن يستدل لهم: بقياس بقية الأعضاء التي لا تبقى الحياة مع فقدانها ، أو فقد واحد منها على الرأس ، بجامع أن كلاً من الرأس ، وبقية الأعضاء المشار إليها لا تبقى الحياة مع فقد كل منها، فتأخذ الأعضاء التي لا تبقى الحياة مع فقدانها حكم الرأس ، قياساً عليه.

### المناقشة :

ويناقش هذا الاستدلال بما استدل به أصحاب القول الأول ، ولاسيما الدليل الثاني ، والثالث<sup>(٤)</sup>، ولذلك جعلت العبرة بالرأس وحده في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : (( الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا صورة ))<sup>(٥)</sup>. وذكر بعض الشافعية<sup>(٦)</sup> أن من أجاز صناعة الصور ، والتمثيل حالة كونها ناقصة عضواً من الأعضاء التي لا تبقى الحياة مع فقدانها ، يحتمل أن يكونوا قد قاسوا ذلك على مسألة أخرى ، وهي : جواز تصوير حيوان لا نظير له في المخلوقات ، كتصوير إنسان له منقار ، أو فرس له جناحان ، أو نحو ذلك ، فإذا جاز تصوير حيوان لا نظير له ، جاز بقاء الرأس مع فقد عضو لا تبقى الحياة بدونه<sup>(٧)</sup>، وكانهم يرون أن الصورة إذا فقد منها عضو لا تبقى الحياة بدونه قد أصبحت من جنس الحيوان الذي لا نظير له على القول بجوازه ، بجامع أن كلاً من الزيادة التي لا نظير لها في المخلوق ، والنقص تعدّ تشويهاً ، والتشويه يعدّ إهانة للصورة ، فيجوز اتخاذها .

(١) انظر : التمهيد (٢٠٠/٢١)، والاستذكار (١٨٠/٢٧)، والخرشي (٣٠٣/٣)، والشرح الصغير (٥٠١/٢).

(٢) انظر : فتح الباري (٤٠٢/١٠)، وتحفة المحتاج (٢١٦/٣).

(٣) انظر : المغني (٧/٧)، والإنصاف (٤٧٤/١)، الفروع لابن مفلح (٣٥٣/١) وكشاف القناع (١٧١/٥).

(٤) انظر : ص (١٧٥).

(٥) تقدم تخريجه في ص (١٣٩-١٤٠).

(٦) انظر : أسنى المطالب (٢٢٦/٣).

(٧) انظر : المصدر السابق .

## المناقشة :

ويمكن مناقشة الاستدلال بذلك من وجوه :

**الوجه الأول :** أن النصوص النبوية جعلت الرأس هو مناط الحكم حلاً ، وحرمة ، دون أي اعتبار لبقية الأعضاء ، وعلى ذلك يكون هذا القياس فاسد الاعتبار، لكونه مصادماً للنص .

**الوجه الثاني :** أن المقيس عليه ليس محل اتفاق على الجواز ، بل إن أكثر العلماء على تحريم صناعة صورة الحيوان الذي لا نظير له <sup>(١)</sup>، ولم يذهب إلى الجواز في ذلك - فيما يظهر - إلا بعض الشافعية <sup>(٢)</sup>، وبالتالي : فلا يصح القياس عليه ، لأنه محل نزاع .

**الوجه الثالث :** على فرض التسليم بجواز صناعة صورة الحيوان الذي لا نظير له ، فإن قياس ما كان ناقص الأعضاء من الحيوان على ما لا نظير له في غاية الغموض، والبعد ، حيث إنه لا يظهر أن هناك علاقة بين المقيس ، والمقيس عليه ، والله أعلم .

## الترجيح :

بعد النظر في القولين ، وأدلة كل منهما : يظهر لي : أن الراجح هو القول الأول، والقاضي بتحريم بقاء الرأس على الصورة مطلقاً ، سواء نقصت أعضاؤها الأخرى ، أو لا ، وذلك للاعتبارات التالية :

### أولاً :

قوة أدلة هذا القول ، وكثرتها ، وذلك في مقابل عدم الدليل النصي لأصحاب القول الثاني ، وضعف ما استدلوا به من التعليلات ، والأقيسة .

### ثانياً :

صراحة أدلة أصحاب القول الأول على المراد ، ولاسيما : حديث أبي هريرة

---

(١) انظر : قيلوبي وحاشية عميرة (٢٩٧/٣)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤٣٣/٣)، ونهاية المحتاج (٣٧٥/٦)، وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٤٧٩/١) .

(٢) انظر : فيض القدير (٥١٨/١) .

وقول جبريل : (( فمر برأس التمثال يقطع ... الخ ))<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس :  
(( الصورة الرأس ... ))<sup>(٢)</sup>، وذلك في مقابل غموض ما استدل به أصحاب القول  
الثاني على ما أرادوا .

### ثالثاً :

سلامة أدلة أصحاب القول الأول من المناقشة المؤثرة، في مقابل ورود مناقشات  
على ما استدل به أصحاب القول الثاني ، دون إمكان دفعها .

### رابعاً :

أن القول بالمنع أحوط ، وأبعد عن الوقوع في الأمر المشتبه ، على أقل تقدير -  
وقد قال النبي ﷺ : (( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ<sup>(٣)</sup> لدينه ، وعرضه ))<sup>(٤)</sup>،  
فكيف والأدلة كلها تؤيد هذا القول ، وتقويه !!! .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١١٢) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٣٩-١٤٠) .

(٣) أصل الكلمة : بَرَأً ، والسين حرف طلب ، ولها معانٍ وإطلاقات عدة ، ومعناها في الحديث : البراءة من  
النقص في الدين ، والطعن في العرض ، يعني : أن دينه برأ من النقص ، وعرضه من الطعن ، لكونه تورع  
باجتناب الشبهات ، من الوقوع فيها ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١١١-١١٢) ، مادة  
"برأ" ، ولسان العرب (١/١٨٢) ، نفس المادة ، مختار الصحاح ص (٤٥) ، و انظر : فتح الباري  
(١/١٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث (٥٢) ، انظر : فتح الباري (١/١٥٣) ،

ومسلم في المساقات ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، (٢/١٢١٩) ، ح (١٠٧-١٠٨) .

## المطلب الرابع

صناعة لعب الأطفال ، المجسمة ، وفيه فرعان :

**الفرع الأول :** حكم صناعتها من العهن ، والرقاع ، كما كان في العهد

القديم .

**الفرع الثاني :** حكم صناعتها من البلاستيك ، ونحوه مما جد في هذا العصر

### الفرع الأول :

حكم صناعة اللعب من العهن والرقاع ، كما كان في العهد القديم

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

الجواز مطلقاً ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ،  
والشافعية (٣) ، وبعض المتأخرين من الحنابلة (٤) .

#### الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول ، بأدلة نقلية ، وعقلية ، وهي كما يلي :

#### أولاً : الأدلة النقلية :

**الدليل الأول :** حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( قدم رسول الله

ﷺ من غزوة تبوك ، أو خيبر ، وفي سهوتها (٥) ستر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية

(١) انظر : عمدة القاري (٤٠/١٢) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (٢٨٠/١) ، (٥٠١/٢) .

(٣) انظر : فيض القدير (٥١٨/١) ، وإعانة الطالبين للدمياطي (٣٦٣/٣) ، وحاشية الباجوري (١٢٨/٢) ،  
ومغني المحتاج (٢٤٧/٣-٢٤٨) .

(٤) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٠/١-١٨٣) ، والمجموع الثمين (٢٦٠/٢) ، وانظر جمع الدرر  
في أحكام التصوير والصور لأحمد بن نصر الله المصري (ص ٦٠ - ٦٥) .

(٥) السهوة : هي بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمنحدر ، والحزانة ، وقيل : هي كالصفة التي  
تكون بين يدي البيت ، وقيل : بل السهوة ، ما يكون شبيهاً بالرف ، أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء .

انظر : النهاية (٤٣٠/٢) مادة "سها" .

الستر عن بنات لعائشة ، لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناقي ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال : ما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت : أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

### ووجه الاستشهاد :

أن النبي ﷺ أقرّ عائشة - رضي الله عنها - على لعبها بتماثيل الخيل المذكورة في الحديث ، وإقراره لها يدل على الجواز<sup>(٣)</sup> ، ولو كان اللّعب بتلك اللّعب محرماً لنهى النبي ﷺ عنه أشد النهي ، كما شدد النهي عن صناعة التماثيل الأخرى ، فلما سكت عن ذلك الصنيع دلّ على الجواز ، وخصوصاً : أن ذلك في بيت النبوة على مرأى ، ومسمع من صاحب الشريعة ﷺ .

### المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال : بأن ذلك كان جائزاً قبل التحريم ، ثم بعد ذلك نسخ بالأحاديث الواردة بشأن تحريم التصوير ، فصارت محرمة بعد جوازها<sup>(٤)</sup> .  
**الجواب :** وأجيب عن ذلك : بأن النسخ لا يمكن أن يثبت بالاحتمال المجرد ، وإنما يثبت بالتأريخ الذي يدل على أن النسخ متأخر<sup>(٥)</sup> ، ولم يرد أن جواز اتخاذ اللّعب كان متقدماً ، وأحاديث التصوير كلها متأخرة<sup>(٦)</sup> .

(١) النواجذ : من الأسنان الضواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك ، والمشهور لغةً : أنها تطلق على أقصى الأسنان ، والمراد هنا : الأسنان التي في مقدمة الفم ، لأنه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه ، انظر : النهاية (٢٠/٥) مادة "نجد" .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في اللّعب بالبنات (٢٢٧/٥) ح (٤٩٣٢) عن محمد بن عوف ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مرجم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عمارة بن غزية ، أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به .

قال الشيخ الألباني : " أخرجه النسائي في عشرة النساء بسند صحيح ، انظر : غاية المرام ص (١٠٠) ح (١٢٩) ، و انظر : آداب الزفاف ص (١٧٠) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٤-٢٧٥) ، وفتح الباري (١٠/٥٤٤) ، وغاية المرام ص (٩٤) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع شرح منح الجليل (١٦٧/٢) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٥) ، والمجموع الثمين (٢/٢٦٠) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين ، أما مع إمكان الجمع بينهما فلا يصار إلى ذلك ، لأن الجمع بينهما عمل بالدليلين معاً ، بينما القول بالنسخ فيه إبطال لأحد الدليلين ، فينبغي تضييق هذا الباب ، ولا يلجأ إليه إلا بدليل واضح ، وصريح (١) .

ثم إن الذي يظهر في هذه المسألة : أن المتأخر هو إباحة لعب الأطفال ، وذلك لأن عائشة - رضي الله عنها - ذكرت : بأن هذه القصة كانت بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك ، أو خيبر ، وهاتان الغزوتان كانتا من الغزوات المتأخرة ، فقد كانت غزوة تبوك في شهر رجب من العام التاسع الهجري ، بعد العودة من حصار الطائف بنحو ستة أشهر (٢) .

وأما غزوة خيبر فإنها كانت في محرم ، من السنة السابعة الهجرية (٣) .

### الدليل الثاني :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً ، قالت : (( كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي (٤) ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه (٥) ، فيسرنَّ بمن (٦) إليّ ، فيلعبن معي )) (٧) .

الشاهد : والشاهد من الحديث قولها : (( كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، فإن هذا يدل على أن النبي ﷺ أقرّها على وجود هذه اللعب من التماثيل في بيته ﷺ ، وعلى لعبها بها ، فدل على جوازها ، وجواز اللعب بها (٨) .

(١) انظر : المصدرين السابقين ، مع فتح الباري (٥٤٤/١٠) .

(٢) انظر : السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية د / مهدي رزق الله أحمد ص (٦١٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) قولها : وكان لي صواحب يلعبن معي ، يعني من أقرانها ، ومن كان مثلها في العمر أو قريباً منها ، انظر : فتح الباري لابن حجر (٥٤٣/١٠) .

(٥) انقمعن ، أو يتقمعن معناه : تعين ، ودخلن في بيت ، أو من وراء ستر ، وأصله من القمع ، الذي على رأس الثمرة ، أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٩/٤) مادة "قمع" .

(٦) فيسرَّ بمن : أي يرسلهن إليها يلعبن معها ، يقال : سرَّب ، إذا أرسل ، انظر : النهاية (٣٥٦/٢) مادة "سرب" .

(٧) أخرجه البخاري في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، حديث (٦١٣٠) ، انظر : فتح الباري (٥٤٣/١٠) .

(٨) انظر : فتح الباري (٥٤٤/١٠) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) ، وفيض القدير (٥١٨/١) ، وآداب

الزفاف ص (١٠٨) ، وبذل المجهود (١٧٠/١٩) .

### المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

#### الوجه الأول :

أن جواز اللعب بلعب البنات كان قبل تحريم الصور ، ثم نسخ بالأحاديث التي تنهى عن الصور .

وهذه المناقشة قد وردت على الاستدلال بالدليل الأول ، وأجيب عنها ، ويجاب عنها هنا بما أجيب هناك (١) .

#### الوجه الثاني :

أن معنى قولها في الحديث : (( أَلْعِبُ بِالْبَنَاتِ )) : أَلْعِبُ مَعَ الْبَنَاتِ (٢) ، فالبناء في الحديث بمعنى "مع" ، ويكون معناه : كنت أَلْعِبُ مَعَ الْبَنَاتِ اللَّائِي هُنَّ الْجَوَارِي (٣) .

#### الجواب :

وأجيب عن ذلك : بأنه ورد عدة روايات لقصة لعب عائشة ، كلها تصرح بأن المراد بَلْعَبِ عَائِشَةَ إِنَّمَا هِيَ غَيْرُ الْآدَمِيَّاتِ ، والتي هي التماثيل المصورة ، ومن أصرح ما ورد في ذلك حديث عائشة السابق ، والذي جاء فيه : (( فَهَبْتُ رِيحًا ، فَكَشَفْتُ نَاحِيَةَ السُّتْرِ عَلَى بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ - لَعِبَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : بَنَاتِي ، قَالَتْ : وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فِرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ ... الخ )) (٤) .

فهذا وأمثاله من الروايات الأخرى صريح بأن المراد باللعب غير الآدميات (٥) ، بل المراد بها تلك التماثيل لذوات الروح التي يلعب بها الصبيان ، ويتلهون بها (٦) ، وأن ذلك مستثنى من عموم النهي عن صناعة التماثيل لذوات الأرواح من بني آدم ، أو الحيوان (٧) .

(١) ينظر : ص (١٨٠-١٨١) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠/٥٤٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) تقدم تخريجه بطوله في ص (١٨١) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٠/٥٤٤) .

(٦) ثم إنه لا يسوغ - فيما يظهر اطلاق كلمة "العب" على الأولاد الصغار من البنات لا لغة ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، وهذا أمر ظاهر ، يتضح بأدنى تأمل .

(٧) انظر : المصدر السابق ، مع آداب الرفاف ص (١٠٨) .

### الدليل الثالث :

حديث الربيع بنت معوذ - (١) رضي الله عنها - قالت : (( أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم ، قالت : فكنا نصومه - بعدً - ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(٢)</sup> ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك ، حتى يكون عند الإفطار ))<sup>(٣)</sup> .  
والشاهد من الحديث : قول الربيع - رضي الله عنها - : (( فنجعل لهم اللعبة من العهن )) . ووجه ذلك : أن اللعبة حينما تذكر ، إنما تنصرف - في الغالب - إلى اللعب المصنوعة من التماثيل ، والتي على شاكلة لعب عائشة - رضي الله عنها - ، وتشمل اللعب التي هي تماثيل للآدميات ، والحيوانات ، ولغيرها ، والمهم أن الكل من اللعب يجوز صنعها ، واقتناؤها ، ليلعب بها الصبيان ، أخذاً من قصة عائشة - رضي الله عنها - ، ومن هذا الحديث الذي ترويه الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها -<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة :

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث : بأن قولها : (( فنجعل لهم اللعبة من العهن )) لا يدل على أن تلك اللعب كانت صوراً ، وتماثيل لبني الإنسان ، أو الحيوان ، بل وردت "لعب" مطلقة ، ومن ثم لا يستطاع الجزم بأنها تماثيل لما له روح ، وبالتالي فلا يكون في هذا الحديث دليل على المراد .

### الجواب :

ويجاب عن ذلك : بأنه وإن كان ذكر اللُّعب في هذا الحديث مطلقاً ، غير مقيد بتماثيل ذوات الأرواح ، إلا أنه قد ورد بيان ذلك في قصة لعب عائشة - رضي الله

(١) الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء ، الأنصارية ، النجارية ، من صغار الصحابة ، روى لها الجماعة . انظر : التقريب ص(٧٤٧) ، ترجمة : (٨٥٨٤) .

(٢) العهن : هو الصوف الملون ، ومفرده : عهنة ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٢٦) ، مادة "عهن" .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم الصبيان ، حديث (١٩٦٠) ، انظر : فتح الباري (٤/٢٣٦) ، ومسلم في الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١/٧٩٨) ح(١٣٦) .

(٤) انظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٧٢) ، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧) ، وانظر : آداب الزفاف للألباني ص(١٠٨) .



عنها - في الحديثين الأولين (١)، فدل ذلك على أن استخدام اللعب ، والتي على شكل الآدميات ، أو الحيوانات كان معهوداً ، ومعروفاً في عهد الصحابة ﷺ ، بالجواز ، واستثنائه من عموم النهي عن الصور ، والتصوير ، كما تقدم إيضاح ذلك (٢) ، والله أعلم .

### ثانياً : الأدلة العقلية :

**الدليل الأول :** أن صناعة لعب البنات ، واتخاذها لعباً للأطفال يعتبر حاجة ماسة ، وأمرأ لا بد من وجوده (٣) ، وذلك من أجل تدريب البنات على تربية أولادهن في المستقبل ، وتدير شئون بيوتهن ، وكفاً لإيذائهن داخل البيت ، وهذه مصلحة كبيرة تتعلق بحق الصغار ، والكبار ، ومن أجل ذلك جاءت النصوص باستثناء هذا النوع من الصور (٤) .

### المناقشة :

ويناقش هذا الاحتجاج : بأن هذا يستقيم فيما لو كانت اللعب منحصرة في شكل بني الإنسان فقط ، ولا يستقيم فيما لو كانت اللعب على هيئة فرس ، أو أرنب ، أو غيرها من الحيوانات ، حيث إنه لا يظهر أي حكمة في تربية الأولاد إلا في كف أذى الصغار عن الكبار فقط ، وتسلية الأطفال بذلك .

### الدليل الثاني :

أن هناك مصلحة كبيرة ، تعود على الصبيان من وراء لعبهم بهذه اللعب التي على شكل الإنسان ، أو الحيوان ، وهذه المصلحة هي ما يحصل من إدخال الفرح والسرور على قلوب الأطفال ، واستئناسهم بها (٥) ، وذلك يعود على قوة غمهم ، وحسن نشأتهم البدنية ، والعقلية ، لأن الصبي إذا كان أنعم حالاً ، وأطيب نفساً ، وأكثر انشراحاً كان أقوى وأحسن نمواً ، فإن السرور ييسط القلب ، وفي انبساط القلب ، وانشراح الصدر انبساط للروح ، وانتشاره في البدن ، وقوة في الأعضاء ،

(١) انظر : ص (١٧٩ ، ١٨١) .

(٢) انظر : ص (١٧٩ - ١٨١) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٦/٦) ، ومغني المحتاج (٢٤٨/٣) ، والشريعة الإسلامية والفنون ص (١٢٧) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع الشرح الصغير (٥٠١/٢) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) ، وفتح الباري

(٥٤٤/١٠) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢١/١٢) .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢١/١٢) .

والجوارح<sup>(١)</sup>، هذا بالإضافة إلى حسن تدريب البنات الصغار على تربية أولادهم - مستقبلًا ، وتدبير شئونهم في البيوت .

### الدليل الثالث :

أن هذه اللعب - وإن كانت تماثيل لذوات الأرواح - إلا أنها ليست محلاً للتعظيم ، بل إنما عرضة للإهانة في كل لحظة من اللحظات ، فهي لعبة ، كاسمها ، ومن ثم لا يخشى من وجود مثل هذا النوع أن يكون طريقاً ، وذريعة للوثنية ، والشرك ، وإنما يخشى ذلك في الصور التي تكون معظمة ، مقدسة<sup>(٢)</sup> بنصبها أو تعليقها ، أو يكون وضع الصورة مشعراً بترويج شعارات الكفر ، والفسق ، والضلال<sup>(٣)</sup>، أما إذا كانت الصورة محلاً للإهانة ، والابتذال فإنها تكون جائزة ، وخصوصاً إذا كانت هناك حاجة لاقتنائها ، واستعمالها ، وتترتب على ذلك مصلحة ، وفائدة ، كما هو الشأن في لعب الأطفال .

### المناقشة :

ويناقش هذا الاحتجاج: بأن يقال : إنه - وإن كانت علة التعظيم منتفية في لعب الأطفال ، فإن علة مضاهاة خلق الله - جل وعلا - لا تزال باقية ، وهذه العلة كافية لوحدها في التحريم<sup>(٤)</sup>، بالإضافة إلى أن وجود الصورة في البيت يمنع دخول الملائكة ، ومعلوم : أن شر البقاع : بقعة لا تدخلها الملائكة<sup>(٥)</sup>.

### الجواب :

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن علة المضاهاة لخلق الله تعالى موجودة في صناعة لعب الصبيان ، ولكن وردت الرخصة في ذلك بالنص الشرعي ، كما تقدم في قصة لعب عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٦)</sup>، وأقرها النبي ﷺ على ذلك فلم تعتبر المضاهاة هنا، كما لم تعتبر المضاهاة في تصوير باقي المخلوقات من غير ذوات الأرواح ، سواء

(١) انظر : المصدر السابق مع جمع الدرر (ص ٦٤).

(٢) انظر : حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(٦٥)، وتربية الأولاد في الإسلام ص(٩٠٢) ، و انظر : كتاب يسألونك في الدين والحياة د/ أحمد الشرباصي (١/٦٢٠-٦٢١) .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، مع الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص(١٠٢)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (١٢٣) .

(٤) انظر : الآداب الشرعية (٣/٥٠٩)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص(٣٢-٣٣) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين ، مع فتح الباري (١٠/٥٤٤) .

(٦) انظر : ص(١٧٩-١٨١) .

النامية منها أو غير النامية ، فإن علة المضاهاة مشتركة بين كل المخلوقات ، من ذوات الروح، وغيرها<sup>(١)</sup>، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى منع التصوير في عموم سائر المخلوقات ، سواء كانت من ذوات الروح ، أو غيرها<sup>(٢)</sup>، كما تقدم في مبحث تصوير المخلوقات الكونية<sup>(٣)</sup>، وسبب هذا : هو النظر إلى عموم علة المضاهاة لخلق الله تعالى<sup>(٤)</sup>، وقد تبين هناك عدم اعتبار المضاهاة، في غير ذوات الروح ، لورود الرخصة في ذلك ، كما تقدم ذلك بالتفصيل<sup>(٥)</sup>.

وأما القول : بأن الصور تمنع من دخول الملائكة ... فإن العلماء قد اختلفوا في الصور الممتهنة ، هل تمنع من دخول الملائكة أو لا ؟<sup>(٦)</sup> .  
وذهب كثير منهم إلى أن الصورة إذا كانت ممتهنة لا تمنع من دخول الملائكة<sup>(٧)</sup>، وبهذا يندفع الإشكال .

### القول الثاني :

الجواز بشرط أن تكون مقطوعة الرأس .  
وإليه ذهب بعض المالكية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، وكلامهم يوحي : بأن صناعة اللعب لذوات الأرواح المجسمة داخلية في عموم المنع من تصوير ذوات الأرواح عموماً<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر : مرقاة المفاتيح (٢٧٢/٨) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (٢٨٥-٢٨٦/٤) والجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/١٤) .

(٣) انظر : ص (١٣١-١٥١) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، مع الاستذكار (١٨١/٢٧)، والفروع لابن مفلح (٣٥٣/١)، وفتح الباري

(٥) (٤٠٩/١٠) .

(٦) انظر : ص (١٣٢-١٥١) .

(٧) انظر : التمهيد (٣٠١/١)، والاستذكار (١٧٠/٢٧)، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٤/١٤)،

وفتح الباري (٣٩٤-٣٩٥/١٠)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٧١/٨)، ومرقاة المفاتيح

(٨) (٢٦٥/٨) .

(٩) انظر : المصادر السابقة ، بالإضافة إلى عمدة القاري (٦٩/٢٢)، وانظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٧/١) .

(١٠) انظر : الشرح الصغير (٥٠١/٢) .

(١١) انظر : المغني (١٠/٧) ، والآداب الشرعية (٥٠٩-٥١٠/٣)، وكشاف القناع (٢٨٠/١) .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

ولم أقف لهم على جواب أو توجيه للنصوص التي استدلت بها أصحاب القول الأول ، والواردة بجواز صناعة اللعب المذكورة ، واتخاذها للصبيان ، ولعلمهم ممن يرى: أن الأحاديث الواردة بجواز اللعب منسوخة بالأحاديث التي وردت بتحريم التصوير ، والصور عموماً ، إذا كانت لذوات الأرواح ، وقد تقدم مناقشة القول بالنسخ قريباً<sup>(١)</sup>.

أما أدلتهم على جواز صناعة اللُّعب ، واتخاذها متى كانت مقطوعة الرؤوس ، أو محوة الوجوه ، فهي الأدلة ذاتها التي استدلت بها أصحاب القول الأول على جوازها صناعةً ، واستخداماً<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث :

التحريم<sup>(٣)</sup> ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، منهم البيهقي<sup>(٤)</sup> ، وابن الجوزي<sup>(٥)</sup> ، والمنذري<sup>(٦)</sup> ، والحلي<sup>(٧)</sup> من الشافعية .

(١) انظر: (ص ١٨٠ - ١٨١).

(٢) انظر: المصادر السابقة .

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٥٤٤)، والآداب الشرعية (٣/٥٠٩-٥١٠)، وتحفة الأحوذى للمباركفوري (٤٢٩/٥).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي ، الخراساني ، أبوبكر ، محدث فقيه ، نشأ في يهق ، ورحل إلى بغداد ، ثم الكوفة ، ومكة ، وغيرهما ، واستقر بنيسابور حتى توفي فيها ، ألف أكثر من ألف جزء منها : السنن الكبرى ، والصغرى ، والمعارف .

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٣/٣٠٤) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/١٢٩) .

(٥) هو : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي ، أبو الفرج البغدادي ، (٥٠٨-٥٩٧هـ) ، علامة عصره في التأريخ ، والحديث ، والوعظ ، كثير التصانيف .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٨) ، ووفيات الأعيان (١٠/٢٧٩) .

(٦) هو : عبدالعظيم بن عبدالقوي ، أبو محمد زكي الدين المنذري ، (٥٨١-٦٥٦هـ) ، محدث ، مؤرخ ، عالم بالعربية ، كان من الحفاظ النبلاء ، من مؤلفاته الكثيرة : الترغيب والترهيب ، ومختصر سنن أبي داود .

انظر : البداية والنهاية (١٣/٢١٢) ، ووفيات الأعيان (١٠/٢٩٦) .

(٧) هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبدالله ، ولد بمرجان سنة (٣٣٨) ، وكان من فقهاء الشافعية المتقنين للمذهب ، قال عنه غير واحد من الحفاظ : كان رأس الشافعيين فيما وراء النهر ، من تأليفه : المنهاج في شعب الإيمان ، توفي ببخارى سنة (٤٠٣) .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٢١٩) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/١٤٧) ، والأعلام للزركلي

(٢/٢٣٥) .

### دليلهم :

واستدلوا على ما ذهبوا إليه : بأن الأحاديث الواردة بإباحة لعب البنات صناعة، واستخداماً ، منسوخة بالأحاديث التي وردت بعموم النهي عن الصور والتصوير (١).

### المناقشة :

وقد تقدم مناقشة مثل هذا الاستدلال (٢) : بأن القول بالنسخ يفتقر إلى النقل ، ومعرفة التأريخ الذي يدل على تقدم المنسوخ ، وتأخر الناسخ ، ولا يمكن ثبوت ذلك بالاحتمال المجرد .

ثم إنه لا يذهب إلى القول بالنسخ إلا بشرطين :

**الأول** : عدم التمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين ، فإن أمكن فلا يقال

بالنسخ .

**والثاني** : معرفة الناسخ ، وتقدم المنسوخ بالتأريخ ، وهذا ما لم يحققه أصحاب

هذا القول (٣).

### الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه : هو القول الأول ، والذي يقضي بجواز اتخاذ لعب

الصبيان ، ولكن شريطة أن تكون من جنس لعب عائشة - رضي الله عنها - ، وهي

المصنوعة من العهن ، والرقاع ، والخِرَقِ ، ونحو ذلك .

وكان هذا هو الراجح لما يلي :

**أولاً** : قوة أدلة هذا القول ، وصراحتها ، وذلك في مقابل ضعف استدلال

القولين الثاني ، والثالث بما استدلوا به .

(١) انظر : فتح الباري (١٠/٥٤٤) .

(٢) انظر : ص (١٨٠-١٨١) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (٢/٥٤) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٢٦-٥٢٩) ، و انظر : فتح

الباري (١٠/٥٤٤) ، وغاية المرام ص (١٠٧) ، و المجموع الثمين (١/١٨٥ ، ٢/٢٦٠) .

**ثانياً** : إمكان الرد على المناقشات التي وردت على أدلة القول الأول ، بينما  
نوقشت أدلة القولين : الثاني والثالث بمناقشات مؤثرة ، دون إمكان الرد عليها .  
**ثالثاً** : أنه يراعى في حق الصغار ما لا يراعى في حق الكبار ، ولذلك جاءت  
الشريعة السمحة بالترخيص لهم في اللعب المذكورة ، واستثنائها من عموم التحريم ،  
والله أعلم .

## الفرع الثاني

حكم صناعة اللعب من البلاستيك ، مما جد في هذا العصر

**تصهيد :**

مما لا يخفى : أن صناعة اللعب من مادة البلاستيك ، وما شابهه بالطريقة المعهودة في هذا الزمن على شكل الإنسان ، أو الحيوان إنما هي من المسائل المستجدة، وكلام العلماء القدامى على اللعب لا يتناول هذه اللعب المذكورة ، وإنما يعنون بكلامهم تلك اللعب التي على شكل لعب عائشة - رضي الله عنها - ، والتي كانت تعمل من العهن ، والخرق ، والرقاع ، وأما هذه اللعب المصنوعة من البلاستيك ونحوه فلم تكن معروفة ، ولا موجودة في عصرهم ، وقد وقع فيها خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين :

**القول الأول :**

تحريم صناعة اللعب المذكورة متى كانت لذوات الأرواح ، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء ، ومن ذهب إلى ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، والشيخ صالح الفوزان<sup>(٢)</sup> ، والشيخ حمود بن عبدالله التويجري<sup>(٣)</sup> ، وهو مقتضى كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** أن هذه اللعب التي تصنعها المصانع العصرية من المواد التي

تأمل - تماماً - جسم الإنسان ، أو الحيوان من حيث اللون ، والهيئة تحمل كل صفات المخلوق الظاهرة ، وملامحه ، ففيها العيان ، والشفتان ، والأذنان ، والشعر... الخ ، حتى إن الناظر إليها فجأة قد يخاطب تلك اللعبة ، ظناً منه أنها طفلة حقيقة ، لشدة مشابقتها لخلق الله تعالى ، من حيث الظاهر لاسيما إذا كانت من الحجم الكبير ،

(١) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٠-١٨٣) .

(٢) انظر : المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/٢٨١) .

(٣) انظر : إعلان النكير ص(٩٧-١٠٣) .

(٤) انظر : المجموع الثمين (٢/٢٦٠، ٣/١٥٦) .

كالتي توضع في محلات الملابس ، والأحذية لعرض الأزياء في المحلات التجارية (١) .  
وإذا كان الأمر كذلك فإن لعب عائشة - رضي الله عنها - ، وما كان على  
شاكرتها - في العهد القديم - هي التي جاءت الرخصة بها في شريعة رسول الله ﷺ ،  
وأما اللعب البلاستيكية فإنها غير ما جاءت به الرخصة ، فتبقى على أصل التحريم  
الوارد بشأن صناعة تماثيل ذوات الروح ، ولا تشملها الرخصة الشرعية ، لشدة  
مشابقتها ، ومضاهاها لخلق الله تعالى ، وخروجها عن جنس اللعب التي جاءت  
الشريعة باستثنائها من أصل التحريم (٢) .

### المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قد ورد إباحة لعب الأطفال بتلك اللعب التي من  
جنس لعب عائشة - رضي الله عنها - ، فينبغي إباحة هذا الطراز الجديد من التماثيل  
المعاصرة التي يلعب بها الصبيان ، تعميماً للدليل ، وأخذاً بالرخصة ، لأن الجميع  
تسمى لعباً ، وكلها موضع امتهان قديمها ، وحديثها .

**الجواب :** وأجيب على تلك المناقشة : بأن الدليل ورد باستثناء هذه اللعب  
التي من جنس لعب عائشة ، فيجب الاقتصار على ما ورد ، ويبقى ما عدا ذلك على  
أصل التحريم ، ولأن المضاهاة ، والمشاكلة في اللعب البلاستيكية أمر بالغ الدقة  
المتناهية ، والجمال الباهر ، والمنظر الأنيق ، والعبرة في الأشياء بحقائقها ، لا  
بأسمائها (٣) .

### الدليل الثاني :

أن في بعض تلك التماثيل المصنوعة من البلاستيك ونحوه فتنه ظاهرة ، حيث إنهم  
يصنعونها على شكل أجمل النساء ، أو البنات ، وبلون يطابق لون أجمل النساء ،  
والفتيات مما يثير الشهوات ، ويحرك الغرائز ، ولاسيما إذا كانت تلك المسماة لعباً

(١) انظر : حكم التصوير في الإسلام ، للأمين الحاج محمد ص (٤٢) .

(٢) انظر : فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٠-١٨٣) ، وإعلان النكير ص (٩٧-١٠٣) ، وانظر

المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ الفوزان (٣/٢٨١) ، والمجموع الثمين (٢/٢٦٠ ، ٣/١٥٦) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .



كبيرة الحجم ، فإنه ربما تمتع فيها بعض الناظرين إليها ، وإلى ما يشبه مفاتن الأنثى منها<sup>(١)</sup>، بينما اللعب التي جاءت السنة بالترخيص فيها ليست كذلك ، ولا قريباً من ذلك ، بل كانت تصنع من العهن ، أو الخرق ، أو يجعل عودان معترضان ، ويشكّلان على هيئة المخلوق الصغير ، ثم يلبس بالقماش ، فلا تكون تلك المشاهدة ، والمضاهاة إلى هذا الحد الذي وصلت إليه في اللعب البلاستيكية<sup>(٢)</sup>، ولا يكون فيها فتنة كفتنة هذه التماثيل "الدمي"<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث :

أن هذه اللعب البلاستيكية قد يوجد في بعضها صفة الحركة ، لليدين ، أو الرجلين ، والعينين ، وربما كان لها - بالإضافة إلى ذلك - صوت ، وكلام مسجل ، وضحك ، ونحو ذلك .  
وهذه الصفة إذا انضفت إلى الصفات السابقة دلّ ذلك على شدة المشاهدة ، والمضاهاة المنهي عنها<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة :

ويمكن أن يناقش ذلك : بأن تلك الصفات المذكورة من كلام ، وضحك ، وحركات كلها مراد بها تسلية الصغار ، وإدخال السرور عليهم ، دون أن يقصد بها مضاهاة ، أو مشاهدة ، أو غير ذلك ، والصغار قد يتسامح في حقهم ما لا يتسامح في حق غيرهم ، ولذلك جاء استثناء إباحة اللعب من أصل عموم التحريم ، مراعاة لحق الصغار ، وجميع تلك التماثيل تسمى لعباً للأطفال .

### الجواب :

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : بأن تلك الصفات مقصود بها تسلية الصغار ، ولا ينكر ذلك ، ولكن قضية المضاهاة لا يشترط لها القصد ، أو النية ، بل تحصل ولو لم يقصدها المصور<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : إعلان النكير ص(٩٧-١٠٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مع حكم التصوير في الإسلام ص(٤١-٤٢) .

(٤) انظر : المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/٢٨١) .

(٥) انظر : المجموع الثمين (٢/٢٤٣ ، ٢٥٤) ، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، محمد الحبش ص(١٢٥) .

والتسامح في حق الصغار لا يكون إلا بما وردت به الرخصة ، دون ما كان محرماً ، وهذه اللعب العصرية غير ما جاءت به الرخصة تماماً ، فلا تتناولها الرخصة الواردة بشأن اللعب القديمة .

وأما تسميتها لعباً "فإن العبرة بالأشياء بحقائقها ، لا بأسمائها ، فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه : استشفاعاً ، والخمر خمر وإن سماها صاحبها : نبيذاً ، أو مشروباً روحياً ، فهذه التماثيل صور حقيقية ، وإن سماها صانعوها والمتاجرون بها : لعب أطفال" (١) .

### القول الثاني : الجواز .

وهذا قول طائفة من العلماء المعاصرين ، ومن ذهب إلى ذلك الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق (٢) ، والشيخ يوسف القرضاوي (٣) ، والدكتور عبدالله ناصح علوان (٤) ، وغيرهم .

### الأدلة :

ودليل أصحاب هذا القول : هو قياس اللعب المعاصرة على اللعب التي من جنس لعب عائشة - رضي الله عنها - ، والتي وردت الرخصة بإباحتها ، وجوازها ، بجامع أن كلا من اللعب القديمة ، والحديثة خالية عن علة المضاهاة ، والمشاغبة ، وعن علة التعظيم لغير الله ، التي تكون ذريعة إلى الشرك بالله العظيم ، وصرف الناس عن عبادة الله وتعظيمه ، إلى عبادة الصور ، والتماثيل ، وتعظيمها ، وإذا خلت اللعب المذكورة عن العلتين المذكورتين صارت مباحة جائزة (٥) .

(١) انظر : فتاوى ابن إبراهيم (١/١٨٠-١٨١) .

(٢) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق ص(٢٨-٢٩) ، وانظر :

أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص(٣٠-٣٣) ، وجمع الدرر في أحكام التصوير والصور ، لعلي المصري ص(٦٠-٦٦) .

(٣) انظر : الحلال والحرام ص(١٠٣-١٠٤) .

(٤) انظر : تربية الأولاد في الإسلام ص(٩٠٢) ، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(٦٥-٦٦) .

(٥) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٢٩) ، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٣٠) ،

وانظر : جمع الدرر ص(٦٠-٦٦) ، والحلال والحرام ص(١٠٣-١٠٤) .

## المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك : بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك لثبوت الفرق الواضح بين لعب عائشة - رضي الله عنها - وما مائلها ، وبين هذه اللعب التي تصنع في مصانع أجنبية ، لا تعرف من الدين الإسلامي إلا اسمه ، دون أحكامه ، وشرائعه ، وحلاله ، وحرامه ، ولذلك فإنهم طوّروا تلك المسماة لعباً ، حتى أخرجوها عن حد الرخصة الشرعية .

ف لعب عائشة لم تكن بهذه المشابهة الدقيقة ، والمناظر الأنيقة ، والرونق الرائع ، ولم يوجد فيها الصفات ، والزيادات الموجودة فيما يسمى باللعب في هذه الدمي من اللون المطابق للون المصور تماماً ، والحركات ، والأصوات ، وغير ذلك ، فإذا ثبت الفرق بين اللعب القديمة ، والحديثة ، فإنه سيثبت الفرق بين النوعين في الحكم الشرعي لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

## الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه : هو القول الأول ، وذلك لما يلي :  
**أولاً** : قوة أدلة وتعليلات ذلك القول ، في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني .

**الثاني** : إمكان الجواب على المناقشة التي وردت على أدلة القول الأول ، دون التمكن من الجواب على ما نوقش به دليل القول الثاني .

**ثالثاً** : أن القول بالتحريم أحوط للمرء ، وأبرأ للذمة ، وأبعد عن الإثم ، والله أعلم .

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (٢/٢٨١) ، فما بعدها ، ومفتاح الأصول ص (١٦١-١٦٣) ، وشرح

القواعد الفقهية ص (٤٨٣) .

## الصبحث الثاني

**حكم صناعة الصور المنقوشة باليد ، وفيه خمسة مطالب :**

- المطلب الأول : صناعة الصور المسطحة على وجه الامتھان .
- المطلب الثاني : صناعة الصور المسطحة مما لا يعدّ ممتھناً .
- المطلب الثالث : صناعة الصور المسطحة النصفية ، أو مقطوعة الرأس .
- المطلب الرابع : صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيط ونحوه .
- المطلب الخامس : صناعة الصور الخيالية .

### المطلب الأول :

**صناعة الصور المسطحة على وجه الامتھان .**

المراد من الكلام في هذا المطلب : بيان حكم صناعة صور ذوات الأرواح ، إذا كانت صناعتها على وجه تكون الصورة المذكورة ممتھنة ، كالصور التي تصنع في الفرش ، والزوالي ، والمخاد ونحوها .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** تحريم صناعة صور ذوات الروح مطلقاً ، مجسمة كانت أو مسطحة ، سواء كانت صناعتها ، وإعدادها لما يكون ممتھناً ، أو لما يكون مكرمماً ، محترماً ، وهذا هو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup> ، وجمهور الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة أهمها ما يلي :

- 
- (١) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣-٢٧٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٧) .
  - (٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٥-٣٧٦) ، ومعني المحتاج (٣/٢٤٧-٢٤٨) .
  - (٣) انظر : المعني (٧/٦-٧) ، والآداب الشرعية (٣/٥٠٤) وكشاف القناع (١/٢٧٩-٢٨٠) .

**الدليل الأول :** قوله ﷺ : (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله )) (١).

وفي رواية أخرى : (( الذين يشبهون بخلق الله )) (٢).  
فهذا يدل على تحريم صناعة صور ذوات الروح مطلقاً ، ولو صنعت لما يمتهن ، وانتفت فيها علة التعظيم ، وذلك لأن صناعتها فيه مضاهاة ، ومشابهة لفعل الخالق ، بفعل المخلوق ، وإن لم ينو المصور ذلك (٣).

### المناقشة :

ويمكن مناقشة الاستدلال بالحديث المذكور : بأن هذا الوعيد في حق من صنع الصورة لتعبد من دون الله تعالى ، أو من صنعها ، وأعدّها لكي تستعمل على وجه معظم ، ومكرم ، فيكون بذلك غلو ، وانصراف عن عبادة الله إلى عبادة غيره ، وذريعة إلى الشرك ، أما من يصنعها لتستعمل فيما يمتهن فلا يدخل في ذلك الوعيد المذكور في الحديث .

**الجواب :** ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن النبي ﷺ علل تحريم ذلك الفعل بالمضاهاة ، والمشابهة ، وهذا أمر يحصل بمجرد الانتهاء من تشكيل ملامح صورة ذوات الروح ، سواء نواها المصور ، أو لم ينوها (٤).

وأما من صنع الصورة بقصد عبادتها ، فهو كافر كفراً مخرجاً عن ملة الإسلام (٥) ، وأما من صنعها لتستعمل على وجه معظم ومكرم فإن ذلك ذريعة قوية إلى الشرك ، وعبادة غير الله - عزوجل - وهو أمر معلوم التحريم ، فتبين أن الحديث يتناول النهي عن صناعة جميع الصور لذوات الروح ، بما في ذلك صناعتها بقصد امتهاها ، وإنما يباح استعمال الممتهن منها ، وأما صناعتها ، فتحرم بكل حال (٦).

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١) ، و انظر : القول المفيد

(٢٠٣/٣) ، والمجموع الثمين (٢/٢٤٣) .

(٤) انظر : القول المفيد (٢٠٣/٣) ، والمجموع الثمين (٢/٢٤٣) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٩١) ، وفتح الباري (١٠/٣٩٧-٣٩٨) ، ومرقاة المفاتيح

(٢٧٢/٨) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

## الدليل الثاني :

قول النبي ﷺ : (( إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم )) (١).

فأخبر النبي ﷺ : بأن من يصنع تلك الصور مستحق للعذاب المذكور في الحديث ، وهذا عام في صناعة صور ذوات الروح مطلقاً .  
قال النووي : "وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان ، وأنه غليظ التحريم" (٢).

وقال في موضع آخر : "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتن ، أو بغيره ، فصنعتة حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى" (٣).

وقال في "حاشية رد المحتار" (٤) - إقراراً لكلام النووي - : "وكلام النووي في فعل التصوير ، ولا يلزم من حرمة الصلاة فيه ، بدليل : أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة ، كالتي على الدرهم ، أو كانت في اليد ، أو مستترة ، أو مهانة... إلى أن قال : "لأن علة حرمة التصوير : المضاهاة لخلق الله تعالى ، وهي موجودة في كل ما ذكر".

فواضح أن كلام العلماء على ما أفاده هذا الحديث ، والذي قبله يدل على أن صناعة الصور المذكورة محرمة بكل حال ، سواء كانت صناعتها لما يكون ممتناً أو معظماً مكرماً ، فالممتن لا ينفك عن علة المضاهاة المنهي عنها ، والنوع الثاني : فيه علة المضاهاة ، وزيادة كونه ذريعة ، ووسيلة إلى الشرك ، وتعظيم غير الله تعالى .

## المناقشة :

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث : بما نوقش به الاستدلال بالحديث الذي

(١) أخرجه البخاري في اللباس ، باب : عذاب المصورين يوم القيامة ، برقم (٥٩٥١)، انظر : فتح الباري

(١٠/٣٩٦)، ومسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٧٠/٢) برقم (٩٧) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٨١/١٤)، و انظر : فتح الباري (٣٩٨/١٠) .

(٤) على الدر المختار لابن عابدين (١/٦٤٧)، و انظر : ص (٦٥٠) من نفس المجلد .

قبله ، ويجاب عن ذلك بنفس ما أوجب به على تلك المناقشة هناك <sup>(١)</sup>، ولا حاجة إلى التكرار ، والله أعلم .

### الدليل الثالث :

قوله ﷺ : (( من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ )) <sup>(٢)</sup>.

فقوله : (( من صور صورة .... )) الخ نكرة في سياق الشرط ، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم <sup>(٣)</sup>، فالوعيد الوارد في الحديث المذكور على صناعة صور ذوات الروح عام في صناعة كل صورة ، سواء صنعها لما يمتهن ، أو غيره <sup>(٤)</sup>، ولم يرد في السنة جواز صناعة الصور المذكورة في حديث صحيح ، ولا ضعيف ، كما لم يرد - أيضاً - تخصيص مثل هذه النصوص العامة بتحريم صناعة ما كان معظماً من الصور فقط ، ومن ادعى شيئاً من ذلك فعليه الدليل <sup>(٥)</sup>.

### المناقشة :

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث المذكور بما نوقش به الاستدلال بالحديثين السابقين بتخصيص الوعيد المذكور بمن صنع الصور لتعبد ، أو صنعها لتستعمل على وجه معظم .

**الجواب :** ويجاب عن ذلك بما أوجب به على مناقشة الاستدلال الأول <sup>(٦)</sup>، وبأن النصوص عامة في تحريم صناعة كل صورة من صور ذوات الروح ، ولا مخصص لها ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل .

(١) انظر : ص (١٩٦) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٣٤) .

(٣) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأستوي ص (٣٢٤) ،

وشرح الكوكب المنير (١٤١/٣) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤ - ٨٢) ، وفتح الباري (٤٠١/١٠) ، و انظر : فيض القدير

(١٧٢/٦) ، ونيل الأوطار (١٦٤/٢) .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، مع الاستذكار (١٨٠/٢٧ - ١٨١) ، وفتح الباري (٣٩٩/١٠) .

(٦) انظر : ص (١٩٦) ، و انظر : ص (١٥٦ ، ١٦١) .

## الدليل الرابع :

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول : بما رواه جابر - رضي الله عنه - قال :  
( ( نهي رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك ) ) (١).  
والشاهد من الحديث : قوله : ( ( ونهى أن يصنع ذلك ) ) فإن هذا الحديث  
نص في محل النزاع ، حيث جاء النهي فيه صريحاً عن وجود الصورة في البيت أولاً ، ثم  
نهي عن صناعتها بأي شكل من الأشكال ، وذلك للإطلاق في قوله : ( ( ونهى أن  
يصنع ذلك ) ) (٢)، ولم يرد ما يقيد ذلك بحصول نية المضاهاة ، أو بمن نوى بصناعتها :  
أن تعبد أو تعظم ، أو غير ذلك (٣).

## الدليل الخامس :

ما ورد عن النبي ﷺ : ( ( أنه نهي عن ثمن الدّم (٤) ، وثن الكلب ، وكسب  
البغي (٥) ، ولعن أكل الربا ، وموكله ، والواشمة (٦) ، والمستوشمة ، ولعن  
المصوّر ) ) (٧).

والشاهد : قوله : ( ( والمصوّر ) ) يعني : ولعن المصوّر ، والمصوّر : هو الذي  
يعمل ، ويصنع الصورة ، مجسمة كانت ، أو مسطحة ، منقوشة بالألوان على نحو  
سقف ، أو جدار ، أو بساط ، أو نحو ذلك (٨) ، فالجميع منهي عنه ملعون فاعله بنص  
هذا الحديث ، ولو كانت صناعة الصورة في شيء يمتنع ، ويتنذر ، فالنهي عن نفس

(١) أخرجه أحمد (٣٣٥/٣) ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الصورة (٢٣٠/٤) ، حديث (١٧٤٩) ،  
وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وصححه في فيض القدير (٣١٨/٦) ، وقال الشيخ الألباني : "وهو  
على شرط مسلم" ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٠٩/١) .

(٢) انظر : فيض القدير (٣١٨/٦) ، والفروع لابن مفلح (٣٥٣/١) ، و انظر : غذاء الألباب شرح منظومة  
الآداب للسفاري (١٦٨/٢) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) ينقل تفسير الدم والمراد به ، المذكور في (ص٢٣٨) إلى هذه الصفحة ، ويكون هو رقم (٤) في الهامش .

(٥) البغي : هي واحدة البغايا ، والمراد بها : الزانية ، يقال : بَغَتِ المرأةُ تبغي بغاءً ، إذا زنت ، فهي بغي ، انظر  
: النهاية (١٤٤/١) ، مادة "بغي" .

(٦) قال أهل اللغة : الوشم : أن تغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل ، أو نيل ، فيزرق أثره ، أو يحضّر ، وقد  
وشمت تشم وشمًا ، فهي واشمة ، والمستوشمة : هي التي يفعل بها ذلك ، يعني : التي تطلب غيرها أن  
تشمها ، انظر : النهاية (١٨٩/٥) .

(٧) أخرجه البخاري في اللباس ، باب من لعن المصور ، حديث (٥٩٦٢) انظر فتح الباري (٤٠٧/١٠) .

(٨) انظر : فيض القدير (٣١٨/٦) .



التصوير ، لا عن استعمال الصورة حالة كونها ممتهنة ، فهناك فرق بين صناعة الصورة ، واستعمالها ، فالصناعة محرمة بكل حال ، لما فيها من مضاهاة خلق الله ، وهو من الكبائر <sup>(١)</sup> ، والاستعمال جائز فيما يمتهن ، كما سيأتي .

### القول الثاني :

أنه يجوز صناعة الصور اليدوية المسطحة ، إذا كانت تصنع للامتهان ، والابتذال ، غير أن ذلك خلاف الأولى .

وهذا القول هو مذهب المالكية في الجملة <sup>(٢)</sup> ، وبعض الشافعية <sup>(٣)</sup> .

**الأدلة :** وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** ما رواه زيد بن خالد ، عن أبي طلحة - رضي الله عنهما - قال

: (( إن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، قال بسر : ثم اشتكى زيد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني - ربيب ميمونة ، زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب )) <sup>(٤)</sup> .

**والشاهد من هذا الحديث :** هو قوله : (( إلا رقماً في ثوب )) .

ووجه الاحتجاج به : أن هذا الحديث مخصص لما ورد من النصوص العامة بالنهي عن الصور والتصوير ، ولعن المصورين ، والوعيد على ذلك <sup>(٥)</sup> ، فيكون مراداً بذلك النهي ، والوعيد على من صور ذوات الأجسام ، من ذوات الروح <sup>(٦)</sup> ، أو

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧ ، ٦٥٠) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢) ، وفيض القدير (١/٥١٨ ، ٣١٨/٦) .

(٢) انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، والشرح الصغير (٢/٥٠١) ، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧) ، و انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١١١) ، والموسوعة العربية الميسرة (٢/١٣١٧) مادة "فن" .

(٣) انظر : فمأة المحتاج (٦/٣٧٦) ، وأسنى المطالب (٣/٢٢٦) .

(٤) تقدم تحريجه ص (٣٦) .

(٥) انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل (٢/١٦٧) ، والشرح الصغير للدريز (٢/٥٠١) .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، مع فقه السنة للسيد سابق (٢/٥٥-٥٦) .

الصور التي يقصد بها أن تكون معبودةً ، معظمة (١).

### المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه :

**الوجه الأول :** أنه يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح (٢)، كصورة الشجرة ونحوها ، وبناءً على ذلك لا يكون فيه حجة على المراد .

**الوجه الثاني :** أنه من المحتمل أن يكون ذلك الجواز قبل النهي عن الصور (٣)، فلما حرم التصوير كان التحريم عاماً ، وصناعته منهيّاً عنها ، ممتناً كان أو غيره (٤).

**الوجه الثالث :** على فرض أن المراد بالرقم في الثوب إنما هي صور الحيوان ، والإنسان ، فإن ذلك محمول على ثوب يوطأ ويمتنهن ، دون المعلق المنسوب ، والملبوس ، جمعاً بين هذا الحديث ، وحديث عائشة (٥) في قصة الستر الذي هتكه النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦)، وهذا استعمال ، لا تصوير ، وفرق بين صناعة الصور ، واستعمالها (٧).

فالتصوير يجرم بكل حال ، وأما الاستعمال فإنه يجوز فيما كان مهاناً ، مبتذلاً على الصحيح من أقوال أهل العلم (٨).

### الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (( يقول الله تعالى - في

(١) انظر : قيلوبي وحاشية عميرة على شرح المنهاج (٢٩٧/٣)، وفتح الباري (٣٩٧/١٠)، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٠٠-١٠١).

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٥/١٤-٨٦)، وفتح الباري (٤٠٥/١٠).

(٣) انظر : فتح الباري (٤٠٥/١٠)، وفتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١٨٥/١).

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) تقدم تخرجه ص (٢٨) .

(٦) انظر : المغني (٧/٧)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص (١١) .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٧/١)، والمغني (٧/٧) .

(٨) انظر : عمدة القاري (٤٠/١١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٩٩/٢١) .

الحديث القدسي - : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ، فليخلقوا ذرة ،  
أو ليخلقوا شعيرة ... الخ ))<sup>(١)</sup>.

والشاهد منه قوله : (( يخلق خلقاً كخلقي )) .

ووجه الاستشهاد به : أن الله تعالى لم يخلق هذه المخلوقات من ذوات الروح  
سطوحاً ، وصوراً منقوشة باليد ، وإنما خلقها مجسمة<sup>(٢)</sup> ، ذات أجرام مستقلة ، لها  
طول ، وعرض ، وعمق ، وتدرک باللمس ، والنظر<sup>(٣)</sup> ، فالوعيد ، والتهديد الوارد  
في هذا الحديث ، وغيره إنما هو على صناعة الصور المجسمة<sup>(٤)</sup> ، دون المسطحة ،  
ولاسيما إن كانت مهانة ، فإنها جائزة من باب أولى .

### المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الذي فهم أبوهريرة - رضي الله عنه - من هذا  
الحديث أن الوعيد الوارد فيه يتناول تحريم التصوير عموماً ، الجسم منه ، والمسطح  
<sup>(٥)</sup> ، ولذلك كان سبب ذكر أبي هريرة لهذا الحديث أنه رأى رجلاً يصور صوراً في  
أعلا دار بالمدينة ، والصور التي تنقش في الجدران ، والحيطان ، إنما هي مسطحة ، لا  
مجسمة<sup>(٦)</sup> ، ثم إن هذا المنطق - لو صح - فإنه يؤدي إلى إباحة التصوير الجسم أيضاً ،  
لأن خلق الله تعالى ليس خلقاً جامداً ، بل فيه روح ، وحياة ... الخ ، والنحات إنما  
يصور ظاهر خلق الله تعالى فقط ، وليس كخلق الله ظاهراً وباطناً ، وبناءً على هذا  
المنطق يكون التصوير الجسم جائزاً .

### الدليل الثالث :

استعمال الصور في بيت النبي ﷺ كما جاء ذلك في حديث عائشة - رضي الله  
عنها - أنه كان في بيتها ستر فيه تماثيل ، فلما رآه النبي ﷺ هتكه ، وقال : (( أشد

(١) تقدم تخريجه في ص (٨٧) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٩٩/١٠) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٨/١٢) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية (٥٠٩/٣) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٢) ، وغاية المرام ص (١٠٧) -

(١٠٩) .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٩٩/١٠) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق ، مع غاية المرام ص (١٠٩) ، و الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/١٢) .

الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھئون بخلق الله ))<sup>(١)</sup>، قالت : فجعلناه وسادة ، أو وسادتين .

وفي رواية : (( كان يرتفق<sup>(٢)</sup> عليهما النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن النبي ﷺ استعمل الصور في بيته<sup>(٤)</sup>، وكذلك ما ورد عن كثير من الصحابة ، والتابعين أنهم كانوا يستعملون الصور المنقوشة باليد على الثياب ، والستور ، والفرش ، والمخاد ، وعلى الخواتيم ، وما كان يوجد على بعض العملات النقدية في عهد كثير منهم<sup>(٥)</sup>، ولم ينكر أحد منهم على أحد ، لأن الجميع يعلم أن الصور المنقوشة باليد مما تكون مهانة قد استعملها النبي ﷺ ، ولم يخبر عنها بأنها حرام ، ولو كانت حراماً لما سكت صاحب الشرع ﷺ عن بيان ذلك .

فدل ذلك على جواز صناعة كل صورة يدوية منقوشة ، من الصور المهانة ، لذوات الأرواح<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة :

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث ، وما نقل عن بعض الصحابة والتابعين ، من أنهم استعملوا بعض الصور المنقوشة ، المهانة ... الخ بأن الاستدلال بذلك بُعد في المقال ، وخلط في الاستدلال ، حيث اختلطت عليكم قضيتان ، ليستا سواء ، بل بينهما فرق كبير :

القضية الأولى : صناعة الصور لذوات الروح .

والقضية الثانية : استعمال ما يجوز استعماله منها ، كالصور المهانة ، ونحوها ، كما ذكرتم .

(١) تقدم تخريجه في ص(٢٨) .

(٢) الارتفاق : هو الاتكاء على الوسادة ، أو أي شيء يتكأ عليه ، وأصله من المرفق ، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه ، انظر : النهاية (٢/٢٤٦)، ومختار الصحاح ص(٢٥١)، مادة "رفق" .

(٣) أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢/١٦٦٩) ح(٩٥) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧)، وعمدة القاري (١١/٤٠)، وفتح الباري (١٠/٤٠١)، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٦) .

(٥) انظر : حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/٤٣٣)، وأسنى المطالب (٣/٢٢٦)، وإعانة الطالبين (٣/٣٦٢)، و انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٠٨-١٠٩) .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، مع الاستذكار (١٧/١٧٧-١٨١)، و انظر : التمهيد (٢١/١٩٥-٢٠١) .

فصناعة صور ذوات الأرواح محرمة عموماً بأدلة ثابتة<sup>(١)</sup>، بل إن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup>، كما سبق<sup>(٣)</sup>، وأما استعمال ما كان منها مهاناً ومبتدلاً فإنه جائز، ومباح كما ذكرتم<sup>(٤)</sup>، وهذا بالنسبة للصور اليدوية المنقوشة، دون المجسمة، ولا يلزم من جواز استعمال الصورة - إذا كانت مهانة - جواز صناعتها<sup>(٥)</sup>، لأن في صناعتها - ولو للامتهان - مضاهاة لخلق الله تعالى<sup>(٦)</sup>، وهذا هو سر تحريم صناعتها مطلقاً.

### الدليل الرابع :

استدل بعض من ذهب إلى هذا القول بدليل عقلي : وهو قياس جواز صناعة الصورة الممتهنة على جواز نسج الحرير لمن يحل له<sup>(٧)</sup>، وذلك بجامع أنه يجوز استعمال كل من المقيس - وهي الصور الممتهنة - والمقيس عليه، وهو لبس الحرير لمن يحل له، كالذي به حكمة، ونحوه، فكما جاز صناعة الحرير، ونسجه لمن يجوز له لبسه، فكذلك يجوز صناعة الصور الممتهنة، لأنه يجوز استعمالها، وإبقاؤها داخل البيوت على وجه الامتهان لها، والابتدال.

### المناقشة :

ويناقش الاستدلال بهذا التعليل : بأن هذا قياس مع الفارق، حيث إنه يوجد في صناعة الصور لذوات الأرواح مضاهاة لخلق الله تعالى، ومشابهة لفعل الخالق بفعل المخلوق، ولا توجد هذه العلة في نسج الحرير، ثم إن الأصل في نسج الحرير هو الجواز، لأنه يجوز لبسه للنساء مطلقاً، بخلاف الصور فلا يجوز إلا في حالة الضرورة، أو الحاجة المترلة مترلة الضرورة، فإذا ظهر الفرق بين الفرع، والأصل، بطل قياس أحدهما على الآخر.

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤-٨٢).

(٢) انظر : المصدر السابق، مع فيض القدير (٥١٨/١، ٣١٨/٦).

(٣) انظر : ص (١٩٧).

(٤) انظر : عمدة القاري (٤٠/١١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٩٨/٢١-١٩٩).

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٧/١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤)، وفيض القدير

(٣١٨/٦).

(٦) انظر : المصادر السابقة، مع فيض القدير - أيضاً - (٥١٨/١).

(٧) نقل هذا الدليل في الموسوعة الفقهية الكويتية (١١١/١٢).

## الترجيح :

وبعد عرض القولين وأدلتهما تبين لي أن الراجح منهما : هو القول الأول ،  
والذي يقضي بتحريم صناعة الصور لذوات الروح عموماً ، بما في ذلك صناعة الصور  
المتهنة .

وكان السبب - في ترجيح قول الجمهور - هي الاعتبارات التالية :

**أولاً :** قوة أدلة أصحاب القول الأول ، وصراحتها على ما استدل بها عليه ،  
وضعف الاستدلال ، بما استدل به أصحاب القول المقابل ، حيث اختلط عليهم الأمر  
- فيما يظهر - بين استعمال الصورة ، وصناعتها ، وفرق بين الأمرين .

**ثانياً :** سلامة أدلة أصحاب القول الأول مما ورد عليها من مناقشات ، حيث  
أجيب على ما ورد عليها ، أو على بعضها من المناقشات بأجوبة قوية ، ومقنعة ، بينما  
نوقشت أدلة القول المقابل بمناقشات قوية ، ومؤثرة على كل دليل بعينه ، دون إمكان  
الرد على تلك المناقشات .

**ثالثاً :** أن القول بجواز صناعة الصور المتهنة لذوات الأرواح ، يؤدي إلى  
فتح باب كبير ، ومنفذ خطير لدعاة الوثنية ، وأرباب الشرك ، يصعب فيما بعد سده  
وإغلاقه ، فوجب قفله ، وسد الذريعة إليه ، حمايةً لجناب التوحيد ، وتبعداً عن أسباب  
الشرك وأهله ، ولا يتحقق ذلك إلا بقطع الأسباب ، والوسائل المؤدية إليه ، إلا ما  
ورد الدليل الخاص به ، شريطة ثبوت ذلك الدليل ، والله أعلم .

## المطلب الثاني

صناعة الصور المسطحة المنقوشة مما لا يعد ممتهاً .

اختلف العلماء في هذه المسألة كما اختلفوا في المسألة التي قبلها على قولين :

### القول الأول :

تحريم صناعة الصور المنقوشة التي لا تعد للامتهان ، كما لو كانت ممتهاً ، بل وأشد تحريماً ، ومنعاً من ذلك (١) .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء (٢) .

### الأدلة :

واستدلوا على ذلك بالأدلة التي استدلوها بما على تحريم صناعة الصور المنقوشة بالألوان لما يمتهن ويبتذل ، كما تقدم في المطلب الأول (٣) .

واعتبروا بعض النصوص التي جاءت بشدة الوعيد والعقوبة على المصورين من أوائل ما يستدل به على تحريم صناعة صور ذوات الروح ، في حالة كونها غير ممتهاً ، وكذلك ما ورد في لعنهم ، وكونهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، وكونهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة ، وتكليفهم يوم القيامة بنفخ الروح في كل صورة صوروها، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، وتخريجه في المطلب الأول (٤) من هذا البحث .

فكل تلك النصوص ، وسواها إنما تنصرف عند جمهور العلماء - بالدرجة الأولى - إلى من يصنعون الصور لذوات الأرواح بقصد احترامها ، وتكريمها ، وهي شاملة - كذلك - لكل من يصنعها ، ولو كانت صناعتها بقصد امتهاها (٥) ، إذ أن صناعة الصور اليدوية لذوات الروح محرم بكل حال ، سواء كانت مما لا يعد ممتهاً ، أو

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٩-٦٥٠) ، والتمهيد (١/٣٠١) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١) ، والمغني (٧/٧) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع الاستذكار (٢٧/١٨٠-١٨٢) ، وحاشية الباجوري (٢/١٢٨) ، وإعانة الطالبين (٣/٣٦١) ، وانظر : الآداب الشرعية (٣/٥٠٤-٥٠٥) .

(٣) انظر : ص (١٩٥-١٩٩) .

(٤) انظر : ص (١٩٦-٢٠٠) .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، مع عمدة القاري (١٢/٤٠) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٩٠-٩١) .

مما يمتهن ويتذلل<sup>(١)</sup>، وذلك لما في صناعتها من المضاهاة، والمشابهة لخلق الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة :

قد يناقش الاستدلال بهذه الأدلة بما نُوقِشتْ به في المطلب الأول<sup>(٣)</sup>، وحيثُ قد يكون الجواب : هو ما أُجيب به على تلك المناقشات - تماماً - .

كما نوقش الاستدلال بهذه الأدلة - أيضاً - بأن هذه النصوص خاصة بتحريم صناعة التماثيل المجسمة من ذوات الأرواح فقط، وأما غير التماثيل المجسمة من ذوات الظل فلا تتناولها هذه النصوص<sup>(٤)</sup>، حيث إن ما عدا ذوات الظل قد جاء استثنائها بنصوصٍ أُخرى، نصاً، ومفهوماً<sup>(٥)</sup>.

فأما استثنائها بالنص : فمثل قوله ﷺ : (( إلا رقماً في ثوب؟ ))<sup>(٦)</sup>. فهذا الحديث برواياته المختلفة نص في جواز تصوير ما كان منقوشاً بالألوان على الثياب ونحوها، ولو كان من ذوات الأرواح<sup>(٧)</sup>.

### الجواب :

وأجاب الجمهور على هذه المناقشة من أربعة أوجه :

**الوجه الأول :** بأن الرقم المذكور في هذا الحديث يحمل على ما كان رقماً على صورة شجرة، أو نحوها من غير ذوات الروح، كما جاء ذلك في "شرح صحيح مسلم"<sup>(٨)</sup> بقوله : "وجوابنا وجواب الجمهور عنه : أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره، مما ليس بحيوان، وقد قدمنا : أن هذا<sup>(٩)</sup> غير جائز عندنا".

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧-٦٤٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢)، وانظر :

المغني (٧/٧).

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : ص (١٣٥-١٩٩).

(٤) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (٥٨-٦٧)، والحلال والحرام ص (١٠٧-١٠٩).

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٣٦).

(٧) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٨٥)، والاستذكار (٢٧/١٧٧)، والتمهيد (١/٣٠١).

(٨) للنووي (١٤/٨٥-٨٦).

(٩) يعني صورة الحيوان، وليس المراد صورة الشجر ونحوه من الجمادات، كما قد يفهم من العبارة .



**الوجه الثاني :** أن هذا الاستثناء محمول على ما كان قبل التحريم ، ثم نسخ بعد ذلك بالأحاديث التي تنهى عن الصور ، والتصوير لذوات الأرواح عموماً<sup>(١)</sup> .  
ولكن قد يردّ هذا الاحتمال بعدم معرفة التأريخ للمتأخر من المتقدم ، فإن النسخ لا يقبل القول به إلا بشرطين :

**الأول :** معرفة تأريخ تأخر الناسخ .

**والثاني :** عدم إمكان الجمع بين الدليلين<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث :** أن هذا من فعل أبي طلحة - رضي الله عنه - ، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يوقفه على أن ذلك الثوب المستثنى : هو الستر ، وقد يجوز أن يكون الستر - أيضاً - فيما استثنى ، فلما احتمل ما ذكر بطل به الاستدلال على المراد<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الرابع :** أن ما ذكر في حديث : (( إلا رقماً في ثوب ))<sup>(٤)</sup> ، من استثناء للصورة على فرض أن المراد بها صورة ذوات الروح ، فإن هذا وارد في استعمال الصورة المهانة ، وما نحن فيه من الكلام إنما هو في صناعة الصورة ، لا في استعمالها<sup>(٥)</sup> .

وفرق بين صناعة الصورة ، واستعمال ما يجوز استعماله من تلك الصور<sup>(٦)</sup> ، فلا يجوز صناعة صور ذوات الروح بأي حال من الأحوال ، لمضاهاتها لخلق الله تعالى ، ولو كانت فيما يمتهن<sup>(٧)</sup> ، بينما لو كانت قد صنعت فإنه يجوز استعمالها

(١) انظر : فتح الباري (٤٠٥/١٠) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٣-٥٣٠) ، و أدب القاضي للقاضي أبي الحسن المارودي (٣٦٠/١-٣٦٢) ، و انظر : المجموع الثمين (٢٦٠/٢) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٢٨٧/٤-٢٨٨) .

(٤) تقدم تخرجه ص (٣٦) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٧/١) ، وفيض القدير (٥١٨/١ ، ٣١٨/٦) ، و انظر : فتاوى سماحة الشيخ ابن إبراهيم (١٨٥/١) .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، مع شرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤) ، و الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١١-١٢) .

(٧) انظر : المصادر السابقة ، مع المغني (٧/٧) ، والآداب الشرعية (٥٠٤/٣) .

فيما يمتهن ، ويبتذل (١)، فلا يخلط بين الأمرين ، وقد تقدم التنبيه على ذلك (٢).

### المناقشة الثانية :

كما يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الأدلة : بأن تحريم صناعة الصور واستخدامها إنما كان ذلك في بداية الإسلام ، وأول عهده ، وذلك بسبب قرب عهدهم من الوثنية ، وعبادة الأصنام ، فلما استقرت عقيدة التوحيد ، وترسخت في النفوس ، نسخ ذلك ، ورخص في الصور (٣)، وقد تقدم ذكر هذه المناقشة - في المطلب الأول - (٤)، كما تقدم الجواب عليها مما أغنى عن إعادتها كاملة .

### القول الثاني :

كراهة صناعة الصور المنقوشة بالألوان ، لذوات الروح ، وهو ظاهر مذهب الحنفية (٥) كما هو مذهب المالكية (٦) ، وبعض الشافعية (٧) ، وتبعهم على ذلك بعض المعاصرين (٨) (٩) .

- 
- (١) انظر : المصادر السابقة ، مع تحفة الأحوذى (٤٢٧/٥-٤٢٨)، ونيل الأوطار (١٦٤/٢) .  
(٢) انظر : ص (٢٠٣-٢٠٤) .  
(٣) انظر : إحكام الأحكام (١٧١/٢-١٧٢)، وحلية العلماء (٥٢٠/٦)، وتعليق أحمد شاکر على مسند الإمام أحمد (١٥٠/١٢-١٥١) .  
(٤) انظر : ص (١٥٦، ١٦١) .  
(٥) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/١-٣٣٧)، وشرح فتح القدير (٢٩٤/١-٢٩٥)، والبنية في شرح الهداية (٥٤٨/٢) .  
(٦) انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٣٠٣/٣)، وشرح منح الجليل على مختصر خليل (١٦٧/٢)، و انظر : الشرح الصغير (٥٠١/٢) .  
(٧) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٥/٦)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣-٢٤٨) .  
(٨) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص (١٠٤-١٠٦)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (٣٣-٥٣)، وانظر : الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ، لأبي الوفاء محمد درويش ص (٢-٣) .  
(٩) إذا فالفرق بين المالكية ، وغيرهم ممن ذكر معهم أن من عدا المالكية ، يرون كراهة صناعة الصور المسطحة مطلقاً ، سواء كانت لما يمتهن ، أو لما لا يمتهن ، وأما المالكية فإنهم يرون كراهتها إن صنعت لما يعظم ، ويرونها خلاف الأولى إن صنعت لما يمتهن ، كما تقدم ذلك في المطلب الأول .

## الأدلة :

وأدلتهم في هذه المسألة - هي الأدلة نفسها التي استدلوا بها على قولهم في حكم صناعة الصور المذكورة إذا كانت فيما يمتن ، ويبتذل ، والتي تقدم ذكرها ، وبيانها بالتفصيل في المطلب الأول<sup>(١)</sup> ، فلا داعي لتكرارها ، وإعادة ما ورد على استدلالهم بتلك الأدلة من مناقشات فإنها ترد هنا ، سواء بسواء .  
ولكنهم أضافوا دليلاً آخر في هذه المسألة ، فقالوا : قد وردت عدد من الروايات لحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الستر الذي كان في بيتها :

الرواية الأولى : أن النبي ﷺ قال لها : (( إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ))<sup>(٢)</sup> .

والقصد منه : أن النبي ﷺ لم يذكر في هذه الرواية تحريم الصور التي كانت في ذلك الستر ، وإنما كرها كراهة فقط<sup>(٣)</sup> .

حيث دل على كراهته لها : تعليله لذلك بقوله : (( إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة ... )) الخ ، وذلك لما فيه من الإسراف ، والتبذير<sup>(٤)</sup> .

الرواية الثانية : أن النبي ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها - : (( حولي هذا عني ، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا ))<sup>(٥)</sup> .

قالوا : فلم يعلل النبي ﷺ بما يفيد التحريم لتلك الصور ، وإنما علل بما يفيد

(١) انظر : ص(٢٠٠-٢٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنهة بالفرش ونحوه ، (١٦٦٦/٢) ح(٨٧) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٦/١٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق ، مع الحلال والحرام ص(١٠٧) ، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٤٨-٥٠) ، والرد على مفتي الديار السعودية ص(٢٢-٢٣) .

(٥) أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنهة بالفرش ونحوه ، (١٦٦٦/٢) ح(٨٨) .

الكراهة فقط ، لأن الصورة المنقوشة بالألوان كانت تشغله عن الدعوة إلى الله ، والتفرغ لعبادته بحب الدنيا ، وزهرتها ، ومن أجل ذلك كرهها (١) .

الرواية الثالثة : قوله ﷺ : (( أميطي عني قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي )) (٢) .

وكذلك في هذه الرواية علل فيها النبي ﷺ بما لا يقتضي سوى الكراهة ، وذلك من جهة أن الصورة إذا كانت في قبلة المصلي تشغله عن صلاته ، وتذهب خشوعه ، وذكره لربه - جل وعلا - (٣) .

قالوا : فهذه الروايات الثلاث : كلها لا تقتضي تحريم الصور ، والتصوير المنقوش باليد لذوات الروح ، لأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة - رضي الله عنها - بقطع الستر الذي كان في بيتها ، لأجل ما فيه من التماثيل المنقوشة عليه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه إلى مكان آخر ، حيث إنه كان في مواجهة الداخل إلى البيت ، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ أقر وجود الستر الذي فيه تمثال لذي روح ، ووجود القرام الذي فيه التصاوير الحيوانية في بيته (٤) .

### المناقشة :

ونوقش الاستدلال بقوله ﷺ : (( إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين )) (٥) ، بأن هذا يدل على أمرين :

**الأول :** تحريم تعليق الصور ، أخذنا من قول عائشة - رضي الله عنها - : (( فهتكه )) ولا شك أن اهتك إتلاف للمال ، ومعلوم أن إتلاف المال لا يجوز إلا لأمرٍ محرم ، زجراً ، وتأديباً ، وترهيباً وتنكيلاً (٦) .

**الثاني :** كراهة ستر الجدران بالستائر إذا لم يكن فيها صور الحيوان (٧) ،

(١) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص(١٠٧) ، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٤٨-٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٩) .

(٣) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٤٨-٥٠) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٨/١٢) ،

والحلال والحرام ص(١٠٨) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) تقدم تخريجه ص(٢١٠) .

(٦) انظر : غاية المرام ص(١٠٥-١٠٧) .

(٧) انظر : المصدر السابق ص(١٠٥-١٠٦) ، وآداب الزفاف ص(١١٠-١١١) .

وذلك لقوله : (( إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجاره ..... الخ<sup>(١)</sup> ) إذا : فالكراهة المأخوذة من هذه الرواية ، إنما هي في حالة ستر الجدران بالستائر ، إذا لم يكن فيها صور ذوات الروح ، أما في حالة وجود الصور المذكورة عليها فإن حكمها التحريم ، لا الكراهة فقط ، أخذاً بحديث الستر وشبهه<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله ﷺ : (( حولي هذا عني ..... )) الخ<sup>(٣)</sup> ، فقد نوقش الاستدلال به على الكراهة . بأن هذا إما أن يكون قبل التحريم ، ثم نسخ ، فلا يصح الاستدلال به على الكراهة حينئذٍ<sup>(٤)</sup> .

وإما أن يكون ذلك الإقرار من النبي ﷺ بعد التحريم ، فهنا يصح الاستدلال به على الكراهة ، وكل ذلك مما لا يمكن الجزم بإثباته ، والتحقق منه في واحد بعينه<sup>(٥)</sup> ، فلا بد حينئذٍ من الجمع بين الأدلة ، ولا يمكن الجمع هنا إلا على قاعدة تقديم الحاضر على الميخ عند التعارض ، والجهل بالتأريخ<sup>(٦)</sup> .

وأما قوله ﷺ : (( أميطي عني قرامك هذا ..... )) الخ<sup>(٧)</sup> ، فقد نوقش الاستدلال به من وجهين :

الوجه الأول : بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على أن التصاوير التي كانت فيه من ذوات الروح<sup>(٨)</sup> .

وبالتالي : فلا يصح الاستدلال به على أن الرسول ﷺ أقرّ في بيته وجود قرام فيه تصاوير ، إلا بعد إثبات كونها من ذوات الأرواح<sup>(٩)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص(٢١٠) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) تقدم تخريجه في ص(٢١٠) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/٨٥-٨٦) ، وغاية المرام ص(١٠٥-١٠٦) .

(٥) انظر : غاية المرام ص(١٠٧) .

(٦) انظر : المصدر السابق ، مع شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/٨٥) ، و انظر : الوجيز في إيضاح قواعد

الفقه الكلية ، د/ محمد صدقي البرنو ص(٢٠٩) .

(٧) تقدم تخريجه في ص(٢١١) .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/٨٥) ، وغاية المرام ص(١٠٧) .

(٩) انظر : غاية المرام ص(١٠٨) .

**الوجه الثاني :** على فرض أن هذه الصور التي كانت في القرام كانت لذوات الروح ، فإن ذلك محمول على أنه كان مباحاً قبل التحريم ، ثم نسخ بالأحاديث الواردة بشأن تحريم الصور ، والتصوير<sup>(١)</sup>.

ولكن قضية ادعاء النسخ يفتقر إلى إثبات تقدم المنسوخ ، وتأخر الناسخ بالتأريخ ، مع عدم إمكان الجمع ، كما تقدم في شرط صحة القول بالنسخ<sup>(٢)</sup>، وهذا ما لم يذكره من ادعى ذلك هنا<sup>(٣)</sup>.

هذه هي مجمل أدلة أصحاب هذا القول الذين يرون كراهة صناعة الصور المنقوشة بالألوان لذوات الروح ، متى كانت غير معدة للامتهان ، مع ما ورد عليها من مناقشات ، وما أمكن الرد عليه من تلك المناقشات .

### الترجيح :

بعد عرض القولين ، والنظر في أدلة الفريقين ، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول ، والقاضي بتحريم صناعة صور ذوات الروح المنقوشة بالألوان يدوياً ، وذلك للاعتبارات التي سبق ذكرها - عند ترجيح القول الأول في المطلب الأول من هذا المبحث<sup>(٤)</sup>.

ولأن القول : بأن المحرّم إنما هو صناعة التماثيل المجسمة التي لها ظل ، بحجة أن خلق الله - تعالى - الذي تتحقق فيه المضاهاة إنما هو صور مجسمة ذوات أجرام ، وليس رسماً على الورق... الخ ، فإن هذه الحجة تؤدي إلى إباحة التصوير المجسم أيضاً كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

وذلك لأن خلق الله تعالى ليس خلقاً جامداً لا حركة له ، ولا روح فيه ، بل هو حي ، وفيه روح ، وفيه حركة ، وإرادة ، وبداخله قلب ينبض ، وأعضاء متحركة ، ظاهرة ، وباطنة .

والمصوّر الذي ينحت الصورة المجسمة إنما يصور ظاهر هذا الخلق فقط ، لكن من جميع جوانبه ، وكذلك الذي يرسم الصورة بيده إنما يصور ظاهر هذا الخلق ، ولكن من جهة واحدة .

(١) انظر : المصدر السابق ، مع شرح صحيح مسلم للنووي (٨٥/١٤)، وفتح الباري (٤٠٥/١٠) .

(٢) انظر : ص (٢٠١، ٢٠٨) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : ص (٢٠٥) .

(٥) انظر : ص (٢٢٠) .

وهذا هو الفرق الوحيد بينهما ، وهو - كما ترى - فرق شكلي محض ، فإذا كان هذا الفرق يقتضي إباحة تصوير غير الجسم من ذوات الروح نقشاً باليد ، فإنه يلزم من قال به : أن يقول بجواز التصوير الجسم لذوات الروح أيضاً ثم إنه لم يأت الدليل باعتبار هذا التفريق غاية ما في الأمر أن المضاهاة في الجسم أتم ، وهذا لا يستلزم القول بإباحة ما كان مسطحاً<sup>(١)</sup> ، وبهذا يتبين : أن الحكم في النوعين واحد .  
وذلك لعدم الفرق بين النوعين ، فيلزم منع صناعة الصور في الجميع ، أو الإباحة في الجميع ، والإباحة في الجميع لم يقل بما أحد ممن له قول معتبر ، فلم يبق - إذاً - إلا القول بتحريم الجميع ، وهو ما يؤيده السمع ، والعقل ، كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) انظر : غاية المرام ص (١٠٩) .

(٢) انظر : ص (١٩٥-٢٠٥) .

### المطلب الثالث :

صناعة الصور المسطحة ، النصفية ، أو مقطوعة  
الرؤوس .

الكلام على حكم صناعة الصور المسطحة ، إذا كانت نصفية ، أو كانت  
مقطوعة الرأس ، بالنسبة لذوات الروح من ناحيتين :

**الناحية الأولى :** حكم صناعة الصور المنقوشة باليد ، بدون رأس .

**الناحية الثانية :** حكم صناعة الصور النصفية مع الرأس .

**فأما الناحية الأولى :** فقد اختلف العلماء فيها على قولين: القول الأول:

الجواز، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وفي مقدمتهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>،  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول :** قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال الذي في

البيت يقطع ، فيصير كهئية الشجرة ))<sup>(٢)</sup>، فإن جبريل عليه السلام أمر النبي ﷺ بفعل ما  
يخرج ذلك التمثال من وضعه المحرم ، إلى وضعٍ وصورةٍ مباحة ، وهي كون ذلك  
التمثال مقطوع الرأس .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧)، وعمدة القاري (٢٢/٦٩)، والاستذكار (٢٧/١٨٠-١٨١)،  
ومغني المحتاج (٣/٢٤٨)، وفتح الباري (١٠/٤٠٦)، و انظر : المغني (٧/٧)، وكشاف القناع  
(١/٢٨٠) .

(٢) تقدم تخرجه في ص (١١٢) .



فدل ذلك على أن قطع رأس الصورة الحيوانية يجعلها مباحة ، كما لو كانت صورة شجرة ، أو أي جماد آخر (١).

ولكن بشرط إبعاد الرأس ، وإزالته عن الجسم - إن كانت مجسمة - ، أو محوه تماماً - إن كانت مسطحة - ، ولا يكفي وضع خيط في العنق ، أو رسم خط عليه ، ليظهر وكأنه مقطوع الرأس عن الجسم (٢).

لأن وضع ذلك الخيط ، أو رسمه في عنق الصورة المذكورة قد يزيد الصورة جمالاً ، وزينة ، كما يوجد في بعض الطيور من الحمام ونحوها خطوط ، وأطواق بيضاء في أعناقها (٣).

فإذا أزيل رأس الصورة عن الجسم تماماً ، أو كانت الصورة قد رسمت وصوّرت بدون رأس من الأساس : كانت الصورة كما قال جبريل عليه السلام كهيئة الشجرة ، وبذلك العمل تكون الصورة المذكورة جائزة بنص الحديث المذكور .

### المناقشة :

قد يناقش هذا الاستدلال: بأن تصوير الصورة الحيوانية - ولو بدون رأس - فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، لأن الرسام سوف يرسم اليدين ، والرجلين ، والهيكل الكامل للجسم ، ماعدا الرأس فقط ، وهذا كله من خلق الله تعالى ، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال : (( ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى... )) الخ (٤).

وجاء في حديث آخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله )) (٥).

وفي رواية أخرى : (( الذين يشبهون بخلق الله )) (٦).

فهذه الأحاديث ، وما شابهها تقتضي المنع من تصوير كل شيء من مخلوقات الله تعالى .

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٤/٤) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٨/١-٦٤٩) ، والهداية في شرح البناية لأبي محمود العيني (٥٤٨/٤) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٤/٤) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٨٧) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

## الجواب:

ويمكن الجواب على هذه المناقشة : بأن تلك الأحاديث عامة ، خصصتها أحاديث أخرى ، ومن هذه الأحاديث المخصصة : حديث جبريل عليه السلام المتقدم : (( فمر برأس التمثال ... يقطع ... )) الخ<sup>(١)</sup> ، وجبريل عليه السلام إنما هو مبلغ ، وناقل عن ربه - سبحانه وتعالى - .

فدل هذا على أن الصورة إذا تغيرت معالمها ، وهيتها حتى خرجت عن شبه الإنسان ، والحيوان فإنها تكون جائزة مباحة<sup>(٢)</sup> .

**ومما ورد مخصصاً لتلك العمومات التي جاء فيها الوعيد على من يخلق مثل خلق الله تعالى ، أو يشبهه : ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .**  
**وهو الدليل الثاني :** أنه قال : (( الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة ))<sup>(٣)</sup> .

**ووجه ذلك :** أن النبي ﷺ - إن صح الحديث مرفوعاً - صرح بأن الصورة المحرمة إنما هي صورة ذوات الروح ، إن كانت كاملة الهيئة ، بحيث يكون الرأس باقياً فيها لم يقطع ، أما إذا قطع الرأس فإنها ليست بصورة ، وإنما هي كهيئة شجرة ، كما سماها جبريل ، وإن كانت في الأصل صورة ذى روح<sup>(٤)</sup> .

فدل هذا على أن المراد بالوعيد من فعل ذلك على الصفة التي تكون الصورة فيها كاملة بوجود الرأس الذي هو الفارق بين الحيوان ، والجماد<sup>(٥)</sup> .

## المناقشة :

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

- (١) تقدم تخريجه في ص (١١٢) .
- (٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) .
- (٣) تقدم تخريجه في ص (١٣٩) .
- (٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧) ، وعمدة القاري (٢٢/٦٩) ، والتمهيد (٢١/١٩٩-٢٠٠) ، والاستذكار (٢٧/١٨٠-١٨١) ، والشرح الصغير (٢/٥٠١) ، ومغني المحتاج (٣/٢٤٨) ، وفتح الباري (١٠/٤٠٦) ، والمغني (٧/٧) ، وانظر : كشاف القناع (١/٢٨٠) ، والآداب الشرعية (٣/٥٠٤-٥٠٥) .
- (٥) انظر : المصادر السابقة ، مع شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٩٠) ، وإعلان النكير ص (٩٣) .

**الوجه الأول :** أن يناقش بما نوقش به الدليل الأول ، فيجاب هنا بما أجيب به هناك (١).

**الوجه الثاني :** أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قد روى تارة موقوفاً على ابن عباس ، وتارة مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

فأما على روايته موقوفاً فإنه لا يصح الاستدلال به ، إذ أنه يحتمل أن هذا من فهم ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقد يكون أخطأ في فهمه ، فلا يتابع عليه ، ويحتمل أن يكون ذلك القول مذهباً له ، وقد خالفه غيره ، فلا يلزم اتباعه ، ولا القول به ، كما هو معلوم في حكم قول الصحابي ، وما فيه من الخلاف (٢).

وأما على روايته مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففي الجزم بذلك نظر لا يخفى ، يدل على ذلك ما ورد في رفع الحديث ووقفه من الخلاف (٣)، وبالتالي : فلا يصح الاستدلال به على أنه من كلام النبي ﷺ حتى يثبت ذلك بطريق صحيح لا شك فيه .  
فهذه أمور كل واحد منها يعكس على صحة الاستدلال بالحديث .

**الجواب :** ويمكن الجواب عن ذلك بما يلي :

أما كونه قد روي موقوفاً ، ومرفوعاً ، فهذا صحيح ، لا ينكر ، ولكن روايته موقوفاً لا يضر متى ثبتت صحة روايته مرفوعاً (٤).

فقد بين صحة ما ذكر آنفاً أهل التخصص بعلم الحديث ورجالته ، قال في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥) - في معرض كلامه على طرق الحديث ، ورواياته = "قلت (٦) : وابن عليه - واسمه : إسماعيل (٧) - أحفظ من عبدالوهاب - وهو : ابن

(١) انظر : ص(٢١٦-٢١٧) .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي ص(٤٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢)، والوصول إلى الأصول (٢/٣٧٠-٣٧٦) .

(٣) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٤/٥٥٤) .

(٦) القائل هو الشيخ الألباني .

(٧) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، من أكابر حفاظ الحديث ، كوفي الأصل ، كان حجة في الحديث ، ثقة ، مأموناً ، ولي صدقات البصرة ، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد ، وتوفي بها سنة (١٩٣) ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، وكان يكره أن يقال له ابن عليه ، وهي أمه . انظر : تهذيب التهذيب (١/٢٧٥-٢٧٩)، وميزان الاعتدال (١/١٠٠)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٩٦)، والأعلام (١/٣٠٧) .

عبدالمجيد الثقفي - (١)، فروايتة المرفوعة أرجح ، لاسيما ومعه المقرون به : عدي بن الفضل (٢) - على ضعفه - ، فإذا كان السند إليهما صحيحاً فالسند صحيح".

وإذا : فالرواية المرفوعة ثابتة ، وصحيحة ، وبناءً على ذلك فلا مجال لإيراد هذه المناقشة ، بعد التأكد من صحة رفعه كما سلف .

ورغم ذلك - لو فرض جدلاً - عدم صحة رواية الرفع ، وأن الثابت : كون الحديث موقوفاً ، فإنه يشهد لهذا الحديث - حينئذٍ - حديث أبي هريرة المتقدم : (( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ... )) الخ (٣)، فإنه صريح في أن قطع رأس الصورة ، ومحوها عن الجسد يجعلها كما لو لم تكن صورة حيوان (٤).

وأما دعوى : أن هذا اجتهاد من ابن عباس - رضي الله عنهما - وأخطأ فيه... الخ، فيجيب عنه : بأن هذا الاجتهاد والفهم هو الذي صرحت بصحته الأحاديث الصحيحة ، مثل حديث جبريل الكليل (٥)، وغيره مما لم يذكر .

**القول الثاني:** التحريم، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله القرطبي (٦) وجماعة من السلف غير معروفين بأسمائهم كما في شرح معاني الآثار (٧) وتابعهم في - هذه المسألة - المتولي من الشافعية (٨) فمنع من صناعة صورة الحيوان ولو بدون رأس (٩) واستدل من ذهب إلى عموم المنع من تصوير كل شيء: بالنصوص التي ظاهرها العموم في تحريم تصوير كل حي وجماد، مثل قوله: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي..." (١٠) وما كان بمعناه، وقد تقدم

(١) هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة (١٩٤) عن نحو من ثمانين سنة .

انظر : التقريب ص (٣٦٨)، ترجمة (٤٢٦١) .

(٢) هو : عدي بن الفضل التيمي ، أبو حاتم البصري ، ضعفه ابن معين ، ومرة ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال عنه ابن حجر : متروك ، مات سنة (١٧١) ، انظر : التاريخ الكبير (٧/ ترجمة (٢٠٣)) ، وقذيب الكمال (٥٣٩/١٩) ، والتقريب ص (٣٨٨) ، ترجمة (٤٥٤٥) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (١١٢) .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٤/٤) .

(٥) المراد به : قول جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (( فمر برأس التمثال يقطع ... الخ )) وقد تقدم تخريجه في ص (١١٢) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/١٤) .

(٧) لأبي جعفر الطحاوي (٢٨٦/٤) .

(٨) هو عبد الرحمن بن مأون بن علي الشافعي ، النيسابوري المعروف : بالمتولي ، أبو سعد ، وكان فقيهاً أصولياً مناظراً متكلماً ، عالماً بالفرائض ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، من مؤلفاته : تامة الإبانة ، تأليف شيخه الفوراني في الفقه ، ولم يكمله ، مات سنة ٤٧٨ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٢/١١) ، ولسان الميزان لابن حجر (٤٢٧/٣) .

(٩) انظر : مغني المحتاج (٢٤٨/٣) .

(١٠) تقدم تخريجه (ص ٨٧) .

ذكر أدلتهم مفصلة، مع المناقشة والترجيح وعلى ذلك مما رجح هناك فهو الراجح هنا وذلك للأسباب ذاتها. ولأن النصوص صريحة في جعل الرأس هو مناط الحكم حلاً وحرمة، والله أعلم.

### الناحية الثانية :

حكم صناعة الصورة المنقوشة باليد لذوات الأرواح إذا كانت نصفية ، أو ناقصة عضو من الأعضاء التي تزول الحياة بزوالها من الحي ، حالة كون الرأس باقياً .  
فهل الحكم في ذلك كالحكم فيما إذا صورت الصورة بدون رأس ، أو صورت برأسها ثم أزيل الرأس ؟ أو أن هناك اختلافاً في الحكم ؟  
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز صناعة الصورة المنقوشة بالألوان لذوات الروح ، إذا كان لها رأس ، ولا يجوز بقاءها في هذه الحال ، ولو كانت نصفية أو ناقصة عضواً من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها ، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية (١) ، وبعض المعاصرين من الحنابلة (٢) .

**الأدلة :** أما الذين ذهبوا إلى هذا القول من الشافعية فلم أقف لهم على دليل أو تعليل على ما ذهبوا إليه ، وإنما ذكروا هذا القول مجرداً عن الدليل .  
ولكن استدل بعض المعاصرين من الحنابلة (٣) بحديث جبريل عليه السلام في قوله للنبي ﷺ :  
( ( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ) ) (٤) .

**ووجه الاستشهاد من هذا الحديث :** أن النبي ﷺ أبلغ أمته - وهو الصادق المصدوق - بأنه لا يبيح صناعة الصورة من ذوات الروح ، ولا يبيح بقاءها - كذلك - إلا قطع رأسها ، أو كونها ممتهنة ، مبتذلة ، ومن ادعى مسوغاً لذلك غير هذين الأمرين فعليه الدليل ، من الكتاب ، أو من السنة (٥) .

**الدليل الثاني :** ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ( ( الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة ) ) (٦) .

(١) انظر: أسنى المطالب، وحاشيته (٢٢٦/٣)، وانظر: القيلوبي على المنهاج (٢٩٧/٣)، ونهاية المحتاج (٣٧٥/٦).  
(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٩/١-١٩٠)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٧-١٨)، وانظر: المجموع الثمين (٢٥٢/٢).  
(٣) انظر: المصادر السابقة.  
(٤) تقدم تخريجه في ص (١١٢).  
(٥) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٧-١٨) والمجموع الثمين (٢٥٢/٢)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٤/٤).  
(٦) سبق تخريجه في ص (١٣٩-١٤٠).

فإن هذا الحديث جعل الاعتبار - في الحكم - للرأس فقط ، وحصر الصورة المحرمة بوجوده ، وعدم الحرمة بعدم وجوده ، أو قطعه ، وإزالته عن باقي الجسد تماماً ، فأناط الحكم بالرأس وجوداً وعدمياً .

### المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالمناقشة التي أوردت عليه في الوجه الأول من هذا المطلب نفسه (١) .

فيجاب هنا بما أجيب به هناك .

### الدليل الثالث : مما يمكن أن يستدل به لهذا القول - أيضاً - قصة زيارة المسور

بن محرمة (٢) لابن عباس في مرضه ، حينما أنكر عليه وجود الصور التي كانت على الثوب ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد خروج المسور : "انزعوا عني هذا الثوب ، واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون" (٣) .

فهذا الحديث كالذي قبله في الدلالة على أن حكم الصورة - حلاً وحرمة - متعلق بالرأس وحده ، مع ما تضمنه من الوجه الذي فيه الملامح الخاصة بذوات الروح ، وهذا المعنى ليس موجوداً في غيره من أعضاء البدن ، فإنه - وإن شارك الرأس بعض أعضاء البدن بذهاب الحياة إذا فقدت - فإنه قد اختص عن باقي البدن بشيئين :

**الأول :** أنه إذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة ، وخرج بذلك عن باقي شكل ذوات الأرواح (٤) .

**الثاني :** أن الرأس مشتمل على الوجه الذي هو أشرف أعضاء البدن ، ومجمع الخاسن ، وبذهابه يذهب حسن الصورة ، ومشابته لذوات الأرواح (٥) .

(١) انظر : ص (٢١٦-٢١٧) .

(٢) هو : المسور بن محرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مات سنة (٦٤) ، وروى له الجماعة .

انظر : التقريب ص (٥٣٢) ترجمة (٦٦٧٢) .

(٣) تقدم تخرجه ص (١٤٢) .

والكانون : هو الموقد ، كالكانونة ، كما يطلق على شهرين في قلب الشتاء ، وعلى الرجل الثقيل ،

انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٥٨٥) .

(٤) انظر : إعلان النكير ص (٧٣-٧٤) ، مع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٩-

١٩٠) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

## القول الثاني :

أنه يجوز صناعة صورة ذوات الأرواح ، نقشاً باليد ، متى كانت فاقدةً عضواً من الأعضاء التي تزول الحياة بزوالها ، وفقدتها من الحي ، ولو كان الرأس باقياً في الصورة .

وإلى هذا ذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، وجمهور الشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

## الدليل :

وقد استدل بعض الحنابلة لهذا القول بدليل عقلي ، ملخصه : أنه إذا قطع من صورة ذوات الروح ما لا تبقى حياة الحي بعد ذهابه - كصدره ، أو بطنه ، فإن ذلك لا يدخل تحت النهي عن التصوير الوارد في الأحاديث النبوية <sup>(٥)</sup> .

لأن الصورة لا تبقى كاملة بعد ذهاب ذلك العضو ، أو الجزء ، كما لو قطع الرأس تماماً ، فلما كان يجوز تصوير ما ليس له رأس من الأصل ، أو كان له رأس ثم أزيل ، فإنه يجوز - كذلك - هنا <sup>(٦)</sup> .

وعلى هذا فإنه يفهم من هذا الدليل : دخول الصور النصفية ، والتي تفقد النصف الأسفل ، أو أكثر منه في الإباحة والجواز دخولاً أولاً .

وذلك لأن صورة ذوات الأرواح النصفية قد فقدت أكثر من عضو من الأعضاء التي تزول حياة الحي بزوالها منه ، أو بزوال واحد منها ، بل قد تفقد منها كل الأعضاء ما عدا الرقبة ، والرأس ، فتكون مباحة - على هذا الرأي - من باب أولى ، وأخرى .

## المناقشة : ونوقش الاستدلال بهذا التعليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الصورة الناقصة لا تدخل تحت النهي عن التصوير - نصفية كانت أو غير نصفية - طالما كان الرأس باقياً في الصورة <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٩/١) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (٥٠١/٢) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢٤٨/٣) .

(٤) انظر : المغني (٧/٧) ، وكشاف القناع (٢٨٠/١) ، والإنصاف (٤٧٤/١) .

(٥) انظر : المغني (٧/٧) ، وكشاف القناع (١٧١/٥) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٤/٤) .

وذلك لقول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة )) (١).

فدل هذا الحديث وغيره مما ورد بهذا الشأن : على أن المخدور كله في صورة الرأس ، دون سواه من الأعضاء ، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل (٢).

**الوجه الثاني :** أن مقتضى هذا الدليل : قياس أعضاء البدن الأخرى على الرأس ، غير أن هذا قياس مع الفارق (٣)، لأن الأعضاء الأخرى - وإن شاركت الرأس في ذهاب الحياة بذهاب كل منهما إلا أنه يفارقها من ناحيتين :

**الناحية الأولى :** أنه إذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة ، أو الجماد ، وخرج الجسم بذلك عن شكل ذوات الأرواح (٤).

**الناحية الثانية :** أن الرأس مشتمل على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، ومجمع المحاسن ، وأعظم فارق بين الحيوان ، وبين غيره من النباتات ، والجمادات ، وليس كذلك في فقد أي عضو آخر غير الرأس (٥).

وبذلك يعرف أنه لا يصح قياس أي عضو من أعضاء البدن على الرأس ، وأن قطع غيره من الأعضاء ، أو نقصه لا يكفي في التغيير ، ولو كان المقطوع ، أو الناقص مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه (٦).

### الترجيح :

بعد عرض القولين ، والنظر في أدلتهما ، يظهر أن الراجح هو القول الأول ، وذلك للاعتبارات التالية :

**الاعتبار الأول :** قوة أدلة القول بالتحريم ، وصراحتها على ما استدل بها عليه ، وذلك في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني .

(١) سبق تحريجه في ص (١١٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، مع الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٧-١٨) ، وانظر : إعلان النكير ص (٧٣) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : إعلان النكير ص (٧٤) ، والجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٧-١٨) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٩-١٩١) .



**الاعتبار الثاني :** كثرة أدلة القول الأول ، بينما لم يوجد لأصحاب القول الثاني سوى دليل عقلي واحد ، وقد نوقش بمناقشات كثيرة ، ومؤثرة ، دون إمكان جواب على تلك المناقشات .

**الاعتبار الثالث :** أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن ، حصرت الصورة المحرمة بوجود الرأس ، فأنيط الحكم به وجوداً وعدمياً ، دون ذكر للأعضاء الأخرى ، فدل على أنه المقصود بالحكم ، والله أعلم .

### المطلب الرابع :

#### صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيط ونحوه .

تقدم في المطلب الثالث - من هذا المبحث<sup>(١)</sup> - أن المعتبر في إباحة الصورة : هو قطع رأسها ، وإزالته عن الجسم تماماً ، أو صناعتها بدون رأس من البداية ، وما عدا قطع الرأس ، أو محوه ، وطمسه فلا يعد مبيحاً للصورة من ذوات الأرواح ، ولا مسوغاً لبقائها ، ما لم تكن هناك ضرورة ، أو حاجة ماسة ، على الراجح ، نظراً لتظافر الأدلة على ذلك .

وعلى هذا فإن حكم صناعة وسائل الإيضاح من الصور المذكورة لذوات الأرواح مع وضع خط ، فاصل بين الرقبة ، والجسم يعد محرماً ، كما لو لم يوضع حتى عند من ذهب إلى جواز صناعة صورة ذوات الروح حالة كونها نصفية ، أو ناقصة الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها .

قال في "بدائع الصنائع"<sup>(٢)</sup> : "فإن قطع رأسه ، بأن خاط على عنقه خيطاً ، فذاك ليس بشيء ، لأنها لم تخرج عن كونها صورة ، بل ازدادت حلية ، كالطوق لذوات الأطواق من الطيور" .

(١) انظر : ص(٢١٦-٢١٧) من هذا البحث .

(٢) في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/٢٩٦٨) ، و انظر : النباية في شرح الهداية (٢/٥٤٨) .

وقال في "حاشية رد المختار" (١) : "وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط ، مع بقاء الرأس على حاله ، فلا ينفي الكراهة (٢) ، لأن من الطيور ما هو مطوق ، فلا يتحقق القطع بذلك".

وذكر قريباً مما تقدم في "المجموع الثمين" (٣).

فهذا كله يفيد وجوب قطع الرأس ، وإزالته عن الجسد تماماً ، وبعيداً عنه ، أو طمسه ومحوه حتى لا يبقى مشاهداً في الصورة (٤) ، وما لم يحصل ذلك فإن المخطور لا زال باقياً ، وهو بقاء الرأس ، ولو وضع على الرقبة خيط ، ونحوه ليوهم المشاهد بأن الرأس قد انفصل عن الجسد ، فهذا كله لا أثر له ، ولم يغير شيئاً في الحكم الشرعي (٥) ، ولم يزل المخطور ، إذ أن المخطور يتركز في الرأس المشتمل على الوجه الذي هو أشرف أعضاء البدن ، وأكبر فارق بين الحيوان والجماد (٦).

والأدلة هنا على تحريم بقاء الرأس - ولو مع فصله عن الرقبة بخيط ونحوه هي الأدلة نفسها التي ذكرت في المطلب الثالث (٧) على تحريم صناعة الصور النصفية ، وناقصة الأعضاء ، فكل ما قيل هناك من أدلة ، ومناقشات وردود فإنه يقال هنا ، بالنسبة لتحريم هذا الصنيع الذي تضمنه الكلام في هذا المطلب ، ولا حاجة إلى تكرار الكلام مرة أخرى ، والله أعلم .

(١) على الدر المختار لابن عابدين (٦٤٨/١) .

(٢) بناء على مذهبهم في الصور المسطحة : أن حكمها الكراهة دون التحريم .

(٣) لفيضلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٥٨/٣) .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٤/٤) .

(٥) انظر : الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٧-١٨) ، وإعلان النكير ص (٧٣-٧٥) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٩/١-١٩٠) .

(٧) انظر : ص (٢١٥-٢٢٣) .

## المطلب الخامس :

### صناعة الصور الخيالية .

#### تصوير المسألة :

الذي يظهر من كلام أهل اللغة : أن التخيل يطلق ويراد به : ما يتصوره الشخص بعقله وفكره ونفسه ، سواء كان له وجود في الواقع ، ونظير ، أم لا (١) .  
يقال : خيّل إليه أنه كذا ، أي شبه ، وصور له على هذه الكيفية ، والهيئة ، وإن لم يكن عليها في حقيقة الأمر (٢) .  
ومنه قوله تعالى : { يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى } (٣) .  
ومن ذلك - أيضاً - ما يتخيله الإنسان في منامه ، لأنه يتشبه ويتلون له (٤) .

واستناداً إلى ما ذكر : يكون المراد بالصور الخيالية : كل ما تصوره الشخص بعقله ، وتوهمه بفكره من هينات ، وأشكال المخلوقات سواء كان مما له نظير ، ووجود في الواقع ، أو لم يكن ، وسواء كانت من ذوات الروح - كرجل له منقار ، أو فرس له جناحان (٥) ، - كما يتصور بعض الكتاب في الجرائد والمجلات : أن صورة الشيطان على شكل صورة حيوان مخيفة ، له قرنان ، وذيل ، وأسنان كبيرة (٦) ، - أو لم تكن من ذوات الروح ، كالجملادات من الأشجار ، والأحجار ونحوهما .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٥) ، مادة "خيّل" ، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٤/٣٠٤) ، مادة "خيّل" ، ومختار الصحاح ص (١٩٦) ، نفس المادة .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع المعجم الوسيط ص (٢٦٦) ، مادة "خيّل" ، أيضاً .

(٣) سورة طه ، آية رقم (٦٦) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٥) ، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٤/٣٠٤) ، مادة "خيّل" .

(٥) انظر : فيض القدير (١/٥١٨) ، معني المحتاج (٣/٢٤٧) ، نهاية المحتاج (٦/٣٧٥) .

(٦) انظر على سبيل المثال : جريدة الجزيرة ص (٣٦) ، الصادرة بتاريخ ٨ / رجب ١٤١٧ هـ ، عدد

## الذخاف في المسألة :

ذكر الشافعية<sup>(١)</sup> في حكم صناعة الصور التي لا نظير لها في المخلوقات قولين :  
**القول الأول :** تحريم صناعة الصور الخيالية إذا كانت لذوات الأرواح ، ولو كانت لما لا نظير له في الواقع ، كبقر لها مناقير ، أو فرس له جناحان ، أو غير ذلك ، وهذا هو رأي الجماهير من فقهاء المذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> .  
وهو الظاهر من كلام بعض الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وجمهور الخنابلة<sup>(٤)</sup> على حكم صناعة صور ذوات الروح عموماً ، حيث إنهم يرون تحريم صناعة الصور لذوات الروح مطلقاً ، كما تقدم إيضاح قولهم في مسألة : صناعة الصورة المسطحة<sup>(٥)</sup> .  
وتبين هناك : أنهم لم يفرقوا بين صورة ، وصورة ، ولا بين خيالية ، وحقيقية .

## الأدلة :

وأدلة أصحاب هذا القول هي الأدلة نفسها التي استدلووا بها على تحريم صناعة الصور المسطحة ، المكرومة منها والمهانة<sup>(٦)</sup> .  
وبناءً على ذلك : فإن ما ورد على استدلالهم من مناقشات وردود فإنها ترد في هذه المسألة تماماً .

## القول الثاني : في مذهب الشافعية :

جواز صناعة الصور لما لا نظير له من الإنسان أو الحيوان<sup>(٧)</sup> .  
ولم ينص أصحاب هذا القول على دليل أو تعليل ، بل ذكروا ذلك مجرداً عن الدليل ، ولعلمهم يرون أن الصورة إذا كانت مما ليس له نظير في المخلوقات كانت تلك

(١) انظر : حلية العلماء (٥٢٠/٦) ، وقيلوبي وحاشية عميرة (٢٩٧/٣) ، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣) .  
(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٤٣٣/٣) ، ونهاية المحتاج (٣٧٥/٦) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٧/١-٦٥٠) .

(٤) انظر : المغني (٧/٧) ، والآداب الشرعية (٥٠٤-٥٠٥) ، وكشاف القناع (٢٧٩/١-٢٨٠) ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٧٩/١) .

(٥) انظر : ص (١٩٥-٢٠٠) فما بعدها .

(٦) انظر : ص (١٩٦-٢٠٠) ، وص (٢٠٦-٢١٠) .

(٧) انظر : فيض القدير (٥١٨/١) ، وأسنى المطالب (٢٢٦/٣) .

الزيادة في المصور - من جناح في فرس ، أو منقار في إنسان - تشويهاً ، ونقصاً معنوياً ، والتشويه يعد نقصاً ، فيكون كما لو نقص من الصورة عضو لا تبقى الحياة بدونهُ .  
ولكن إذا كان الأمر كذلك فإنه يناقش بما تقدم من: أن العبرة في إباحة الصورة: هو قطع الرأس من الصورة ، وإزالته تماماً - إن كانت مجسمة - أو محوه ، وطمسه منها - إن كانت مسطحة - وقد تقدم بيان ذلك ، وتفصيله مع الأدلة البينة<sup>(١)</sup>.

كما يمكن أن يكون تعليلهم لذلك : بأن الصورة الخيالية التي لا يوجد لها نظير في مخلوقات الله تعالى لا يمكن أن يكون في صناعتها مضاهاة ، أو مشابهة لمخلوقات الله لعدم وجود شبيه لها في الواقع ، وإذا انتفت علة المضاهاة صارت مباحة ، لأن علة التعظيم في مثل هذه الصور غير واردة ، لأن المشوّه غير معظم ، بل هو مهان حقيقة ، ومعنى .

**فالجواب حينئذٍ :** بأن صناعة مثل الصور المذكورة توجد فيه العلتان اللتان ادّعي نفيهما ، لأن النصوص الواردة بالوعيد على المصورين علّلت ذلك بكون المصور يصور ذوات الروح ، والصور الخيالية هي صورٌ لذوات الروح ، غير أن الذي يصنع تلك الصور أضاف عضواً لم يكن موجوداً في المصور الحقيقي ، فوقع في الافتراء ، والكذب ، لأنه لا يوجد في خلقه - تبارك وتعالى - بقرة لها منقار ، مثلاً ، أو فرس له جناحان<sup>(٢)</sup>.

### مذهب المالكية :

وأما المالكية فلم أقف على نص لهم في حكم صناعة الصور الخيالية المذكورة .  
والذي يظهر : أن مذهبهم في ذلك هو نفس مذهبهم فيما تقدم في سائر صور ذوات الروح - على التفصيل السابق -<sup>(٣)</sup>.

فإن كانت الصور الخيالية مجسمة كانت محرمة<sup>(٤)</sup>، وإن كانت مسطحة من غير ذوات الظل فهي عندهم قسمان :

(١) انظر : ص (١٤٠)، وص (٢١٦-٢١٧، ٢٢٠-٢٢١) .

(٢) انظر : الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص (٢-٣) .

(٣) انظر : ص (٢٠٠)، وص (٢٠٩) .

(٤) انظر : الخرشي على مختصر الخليل (٣/٣٠٣)، وشرح منيح الجليل (٢/١٦٧)، والشرح الصغير

**القسم الأول :** أن تكون مصنوعة لما يكرّم ، ويحترم ، فهذا مكروه - كما قالوا - (١).

**القسم الثاني :** أن تكون مصنوعة لما يمتهن ، ويتنذل ، فصناعة هذا القسم خلاف الأولى (٢).

وعلى هذا يكون في هذه المسألة : ثلاثة أقوال : قول بالتحريم - كما سبق - (٣) ، وقول بالجواز ، وقول بالكراهة ، والله أعلم .

### الترجيح :

والذي يظهر لي : أن الراجح هو القول الأول ، والذي يقضي بتحريم صناعة هذا النوع من الصور ، وذلك للأسباب الآتية :

**أولاً :** قوة أدلة ذلك القول ، وكثرتها ، في مقابل ضعف الاستدلال لأصحاب القول الثاني ، وعدم ذكر دليل أو تعليل للقول الثالث .

**ثانياً :** إمكان الرد على المناقشات التي وردت على أدلة هذا القول ، أو بعضها ، بينما لم يمكن دفع المناقشات التي وردت على أدلة الآخرين .

**ثالثاً :** أن القول بجواز صناعة الصور الخيالية من ذوات الروح فيه فتح باب ، وذريعة إلى الوقوع في المحرّم ، كما أن فيه تخصيصاً لعموم النصوص الواردة بتحريم التصوير بغير دليل ، وحجة واضحة ، والله أعلم .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي (٢٥٣/٧).

(٣) انظر : ص (٢٢٧) .

## المبحث الثالث :

حكم صناعة الصور الآلية ، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** صناعة الصور الفوتوغرافية ، الكاملة .

**المطلب الثاني :** صناعة الصور الفوتوغرافية ، النصفية ، والصغيرة .

**المطلب الثالث :** صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي .

## المطلب الأول :

حكم صناعة الصور الفوتوغرافية ، الكاملة .

### تمهيد :

اكتشف التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) بداية عام ١٨٣٩ للميلاد<sup>(١)</sup> ، من قبل رجل انجليزي ، يدعى "وليم هنري فوكس" ، كما ذكر ذلك عدد من الذين كتبوا في هذا المجال<sup>(٢)</sup> ، وقيل : إنه تم اكتشاف هذا النوع من التصوير عام ١٧٢٧م ، وعرف بين الناس عام ١٨٣٩م على طريقة : داجر<sup>(٣)</sup> .

وبعد هذا النوع من التصوير من أكثر الأنواع انتشاراً ، وكثرة ، واستعمالاً في كثير من المجالات ، وخصوصاً في الوقت الراهن<sup>(٤)</sup> .

ولذلك فإن زيادة البحث فيه مهمة ، بحسب توسع الناس في استعماله ، وكثرة انتشاره ، ومدى معرفة الحاجة إلى هذا النوع من التصوير ومعرفة الحكم الشرعي فيه . ومن أجل زيادة الإيضاح حول هذا النوع من التصوير يحسن بنا أن نعرف مدلول كلمة "فوتوغراف" أو "الفوتوغرافيا" .

جاء في كتاب "الشريعة الإسلامية والفنون"<sup>(٥)</sup> : أن كلمة "الفوتوغرافيا" مشتقة

(١) انظر : التصوير الجنائي ص(٥) ، والشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٧) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين مع التصوير والحياة ص (٢١) .

(٣) انظر : الموسوعة العربية الميسرة (١/٥٢٨) مادة "تصوير" .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) لأحمد مصطفى على القضاة ص(٦٧) ، و انظر : التصوير العادي والملون لفصل محمود ص(٨) .

من اليونانية ، وتتكون من كلمتين : "فوتوس ، وجرافو" .

ومعناها على التوالي : "ضوء ، وأنا أرسم" (١) .

وقال : "إن معناهما في اللغة العربية "التصوير الشمسي" (٢) .

والمعنى - من الناحية الفنية - : تثبيت الضوء ، وتبعاً لذلك : تثبيت صورة الواقع (٣) ، وبحكم أن التصوير الآلي لم يكن موجوداً ، ولا معروفاً في عهد رسول الله ﷺ ، ولا في زمن الصحابة الأبرار - رضي الله عنهم - ، ولا في عهد ازدهار المدراس الفقهية ، وإنما اكتشف مؤخراً كما سلف ، فإنه لا يمكن الحصول على رأي للعلماء السابقين في هذا النوع من التصوير - نصاً - نظراً لعدم وجوده في تلك الحقبَة ، والمراحل الزمنية ، وإنما تكلم على ذلك العلماء المعاصرون .

وقد اختلفوا في حكم هذا النوع من التصوير على قولين :

### القول الأول :

أن التصوير الفوتوغرافي حرام كسائر أنواع التصوير اليدوي ، المجسم منها ، والمسطح ، والمنسوج في الثياب ونحوه (٤) ، وإن كان بعضه أشدّ إثماً ، وجرماً من بعض (٥) .

ولكن يباح من ذلك : ما تدعو إليه الضرورة ، أو تقتضيه المصلحة العامة (٦) ، وذلك مثل التصوير لأجل الهوية ، ورخص القيادة ، والدراسة ، والوظيفة ، ومكافحة

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، مع التصوير الشمسي لباولر ص(٣) ، والرد على مفتي الديار السعودية ص(٣٩) .

(٢) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٧) ، ويقول أبو الوفاء محمد درويش الخامي في كتابه "الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية" : "ولعل تسميته بالتصوير الضوئي أصح ، لأنه لم يعد قاصراً على استخدام أشعة الشمس ، بل لقد أمكن الآن التصوير بواسطة الضوء الكهربائي ، أو الضوء الناشئ عن احتراق شريط المغنسيوم" ، هـ انظر : ص(٣٩) .

(٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٦٧) نقلاً عن كتاب "بجئاً عن السينما" لعبدنان مدانات ص(١٥٦) ، والتصوير الشمسي ص(٣) ، وانظر : الموسوعة العربية الميسرة (١/٥٢٨) .

(٤) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٣-١٨٥) ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٦٢) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٠٠) .

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١/٤٦٠) ، وآداب الزفاف ص(٩٧-١٠٦) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين مع عبادة الأوثان لعكاشة عبدالمنان الطيبي ص(٢١٣) .



الجريمة ، ومراقبة المجرمين ، وضبطهم ، والتعرف عليهم إذا أحدثوا جريمة و لجأوا إلى الفرار ، إلى غير ذلك مما يكون ضرورة ، أو مصلحة راجحة ، أو حاجة ماسة (١) .  
ومن ذهب إلى هذا القول : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢) ،  
وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣) ، وفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٤) ،  
وغيرهم ، وهو ما مشت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية  
السعودية (٥) ، كما هو رأي أكثر علماء الهند ، وباكستان (٦) .

**الأدلة :** وقد احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع  
التصوير الأخرى ، الذي ينقش باليد ، ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغة ، وشرعاً ،  
وعرفاً (٧) .

فأما كونه يسمى تصويراً لغة : فلأن الصورة في اللغة هي "الشكل" (٨) ، وهذا ما  
يصدق على سائر أنواع التصوير ، والصور بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي .  
وأما كونه يسمى تصويراً شرعاً : فلأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن  
الصور والتصوير وردت عامة مطلقة ، ولم تخص ، أو تستثنى نوعاً من أنواع التصوير

(١) انظر : المصدرين السابقين مع فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند (٣٦٢/٤) ،  
وحكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ، ص (١٨) .

(٢) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، (١٨٣/١ - ١٨٨) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٥٨ ، ٤٦٠) ، وفتاوى إسلامية (٣٦١/٤) .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٠٠) ، وآداب الزفاف في السنة المطهرة ص (١٠٤-١٠٦) .

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش  
(٤٦٠/١) .

(٦) انظر : مجلة الدعوة الشهرية ، الصادرة بمركز الدعوة للإرشاد ، بباكستان ، ص (٤٩-٥١) ، كما أفادني  
بذلك - أيضاً - فضيلة الدكتور عبدالرحمن الفريوائي الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية ، كلية أصول الدين .

(٧) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٧) ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٤١٦-٤١٧) ،  
وتعليقات على كتاب الحلال والحرام في الإسلام للشيخ صالح بن فوزان ، ضمن كتاب حكم الإسلام  
في التصوير ص (٥٦) ، وانظر حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ، لصالح بن أحمد الغزالي  
ص (٣٨٠) .

(٨) انظر : القاموس المحيط ص (٥٤٨) ، مادة "صور" ، والمعجم الوسيط ص (٥٢٨) مادة "صور" .

من العموم ، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه كلعب البنات ، والصور الممتهنة ، من حيث الاستعمال ، لا من حيث الصناعة في الأخير (١).

وأما كونه يسمى تصويراً عرفاً : فلأن هذا ما تعارف عليه سائر أنواع الناس ، وأصنافهم ، على مختلف طبقاتهم ، ومستوياتهم ، وثقافتهم ، وبلدانهم ، فالكل يطلق عليه ، ويسميه تصويراً (٢).

### المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة (٣) ، وذلك لأن التصوير المنهي عنه إنما هو رسم صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس : أنه أبداع خلقاً ، واخترعه بخبرته ، ومهارته ، وأما المصور بالآلة الفوتوغرافية فلم يكن في فعله تخطيط ، وتشكيل ، واختراع للصورة ، وإنما التقط حقيقة خلق الله تعالى ، الذي هو موجود في الخارج ، بواسطة تلك الآلة ، دون فعلٍ منه من تخطيط ، وتشكيل... الخ ، كما يقوم بفعله المصور بيده (٤).

وإذاً : فلا يصدق على هذا العمل بأنه تصوير بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية بالنهي عنه ، والوعيد على من فعله (٥).

### الجواب : وأجيب على هذه المناقشة من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الآلة ، وتصويبها نحو الهدف الشاخص ، واتخاذ الإجراءات التي تكون أثناء عملية التصوير ، كل ذلك يعدّ عملاً ، وجهداً في إنتاج الصورة ، ولولا هذه الإجراءات لما التقطت الصورة (٦).

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢ ، ٩٠-٩١) ، ومعني الختاج (٣/٢٤٧-٢٤٨) ، والمعني (٧/٦-٨) ، و انظر : الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٠-١١) ، و فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١/٤٦٧-٤٦٨) .

(٢) انظر : تعليقات على كتاب الحلال والحرام في الإسلام ، للشيخ صالح بن فوزان ، مطبوع ضمن كتاب حكم الإسلام في التصوير ص (٥٦) ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/٤١٦-٤١٧) .

(٣) انظر : المجموع الثمين (٢/٢٤٥) ، والحلال والحرام في الإسلام ص (١١٢) ، والشريعة الإسلامية والفنون ص (١٠٦) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص (٤٦) .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٣٨-١٤١) .

(٦) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٧) ، وآداب الزفاف ص (١٠٥-١٠٦) ،

وانظر : القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٠٤) ، والدر النضيد على أبواب التوحيد ص (٣١٩).

هذا بالإضافة إلى الجهد الذي يبذله صانع الآلة ، في صنعها وإعدادها لهذا العمل ، وما يقوم به المصور بعد التقاط الصورة من أعمال التحميص ، وتصفية الصورة ، وتنشيفها بعد وضعها في محاليل سائلة لإظهارها ، وتثبيتها ، إلى غير ذلك مما يعلمه أرباب هذه الصناعة <sup>(١)</sup> ، وبعد كل هذه الأعمال والجهود كيف يقال : إن المصور بالآلة لا يقوم بأي عمل ، أو جهد ؟ <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه لا أثر للاختلاف في وسيلة التصوير ، وآلته في الحكم ، وإنما العبرة بوجود الصورة فقط ، فمتى وجدت ، وكانت لذوات الأرواح ، وجد الحكم ، وهو التحريم ، ما لم تدع إلى ذلك حاجة ، أو تفرضه ضرورة ، أو تقتضيه مصلحة معتبرة <sup>(٣)</sup> .

كما أنه لا أثر - أيضاً - للجهد الذي يبذل في صناعة الصورة ، وإنتاجها صعوبة ، وسهولة من حيث الحكم <sup>(٤)</sup> ، وإنما المعتبر في ذلك كله : هو وجود الصورة لذوات الروح ، وإن اختلفت وسيلة إنتاجها ، والجهد الذي يبذل فيها <sup>(٥)</sup> ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

**الدليل الثاني :** أن التصوير الفوتوغرافي : تطور مهنة التصوير اليدوي ، كما تطورت سائر المهن ، والصناعات .

فكما أن كثيراً من المصنوعات كانت تصنع - جميع أجزاءها قديماً - باليد مباشرة ، ثم أصبحت الآن تصنع ، وتنتج بواسطة الآلات المتطورة ، والمصنوع هو نفس المصنوع ، سواء كان بواسطة الآلات ، أو كان باليد المباشرة .  
فكذلك الأمر بالنسبة للصورة الآلية " الفوتوغرافية " تكون صورتها كالصورة

(١) انظر : المصادر السابقة ، مع تعليقات على كتاب "الخلال والحرام" ، مطبوع ضمن كتاب حكم الإسلام في التصوير ص(٥٣-٥٤) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع تفسير آيات الأحكام (٢/٢١٥) ، وإعلان النكير ص(٩٣-٩٤) ، والدر النضيد ص(٣١٩) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش (٤٦٠/١) .

(٤) انظر : المصدر السابق ، مع فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند (٣٦٣/٤) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

اليديوية ، والآلة تطور حرفة التصوير فقط (١).

### الدليل الثالث - للقائلين بتحريم التصوير الفوتوغرافي - :

بأن أصل الشرك ، والوثنية الهدامة في الأمم الماضية ، إنما كان بسبب الصور ، والتصوير ، وذلك بداية من قوم نوح عليه السلام إلى يومنا هذا ، فإننا لا زلنا نسمع عمن يخضعون ، وينحنون للصور والتمثيل في أماكن شتى من الأرض ، وذلك تخليداً لذكرى أصحابها ، وتعظيماً لشأنهم (٢) ، كما تقدم (٣).

### الدليل الرابع :

أن الأحاديث النبوية قد وردت بالوعيد الشديد على الذين يضاھون ، ويشاھون خلق الله - تعالى - بصناعتهم صور ذوات الأرواح ، ومن ذلك قوله ﷺ : (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله )) (٤).

ولا يخفى أن العلة التي حُرِّمَ التصوير من أجلها موجودة في التصوير الفوتوغرافي أيضاً (٥) ، بل إن وجود المضاھاة ، وشدة مشاھة خلق الله - تعالى - في هذا الصنف من التصوير أكثر ، وأعظم من وجودها في التصوير المنقوش باليد ، لشدة مضاھاته ، ومطابقته للمصوِّر (٦).

### المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

**الوجه الأول :** أن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه علة المضاھاة ، ومشاھة الخالق ، كما توجد في التصوير اليدوي (٧) ، إذ أن التصوير الفوتوغرافي عبارة عن

(١) انظر : المصدرين السابقين ، مع حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٨) .

(٢) انظر : شرح أحمد شاکر علی مسند أحمد (١٢/١٥٠-١٥١) ، والحلال والحرام في الإسلام ص (١١٣) .

(٣) انظر : ص (١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٨) .

(٤) تقدم تحريجه في ص (٢٨) .

(٥) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٦) ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني

(٢/٤١٥) ، وآداب الزفاف ص (١٠٤-١٠٦) ، و انظر : إعلان النكير ص (٩٣-٩٤) .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، مع حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ، للغزالي ص (٣٧٣) .

(٧) انظر : الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي لمحمد نجيب المطيعي ، مطبوع ضمن كتاب أحكام

التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحيش ص (١٠٦-١١١) ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط

الشريعة ص (١٤٥-١٤٦) .

حبس الظل بالآلة المعروفة ، فمرجعها إلى ما أوجده الخالق سبحانه ، وليس فيها صنع صورة غير موجودة<sup>(١)</sup> .

والتصوير المنهي عنه : إنما هو إيجاد صورة ، واختراعها لم تكن موجودة من قبل ، يضاهي بها صنع الخالق في الحيوانات ، والآلة الفوتوغرافية ليس فيها هذا المعنى<sup>(٢)</sup> .

### الجواب :

وأجيب على هذه المناقشة : بأن العبرة بوجود الصورة بصرف النظر عن كونها موجودة في الواقع ، أو لم تكن ، وأنه متى حصلت الصورة ، حصلت المضاهاة كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ولو لم يقصدها المصور ، لعدم تقييدها في الحديث بالقصد ، وعلى ذلك : تكون علة النهي عن التصوير اليدوي موجودة في التصوير الفوتوغرافي وزيادة ، لما فيه من مزيد المشابهة لخلق الله تعالى ، ودقة تصويره<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن الخوف من الوقوع في الشرك ، واستفحال الوثنية - بسبب الصورة - إنما كان ذلك في بداية الإسلام ، وقرب عهد الوثنية الطاغية آنذاك ، وأما بعد رسوخ الإسلام في النفوس ، واستقرار عقيدة التوحيد فلم يعد يخشى من ذلك<sup>(٥)</sup> ، كما تقدم<sup>(٦)</sup> .

**الجواب :** وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

### الوجه الأول :

عدم التسليم بأن الناس قد أصبحوا في مأمن من الوقوع في الشرك مرة أخرى ، فإن الواقع لازال يحدثنا عن وجود من يعبد البقر<sup>(٧)</sup> ، ومن يصنع الصور ، والتمثال

---

(١) انظر : المصدرين السابقين مع القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٠٤-٢٠٥) ، والشرح الممتع (٢/١٩٨-١٩٩) .

(٢) انظر : الحلال والحرام ص(١١٢) ، نقلاً عن الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤٦-١٤٧) .

(٣) انظر : ص(٢٣٥) .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٦٠-٤٦٣) ، وفتاوى ابن إبراهيم (١/١٨٦-١٨٨) ، و انظر : إعلان النكير ص(٩٣-٩٤) .

(٥) انظر : شرح أحمد شاکر على المسند (١٢/١٥٠-١٥١) ، والحلال والحرام ص(١١١) .

(٦) انظر : ص(١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٨) .

(٧) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص(١١٣) .

التذكارية ، ثم ينصبها تخليداً لذكرى أصحابها ، وتعظيماً لشأنهم ، وغلوياً فيهم من دون الله تعالى ، وتقديساً لهم<sup>(١)</sup> ، مع أن أصحابها قد يكونون من أشد أعداء الإسلام ، وأهله<sup>(٢)</sup> .

ومدن المسلمين اليوم تزخر بوجود التماثيل التذكارية ، المنصوبة على الشوارع ، والحدائق ، وما يسمى : بالجندي المجهول ، كل ذلك منشؤه المحبة ، والتعظيم لأصحاب تلك الصور ، المؤدي إلى الغلو من دون الله تعالى<sup>(٣)</sup> . وكل هذا يجري في ما يسمى بـ "عصر الحضارة والتقدم ، والتطور الصناعي"<sup>(٤)</sup> .

إذاً : فلا يمكن أن يسلم : بأن الناس قد نجوا من العودة إلى الوثنية ، والوقوع في الشرك مرة أخرى ، بل كل شيء قد يوجد ويحصل متى حصلت أسبابه ، واتخذت وسائله ، ولا شك : أن الصور ، والتصوير - عموماً - من أعظم وسائل ، وأسباب الشرك<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه قد وردت النصوص الشرعية بعموم النهي عن تصوير ذوات الروح ، ولعن من فعل ذلك ، وتشديد العقوبة عليه<sup>(٦)</sup> :  
ومن ذلك قوله ﷺ : (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ))<sup>(٧)</sup> .  
وقوله ﷺ : (( من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ ))<sup>(٨)</sup> .

فقوله : (( من صور صورة ... )) الخ نكرة في سياق الشرط ، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم<sup>(٩)</sup> ، فيدخل في عموم النهي عن ذلك : النهي عن التصوير

(١) انظر : شرح أحمد شاكر على مسند أحمد (١٥٠/١٢-١٥١) .

(٢) انظر : حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٤٢-٤٧) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : شرح أحمد شاكر على مسند أحمد (١٥٠/١٢-١٥١) ، والحلال والحرام في الإسلام ص (١١٣) .

(٥) انظر : فتح الباري (١/٦٢٦) ، وإغاثة اللهفان (٢/٤٠٨-٤٠٩) .

(٦) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٣-١٨٨) ، وحكم الإسلام في التصوير

ص (٢٩ ، ٤٦) ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١/٤٥٤) .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٨) تقدم تخريجه في ص (١٣٤) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/١١٧) ، والتمهيد للأسنوي ص (٣٢٤) ، و انظر : شرح الكوكب المنير

الفوتوغرافي<sup>(١)</sup>، لكونه يسمى تصويراً لغة ، وشرعاً وعرفاً كما سبق<sup>(٢)</sup>.  
ومن ذلك أيضاً ما ورد عن عون بن أبي جحيفة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه : (( أنه اشترى  
غلاماً حجماً ، فقال : إن النبي ﷺ فمى عن ثمن الدم<sup>(٤)</sup>، وثن الكلب ... إلى قوله :  
ولعن المصور ))<sup>(٥)</sup>.  
فيدخل في عموم ذلك : كل مصور ، بما في ذلك المصور بالآلة الفوتوغرافية<sup>(٦)</sup>.

### الوجه الثالث :

أنه قد ورد تعليل تحريم التصوير - في بعض الأحاديث - بأمور ، وأسباب لا  
تختص بزمان ، ولا مكان .

وذلك : مثل تعليل تحريم التصوير بالمضاهاة ، ومشابهة خلق الله - تعالى -<sup>(٧)</sup>،  
حيث جاء ذلك صريحاً في قوله ﷺ : (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون الذين  
يضاهون بخلق الله ))<sup>(٨)</sup>، وهذه العلة لا تختص بزمان ، ولا مكان ، حتى يقال : إنما قد  
نسخت ، أو انتهى العمل بها ، لكونها كانت في وقت قريب من عهد الشرك  
والوثنية<sup>(٩)</sup>، بل إنها عامة ، شاملة لكل زمان ومكان<sup>(١٠)</sup>.

فكل ما وجد التصوير المنهي عنه ، وجدت هذه العلة ، ولو لم يوجد من المصور  
قصد المضاهاة ، والمشابهة لخلق الله تعالى ، ولذلك ذكرت علة المضاهاة في الحديث

(١) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٣/١-١٨٨)، و إعلان النكير ص(٨٩-٩٢).

(٢) انظر : ص(٢٣٢) .

(٣) هو : عون بن أبي جحيفة السوائي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، توفي سنة (١١٦ هـ) روى له الجماعة .

انظر : تقريب التهذيب ص(٤٣٣) .

(٤) المراد به : دم الحجامه ، والنهي فيه للتحريم ، كما هو الظاهر من لفظ الحديث ، انظر : فيض القدير

(٣٠٩/٦) ح(٩٣٦٦) .

(٥) تقدم تخريجه في ص(١٩٩) .

(٦) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٣/١-١٨٨)، و إعلان النكير ص(٨٩-٩٢).

(٧) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٧١/٢-١٧٢)، و شرح أحمد شاكر على مسند أحمد

(١٥١-١٥٠/١٢) .

(٨) تقدم تخريجه في ص(٢٨) .

(٩) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٧١/٢-١٧٢) .

(١٠) انظر : المصدر السابق ، مع مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر (١٥١-١٥٠/١٢) .

مطلقة ، ولم تقيد بالقصد إليها (١).

### الدليل الخامس :

أن القول بتعميم تحريم التصوير - يدوياً كان أو فوتوغرافياً - أحوط ، وأبعد عن الوقوع في المحرم (٢) ، لأن التصوير الفوتوغرافي من المشابهات - على أقل أحواله - وقد قال رسول الله ﷺ : (( إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام... )) (٣).

### المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الأصل في الأشياء الإباحة (٤) ، حتى يثبت الدليل القاطع على نقلها عن أصل الحل إلى التحريم ، أما أن نُحرم من عند أنفسنا بغير دليل ، وحجة ثابتة فلا يصح ، ولا يستقيم (٥) ، بل لا بد من نص قرآني ، أو نبوي يستند إليه (٦).

### الجواب :

ويجاب على هذه المناقشة بأن يقال : لم يكن تحريم التصوير الفوتوغرافي بغير دليل ، ولا حجة ، وإنما كان القول بالتحريم مقروناً بدليله - كما سبق - في ذكر الدليل الأول ، والثاني (٧).

وإنما كان ذكر هذا الدليل : من باب التنزل مع المخالف ، ومن باب فرض أقل ما يقال في حكم هذا النوع من التصوير ، وإلا فإن الأدلة في هذه الجزئية خاصة ، وعامة ، وقد تقدم ذكرها مجتمعة ، ومفصلة (٨).

(١) انظر : القول المفيد على كتاب التوحيد (٢٠٣/٣) وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (١٢٥) .

(٢) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٠٥) ، والجموع الثمين (٢٥٥-٢٥٦) .

(٣) تقدم تخرجه في ص (١٧٨) ، و انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٤٦٣/١) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٣٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣٢٥/١) فما بعدها .

(٥) انظر : الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص (١٩-٢٠) .

(٦) انظر : المصدر السابق ، مع أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (٥٨-٦٦) .

(٧) انظر : ص (٢٣٢-٢٣٨) .

(٨) انظر : ص (٢٣٢) فما بعدها .



## الدليل السادس :

أن الاختلاف في وسيلة التصوير ، وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم (١) .  
وكذلك لا أثر لاختلاف بذل الجهد في التصوير ، صعوبة ، وسهولة من حيث الحكم - أيضاً - ، وإنما العبرة - في ذلك كله - هو وجود الصورة ، فحيثما وجدت صور لذواة الروح ، كانت محرمة ، ما لم يكن لها حاجة ماسة ، أو مصلحة عامة معتبرة (٢) .

## المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأحاديث التي وردت بالنهي عن التصوير، والوعيد على المصورين جاءت بلفظ "من صور"، ومادة "صور" تقتضي وجود عمل ، وتخطيط ، وتشكيل من قبل المصور (٣) ، وهذا ما لم يحصل من الذي يصور بواسطة الآلة الفوتوغرافية ، وكلما في الأمر أنه سلط هذا الجهاز ، فالتقط صورة خلق الله تعالى ، دون أن يحصل من المصور بالآلة تخطيط وتشكيل وتصوير بيده (٤) ، والوعيد الوارد على تصوير من تصور ذوات الروح إنما يتجه إلى من يصنع الصورة ، ويخترعها، ويخططها بيده دون غيره (٥) .

## الجواب :

وأجيب بأن العبرة بوجود الصورة ، لا غير ، ولا عبرة بأي وسيلة وجدت ، وكيفما حصلت الصورة وتحققت ، ولا للجهد الذي بذل في إنتاجها ، وتحقيقها ، وإنما يتعلق الحكم بوجود الصورة ، كما تقدم تفصيل ذلك وبيانه (٦) .

## القول الثاني :

أن التصوير الفوتوغرافي جائز ، مباح ، وقد ذهب إلى هذا القول عدد من

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٠) فتوى رقم (٣٣٧١) ، وإعلان النكير ص(٩٣-٩٤) ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/٤١٥) ، وآداب الزفاف (١٠٤-١٠٦) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المجموع الثمين (٢/٢٥٥) ، والشرح الممتع (٢/١٩٨-١٩٩) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، مع الرد على مفتي الديار السعودية ص(١٩-٢١) .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، مع الجواب الشافي للمطيعي ، مطبوع ضمن كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش ص(٥٨) ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤١-١٤٧) .

(٦) انظر : انظر : ص(٢٣٣-٢٣٤) .

العلماء المعاصرين .

ومن قال بهذا القول : فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد نجيب المطيعي<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد متولي الشعراوي<sup>(٣)</sup>، والشيخ سيد سابق<sup>(٤)</sup>، وغيرهم .

لكن الذين قالوا بجواز هذا الصنف من التصوير لم يكن قولهم متحداً ، وإنما اشترط بعضهم - لجواز التصوير الفوتوغرافي - ألا تشتمل الصورة على محرّم<sup>(٥)</sup>، وذلك كأن يكون وضع الصورة على حال ينافي الأخلاق ، والقيم الإسلامية ، أو كانت الصورة على وضع ينافي أسس العقيدة الإسلامية ، وأصولها ، مثل الصور التي تحمل في طياتها شعاراً للكفر ، وأهله<sup>(٦)</sup>، أو كان مضمونها سخرية ، واستهزاء بالدين وأهله ، أو كان الهدف من الصورة تعظيم المصورّ تعظيماً دينياً ، أو دنيوياً لبعض العلماء ، أو الزعماء ، أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الصورة تخرج عن أصلها ، وحدّها المباح إلى ما سوى ذلك ، وهو التحريم<sup>(٧)</sup>.

فإن الصورة لأي غرض من الأغراض المذكورة ، وما شابهها تكون محرمة ، ولو كانت مأخوذة بالآلة الفوتوغرافية ، وذلك لما انطوت عليه واقترن بها من الشر ، ولكن هذا الحكم بالتحريم ليس لذات الصورة ، وإنما لأمر عارض ، وخارج عنها<sup>(٨)</sup> ، - كما يظهر من كلامهم - .

وأما الفريق الآخر من أصحاب هذا القول ، فلم ينصوا على شرط أو قيد لإباحة التصوير بالآلة الفوتوغرافية ، وإنما ذكروا جواز التصوير بالآلة المذكورة ، من

(١) انظر : المجموع الثمين (١/١٧٢ ، ٢/٢٥٤-٢٥٦) ، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٠٤) ، وانظر : الشرح الممتع (٢/١٩٦-٢٠٣) .

(٢) انظر : الجواب الشافي ، مطبوع ضمن كتاب "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي" للحبش ص (١٠٦-١١١) .

(٣) انظر : فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي (١/٢٤١ ، ٣/٤٤ ، ١٥٢) .

(٤) انظر : فقه السنة (٢/٥٥-٥٦) .

(٥) انظر : المجموع الثمين (٢/٢٥٦) ، و الحلال والحرام في الإسلام ص (١١٣) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٠٦) .

(٧) انظر : المصادر السابقة ، مع الشرح الممتع (٢/٢٠٠) .

(٨) انظر : المصادر السابقة مع الرد على مفتي الديار السعودية ص (٥٠) .

غير ذكر لقيده ، أو شرط (١). (٢)

**الأدلة :** وقد استدلت أصحاب هذا القول بما يلي :  
**الدليل الأول :**

أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية ،  
بالوعيد عليه ، والنهي عنه (٣).

فإن التصوير : مصدر ، صَوَّرَ ، يَصوِّرُ ، أي جعل هذا الشيء على صورة معينة ،  
كما قال تعالى : { وهو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء } (٤).

وقال : { وصوركم فأحسن صوركم } (٥) ، فالمادة تقتضي أن يكون  
هناك فعل في نفس الصورة ، لأن "فَعَلَ" في اللغة العربية هذا مقتضاه ، ومعلوم أن نقل  
الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه (٦) ، فلم يحصل من المصور أي عمل ، أو تخطيط  
بيده يشابه به خلق الله تعالى ، غاية ما هنالك : أنه سلط الآلة على المصور فانطبع  
بالصورة خلق الله تعالى ، على الصفة التي خلقها الله عليها (٧).

كما أنه لو صور شخص كتابة شخص آخر بالآلة ، لا يمكن أن يقال : إن  
الصورة هي كتابة المصور ، وإنما هي كتابة الأول ، نقلت بواسطة الآلة إلى ورقة  
أخرى ، بعكس ما لو نقلها الثاني بيده ، فإنه يقال : هذه كتابة الثاني ، وإن كان  
الكلام للكاتب الأول ، لأنه حصل منه في هذه الحال عمل ، وكتابة بيده (٨).

(١) انظر : فقه السنة للسيد سابق (٥٦/٢) ، وفتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي (٢٤١/١ ، ١٥٢/٣) ،  
وانظر : كتاب يسألونك في الدين والحياة لأحمد الشرباصي (١/٦٢٠) ، وأحكام التصوير في الشريعة  
الإسلامية ص (٣٣) ، والرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص (٤٥-٥٠) .  
(٢) ولعل الجميع متفقون على التحريم في الحالات المذكورة وإن لم ينصوا عليه ، وإنما نهت على ذلك لمن  
مقتضى الدقة في النقل والأمانة العلمية توجب ذلك ، وإلا فالظن يمثل هؤلاء العلماء الأجلاء أنهم لا يرون  
جواز الصورة إذا اقترن بما شيء مما ذكر .

(٣) انظر : القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٢٠٤) ، والشرح الممتع (٢/١٩٨) ، والتصوير بين حاجة  
العصر وضوابط الشريعة ص (١٤٥-١٤٧) ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/٤١٥-٤١٦) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (٦) .

(٥) سورة التباين ، آية رقم (٣) .

(٦) انظر : الشرح الممتع (٢/١٩٨) .

(٧) انظر : المصدر السابق ، مع المجموع الثمين (٢/٢٥٥) ، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٣٣) .

(٨) انظر : المجموع الثمين (١/١٧٢) ، (٢/٢٥٥) ، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٠٤-٢٠٥) ،  
والشرح الممتع (٢/١٩٨-١٩٩) .

وأما التصوير بالآلة الفوتوغرافية فليس فيه تشكيل ، ولا تخطيط ، ولا تفصيل<sup>(١)</sup>، وإنما هو نقل شكل ، وتفصيل شكله الله ، وفصله ، والأصل في الأعمال غير التعبديّة: الحل ، إلا ما أتى الشرع بتحريمه ، ولذلك قيل :

والأصل في الأشياء حلّ وامنح عبادة إلا بإذن الشارع  
فإن يقع في الحكم شك فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بما أجيب به على مناقشة الدليل الأول للقائلين بالتحريم<sup>(٣)</sup>، والذي مضمونه : عدم التسليم بأن المصور بالآلة المذكورة لا يوجد منه عمل ، بل إن توجيه الآلة ، والتقاط الصورة ، والقيام بأعمال التحميض والتنشيف ، وغيرها من الإجراءات الأخرى تعد أكثر من العمل الذي يقوم به من يصور بيده<sup>(٤)</sup>. وإذا : كيف لا يكون الإنسان مصوراً إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة ؟ ، وكيف ينفي عنه حرج التصوير ؟....<sup>(٥)</sup>، بل قد يكون عذاب وإثم المصور بتلك الآلة أضعاف أضعاف إثم الذي ينقش الصورة بيده ، لكثرة وسرعة ما يصور بالآلة<sup>(٦)</sup>. كما نوقش الاستدلال - أيضاً - بأن التصوير بالآلة هو كغيره من أنواع التصوير اليدوي<sup>(٧)</sup>، وليس التصوير بالآلة الفوتوغرافية إلا تطوراً لمهنة التصوير ، كما تطورت جميع المهن ، والصناعات ، حتى أصبحت الآلات الصناعية قائمة مقام الأعمال التي كانت تقوم بها الأيدي البشرية ، وهكذا التصوير الفوتوغرافي ليس إلا<sup>(٨)</sup>.

(١) الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٠٦)، والمجموع الثمين (٢/٢٥٥)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٤٤-١٤٦).

(٢) المجموع الثمين (٢/٢٥٦)، و أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٣٣).

(٣) انظر : ص (٢٣٣).

(٤) انظر : تعليقات على كتاب "الحلال والحرام" للشيخ صالح بن فوزان ، مطبوع ضمن كتاب "حكم

الإسلام في التصوير" ص (٥٣-٥٤)، وآداب الزفاف ص (١٠٤-١٠٥).

(٥) انظر : تعليقات على كتاب "الحلال والحرام" ص (٥٣-٥٤).

(٦) انظر : المصدر السابق ، مع تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/٤١٦-٤١٧).

(٧) انظر : إعلان النكير ص (٩٣-٩٤).

(٨) انظر : حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (١٨).

وقد قيل : إنه يلزم من يفرق بين الرسم باليد ، وبين التصوير الفوتوغرافي أن يقول بجواز تعليق صور ذوات الروح في البيت ، إذا كانت مصورةً بالتصوير الشمسي ، ولا يجوز ذلك إذا كانت مرسومة باليد (١) .  
ولو أن مصوراً صور هذه الصورة المرسومة باليد ، والتقطها بالآلة ، جاز ، أو لزمه القول : بجواز تعليقها بالبيت أيضاً ، نظراً لإباحتهم التصوير الفوتوغرافي (٢) .  
والحقيقة : أن هذا لا يلزم إلا الذين أباحوا التصوير الفوتوغرافي مطلقاً ، دون قيد ، أو شرط ، والله أعلم .

**الدليل الثاني :** أنه يجوز التصوير الشمسي قياساً على جواز الرقم في الثوب ، والذي جاء استثناءه بالنص الصحيح (٣) ، وهو قوله ﷺ : (( إلا رقماً في ثوب )) (٤) .

### المناقشة :

ونوقش الاستدلال بقياس التصوير الفوتوغرافي على جواز الرقم في الثوب من ثلاثة أوجه :

#### الوجه الأول :

أن حمل الرقم في الثوب على صورة ذوات الروح شذوذ عمّا كان عليه السلف ، والأئمة ، وتقديم للمتشابه على الحكم (٥) .

إذ أنه يحتمل أن يكون المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح ، كصور الشجر ، ونحوها من الجمادات (٦) ، كما حمّله على ذلك بعض الأئمة ، توفيقاً بين الأحاديث (٧) .

(١) انظر : آداب الزفاف ص (١٠٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٠٦) ، وحكم التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص (٦٦) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٦) .

(٥) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٥/١) .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٥/١٤-٨٦) ، وفتح الباري (٤٠٥/١٠) .

(٧) انظر : المصدرين السابقين .

أو أن ذلك كان قبل النهي ، كما قاله في "فتح الباري" (١).  
وإذا كان اللفظ محتملاً لعدة معاني فلا يتعين حمله على المعنى المشكل ، بل ينبغي  
حمله - في مثل هذه الحال - على ما يوافق الأحاديث التي لا تحتمل التأويل (٢).

### الوجه الثاني :

على فرض التسليم بأن المراد بالرقم في الثوب هي صور ذوات الروح ، فإن  
هذا الحديث يفيد جواز بقاء الصورة لذوات الروح في الثوب فقط (٣) ، وجواز ذلك  
في الثوب لا يقتضي جوازه في غيره من كل شيء (٤) ، لأن ما في الثوب من الصور إما  
أن يكون ممتناً ، وإما أن يكون عرضة للامتهان ، وما كان ممتناً ، أو عرضة للامتهان  
فإن وضعه يكون منافياً ، ومناقضاً لمقصود المصورين في أصل الوضع ، وهو تعظيم  
المصور ، والغلو فيه من دون الله تعالى ، المفضي إلى الشرك به (٥) ، وهذه العلة ، والعلة  
الأخرى ، وهي المضاهاة بخلق الله تعالى جاء الوعيد الشديد ، والتهديد الأكيد في حق  
المصورين (٦).

### الوجه الثالث :

أن الاستدلال بعموم حديث : (( إلا رقماً في ثوب )) (٧) على جواز التصوير  
الفوتوغرافي ، أو غيرها من الصور المنقوشة باليد غير صحيح ، فإن هذا الحديث - إن  
صح حمل الرقم فيه على صور ذوات الروح - لا يفيد إلا جواز استعمال الصورة فيما  
يتمتع به (٨).

وأما تصوير الصورة فهذه ما لم يتعرض له هذا الحديث ، لا من قريب ولا من  
بعيد ، ولا شك أن استعمال الصورة يختلف في الحكم عن تصويرها ، فإنه يجوز

(١) (٤٠٥/١٠) .

(٢) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٦/١) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مع الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١١-١٢) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٣٦) .

(٨) انظر : آداب الزفاف ص (١٠٠-١٠١) .

استعمال الصورة الممتهنة ، ولكن لا يجوز تصويرها ، وصنعها ، ولو كانت ممتهنة ، لما في صنعها من المضاهاة ، والمشابهة (١) .

وقد تعرّض كثير من الأحاديث لحكم صناعة الصور الإنسانية ، أو الحيوانية ، وتبين - فيما سبق - (٢) أنه يحرم صنع الصورة ، ولو كانت ممتهنة (٣) ، فلا يجوز ترك تلك الأحاديث الصحيحة والمصرحة بتحريم صناعة الصور مطلقاً ، لمثل هذا الحديث الذي لم يتعرض لحكم صناعة الصور ، وإنما غاية ما يدل عليه هو جواز استعمال الصورة الممتهنة (٤) .

**والخلاصة :** أن الاستثناء في قوله : (( إلا رقماً في ثوب )) إنما أريد به الاستثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة إلى البيت ، وهي الصور الممتهنة (٥) ، "ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق ، أو المنسوب على باب ، أو جدار ، أو نحو ذلك ، لأن أحاديث عائشة - رضي الله عنها - صريحة في المنع من ذلك" (٦) .  
كما لا يجوز حمله أيضاً على صناعة الصور من باب أولى وأحرى (٧) .

### الدليل الثالث :

أن التصوير الآلي - بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي - شبيه تماماً بالصورة التي تظهر على المرآة ، أو على الماء ، أو أي سطح لامع (٨) ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن ما يظهر على المرآة ، ونحوها حرام ، لكونها صورة (٩) ، وهكذا الصورة

(١) انظر : المصدر السابق ، مع حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧-٦٥٠) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤) ، و انظر : الجواب المفيد ص(١١-١٢) .

(٢) انظر : ص(١٩٥) فما بعدها .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤) ، وفيض القدير (٥١٨/١) ، وانظر المغني (٧/٧) .

(٤) انظر : آداب الزفاف في السنة المطهرة ص(١٠١) .

(٥) انظر : الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٠٦) ، و تفسير آيات الأحكام للصابوني ص(٤١٥/٢) ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤٥) .

(٩) انظر : المصدرين السابقين ، مع أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص(٦٦) ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٣٨-١٤٢) .

الفوتوغرافية ، إلا أن مرآة الفوتوغرافيا تثبت الظل الذي يقع عليها ، والمرآة ليست كذلك ، وليس هذا في الحقيقة تصويراً ، بل إنه إظهار ، واستدامة لصورة موجودة ، وحبس لها عن الزوال (١) .

### المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا قياس مع الفارق ، فيكون فاسد الاعتبار (٢) ، حيث إن ما يظهر في المرآة ونحوها شيء غير مستقر ، " وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة ، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها (٣) .

وهذا ما يخالف ، ويفارق الصورة الشمسية " الفوتوغرافية " فإنها باقية ، ومستقرة في الأوراق التي تطبع عليها .

فإلحاقها بالصورة المنقوشة باليد أولى ، وأظهر ، وأوضح ، وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها .

فإن الصورة الفوتوغرافية ، والصورة في المرآة ونحوها يفترقان في أمرين :

**الأول** : الاستقرار ، والبقاء .

**الثاني** : حصول الصورة عن عمل ، ومعالجة في الصورة الفوتوغرافية ، دون ظهور الصورة في المرآة ونحوها .

ولذلك فإنه لا يطلق على الذي يقابل المرآة ونحوها : أنه مصوّر لا لغة ، ولا عقلاً ، ولا شرعاً ، بينما يطلق ذلك على مصوّر الصورة الفوتوغرافية ، فالمسوي بينهما مسويين ما فرّق الله بينه ، والمفرّق بينهما مسويين ما سوى الله بينه ، فكانوا بالصواب أسعد ، وعن فتح أبواب المعاصي أنفر وأبعد (٤) .

(١) انظر : المصادر السابقة ، مع الجواب الشافي ، مطبوع ضمن كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي

ص (١٠٧-١١١) ، و انظر الرد على مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص (٤٦-٥٠) .

(٢) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٧) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٠-٤٦٣) .

(٣) (٤٦٣) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) المصدر السابق ، مع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٧) ، و انظر : فتاوى اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٦٣) .



## الدليل الرابع :

أن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاء كثيرة ، لا تبقى مع فقدانها الحياة ، بل إنها فقدت الجرم نفسه ، الذي هو أم الأعضاء جميعاً ، مما تنتفي معه علة المضاهاة بخلق الله تعالى قطعاً<sup>(١)</sup> ، كما ينتفي معه - أيضاً - نفخ الروح فيها ، وهي بدون جرم<sup>(٢)</sup> .

## المناقشة :

ويناقش هذا الاستدلال : بأن هذا الدليل مبني على التسليم بأن المحرم من الصور هو ما كان له ظل فقط ، دون ما لم يكن له ظل ، من سائر الصور المنقوشة ، والمرسومة ، والمنسوجة .

وهذا القول غير مسلم به عند جماهير العلماء قاطبة ، فلا يصح إلزامهم به ، قال الإمام النووي - بعد أن نقل القول بعموم تحريم التصوير للمجسم وغيره عن الجمهور- : "وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة"<sup>(٣)</sup> .

ويؤيد عموم تحريم التصوير فيما له ظل ، وما لا ظل له أن النبي ﷺ لما رأى الستر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - هتكه ، وتلوّن وجهه غضباً ، وغيره لله - عز وجل - وقال : (( إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يضاهون بخلق الله ))<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية : (( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ))<sup>(٥)</sup> ، فهذه الرواية الأخيرة لفظ صريح في تحريم الصور المنقوشة ، والمرسومة باليد على الستور وغيرها<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص(٦٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨٢/١٤) .

(٤) تقدم تخريجه في ص(٨٧) .

(٥) تقدم تخريجه في ص(١٢٦) .

(٦) انظر : الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١١-١٢) .

وإذا كان كذلك فإن الصورة الفوتوغرافية شبيهة - تماماً - بالصورة المنقوشة التي ورد الوعيد عليها ، دون اعتبار لكونها فاقدة للجرم ، والهيكلي الذي تتكون منه الصورة<sup>(١)</sup>، أما ادعاء أنها قد فقدت أعضاء كثيرة ، فهذه مغالطة واضحة ، فإن الصورة الفوتوغرافية كاملة الأعضاء ، إذا لم يقطع شيء من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها ، كما قاله بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم<sup>(٣)</sup> أن ذلك غير مسلم إذا قطع عضو من الصورة مع بقاء الرأس ، ولو قطعت سائر الأعضاء مادام الرأس باقياً ، فإن العبرة بقطع الرأس فقط<sup>(٤)</sup>.

ثم إن القول بأن المحرم من الصور هو ما كان مجسماً ، باعتبار أنه لا تتحقق المضاهاة إلا بالصورة المجسمة من ذوات الظل ، دون غيرها من الصور ، فإن هذا المنطق يؤدي إلى إباحة التصوير المجسم - أيضاً -<sup>(٥)</sup>.

وبيان ذلك : أن خلق الله تعالى ليس خلقاً جامداً لا حياة فيه ، ولا حركة ، بل هو حي ، متحرك ، له قلب ينبض ، وعينان تبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ناطق... الخ ، وهذا النحات إنما يصور ظاهر هذا الخلق فقط ، ولكن من جميع جوانبه<sup>(٦)</sup>.

وكذلك المصور للصور غير ذوات الظل ، إنما يصور ظاهراً من الخلق فقط ، ولكن من جهة واحدة ، هذا هو الفرق بين التصوير المجسم وغير المجسم فقط ، فإذا كان هذا الفرق يقتضي إباحة غير المجسم ، لزم من قال به أن يقول بإباحة المجسم أيضاً ضرورة أنه لا يضاهي خلق الله تعالى إلا في الخلق الظاهر فقط<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : المصدر السابق ، مع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٤/٤) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٨/١-٦٤٩) ، والشرح الصغير (٥٠١/٢) ، والخرشي على مختصر خليل

(٣) (٣٠٣/٣) ، و انظر : مغني المحتاج (٢٤٨/٣) ، والمغني لابن قدامة (٧/٧) .

(٤) انظر : ص (١٤٠ ، ٢١٦-٢١٧ ، ٢٢٠-٢٢١) .

(٥) انظر : الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٧-١٨) ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

(١٨٩/١-١٩٠) .

(٥) غاية المرام ص (١٠٩) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

ولا شك أن هذا لازم باطل ، وما لازم منه باطل فهو باطل أيضاً<sup>(١)</sup>، فإن قيل : إن لمضاهاة في التصوير المجسم أتم ، وأكمل ، وما حُرِّمَ إلا لتمام المضاهاة فيه ، دون غيره من التصوير غير المجسم .

أجيب : بأن تمام المضاهاة في المجسم لا يستلزم إباحة التصوير فيما كان أقل منه في المضاهاة<sup>(٢)</sup>، غاية ما في الأمر : أن إثم تصوير المجسم أشد ، وأعظم ، وأما في حكم التحريم فهما سواء<sup>(٣)</sup> .

وذلك كالفرق بين التماثيل الكاملة ، والتماثيل النصفية ، لم يستلزم ذلك فرقاً بينهما في الحكم<sup>(٤)</sup>، والله أعلم .

### الدليل الخامس :

أن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(٥)</sup>، حتى يرد دليل المنع<sup>(٦)</sup> .

**المناقشة :** ويمكن مناقشة ذلك : بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم ، أو الكراهة ، وقد وردت الأدلة على تحريم التصوير ، واتخاذها عموماً<sup>(٧)</sup>، عدا ما كان ضرورياً ، أو مهاناً ، أو مقطوع الرأس كما تقدم ذلك بالتفصيل ، والله أعلم<sup>(٨)</sup> .

### الترجيح :

بعد عرض القولين - في هذه المسألة - وما تعلق بهما يظهر لي : أن الراجح هو القول الأول ، والذي يقضي بتحريم التصوير الفوتوغرافي .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص(١٣٣)، وأشباه ابن نجيم ص(٦٦) .

(٦) انظر : عبادة الأوثان ص(٢١٤)، نقلاً عن الحلال والحرام للقرضاوي ، والشريعة الإسلامية والفنون

ص(١٠٦)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(٣٧١) .

(٧) انظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(٣٧١-٣٧٢) .

(٨) انظر : ص(٢١٦-٢١٧، ٢٢١-٢٢٥) .

وأنه لا يجوز من ذلك إلا ما دعت إليه ضرورة ، أو مصلحة عامة، وكان الدافع لترجيح هذا القول ، هي الاعتبارات التالية :

**الاعتبار الأول :** قوة أدلة أصحاب القول الأول ، وصراحتها في العموم والشمول لكل ما يسمى صورة ، دون اعتبار للجهد الذي بذل في الصورة ، أو للوسيلة التي أوصلت إلى إنتاجها .  
وذلك في مقابل ضعف أدلة القول المقابل ، فإن أغلبها عقلية ، وأقسى غير صحيحة ولا منضبطة .

**الاعتبار الثاني :** أنها وردت مناقشات قوية على أدلة أصحاب القول الثاني ، دون إمكان الرد على تلك المناقشات ، أو على كثير منها ، مما أدى إلى ضعف تلك الأدلة ، وعدم مھوضها للاحتجاج بها ، وذلك في مقابل دفع ما ورد على أدلة القول الأول من المناقشات .

**الاعتبار الثالث:** أنه وإن كان التصوير الآلي خالياً عن المضاهاة، وعن العجب والغرور الذي قد يصيب من يصور بيده لما يرى أنه أبدعه واخترعه بمهارته اليدوية فإن علة تحريم التصوير ليست منحصرةً في تحريم التصوير بشقي أنواعه، وذلك مثل منع دخول الملائكة، وعلة التشبه بعباد الصورة والمتخذين لها، وكون الصور المذكورة من وسائل الشرك بالله تعالى إلى غير ذلك.

وبالنظر إلى كون هذا الصنف يسمى تصويراً، فإنه يكون محرماً، نظراً لدخوله في عموم أدلة التحريم واشتراكه مع التصوير اليدوي في العلة الأخرى، ولا يباح منه إلا ما كان ضرورياً، أو مصلحةً عامةً معتبرة شرعاً.

**الاعتبار الرابع :** أن القول بتعميم تحريم سائر أنواع التصوير ، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أحوط ، وأبعد عن الإثم ، وعن الوعيد الذي جاء في حق المصورين ، ثم إن في هذا القول سداً لشقي أبواب الشر ، والإثم ، والفساد ، مع إباحة ما تدعو إليه حاجة ، أو تفرضه الضرورة ، أو المصلحة العامة ، وبهذا تنسد أبواب الشرور ، والآثام ، ويندفع شقي أنواع الحرج ، والمشقات ، والله أعلم بالصواب .

## المطلب الثاني

صناعة الصور الفوتوغرافية ، النصفية ، والصغيرة .

الكلام على هذا المطلب من ناحيتين :

**الناحية الأولى :** حكم صناعة الصور الفوتوغرافية النصفية .

**الناحية الثانية :** حكم صناعة الصورة الصغيرة ، الكاملة .

فأما ما يتعلق بالناحية الأولى فالكلام عليه من وجهين :

**الوجه الأول :** في المقصود بالصورة النصفية :

فالمقصود بذلك : هو تصوير صورة للإنسان ، أو الحيوان تشمل رأسه ، ونصفه

الأعلى ، أو تشمل رأسه مع الرقبة ، وجزءاً من الصدر ، كما هو معروف ، ومتداول في محلات التصوير .

**الوجه الثاني :** في حكم تصوير هذه الصور بالآلة الفوتوغرافية :

**تحرير محل النزاع :**

ليس المراد بالصورة النصفية ، أو البعضية هنا : ما تفرضه الضرورة ، أو تدعو

إليه الحاجة ، أو توجبه المصلحة العامة ، في أي مجال من مجالات الحياة الإنسانية<sup>(١)</sup> ،

فإن مثل هذا النوع من الصور مما اتفق على جوازه صناعةً ، واستخداماً ، للضرورة

إلى ذلك<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لا يدخل في الكلام على هذه المسألة الصور التي ليس لها رأس من

أصلها ، أو كان لها رأس ثم قطع ، حيث إن ذلك جائز صناعةً ، واستخداماً أيضاً<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٥٨-٤٦٣) ، والشريعة الإسلامية والفنون

ص (١٠٤-١٠٦) ، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٠٤) ، والحلال والحرام في الإسلام

ص(١١٢-١١٣) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : التمهيد (٢١/٢٠٠) ، والاستذكار (٢٧/١٨٠) ، ومعنى المحتاج (٣/٢٤٨) ، والمغني (٧/٧) ،

وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) .

أما حكم صناعة الصور الفوتوغرافية النصفية فقد نص القائلون بتحريم التصوير الفوتوغرافي الكامل على تحريم ما كان نصفياً ، أو بعضياً من ذلك ، طالما كان الرأس موجوداً في الصورة ، واعتبروا ذلك كما لو كانت الصورة كاملة .

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : "إذا صور الرأس والوجه ، أو الرقبة والرأس فالبقية مغطى بثياب لا يدري ما هو ، وبعضهم تركه لأجل أن لا يملأ الورق" (١) .

وقال في جواب آخر : "التصوير النصفى لا إشكال عندي في أنه محرم ، وإن كان ذهب نزرًا قليل إلى القول بعدم التحريم ، وربما يكون أخف من الكامل ، لأجل هذا القول ، وأما أنا فلا إشكال عندي فيه ، لأن الوجه هو المقصود" (٢) .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز : "ويستدل بالحديث المذكور - أيضاً - على أن قطع غير الرأس من الصورة - كقطع نصفها الأسفل ، ونحوه - لا يكفي ، ولا يبيح استعمالها ، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة ، لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصور ، ومحوها ، وأخبر أنها تمنع دخول الملائكة إلا ما امتهن منها (٣) ، أو قطع رأسه (٤) ، فمن ادعى مسوغاً لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب الله ، وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - .

ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة ، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها : خروجها عن شكل ذوات الأرواح ، ومشابقتها للجمادات ، والصورة إذا قطع أسفلها ، وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة ، لبقاء الوجه ، وفيه من بديع الخلق ، والتصوير ما ليس في بقية البدن ، فلا يجوز قياس غيره عليه ، عند من عقل عن الله ورسوله مراده .

وبذلك يتبين لطالب الحق : أن تصوير الرأس ، وما يليه من الحيوان داخل في التحريم ، والمنع ، لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تعمه ، وليس لأحد أن يستثني

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٩٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تقدم تخرجه في ص (١١٧) .

(٤) تقدم تخرجه في ص (١١٢) .

من عمومها إلا ما استثناه الشارع" (١).

وجاء في "إعلان النكير" (٢) - بعد أن ساق المؤلف جملة من الأحاديث ، والآثار التي تفيد بأن الرأس هو المقصود بالحكم ، وأن المحذور كله في تصويره - قوله : "فدل على أن المحذور كله في تصوير الرأس ، ودل على أن قطع غيره لا يقوم مقامه ، ولا يكفي في التغيير ، ولو كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه ، كصدره ، أو بطنه ، وعلى هذا فتحریم التصوير ، والاتخاذ متعلق بوجود الرأس ، وكذلك وجوب الطمس متعلق بوجود الرأس ، والله أعلم .

وأما قياس قطع الصدر ، أو البطن على قطع الرأس فهو قياس مع وجود الفارق ، لأنهما - وإن شاركاه في ذهاب الحياة بذهابهما - فقد اختلف هو دونهما ، ودون سائر الأعضاء بشيئين :

**أحدهما** : أنه إذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة ، وخرج عن شكل ذوات الأرواح .

**الثاني** : أنه مشتمل على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، ومجمع الحاسن ، وأعظم فارق بين الحيوان ، وبين غيره من النباتات ، والجمادات ، وبطمسه تذهب بهجة الصورة ، ورونقها ، وتعود إلى مشاهمة النباتات ، والجمادات ، ولهذا قال جبريل للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة )) (٣).

وبهذا يعرف أن غير الرأس لا يساويه ، وأن من قاس شيئاً من الأعضاء على الرأس فقياسه غير صحيح ، فلا يعتد به ، والله أعلم .

وفي "المجموع الثمين" (٤) : "أن الصورة النصفية ليست إلا كرجل جالس فحسب ، وأن نقص النصف الأسفل من الصورة مع وجود الرأس لا يعد ذلك مبيحاً لها ، طالما كان الرأس موجوداً في الصورة" .

ومن خلال ذلك يتبين لنا : أن قول القائلين بتحریم التصوير الفوتوغرافي - كاملاً كان أو نصفياً - واحد ، وأن أدلتهم على تحريم التصوير المذكور - حالة كونه

(١) انظر : الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٧-١٨) .

(٢) على المفتونين بالتصوير لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري ص (٧٣-٧٤) .

(٣) تقدم تحريجه في ص (١١٢) .

(٤) لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين (٢/٢٥٢-٢٥٣) .

كاملاً هي أدلتهم نفسها على تحريم التصوير النصفي ، طالما كان الرأس موجوداً في الصورة .

وأما من قال بجواز التصوير الفوتوغرافي - وهم أصحاب القول الثاني - فلم أقف على نص لهم في حكم التصوير الفوتوغرافي النصفي ، ولكن قولهم بجواز التصوير الفوتوغرافي الكامل يقتضي القول بجواز التصوير النصفي من باب أولى وأحرى ، ولذات الأدلة التي ذكروها على جواز التصوير المذكور إذا كان كاملاً ، وخصوصاً أنهم يرون أن النصوص التي وردت بالوعيد على المصورين إنما تنصرف مدلولها إلى من صور بيده صورة كاملة الأعضاء ، بحيث لم ينقصها إلا نفخ الروح فيها (١) .

ويخرج - في هذه المسألة - قول لمن ذهب من الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) إلى جواز صناعة الصور اليدوية لذوات الروح ، إذا كانت الصورة فاقدة عضواً من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بفقدائها من الحي ، لاتحاد العلة في كل من الصورتين على هذا الرأي ، وقد تقدم توضيح ذلك ببيان الراجح فيه (٦) ، فلا حاجة إلى التكرار .

### الترجيح :

وما تقدم رجحانه في حكم صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة (٧) ، يكون هو الراجح هنا ، وذلك للأسباب والاعتبارات السابقة .  
ولأن الرأس مع الوجه يختلف عن غيره من أعضاء الجسم الأخرى ، وذلك لما بينهما من الفرق الكبير ، كما سبق ، ولذلك أئيط الحكم بهما في النصوص الشرعية وجوداً وعدمًا ، كما تقدم ذلك بالتفصيل (٨) ، والله أعلم .

### الناحية الثانية : في حكم صناعة الصور الفوتوغرافية إذا كانت صغيرة .

(١) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للبحش ص (٦٣) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٩/١) .

(٣) انظر : الشرح الصغير (٥٠١/٢) ، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢٤٨/٣) .

(٥) انظر : المغني (٧/٧) ، وكشاف القناع (٢٨٠/١) ، والإنصاف (٤٧٤/٦) .

(٦) انظر : ص (٢٥٠-٢٥١) .

(٧) انظر : ص (٢٥٥-٢٥١) .

(٨) انظر : ص (٢٢٢-٢٢٣ ، ٢٥٤) .



وأما الكلام على الناحية الثانية فمن وجهين أيضاً :  
الوجه الأول : في ضابط الصغر في هذه المسألة :

١- فقد قيل : في ضابط الصورة الصغيرة : "إنما التي لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ" (١).

٢- وقيل : إن حد الصغر في الصورة : "بأنها التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً ، حالة كونها على الأرض" (٢).

٣- وقيل : بل الصورة الصغيرة : "هي التي لا تبدو للناظر ، ولا تتضح له من مكان بعيد" (٣).

٤- وقيل : إن الصورة الصغيرة : "هي ما كانت أصغر من الطير الصغير" (٤).  
هذا ما قيل في ضابط الصورة الصغيرة ، وأقرب هذه الضوابط الأربعة : هو الضابط الأول ، والذي نص على "أن الصورة الصغيرة هي التي لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ".

وذلك لأن المراد بالصغر - هنا - أقل ما يطلق عليه هذا الوصف ، وهو ما ينطبق على هذا الضابط ، ويليه في القوة الضابط الثاني ، ثم الثالث ، وأبعدها عن الصواب - في نظري - هو الضابط الرابع ، إذا كان يقصد بالطير هنا العصافير - كما يظهر من اللفظ - أما إذا كان يقصد ما يطير ، سواء كان طيراً ، أو بعوضاً ، أو غيرهما ، فإنه يكون كالتعريف الأول في القوة ، حيث إنه يصدق على ما هو أصغر من البعوض ، فيكون صحيحاً ، والله أعلم .

### الوجه الثاني :

في بيان حكم صناعة الصور الفوتوغرافية الصغيرة ، التي لا تتبين للناظر إليها إلا بتبصر بليغ ، على ضوء الضابط الذي رجح آنفاً .  
وفي هذه المسألة لم أقف على كلام لأحد من العلماء القدامى ، أو المعاصرين ، يفيد فرقاً في الحكم بين صغار صور ذوات الروح وكبارها من حيث صناعتها ، رغم

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٨)، والبنية شرح الهداية (٢/٥٤٨) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٨)، وبذل المجهود (١٧/٣٣) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين مع بدائع الصنائع (١/٣٣٧) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٨) .

ما بذل من جهد ، وبحثٍ طويل ، إلا أني وقفت على كلام لبعض الحنفية<sup>(١)</sup> يفرقون فيه بين صغار الصور المذكورة وكبارها في الحكم ، لكن من حيث اتخاذها ووجودها في المكان الذي يصلى فيه<sup>(٢)</sup> ، وهذا اتخاذٌ وإبقاءٌ لتلك الصور حال أداء الصلاة في المكان الذي توجد فيه ، ولسنا بصدد الحديث عن ذلك ، وإنما المراد معرفة حكم صناعة الصور المذكورة .

وقد نص بعض الحنفية على تحريم صناعة الصور اليدوية الصغيرة ، متى كانت لذوات الروح .

قال في حاشية رد المحتار<sup>(٣)</sup> : "ولا يلزم من حرمة حرمة الصلاة فيه ، بدليل أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة ، كالتي على الدرهم ..... ، لأن علّة التصوير : المضاهاة لخلق الله تعالى ، وهي موجودة في كل ما ذكر" .

كما نص الشافعية على تحريم اتخاذ الصور اليدوية المذكورة ولو كانت صغيرة ، واعتبروا وجود تلك الصور في البيت ونحوه من المنكر الذي يجب تغييره على من له القدرة على ذلك<sup>(٤)</sup> .

قال في مغني المحتاج<sup>(٥)</sup> : "ومن المنكر أن يكون في موضع الدعوة صورة حيوان ، آدمياً كان أو غيره ، كبيراً ، أو صغيراً ، على صورة حيوان معهود كفرس ، أم لا كأدمي بجناحين" .

ويفهم من تحريمهم لاتخاذ الصور المذكورة : تحريم صناعتها من باب أولى ، لما في صناعتها من شدة المضاهاة لخلق الله تعالى .

وعدم التفريق بين صغير صورة ذوات الروح وكبيرها هو المفهوم من مذهب المالكية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٧/١) ، وشرح فتح القدير (٢٩٥/١) ، والبنية شرح الهداية (٥٤٨/٢) ، وانظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٨/١) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) على الدر المختار لابن عابدين (٦٤٧/١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢٤٧/٣) ، وأسنى المطالب (٢٢٦/٣) ، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٤٣٢/٧) .

(٥) للشريبي (٢٤٧/٣) .

(٦) انظر : الحرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/١) .

(٧) انظر : المغني (٧-٦/٧) ، والإنصاف (٣٣٦/٨) ، وكشاف القناع (٢٨٠/١) .

فأما المالكية فقد تقدم<sup>(١)</sup> أنهم يرون كراهة صناعة صور ذوات الروح من غير ذوات الظل إذا كانت غير ممتهنة ، وخلاف الأولى إذا كانت لما يمتهن<sup>(٢)</sup> ، وهذا الحكم عندهم شامل للصور الصغيرة والكبيرة من غير ذوات الظل ، دون فرق بينهما . وأما الحنابلة فإنهم - أيضاً - أطلقوا القول بتحريم تصوير ذوات الروح عموماً كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، دون أن يخصصوا الصورة الصغيرة منها بحكم ، متى كانت معالم وجه المصوّر واضحة وبيّنة ، ولو كانت تلك المعالم لا تدرك إلا بتبصّر بليغ<sup>(٤)</sup> .

ويعضد ذلك : قولهم بتحريم نقش صورة الحيوان على الخاتم<sup>(٥)</sup> ، رغم كون الصورة التي تكون عليه متناهية في الصغر ، وإنما اختلفوا في حكم لبس الخاتم الذي فيه صورة الحيوان لتردد اللبس بين التعظيم والامتهان<sup>(٦)</sup> ، لا لأجل الفرق بين الصورة الصغيرة والكبيرة في الحكم من حيث صناعتها .

وكذلك لم أقف على كلام لأحد من العلماء المعاصرين الذين تكلموا على حكم التصوير الضوئي "الفوتوغرافي" يفيد فرقاً في الحكم بين صناعة صور ذوات الروح الصغيرة والكبيرة ، مما يدل على أن حكم صناعة الصورة المذكورة عند القائلين بالتحريم ، والقائلين بالجواز على حدٍ سواء ، دون فرق بين صغيرها وكبيرها . وبناءً على ذلك يكون في هذه المسألة الخلاف الذي تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث<sup>(٧)</sup> .

وما سبق ترجيحه في المسألة المشار إليها<sup>(٨)</sup> يكون هو الراجح هنا ، وللأسباب الاعتبارية ذاتها ، والله أعلم .

(١) انظر : ص(٢٠٠، ٢٠٩) .

(٢) انظر : الخروشي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، وشرح منح الجليل (١/١٦٧) .

(٣) انظر : ص(١٩٥-١٩٦) وص(٢٠٦-٢٠٧) .

(٤) انظر : المغني (٧/٦-٧) ، والإنصاف (٨/٣٣٦) ، وكشاف القناع (١/٢٨٠) .

(٥) انظر : أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب ص(٧٧) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : ص(٢٣٠) فما بعدها .

(٨) انظر : ص(٢٥٠-٢٥١) .

## المطلب الثالث

### صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي .

الكلام على هذا المطلب من جانبين :

**الجانب الأول :** في كيفية تكوين الصورة المتحركة بواسطة الشريط السينمائي :  
حينما يرى المشاهد الشريط السينمائي ، ينقل الحركة مع الصوت ، وكأنه يعيش في لحظات المشاهدة واقعاً حياً فعلاً ، حيث يشاهد كل شيء مما يظهر في الصورة على حالته من حيّ وجماد .

فالذين كتبوا في هذا الأمر تكلموا حول هذا الموضوع بكلام طويل ، وفيه نوع من الصعوبة ، والتعقيد ، ومضمون هذا الكلام : في كيفية تكوين الصورة المتحركة : أن الشريط السينمائي يضم بداخله كما هائلاً من الصور الثابتة " الفوتوغرافية " لا يمكن عدّها ، ولا إحصاؤها ، وهذه الصور متتالية ، ومرتبّة لحركة كل متحرك ، ترتيباً متسلسلاً ، وهي صغيرة قد لا ترى على سير شريط الفيديو ونحوه .  
وحينما يوضع في جهاز العرض يقوم بتدويره ، فتظهر هذه الصور مرتبّة بسرعة لا تدركها العين الباصرة ، وكل صورة تقوم بإظهار جزء من الحركة ، ثم تزول وتأتي التي بعدها ، وهكذا ، ولكن بسرعة لا يمكن للعين إدراكها ، كما سلف<sup>(١)</sup> .

**الجانب الثاني :** في حكم صناعة هذا النوع من الصور الآلية :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول :

تحريم صناعة الصور السينمائية ، وتحريم استخدامها أيضاً<sup>(٢)</sup> ، ومن نص على هذا القول : فضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري ، والشيخ عبدالله بن محمد بن

(١) انظر : موسوعة التكنولوجيا (٢٠١٩/١٢) موسوعة عربية علمية أجدية مصورة بالألوان ، والتصوير

والحياة د/ محمد نيهان سويلم ص(٢٦٦-٢٦٨) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٢) ، وأحكام التصوير

في الشريعة الإسلامية ص(٥٠) ، وانظر التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٠١-١٠٢) .

(٢) انظر : إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص(٩٠) .

حميد<sup>(١)</sup>، وهو المفهوم من فتاوى أعضاء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ، ما غلبت المصلحة فيه على الشر ، بحيث يستخدم ذلك في الدعوة ونشر العلم ، وغير ذلك فيجوز<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

وقد استدل من ذهب إلى ذلك بعدد من الأدلة أهمها ما يلي :

**الدليل الأول :** أن الرضا بصنع الصور المذكورة ، واستخدامها مخالفة لهدي

رسول الله ﷺ ، وموافق لطريق النصارى ، والمشركين ومن تشبه بهم<sup>(٣)</sup> ، (( ومن تشبه بقوم فهو منهم ))<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن القول بجواز صنع الصور السينمائية ، واتخاذها يتضمن رد

الأحاديث النبوية الدالة على تحريم التصوير ، والصور ، وأي قول يتضمن رد الأحاديث النبوية ، فذلك دليل بطلانه<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل : بأن هذا القول لم يتضمن رد الأحاديث النبوية الدالة على تحريم الصور ، والتصوير ، حيث إن تلك الأحاديث واردة بتحريم الصور الجسمية ، واليدوية ، المنقوشة بالألوان ، والتي للإنسان فيها فعل ، واختراع ، وإبداع ، وأما ما نحن بصددده فلم تتناولها الأحاديث الحرمة ، حيث إن الصورة هنا لا

(١) انظر : بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين للشيخ عبدالله بن جار الله ص(٤١٥) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٥٨-٤٦٤) ، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(٣٨٤) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٥٨-٤٦٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٥٠) ، كلاهما عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله وحده ، لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم )) ، قال في فيض القدير (٣/٢٠٤) نقلاً عن الهيثمي : "فيه عبدالرحمن بن ثابت ، عن ثوبان ، وثقه ابن المديني وأبو حاتم ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، وذكره البخاري في الصحيح في الجهاد تعليقاً ... " ، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه ، انظر : إرواء الغليل (٥/١٠٩) .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص(٣٨٦) .

فعل للإنسان فيها، وإنما هي صورة حقيقية خلقها الله ، سلطت عليها الآلة فالتقطتها بواسطة أشعة معينة ، وليس فيها مضاهاة لخلق الله تعالى (١).

وأجيب عن ذلك : بأن الأحاديث عامة وشاملة لكل صورة ، والكل متفقون على تسمية ما تلتقطه هذه الآلات صورة ، فتدخل في العموم ، وهي تسمية لغوية صحيحة - وإن لم ينص عليها الشرع - والتسمية اللغوية معتبرة ، لأن الشريعة نزلت باللغة العربية (٢)، ثم إن للمصوّر فعلاً فيها ، وذلك بتوجيه الآلة ، وتصويبها نحو الغرض ، ووضعه للفلم في مكانه وتجهيزه بطريقة معينة ، قد لا يحسنها غيره ، ثم إن الصور الآلية - ولاسيما المتحركة منها - فيها مضاهاة لخلق الله تعالى = تماماً = وكما كان التصوير أقرب إلى مشاهمة الحيوانات فهو أشد تحريماً ، لما فيه من مزيد المضاهاة بخلق الله تعالى (٣).

**الدليل الثالث :** أن الحضور عند الصور السينمائية ، والرضا بصناعتها دليل على الرضا بما ركّب فيها من صور الآدميين ، والحيوانات ، والراضي بالصور شريك للمصورين في الإثم والوعيد الوارد في ذلك (٤).

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذا الحكم مبني على التسليم بكون هذه الصور محرمة، ولكن ذلك غير مسلم به ، وهو محل نزاع ، ولا يصح الاستشهاد بمحل النزاع . ويمكن الجواب : بأن ما يشاهد من الصور عبر أجهزة الفيديو ، والسينما تسمى صوراً لغةً ، وشرعاً ، وعرفاً ، فأما اتسميتها صورة لغةً ، فلأن الصورة في اللغة هي الشكل (٥)، وهذا ما ينطبق على سائر أنواع التصوير الآلي ، وأما تسميتها صوراً في الشرع ، فلأن النصوص الشرعية جاءت بالنهاي والوعيد على من يمثل ويصور أشباه المخلوقات الحيوانية ، لما تسببه من منع دخول الملائكة ، والحرامان من دعائهم ، واستغفارهم ، وبركتهم ، إلى غير ذلك من مساوئ الصور الحيوانية ، واتخاذها ، من

(١) انظر : المجموع الثمين (١/١٧٢ ، ٢/٢٤٤-٢٤٥)، والشرعية الإسلامية والفنون ص (١٠٤-١٠٦).

(٢) انظر : حكم ممارسة الفن في الشرعية الإسلامية ص (٣٧٨) .

(٣) انظر : إعلان النكير ص (٩٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ص (٩١) .

(٥) انظر : القاموس المحيط ص (٥٤٨)، مادة "صور" ، والمعجم الوسيط ص (٥٢٨)، مادة "صور" .

غير ضرورة إلى ذلك .

وأما تسميتها صورة عرفاً فلأن جميع الناس - على مختلف مللهم وثقافتهم - يطلقون عليها صوراً ، وهذا هو الذي يؤيده الواقع والعقل - أيضاً - لأن تلك المتحركات ليست هي ذوات المخلوقين ، بل هي صورهم ، وأصواتهم المسجلة . وقد تقدم<sup>(١)</sup> بيان كيفية تكوّن الصورة المتحركة ، واتضح : أنها صور فوتوغرافية ، يجمع بعضها إلى بعض ، مصورة منظمة ، ومرتبة ، كل واحدة منها تقوم بجزء من تصوير حركة المصور .

**الدليل الرابع :** أن السينماء من أنواع السحر التخيلي ، وأشد منه ، لأن كل ما يأتي به أصحاب السحر التخيلي يمكن الإتيان به فيها وزيادة<sup>(٢)</sup> ، والسحر لا يجوز تعاطيه ، ولا الحضور عند من يعمله ، فهكذا الأمر في السينما ، لا يجوز عملها ، ولا الحضور عندها ، إلا بنية تغيير المنكر ، وبغير هذه النية يعتبر ذلك رضاً بالذنب ، والراضي بالذنب كفاعله<sup>(٣)</sup> .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة: بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك لأن حقيقة السحر: أنه عقد ورقى<sup>(٤)</sup> ، وطلسمات ، تؤثر في بدن المسحور<sup>(٥)</sup> ، أو هو : أدوية ، وعقاقير تؤثر على بدن المسحور ، وعقله ، وإرادته ، وميله<sup>(٦)</sup> ، وهذا النوع من الصور ليست سحراً ، ولا في معناه ، فإنها مبنية على أمور علمية محسوسة ، فظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، وبناءً على ذلك فلا يصح القياس .

### القول الثاني :

أن الصور المتحركة ليس لها منظر ، ولا مشهد ، ولا مظهر<sup>(٧)</sup> ، كأشرطة الفيديو ، ونحوها ، وبناءً على ذلك فليس لهذه الصور حكم إطلاقاً ، ولا تدخل في

(١) انظر : ص(٢٥٩) .

(٢) انظر : إعلان التكبير ص(٩٠) .

(٣) انظر : المصدر السابق ص(٩٠-٩١) .

(٤) يعني قراءات .

(٥) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص(٤٠٠-٤٠١) ، والقول المفيد (٥/٢) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع معجم لغة الفقهاء ص(٢٤٢) .

(٧) انظر : الشرح المتمتع (١٩٨/٢) .

التحریم مالم یصحبها أمر محرّم خارجي (١).

ومن ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢)، وهو مقتضى قول من ذهب إلى جواز التصوير الفوتوغرافي (٣)، كما صرح بجواز ذلك محمد توفيق رمضان البوطي (٤).

### الأدلة :

والدليل الذي اعتمد عليه أصحاب هذا القول هو : أن هذا النوع من الصور لا حقيقة له ، وإنما هو خيال زائل ، فليس له منظر ولا مظهر ، ولا مشاهد ، بدليل أن المشاهد إذا أطفأ الجهاز زالت تلك الصور ، وأصبحت الشاشة بيضاء لا صورة فيها (٥)، فهي كالصورة في المرآة تماماً ، وأما ما يظهر على الجهاز فهو ظل وليس بصورة حقيقة (٦).

**المناقشة :** ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من عدة أوجه :

**الوجه الأول :** أن صورة الشريط السينمائي لها منظر ، ومظهر ، ومشاهد ، وإن كانت تلك الصور غير مرئية بالعين المجردة على سير الشريط ، فإنها ترى مكبرة على شاشة العرض والمشاهدة أكبر من الصور الفوتوغرافية ونحوها .

**الوجه الثاني :** أن هذا النوع من الصور هي في حقيقتها صور فوتوغرافية ، ملصقة على السير الذي بداخل الشريط السنمائي ، أو شريط الفيديو ، وإنما يتم تحريك تلك الصور بواسطة جهاز العرض فتكون الحركة الطبيعية للصورة ' بسرعة لا يمكن للعين إدراكها (٧) ، - كما تقدم بيان ذلك - (٨)، فهي إذاً : في حقيقتها صور

(١) انظر : المصدر السابق (١٩٨/٢-١٩٩).

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للجبش ص(١٠٦-١١١)، وفقه السنة (٥٥/٢-٥٦).

وفتاوى الشعراوي (٤٤/٣، ١٥٢)، والحلال والحرام ص(١١٢-١١٣).

(٤) في كتابه : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٤٦-١٥٠).

(٥) انظر : الشرح الممتع (١٩٨/٢).

(٦) وهذا ما أجابني به مشافهة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

(٧) انظر : التصوير والحياة ص(٢٦٦-٢٦٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٦٢/١).

وانظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (١٠١-١٠٢)، وأحكام التصوير في الشريعة

الإسلامية ص(٥٠).

(٨) انظر : ص(٢٥٩).



فوتوغرافية ، انضاف إليها الصوت والحركة ، فأصبحت أشدّ مضاهاة ومشابهة لخلق الله تعالى .

### الوجه الثالث :

أن قياس الصور السينمائية على الصورة في المرآة قياس مع الفارق ، وذلك أن صورة الشريط السينمائي باقية ، مع زوال صاحبها من أمام آلة التصوير أو موته ، أو حالة غيابه .

والصورة في المرآة لا يمكن بقاؤها بدون بقاء صاحبها مقابلاً للمرآة ثم إن صور الشريط السينمائي يمكن تثبيتها في الشاشة فتكون صورة ثابتة كبيرة أمام العين كالصورة الفوتوغرافية تماماً ، بينما لا يمكن ذلك في الصورة في المرآة ، فظهر الفرق بينهما جلياً .

### الوجه الرابع :

أنه يلزم من يجرّم الصور الفوتوغرافية القول بتحريم الصور السينمائية ، وذلك لأن حقيقة الصور السينمائية إنما هي مجموعة هائلة من الصور الفوتوغرافية الثابتة ، كما تقدم (١) ، فمن تأمل حكم ذلك النوع من الصور ، ودقق فيه يدرك بأنه محرم نظراً لأصل تلك الصور السينمائية ، وكيفية تكوينها .

ويمكن الجواب على المناقشة الواردة في الوجه الرابع : بأن يقال : إن هناك فارقاً بين صورة الشريط السينمائي ، والصورة الثابتة الفوتوغرافية ، وهو أن الصورة الموجودة على سير الشريط السينمائي لا ترى بالعين المجردة ، وعلى فرض رؤيتها فإنها متناهية في الصغر ، فلا يثبت لها حكم التحريم .

فيجاب عن ذلك : بأن الكلام منصب على رؤيتها في شاشة العرض فإنها تبدو كبيرة جداً ، متحركة ناطقة ، فزادت على الصورة الفوتوغرافية بالحركة والنطق ، فكانت أشدّ مضاهاة ومشابهة لخلق الله - عزوجل - .

(١) انظر : ص (٢٥٩) .

## الترجيح :

وبعد النظر في القولين وفي عمدة كل منهما يظهر أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب ، وذلك للاعتبارات الآتية :

**أولاً :** قوة أدلة القول الأول ، وكثرتها ، وصراحتها في عموم تحريم واتخاذ كل صورة من ذوات الأرواح ، ما لم تدع إليها ضرورة ، أو حاجة ماسة ، أو تقتضيها مصلحة راجحة .

**ثانياً :** ضعف حجة القول الثاني ، وذلك لما ورد عليها من المناقشة دون إمكان الرد على تلك المناقشات ، ودحضها .

**ثالثاً :** أنه لا يوجد فارق بين الصورة الفوتوغرافية الثابتة والصورة السينمائية في حقيقة الأمر ، حيث إن حقيقة الصور السينمائية هي مجموعة من الصور الفوتوغرافية المطبوعة على سير الشريط كما سلف<sup>(١)</sup> ، ويؤيد ذلك أنه إذا أريد إيقاف الصورة على الشاشة بدون الحركة أمكن ذلك ، فتبقى الصورة مطبوعة على الشاشة كالصورة الفوتوغرافية تماماً<sup>(٢)</sup> ، حيث تعتمد كل منهما على آله تصوير ، وفيلم حساس ، ينعكس عليه خيال المشاهد المراد تصويره ، ويخضع كل من الفلمين للمعالجة لأجل إظهار الصورة الموجبة وتثبيتها غير أنه التصوير السينمائي يصور صوراً متوالية ، ومرتبة حسب الترتيب الزمني وحسب ما يناسب الواقع<sup>(٣)</sup> .

وقد ذهب إلى عدم الفرق بين الصورتين بعض من يرى جواز التصوير السينمائي صناعةً واستخداماً ، فقال : " وفي الختام نقول لمن يفرق بين صورة آله وآلة : إن تفريقك باطل وقياسك فاسد ، فمن قال إن صورة آلة التصوير التي تطبع الصورة على الورق غير جائزة ، وأما آلة التصوير التلفزيوني فجائزة لأنها لا تطبع الصورة ،

(١) انظر : ص(٢٥٩) .

(٢) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٥٠) ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص١٠١-١٠٢) ، (ص١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) انظر المصدرين السابقين ، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/١٠٥٨) ، مادة (سينما) والتصوير والحياة (ص١٢٩) .

وإنما تنقل الأضواء فقط ، فهذا تفريق بغير فارق ، وقول بغير علم ، لأن الآلة هي التي تنقل الصورة في كلتا الحالتين ، والخلاف في طبع الصورة ، فآلة التصوير الضوئي تطبع الصورة على عاكس ، أو شريط مسجل ، ويمكن - كذلك - إيقاف الصورة دون حركة ، فتبقى مطبوعةً بالضوء على شاشة التلفزيون<sup>(١)</sup>.

وهذا يوضح عدم الفرق بين الصورتين من حيث حقيقة كل منهما ، غير أن الصور السينمائية تزيد على الصور الفوتوغرافية بالحركة ، والنطق .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز صناعة هذه الصور ، ولا استخدامها إلا ما تقتضيه المصلحة الراجحة ، أو تفرضه الضرورة ، أو تدعو إليه الحاجة الماسة ، وذلك مثل : تصوير الدروس العلمية ، والمحاضرات الدينية ، وما يستفاد منه ، مثل تصوير الكوارث الكونية ، كالزلازل المدمرة ، والفيضانات الجارفة ، والعواصف المهلكة .

ومثل نقل صور بعض المصائب ، وما يحل ببعض البلدان من مآسي وأحزان ، كنقل صور الحروب الطاحنة ، والأمراض الفتاكة ، وما ينتج عن كل منهما ، إلى غير ذلك مما يكون فيه عظة ، وعبرة ، ومصلحة راجحة ، ويكون من الأسباب الباعثة على مؤازرة المسلم لإخوانه في مشارق الأرض ، ومغاربها ، والله أعلم .

(١) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية.

# الباب الثاني

أحكام استخدام الصور ،

وفيه فصولان ::

الفصل الأول : الاستخدام الشخصي للصور .

الفصل الثاني : الاستخدام العام للصور .

## الفصل الأول :

الاستخدام الشخصي للصور ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** استخدام ما فيه صورة

**المبحث الثاني :** حكم استخدام الصور في الترفيه ، والتسلية

### المبحث الأول :

استخدام ما فيه صورة ذوات الروح وفيه خمسة مطالب

#### المطلب الأول :

لبس ما فيه صورة ، وتحت أربعة فروع :

#### الفرع الأول :

لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها .

اختلف العلماء في حكم لبس الثياب التي فيها صورة الإنسان ، أو الحيوان في الصلاة على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

تحريم لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة أو غيرها ، مع صحة الصلاة ، وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية<sup>(١)</sup> ، وهي رواية في المذهب الحنبلي<sup>(٢)</sup> ، وزاد بعض الشافعية أن ذلك يحرم ولو كانت الثياب ملبوسة بالقوة<sup>(٣)</sup> ، فيدخل في

(١) انظر : مغني المحتاج (٣/٢٤٧-٢٤٨) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٥) ، وأسنى المطالب (٣/٢٢٥) ، وحواشي

الشرواني وابن قاسم (٧/٤٣٢) ، و انظر : فتح الباري (٤/٣٨١) .

(٢) انظر : المغني (١/٥٩٠) ، وكشاف القناع (١/٢٧٩-٢٨٠) ، والفروع (١/٣٥٣) ، وغاية المنتهى للشيخ

مرعي (١/١١٢) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٧٥ ، ٤٨٦) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣/٢٤٧) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٥) ، وقيلوبي وحاشية عميرة (٣/٢٩٧) .

ذلك الثياب الموضوعة بالأرض ، لأن مرادهم بالثياب الملبوسة بالقوة: ما يراد لبسها ، وليس حكم التحريم مختصاً عندهم بما هو ملبوس على الأبدان فقط (١).

### الأدلة :

#### الدليل الأول :

أن وجود الصورة لذوات الروح مانعة من دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه ، كما دل لذلك قول النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام : (( إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة )) (٢).

وعدم دخول الملائكة إنما هي عقوبة للذي تسبب في وجود الصورة ، لما في عدم دخولهم من حرمان استغفارهم لأهل البيت ، والدعاء لهم ، وحفظهم من شياطين الجن والإنس ، وغير ذلك (٣)، والعقوبة لا تكون إلا على محرم ، لا على ما هو أدنى منه (٤)، ويؤيد ذلك : قصة الستر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - وعليه تصاوير فهتكه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : (( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم )) (٥)، فهذا يدل على تحريم التصوير في سائر أنواع الثياب الملبوسة والمعلقة.

#### المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذه العقوبة واردة في حق من اتخذ الصور المحترمة ، ووضعها موضع التكريم على جدران البيوت ، وحيطانها ، أو على الستور والثياب المعلقة ، لأن تعليق الصور ، أو ما فيه صور من الثياب يشعر بتكريم الصور ، وصيانتها ، المفضي إلى تعظيمها والغلو فيها ، وأما استخدام الصورة في الملبوس فإنه من قسم الممتهن ، فلا يشملها هذا الحكم .

**الجواب :** ويمكن الجواب : بأن الحكم : بامتهان الصور التي على الثياب ونحوها ليس متفقاً عليه بين أهل العلم ، بل من العلماء من يرى : أن الصور التي

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٩) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٤/١٤)، والمجموع الثمين (٢٤٩/٢) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٢٦) .

تكون على الثياب ليست من قسم الممتهن ، لأنها مصانة بصيانة ما هي فيه من الثياب<sup>(١)</sup>، وبناءً على ذلك فإن هذه المناقشة إنما تلزم من يقول بامتهان ما على الثياب من الصور ، دون سواه .

### الدليل الثاني :

أن لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح فيه تشبه بعباد الصور والأصنام ، وخصوصاً حال أداء الصلاة بتلك الثياب<sup>(٢)</sup>، وقد فهمنا عن التشبه بالكفرة ، والمشركين ، (( ومن تشبه بقوم فهو منهم ))<sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثالث :

أن استخدام الصورة في أماكن العبادة ، أو أثناء التلبس بالعبادة ذريعة إلى الشرك بالله تعالى ، فيجب سد الباب جملة ، والمنع ذلك أثناء أداء العبادة على وجه الخصوص<sup>(٤)</sup> .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : (( لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ))<sup>(٥)</sup>، فهذا الحديث وما في معناه من باقي الأحاديث المطلقة كلها تفيد تحريم استخدام الصور الحيوانية ، والإبقاء عليها مطلقاً سواء كانت في ثوب ، أو بيت ، أو غيرهما ، ماعدا الممتهنة ، كالتي على البسط ، والفرش ونحوهما<sup>(٦)</sup>، لورود الدليل المخصص لها من حكم التحريم ، كما سبق<sup>(٧)</sup>، وسيأتي مزيد بيان لهذا - إن شاء الله تعالى - .

### القول الثاني :

كراهة لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها ، وهذا

(١) انظر : التمهيد (٣٠١/١)، وأحكام الخواتيم ص(٧٨) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢٤٧/٣) .

(٣) تقدم تخريجه في ص(٢٦٠) .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٥٤/١)، وفتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز

ابن باز (١٨/١-٢٠)، والمجموع الثمين (١٧١/١، و١٥٨/٣) .

(٥) تقدم تخريجه في ص(١٥٧) .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٩-٦٥٠)، وعمدة القاري (١٢/٤٠)، وشرح صحيح مسلم

للنووي (١٤/٨١-٨٢)، ومغني المحتاج (٣/٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٦)، والمغني (٦/٧)،

وكشاف القناع (١/٢٨٠) .

(٧) انظر : ص(٢٠٣-٢٠٤، ٢٢٠) .

مذهب الخنفيه<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وجمهور الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستثنى الخنفيه الصورة الصغيرة التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر إلا بتبصر بليغ ، فليست مكروهة عندهم ، لأن من كانوا يعبدون الأصنام لم يكونوا يعبدون الصغير منها جداً ، فلم تقع فيها مشابهة لعباد الصور<sup>(٥)</sup> ، ومقتضى استدلال الخنفيه في هذه المسألة ، وما شابهها : يدل على التحريم ، ولعلمهم يقصدون بالكراهة للصور : الكراهة التحريمية ، كما تبّه على ذلك في "حاشية رد المختار"<sup>(٦)</sup> من أن الخنفيه إذا أطلقوا الكراهة ، فمرادهم بها التحريمية .

كما استثنى الخنفيه - أيضاً - الصورة المستترة بصرّة ، أو ثوب ، أو ما كانت ممسوكة بيد المصلي ، فإن ذلك كله لا يكون مكروهاً حال الصلاة<sup>(٧)</sup> ، ولعلمهم اعتبروا المستتر بثوب ونحوه في حكم المعدوم ، فلا يكون مكروهاً بهذا الاعتبار .

### الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول نفسها ، من امتناع الملائكة من الدخول بسبب تلك الصور<sup>(٨)</sup> ، والوقوع في مشابهة عباد الصور ، والأصنام ، من اليهود ، والنصارى الذين يتخذون الصور في معابدهم ،

(١) انظر : شرح فتح القدير (٢٩٥/١) ، والبنية في شرح الهداية (٥٥١/٢) ، والفتاوى الهندية (١٠٧/١) .

(٢) انظر : التمهيد (٥١/١٦) ، ١٩٥-١٩٦ ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) .

(٣) انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختيار لأبي بكر بن محمد الحسيني (٥٧/١) ، ومغني المحتاج (٢٤٨/٣) ،

ونهاية المحتاج (٥٥/٢) ، وفتاوى ابن حجر الهيتمي (١٤١/١) .

(٤) انظر : كشف القناع (٣٧٠/١) ، والمغني (٥٩٠/١) ، وغذاء الألباب (١٦٩/٢) ، والآداب الشرعية

(٥٠٤/٣) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤٨/١) ، وبدائع الصنائع (٣٣٧/١) ، وشرح فتح القدير (٢٩٥/١) .

(٦) لابن عابدين (١٣١-١٣٢ ، ٢٢٤ ، ٣٨٠ ، ٦٣٩) ، وقد صرح ابن عابدين في حاشيته (٦٤٧/١)

بأن المراد بالكراهة في هذه المسألة الكراهة التحريمية .

(٧) انظر : المصدر السابق (٦٤٨/١) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦-٣٣٧) ، وشرح فتح القدير (٢٩٥/١) ، والبنية في شرح الهداية

(٥٤٦-٥٤٧) ، والتمهيد (٥١/١٦) ، ونهاية المحتاج (٥٥/٢) ، وكفاية الأخيار (٥٧/١) ، والمغني

(٥٩٠/١) .



وبيوتهم ، وثيابهم تعظيماً لها ، ولأصحابها (١) ، وذكر بعض الحنفية أن الذي يصلي بـ  
ثياب فيها صور يشبه حامل الصنم ، وهذا يدل على أن لبس الثياب المذكورة في  
الصلاة أشد كراهة من غيرها (٢) .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن كل واحد من تلك الأدلة يقتضي تحريم لبس  
الثياب التي فيها صور إنسان ، أو حيوان ، وليس الكراهة فقط .  
وذلك : لأن امتناع الملائكة بسبب الصور عقوبة لمن أوجد الصورة ، والعقوبة  
لا تكون إلا على محرّم (٣) .

ولأن التشبه بعباد الصور من اليهود ، والنصارى ، وأمثالهم من المشركين أمر  
محرّم قطعاً ، فما الذي قصر دلالة هذه الأدلة على الكراهة فحسب؟ مع اقتضاء كل  
واحد منها تحريم ذلك الصنيع ؟ وقد جاء في الحديث : (( ومن تشبه بقوم فهو  
منهم )) (٤) ، فمن كان يقصد بالكراهة - ممن ذهب إلى هذا - الكراهة التحريمية فقله  
موافق لمن قال بالتحريم ، والخلاف لفظي ، ومن كان يقصد بها الكراهة التزيهية  
فالخلاف حقيقي ، وعلى قوله ترد هذه المناقشة .

### الدليل الثاني :

قوله ﷺ : (( أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي )) (٥) ، وفي  
رواية أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - : (( أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ، ممدود  
إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه ، فقال : أخريه عني ، قالت : فأخرتة ، فجعلته  
وسائد )) (٦) .

ووجه ذلك : أن الصورة إذا كانت تشغل المصلي ، وتلهيه وهي مقابلة له

(١) انظر : المصادر السابقة ، مع كشف القناع (١/٣٧٠) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (١/٢٩٥) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٤) ، والمجموع الثمين (٢/٢٤٩) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٢٦٠) ، قال شيخ الإسلام بن تيمية : إنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، انظر : اقتضاء

الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٤١) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٨-٢٩) .

(٦) أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، واتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه

(٢/١٦٦٨) ح (٩٣) .

فكذلك تشغله وتلهيه إذا كانت في الملبوس ، كما أفادته الرواية الأولى (١) ، وهكذا حكم كل ما من شأنه أن يشغل المصلي ، ويلهيه عن صلاته ، فإنه يكون مكروهاً ، ولو كان من غير ذوات الروح (٢) ، ولذلك كره النبي ﷺ الصلاة بالخميسة (٣) ذات الأعلام ، وقال : (( فإنها ألهتني - آنفاً - في صلاتي )) (٤) .

**المناقشة :**

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحكم مسلم في قصة الخميسة ، ذات الأعلام ، غير مسلم في الثوب الذي فيه صور محرمة ، فإن لبسه محرّم في الصلاة وغيرها ، وفي الصلاة أشد تحريماً (٥) ، وأما حديث : (( أميطي عني ... )) (٦) الخ ، فإن التصاوير التي كانت فيه من غير ذوات الأرواح فهي كالأعلام التي كانت في الخميسة (٧) .

### القول الثالث:

جواز لبس الثياب التي عليها صور ذوات الروح مطلقاً ، وممن قال بذلك القاسم بن محمد (٨) ، وهو مذهب الإمام مالك (٩) ، وقول في مذهب الحنابلة (١٠) .

(١) انظر : عمدة القاري (٩٤/٤) ، وإرشاد الساري للقسطاني (٤٨٤/٨) ، وفتح الباري (٤٠٥/١٠) ، و انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي للفيروز أبادي (٦٦/١) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) الخميسة : هي ثوب خزّ ، أو صوف ، مُعلّم ، وقيل : لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء ، معلّمة ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها : الخمايص . انظر : النهاية (٨١/٢) ، مادة "خص" .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها ، حديث (٣٧٣) ، انظر : فتح الباري (٥٧٥-٥٦٧) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٩١/١) ح (٦٢) .

(٥) انظر : فتح الباري (٤٠٥/١٠) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٨-٢٩) .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التميمي ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، مات سنة (١٠٦) على الصحيح ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ص (٤٥١) .

(٩) انظر : المدونة الكبرى (٩١/١) ، والتمهيد (١٩٦/٢١) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) .

(١٠) انظر : الفروع (٣٥٣/١) ، وكشاف القناع (٢٨٠/١) .

## الأدلة :

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بدليلين :

**الدليل الأول :** قوله ﷺ : (( إلا رقماً في ثوب )) (١).

فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال ، لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ، ولم يخص من تلك الصور نوعاً دون نوع ، ولا من الثياب ثوباً دون ثوب ، فيبقى على عمومته في سائر أنواع الصور ، وسائر أنواع الثياب الملبوسة (٢).

## المناقشة :

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذا الحديث فيما مضى (٣) من ثلاثة أوجه ، فلا داعي لتكرارها ، وإعادتها .

**الدليل الثاني :** أن الثياب الملبوسة مما يمتن ، ويتنزل باللبس ، والاستعمال ، وبالتالي فإن الصورة التي تكون على الثياب ممتنة بامتنان ما هي فيه (٤) ، فتكون من القسم الجائر ، كالتى في البسط ، والفرش ، والوسائد لكونها مهانة مبتذلة (٥).

## المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الثياب المعدة لللبس فقط ليست مهانة ، بل إنها مصانة ، ومحترمة بحرص صاحبها عليها من الوطاء بالأقدام ، ومن كل ما من شأنه أن يدينسها ، أو يغير نظافتها ، وجمالها .  
وبناءً على ذلك فإن ما كان عليها من الصور مصانة تبعاً لصيانة تلك الثياب ، والحرص على نظافتها ، وجمالها ، وحسن رائحتها .

ثم إن بعض الفئات من الناس يقصدون من وضع الصورة في الثوب ونحوه التزين ، أو الرمز إلى الشجاعة ، أو البطولة ، أو إظهار الولاء والمحبة لجهة معينة ، أو لشخص معين ، أو غير ذلك من الأغراض ، ولا يخفى ما في ذلك من المحاذير الخطيرة ،

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٦) .

(٢) انظر : التمهيد (١٩٧/٢١) .

(٣) انظر : ص (٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٤) انظر : المدونة الكبرى (٩١/١) ، والفروع (٣٥٣/١) وكشاف القناع (٢٨٠/١) ..

(٥) انظر : المصادر السابقة .

من تعظيم أصحاب تلك الصور ، والافتتان بهم ، وامتناع دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه إلى غير ذلك من المحاذير .

### الترجيح :

الذي يظهر لي : أن الراجح من الأقوال الثلاثة هو القول الأول ، وذلك لما يلي :  
**أولاً :** قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وإمكان الرد على ما نوقش منها ، كل ذلك في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني ، والثالث ، بسبب ما ورد عليها من مناقشات قوية ، دون إمكان الرد عليها .

**ثانياً :** كثرة أدلة أصحاب القول الأول ، وصراحتها على المراد ، في مقابل شح الأدلة بالنسبة لأصحاب القولين : الثاني ، والثالث .

**ثالثاً :** أن القول بتحريم لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح فيه سد لذريعة التشبه ، ومنع لترويج الصور ، وخصوصاً إذا كانت تلك الصور لبعض الفسقة ، أو الكفار ، وأعداء الإسلام .

**رابعاً :** أنه يلزم على القول بجواز لبس الثياب ذات الصور : إدخال تلك الصور إلى المساجد في أوقات الصلوات ، وبيوت الله تعالى يجب أن تتره عن تلك الصور التي تمنع دخول الملائكة إلى مكان وجودها <sup>(١)</sup> ، ولو سلم القول بامتنعها تترلاً فإن وجودها في بيت ، أو مسجد ، شبهة وريبة ، وقد جاء في الحديث المروي : ((دع ما يريبك <sup>(٢)</sup>) إلى ما لا يريبك)) <sup>(٣)</sup> ، وهذا هو رأي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، فقد سئل عن الصلاة بالساعة التي فيها صليب ، أو بداخلها صورة لبعض الحيوانات؟ فأجاب : بأنه إذا كانت الصورة التي في الساعة ونحوها مستورة لا ترى في حرج ، وإن كانت الصورة ترى بداخل الساعة أو خارجها فلا يجوز ذلك ، ويجب طمسها ، لعموم حديث "لا تدع صورة إلا طمسها..." <sup>(٤)</sup> فإذا كان يجرم أداء الصلاة حال لبس الساعة التي فيها صورة ذي الروح رغم صغرها فغيرها مما يكون على الثياب من باب أولى <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٧٥) .

(٢) الريب : بمعنى الشك ، وقيل : هو شك مع التهمة ، يقال : رابني الشيء ، وأرابني : بمعنى شككني ، انظر : النهاية (٢/٢٨٦) مادة "ريب" .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ، باب تفسير المشبهات ، من كلام حسان بن أبي سفيان التابعي البصري ، انظر : فتح الباري (٤/٣٤١) ، وذكر ابن حجر : أن قول حسان : "دع ما يريبك... الخ" ورد مرفوعاً عند الترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث الحسن بن علي ، ثم قال : "وفي الباب عن أنس عند أحمد ، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ، ومن حديث أبي هريرة ، ووائله بن الأسقع ، ومن قول ابن عمر - أيضاً - ، وابن مسعود وغيرهما " انظر : فتح الباري (٤/٣٤٣) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٥٧) .

(٥) انظر القول المبين في أخطاء المصلين ، تأليف مشهور حسن سلمان (ص ٥٤) ، طبع دار ابن القيم بالدمام .

## الفرع الثاني

حمل الصورة ، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها .

### تصوير المسألة :

ومما يشبه مسألة "لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح" في الفرع الأول مسألة "حمل الصورة بمفردها ، أو حمل ما فيه صورة حال أداء الصلاة ، كالذي يحمل النقود التي فيها الصور ، أو يحمل الصور الشخصية الملتصقة على الهوية ونحوها ، أو غير الملتصقة ، كالذي يحتفظ بالصورة بمفردها للذكرى ، أو لمعاملة وإجراءات مستقبلية ، أو غير ذلك من الأغراض ، فما حكم حمل هذه الصور في الصلاة وغيرها؟ وهل هناك فرق بين الأمرين ، أو أن الحكم واحد؟

نص الحنفية<sup>(١)</sup> على جواز حمل الصورة في الصلاة في حالين :

### الحال الأولى :

أن تكون الصورة صغيرة صغراً متناهياً ، بحيث لا تبين تفاصيل أعضائها للناظر إلا بتبصر بليغ<sup>(٢)</sup> ، كالتي على الدراهم ، والدنانير - في عهدهم - ولو كانت مكشوفة - كما يفهم من كلامهم - .

واستدلوا على جواز ذلك : بأن المشركين الذين كانوا يعبدون الصور لم يكونوا يعبدون الصغير منها جداً<sup>(٣)</sup> ، وبهذا ينتفي محذور التشبه بهم .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك : بأن نصوص التصوير جاءت بتحريم التصوير ، واتخاذ الصور عموماً ، ولم تفرق بين صغير الصور ، ولا كبيرها ، فمتى تبينت للناظر بأنها صورة ذي روح - ولو بتبصر بليغ - دخلت في عموم التحريم ، وذلك لأن علة تحريم التصوير لا تقتصر على التشبه فحسب ، بل إن هناك عللاً أخرى ، كل واحدة منها

(١) انظر : شرح فتح القدير (٢٩٥/١) ، وبدائع الصنائع (٣٣٧/١) ، والبنية في شرح الهداية (٥٤٨/٢) ،

وحاشية ابن عابدين (٦٤٨/١) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

تفيد تحريم التصوير ، كالمضاهاة <sup>(١)</sup>، وتشبيه فعل المخلوق بفعل الخالق <sup>(٢)</sup>، ومنع دخول الملائكة <sup>(٣)</sup> ونحو ذلك .

### الحال الثانية :

أن تكون الصورة مستترة بكيس أو صُرَّة ، أو بثوب فوق الثوب الذي فيه الصور ، فإنه يجوز حملها في الصلاة ، ولو كانت كبيرة <sup>(٤)</sup>، ومقتضى كلامهم : جواز حمل الصورة في هاتين الحالتين خارج الصلاة من باب أولى .  
وكأنهم يرون أن المستتر من الصور في حكم المعدوم ، أو المهان ، أو أنه لا يحصل بحمل الصورة المستترة تشبه بعباد الصور ، والأصنام ، حيث إنهم لم يكونوا يركعون ، ويسجدون للمستتر من الصور ، والأصنام ، كما قالوا ذلك بشأن الصورة إذا كانت صغيرة ، ويفهم من كلامهم : بأن الصورة إذا كانت كبيرة ، مكشوفة فإنه يكره حملها في الصلاة ، بناءً على قولهم بالكراهة كما سبق كما سبق <sup>(٥)</sup>.

### المناقشة :

ويناقش استدلالهم بذلك - على فرض أنهم يستدلون به على جواز حمل الصورة في الصلاة - بأن المستتر من الصور ليس كالمعدوم ، لأن المعدوم كاسمه ، لا وجود له أصلاً ، وليست مهانة ، إذ أن المهان هو ما يوطأ ، ويداس عليه ، أما المستتر من الصور فإنه مصان ، محترم .

وأما انتفاء محذور التشبه بعباد الصور فقد سبقت مناقشته ، والجواب عليه عند

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦-٣٣٧)، و(٦/٢٩٦٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٧)، ومغني المحتاج

(٢/٢٤٧)، والمجموع الثمين (٢/٢٤٢، و٢/٢٥٤) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠/٤٠٥)، وفيض القدير (٢/٣٢٥) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٤)، وشرح الطيبي على المشكاة (٨/٢٧١)، وكشاف القناع

(١/٢٨٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٢٥) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٨) .

(٥) انظر : ص (٢٧١) .

الكلام على الحال الأولى<sup>(١)</sup> بما يكفي عن الإعادة .

### مذهب المالكية :

أما المالكية : فلم أعثر على نص لهم فيما يتعلق بمسألة حمل الدراهم ، والنقود التي فيها صور ذوات الروح ، وحكم حملها ، وحمل الصور الأخرى في الصلاة وغيرها، إلا أن الإمام مالكاً سئل عن الخاتم يكون فيه التماثيل : أيلبس ، ويصلى به ؟ فقال : "لا يلبس ، ولا يصلى به"<sup>(٢)</sup>، ولكن دون أن ينص على دليل ، أو تعليل على ذلك.

فالذي يظهر أنه كره لبس الخاتم الذي فيه صور ذوات الروح داخل الصلاة ، وخارجها ، لأن الذي يظهر من قوله : "لا يلبس" يعني : مطلقاً ، وقوله : "ولا يصلى به" ، يعني : ولا يلبس أثناء الصلاة .

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية ، أنهم يكرهون استخدام صور ذوات الروح ، المسطحة إذا كانت غير ممتهنة ، وخلاف الأولى في الممتهن<sup>(٣)</sup>، كما تقدم ذلك في مواضع متفرقة مع الأدلة على ذلك<sup>(٤)</sup>، ولم أقف على كلام للمالكية يفرقون فيه بين الصورة الصغيرة ، والكبيرة ، ولا بين المستمر منها ، والمكشوف ، كما صنع الحنفية .

### مذهب الشافعية :

وأما الشافعية فلم أقف على كلام لهم أو ذكر لشيء مما تقدم ، سوى حكم الصورة التي تكون على النقود ، فإنهم نصوا على جواز اتخاذها ، وحملها مطلقاً<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على جواز حمل تلك النقود التي فيها الصور الإنسانية ، أو الحيوانية حتى في الصلاة ، كما يفهم من استدلالهم الآتية .

(١) انظر : ص(٢٧٦-٢٧٧) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٩١/١) .

(٣) انظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل (١٦٧/٢)، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣)، والشرح الصغير (٥٠١/٢) .

(٤) انظر : ص(٢٠٩-٢٠٠) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢٤٨/٣)، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٦)، وإعانة الطالبين (٣٦٢/٣)، وسنى الطالب

(٢٢٦/٣)، و انظر : حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٤٣٣/٧) .

**الأدلة :** واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن السلف - رضي الله عنهم - كانوا يتعاملون بتلك النقود التي فيها صور ذوات الروح من غير تكبير ، ولم تحدث الدراهم الإسلامية التي تحلوا عن الصور المذكورة إلا في زمن عبد الملك بن مروان<sup>(١)</sup>.

### **المناقشة :**

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن استخدام السلف - رضي الله عنهم - لتلك النقود ذات الصورة كان ضرورة ، وحاجة ماسة ، حيث لم يكن عندهم البديل ، كما أفاده هذا الدليل نفسه ، والضرورات تبيح المحظورات<sup>(٢)</sup> ، فلما حدثت الدراهم الإسلامية كتبوا عليها " لا إله إلا الله محمد رسول الله"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن الصورة الموجودة على العملة ممتحنة بالإنفاق ، والمعاملة، أخذاً ، وإعطاءً ، وما كان ممتحناً فإنه يجوز استخدامه على كل حال<sup>(٤)</sup>.

### **المناقشة :**

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الصورة التي توجد على العملة ليست مهانة ، بل إنها مكرمة ، ومحترمة مصانة تبعاً لصيانة تلك العملة ، والحرص عليها ، وإنما جاز حملها في الصلاة وغيرها للضرورة ، والحاجة إليها .

**الدليل الثالث :** أن الحاجة داعية إلى حمل النقود التي فيها صور ذوات الروح، في أغلب المعاملات اليومية ، وقد لا يتمكن الإنسان أن يطرح ما في حوزته من النقود في أوقات الصلاة خشية ضياعها أو سرقتها<sup>(٥)</sup>.

(١) هو : عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد ، المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل أن يولى الخلافة ، وبعد أن تولى الخلافة اشتغل بها ، فتغير حاله ، ودام ملكه على الخلافة ثلاث عشرة سنة استغلاً ، وأمضى تسع سنين قبل الخلافة منازعاً لعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - ، توفي سنة ست وثمانين في شهر شوال ، بعد أن جاوز الستين عاماً .

انظر : التقريب ص (٣٦٥) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٤) .

(٣) انظر : حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/٤٣٣) ، وإعانة الطالبين (٣/٣٦٢) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، مع مغني المحتاج (٣/٢٤٨) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٦) .

(٥) انظر : حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/٤٣٣) ، وإعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٦٢) .



هذه هي أدلة الشافعية على جواز حمل النقود التي فيها صور إنسانية ، أو حيوانية ، وأما حمل الصور المنفردة فلم أجد لهم نصاً على ذكرها ، والحكم عليها في المراجع التي أمكنني الوقوف عليها .

لكن يؤخذ من قولهم بجواز حمل النقود التي فيها صور ، واستدلالهم على ذلك بالحاجة إليها : جواز حمل الصور الملصقة على الهوية ونحوها ، أو حمل الصورة المستقلة عن غيرها ، إذا كان بالإنسان حاجة ماسة إلى حملها ، واستخدامها ، تخريجاً على قولهم بجواز حمل النقود التي فيها صور ، لأن العلة في المسألتين واحدة ، وهي الحاجة إلى ذلك .

وأما الصور التي يقصد منها الذكرى ونحوها فإن الذي يظهر من استدلالهم على هذه المسألة بالحاجة ، وكونها مهانةً : بأنه يحرم حمل ما لم تدع إليها حاجة ، أو لم تكن مهانةً ، سواء كان ذلك في الصلاة ، أو خارجها .

وذلك لأن مثل ما يقصد بها الذكرى من الصور ليست مهانة باتفاق ، كما أنه لم تفرضها ضرورة ، ولا حاجة ، وقد سبق - في مواضع متفرقة - أن مذهب جمهور الشافعية - في استخدام مثل هذه الصور - محرم ، لعموم أدلة تحريم التصوير ، والصور<sup>(١)</sup> ، وهذه مثلها سواء بسواء .

هذا ، ولم يفرق الشافعية بين كون الصورة صغيرة ، أو كبيرة ، بل إنهم نصوا على تحريم التصوير ، واستخدام الصور المعلقة ، والمنصوبة ونحوهما ، ولو كانت صغيرة ، أو على شكل حيوان غير معهود ، كأدمي بجناحين<sup>(٢)</sup> .  
ويظهر من كلامهم - أيضاً - أنه لا فرق بين كون الصورة مستترة ، أو مكشوفة من حيث الحكم سلباً ، أو إيجاباً ، والله أعلم .

### مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فيظهر أن لهم في - هذه المسألة - قولين :

### القول الأول :

جواز حمل النقود التي فيها صور ذوات الروح ، وكل ما احتاج الإنسان إلى حمله معه مطلقاً ، بما في ذلك حمل الهوية ، ونحوها ، ويفهم من هذا جواز حمل ذلك

(١) انظر : ص (٢٦٨) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣/٢٤٧) ، وقيلوبي وحاشية عميرة (٣/٢٩٧) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٥) .

حتى في أثناء الصلاة .

وهذا ما صرح به أعضاء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (١).

### الأدلة :

ودليل هذا القول : أن الإنسان مضطر إلى حمل شيء من النقود معه ، وذلك للانتفاع بها بيعاً ، وشراءً ، وهبةً ، وصدقةً ، وتسديد ديون ، وغير ذلك من المصالح المشروعة (٢).

ومنع الناس من ذلك فيه حرج ، وعسر ، ومشقة (٣)، وقد قال الله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } (٤)، وقال تعالى : { ما جعل عليكم في الدين من حرج } (٥)، هذا بالإضافة إلى ما ورد في السنة المطهرة من الأحاديث في هذا المعنى .

ويفهم من دليل هذا القول : أن ما لم تدع إليه ضرورة ، أو حاجة فلا يجوز حمله، سواء كانت الصورة صغيرة ، أو كبيرة ، مستورة ، أو مكشوفة .

### القول الثاني :

كراهة حمل ما فيه صورة ذي روح في الصلاة ، بما في ذلك الدينار ، والدراهم التي فيها الصور المذكورة .

قال في "كشاف القناع" (٦) : "ويكره حمله فصاً فيه صورة ، أو ثوباً ونحوه ، كدينار ، أو درهم فيه صورة وفاقاً" .

ولم ينصوا على دليل ، أو تعليل على حكم الكراهة - فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع - ولعل القائلين بهذا يستدلون على ذلك بقوله ﷺ : (( إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، أو صورة )) (٧).

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٨٥/١)، والمجموع الثمين (٢٥٨/٢-٢٥٩).

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٨٥/١).

(٣) انظر : المجموع الثمين (٢٥٩/٢).

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥).

(٥) سورة الحج ، آية رقم (٧٨).

(٦) عن متن الإقناع لليهوتي (٣٧٠/١)، و انظر : الآداب الشرعية (٤٣١/٣-٤٣٢).

(٧) تقدم تحريجه في ص (٣٦).

وهل يقال : إن القول - عندهم - في حكم حمل الصورة بمفردها ، أو الملصقة على البطاقة ، والهوية ونحوهما ، كالتقول بكراهة حمل الدراهم ، والدنانير التي فيها صور ذوات الروح ؟

الذي يظهر : أن القول عندهم في المسألتين واحد ، وذلك لأن الحاجة إلى حمل الهوية ، أو الصورة التي يحتاجها الإنسان لمعاملة ، وإجراءات نظامية كالحاجة إلى حمل النقود التي عليها الصور ، ومع ذلك قالوا بكراهة حملها في الصلاة ، رغم شدة الحاجة إلى حملها في بعض الأوقات ، والحالات .

والذي يظهر أن الحكم بكراهة حمل الصور المذكورة لا يختص بحال أداء الصلاة ، بل هو شامل لحال الصلاة وغيرها ، وإنما نصوا على الكراهة هنا لأمرين :

**الأول** : مناسبة الكلام في باب الصلاة .

**الثاني** : أن كراهة حمل الصور المذكورة في الصلاة أشد من غيرها ، لما فيه من

قوة التشبه بعباد الصور .

وقد عمم أصحاب هذا القول كراهة استعمال الصور الحيوانية مطلقاً ، دون

تخصيص ذلك في الصلاة (١) .

### **المناقشة :**

ويمكن مناقشة ذلك : بأن حمل النقود التي عليها صور أصبح حاجة شديدة ، وربما وصل ذلك إلى حد الضرورة القصوى في بعض حالات السفر ، والبيع ، والشراء ونحو ذلك ، بحيث لا يتمكن الإنسان يتجرد من النقود ، أو طرحها في أثناء الصلاة بعيداً عنه ، خشية ضياعها ، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات ، فكيف بالمكروهات !!! .

ثم إن امتناع دخول الملائكة عقوبة لمن تسبب في ذلك - كما سبق - (٢) ، والإنسان لا يعاقب على ما اضطر إليه ، أو ما أكره عليه ، كما هو معلوم من أصول الشريعة السمحة ، وقواعدها الثابتة ، وهكذا الأمر بالنسبة لكل ما اضطر إليه المسلم بناءً على ضوء المبادئ الشرعية .

(١) انظر : المغني (١/٥٩٠) ، وكشاف القناع (١/٢٨٠) ، والآداب الشرعية (٣/٥٠٤-٥٠٥) ، والإنصاف

(١/٤٧٤) .

(٢) انظر : ص (٢٦٩) .

### الترجيح :

والذي يظهر رجحانه : هو القول بجواز حمل الصورة المذكورة ، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها ، ولكن لا لكونها صغيرة ، أو مستترة - كما قال الحنفية - ، ولا لأجل كونها مهانة ، كما علل به الشافعية ، وإنما لأجل الضرورة ، والحاجة الماسة ، والله أعلم .

وما لم يكن له حاجة ، وضرورة من الصور التابعة ، أو المستقلة فلا يجوز حملها في الصلاة ، وغيرها ، وفي الصلاة أشد تحريماً وأعظم إثماً مع صحة الصلاة ، نظراً لعموم الأدلة الدالة على تحريم اتخاذ سائر أنواع الصور ، وشدة الوعيد في ذلك ، وقد تقدم ذكر تلك الأدلة وبيانها بالتفصيل في مواضع متفرقة <sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) انظر : ص(١٩٥-٢٠٠) ، ص(٢٠٦-٢٠٩) .

## الفرع الثالث

### لبس الخاتم الذي فيه صورة ذي روح .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** تحريم لبس الخاتم الذي فيه صورة ذي روح ، وهذا وجهه في

مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو المفهوم من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** عموم الأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد على المصورين،

والنهي عن الصور واتخاذها<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم الكثير منها في مباحث متعددة<sup>(٤)</sup>، وهي تشمل بعمومها كل صورة لم

تكن ممتهنة ، أو مقطوعة الرأس ، بما في ذلك الصورة التي تكون على الخاتم ، متى

كانت من ذوات الأرواح<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن تلك الخواتيم التي تنقش عليها صور ذوات الأرواح من

عادات الجاهلية ، فلا يجوز لبسها ، حتى لا يقع من يلبسها في مشاهمة أهل الجاهلية

بأفعالهم المحرمة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني :**

الكراهة ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك<sup>(٧)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : الآداب الشرعية (٣/٥٠٤)، وأحكام الخواتيم ص(٧٨)، وكشاف القناع (١/٢٨٠).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣/٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٥)، وأسنى المطالب (٣/٢٢٥)، وحواشي الشرواني

وابن قاسم على تحفة المحتاج (٧/٤٣٢).

(٣) انظر : الآداب الشرعية (٣/٥٠٤)، وأحكام الخواتيم ص(٧٨).

(٤) انظر : ص(١٩٥-٢٠٥)، ص(٢٠٦-٢٠٩).

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : المدونة الكبرى (١/٩١).

(٨) انظر : الآداب الشرعية (٣/٥٠٤)، وأحكام الخواتيم ص(٧٧-٧٨)، وكشاف القناع (١/٢٨٠).

## الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول - ما عدا مالكا - بما يلي :  
**الدليل الأول :** قول النبي ﷺ : (( لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ، إلا رقماً في ثوب ))<sup>(١)</sup>.

وكأنهم يرون أن استثناء الرقم في الثوب يدل على جواز الصورة في كل ملبوس ، بما في ذلك الصورة في الخاتم<sup>(٢)</sup>.

## المناقشة :

وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذا الدليل<sup>(٣)</sup> مما أغنى عن التكرار .

**الدليل الثاني :** حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه<sup>(٤)</sup> ((<sup>(٥)</sup>)) ، والذين استدلوا بهذا الحديث لم يبينوا وجه الشاهد منه على الكراهة<sup>(٦)</sup>.

ولعلمهم يريدون : أنه لما أسند هذا الصنيع إلى فعل النبي ﷺ دون قوله ، دل على الكراهة فقط ، لاحتمال أنه كرهه لنفسه ، دون غيره ، أو أن استعمال بعض الصحابة للخواتيم ذات الصور مع ورود هذا الحديث يدل على الكراهة.

## المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

**الوجه الأول :** أن هذا الحديث وارد بشأن الصلبان ، وهذه هي رواية الجماعة ، وهي أثبت من الرواية الثانية التي جاءت بلفظ (( تصاوير )) بدل تصليب ، كما أفاد ذلك في "الفتح"<sup>(٧)</sup>.

**الوجه الثاني :** على فرض أن المراد بالتصليب الصور - كما ورد في الرواية الثانية - فإن ذلك يدل على التحريم ، لا على الكراهة فحسب ، وذلك لأن

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٦) .

(٢) انظر : أحكام الخواتيم ص (٧٨) .

(٣) انظر : ص (٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٤) القضب : هو القطع ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/٤) مادة "قضب" .

(٥) أخرجه البخاري في اللباس ، باب نقض الصور ، حديث (٥٩٥٢) ، انظر : فتح الباري (٣٩٨/١٠) .

(٦) انظر : كشف القناع (٢٨٠/١) .

(٧) لابن حجر العسقلاني (٣٩٨/١٠) ، و انظر : شرح الطيبي على المشكاة (٢٧٣/٨) .

الصور تشترك مع الصلبان في المعنى ، وهو أن الجميع عبد من دون الله تعالى (١) .  
**الدليل الثالث :** أن الملبوس عموماً يعدّ من قسم الممتهن ، سواء كان ثياباً أو غيرها ، بما في ذلك الخواتيم ، وما كان من الصور على أي ملبوس ، فإنه سيكون ممتهنّاً ، مبتدلاً ، تبعاً لامتهان ما هي فيه من الملبوس (٢) .  
**المناقشة :** وقد تقدم مناقشة هذا التعليل (٣) بأن الملبوس ليس ممتهنّاً ، لأنه أقرب شبهاً بالثياب ، والستور المعلقة ، فهو مصان محترم ، فتكون الصورة مصانة تبعاً له .

### القول الثالث :

الجواز ، وإلى هذا ذهب الحنفية (٤) ، وقد تقدم أن أنهم لا يرون بأساً باستعمال الصورة إذا كانت صغيرة لا ترى إلا بتبصر بليغ ، كما يقولون (٥) .  
وهذا الضابط تدخل تحته الصورة التي تكون على الخاتم دخولاً أولاً لكونها صغيرة صغيراً متناهياً .

### الأدلة :

واستدلوا على ذلك - كما سبق - (٦) بأنه ليس في اتخاذ الصورة الصغيرة تشبهه بعباد الصور ، والأصنام ، لأن من كان يعبد الصور ، والأصنام لم يكونوا يعبدون الصغير منها جداً (٧) ، فإذا انتفت المشابهة انتفى التحريم ، والكراهة أيضاً .

### المناقشة :

وقد سبق مناقشة هذا الاستدلال (٨) بأن علة تحريم التصوير ليست محصورة بمشابهة الكفار فقط ، بل هناك علة المضاهاة ، وامتناع دخول الملائكة ، وقد جاءت النصوص بالوعيد على المضاهاة ، والعقوبة على وجود الصورة في المكان بالحرمان من

(١) انظر : فتح الباري (٣٩٨/١٠) .

(٢) انظر : أحكام الخواتيم ص (٧٨) .

(٣) انظر : ص (٢٧٤) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (٢٩٥/١) ، وبدائع الصنائع (٣٣٧/١) ، وحاشية ابن عابدين (٦٤٨/١) .

(٥) انظر : ص (٢٥٧-٢٧١) .

(٦) انظر : ص (٢٥٧-٢٧١) .

(٧) انظر : المصادر السابقة ، مع البناية في شرح الهداية (٥٤٨/٢) .

(٨) انظر : ص (٢٧١-٢٧٢) .

دخول الملائكة ، وما يترتب على دخولهم من الخير - كما تقدم - (١) .

**دليلهم الثاني :** أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخواتيم من غير نكير (٢) ، فكان نقش خاتم عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ذبايين (٣) ، وكان نقش خاتم عمران بن حصين - رضي الله عنه - رجلاً متقلداً سيفاً (٤) ، ومثله عن أبي موسى - رضي الله عنه - ، فالذين نقل عنهم استعمال الخاتم الذي فيه صورة ، لم يستسيغوا ذلك إلا لأجل أنهم يرون جوازه بسبب صغر الصورة التي تكون فيه ، حيث إنه لا يوجد في الصور الصغيرة مشابهة لعباد الصور ، والأصنام .

### **المناقشة :**

ويمكن مناقشة الاستدلال بفعل بعض الصحابة : أنهم لم تبلغهم الأحاديث التي تنهى عن الصور عموماً ، فيكونون بذلك معذورين ، حيث لم تبلغهم الحجة ، ولا يمكن الاستدلال بفعلهم الذي تعارضه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ ، بل يعتذر لهم بعدم بلوغهم الحجة .

**دليلهم الثالث :** أن النبي دانيال عليه السلام كان له خاتم ، مصور فيه أسد ، ولبوة ، وبينهما صبي يلحسانه (٥) .

ولم يتخذ ذلك النبي إلا لكون الصورة الصغيرة جائزة لانتفاء المشابهة فيها (٦) .

### **المناقشة :**

ويناقش الاستدلال بهذا الأثر - إن صح - بأن هذا من شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا ثبت في شرعنا ما يوافق (٧) ، وقد ثبت في شرعنا النهي عن الصور ، والتصوير لذوات السروح مطلقاً ، سواء كانت الصورة

(١) انظر : ص (٢٦٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٧) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٥) ، والبناءة في شرح الهداية (٢/٥٤٨) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٦٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في "القبور" كما في أحكام الخواتيم لابن رجب ص (١٠٩-١١٠) ، وذكره في فيض

القدير (٦/٣١٨) ، و انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٧) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٤-٢٩٥) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٧) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٥) ، والبناءة في شرح الهداية (٢/٥٤٨) .

(٧) انظر : المستصفي للغزالي (١/٢٥١-٢٥٥) ، والإحكام للآمدي (٤/١٤٠) ، وشرح الكوكب المنير

(٤/٤١٢-٤١٧) .



صغيرة ، أو كبيرة كما تقدم (١).

**سبب الخلاف :** الذي يظهر : أن سبب الخلاف - في هذه المسألة - هل الملبوس ملحق بما يفرش ، ويتكأ عليه ، فيكون ممتهاً ؟ أو أنه ملحق بما ينصب ويعلق من الستور ونحوها ، فيكون محترماً غير مهان ؟ (٢).

فالذين يرون أن ما يلبس عموماً ملحق بما يفرش ، ويتكأ عليه قالوا : بأنه ممتهن ، وما يكون عليه من صور الحيوان تكون ممتهنة تبعاً لما هي فيه ، فاستعمالها ، واتخاذها حينئذٍ جائز (٣).

والذين ألقوا الملبوس من ثياب ، وخاتم ، ونحوهما بما ينصب ، ويعلق ، جعلوه محترماً ، غير مهان ، وما قد يكون فيه من صور الحيوان تكون مكرمة محترمة تبعاً لما هي فيه ، فتحرم (٤).

وبناءً على ذلك أوردوا الأحاديث التي تحرم الصور ، والتصوير المعظم ، وهي التي تكون سبباً في منع دخول الملائكة إلى المكان الذي تكون فيه ، دون الممتهن منها (٥).

### الترجيح :

والذي يظهر رجحانه : هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وصراحتها على المطلوب ، في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني ، وعدم صراحتها على المراد ، وعدم وجود الدليل الشرعي بالنسبة لأصحاب القول الثالث .

**ثانياً :** سلامة أدلة أصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها ، بينما وردت مناقشات قوية على أدلة أصحاب القول الثاني ، والثالث .

**ثالثاً :** أن وجود الصورة على الخاتم يستلزم منع دخول الملائكة إلى البيت ، أو المسجد ، أو إلى المكان الذي يوجد فيه من يلبسه ، ولا يخفى ما في ذلك من العقوبة ، والحرمان .

**رابعاً :** أنه ينبغي للمؤمن أن ينزه نفسه عن جهل سائر صور ذوات الأرواح عموماً ، ويقتصر على ما كان ضرورياً ، مما ليس بد منه ، نظر لشدة العقوبة الواردة على صناعتها ، واتخاذها لغير حاجة ماسة ، والله أعلم .

(١) انظر : ص (٢٥٧ ، ٢٧١) .

(٢) انظر : أحكام الخواتيم ص (٧٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٩) ، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٧١) ، ومعني المحتاج

(٣/٢٤٧-٢٤٨) ، وكشاف القناع (١/٢٨٠) ، والفروع (١/٣٥٣-٣٥٤) .

## الفرع الرابع

لبس ما فيه صورة الصليب ، وفيه جانبان :

### الجانب الأول : في تعريف الصليب :

المتبع لكلام أهل اللغة يدرك أن كلمة "صلب" تدل على الشدة ، والقوة<sup>(١)</sup> .  
ولهذا الاعتبار سمي الظهر صلباً ، كما قال تعالى : { يخرج من بين الصلب  
والترائب }<sup>(٢)</sup> لينبه على أن الولد جزء من أبيه ، وبضعة منه<sup>(٣)</sup> .  
والصليب : هو ودك العظم الذي يخرج ، ويسيل منه أثناء قتل المقتول صلباً .  
وهي القتلة المعروفة : بشد صلبه على الخشب<sup>(٤)</sup> .  
فأصل الصليب : هو المصلوب ، ثم سمي الشيء الذي يصلب عليه صليباً من  
باب المجاورة<sup>(٥)</sup> .

ثم استعمله النصارى على ما كان على هيئة الخشب الذي صلب عليه عيسى -  
عليه الصلاة والسلام - كما يزعمون ذلك باطلاً ، وضلالاً<sup>(٦)</sup> .  
وصورة الصليب : ما كان على شكل خطين ، متقاطعين ، ينتج عنهما شيء  
مثلث<sup>(٧)</sup> ، يعبده النصارى ، ويعظمونه ، ويتقربون إليه<sup>(٨)</sup> .

### الجانب الثاني : في حكم صورة الصليب في الملبوس ، ونحوه :

ذكر فقهاء الحنابلة<sup>(٩)</sup> في حكم صورة الصليب التي تكون في الثوب ونحوه

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠١) ، مادة "صلب" ، ولسان العرب (٢/٤٦٠-٤٦١) ، ومختار

الصحاح ص(٣٦٧) ، ومفردات ألفاظ القرآن ص(٤٨٩) .

(٢) سورة الطارق ، آية رقم (٧) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص(٤٨٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٢) .

(٦) انظر : المصدر السابق ، مع مفردات ألفاظ القرآن ص(٤٨٩) .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/٩٢) ، ومرقاة المفاتيح (٨/٢٦٨) .

(٨) انظر : المصدرين السابقين ، مع البناية (٦/٣٩٦) ، وتحفة الأحوذى للمباركفوري (٨/٤٩٢) .

(٩) انظر : الإنصاف (١/٤٧٤) ، والفروع (١/٣٥٤) ، والآداب الشرعية (٣/٥٠٤) ، وكشاف القناع

قولين:

**القول الأول** : التحريم ، صرح بذلك بعض الشافعية (١) ، وهو رواية في مذهب الحنابلة (٢) ، وصوبه في كشف القناع (٣) ، وهو مقتضى أدلة الحنفية (٤) ، خلافاً لقولهم بالكراهة ، والذي يبدو أن مرادهم بها الكراهة التحريمية لأمرين :

**الأول** : أن أدلتهم تقتضي القول بالتحريم - كما سلف - .

**والثاني** : أنهم يرون عدم القطع على من سرق صليباً ، ويعللون ذلك : بأنه أزال منكراً (٥) ، وإذا كان منكراً فإنه يكون حراماً ، وتأخذ صورته الحكم نفسه ، بجامع أن كلاهما علامة ، وشعار لدين النصارى .

**ودليل هذا القول** - كما نص على ذلك في "الفتح" (٦) - هو قول عائشة - رضي الله عنها - : ((أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)) (٧) (٨) .

فإن هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يدع في بيته شيئاً فيه صُلبٌ ، أو صورة صلب ، إلا غيره ، وأتلفه ، ولو أدى ذلك إلى إتلاف ما فيه الصليب ، أو ما عليه صورة الصليب ، ولو بلغت قيمته ما بلغت .

وذلك لأن قول عائشة - رضي الله عنها - "شيئاً نكرة في سياق النفي ، فتفيد العموم في كل ما فيه الصليب ، أو صورته ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه (٩) .

(١) انظر : شرح المنهاج بحاشية القبلي (٣/٣٣) ، وفتح الباري (١/٥٧٧) .

(٢) انظر : الإنصاف (١/٤٧٤) ، والآداب الشرعية (٣/٥١٢-٤١٣) .

(٣) عن متن الإقناع (١/٢٨٠) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٨) ، و (٤/٩٢) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٤/٩٢) ، مع فتح القدير (٥/١٣٣) .

(٦) (١/٥٧٧) .

(٧) النقص : هو النكت ، والتغيير ، يقال : نقص الحبل ، والبناء : إذا نكته ، وغيره ، ولعل من هذا المعنى

قوله تعالى : { كالتى نقصت غزلها من بعد قوة أنكاثاً } ، سورة النحل ، آية رقم (٩٢) ، انظر : معجم

مقاييس اللغة (٥/٤٧٠-٤٧١) ، ومختار الصحاح للرازي ص (٦٧٦) .

(٨) تقدم تخريجه في ص (٢٨٥) .

(٩) انظر : التمهيد للأسنوي ص (٣٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/١٤١) .

وهذا الصنيع من النبي ﷺ إتلاف للمال ، وإتلاف المال لا يجوز إلا لأمر محرم ، ومنكر - كما هو معلوم - (١) ولو لم يكن وجود الصليب أو صورته حراماً لما أتلف النبي ﷺ المال من أجله .

قال الحافظ ابن حجر - مجيباً عما يمكن الاعتراض به على القول بالتحريم - : "والجواب أما أولاً : فإن منع لبسه بطريق الأولى ، وأما ثانياً : فيالحاق المصلب بالمصوّر ، لا شتراكهما في أن كلا منهما قد عبدا من دون الله تعالى ، وأما ثالثاً : فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال" (٢).

وأما المالكية فلم أعثر على نص لهم فيما أمكنني الوقوف عليه من مراجعتهم حول هذه المسألة .

### القول الثاني :

الكرهية ، وهذا ما نص عليه بعض الحنفية (٣) ، وهي الرواية الثانية في مذهب الحنابلة (٤) ، ولم أجد نصاً على دليل ، أو تعليل لهذا القول .

ولعل من ذهب إلى هذا القول يوجه قول عائشة - رضي الله عنها - : (( لم يكن يترك في بيته... )) الخ ، بأن هذا فعل خاص بالنبي ﷺ فيفيد الكراهية ، لكون النبي ﷺ كرهه لنفسه ، ولو كان محرماً لبلغه إلى أمته بقوله ، وفعله ، فلما لم يبلغه بالقول دل على أنه مكروه فقط .

### المناقشة : ويمكن مناقشة ذلك :

بأنه قد ورد النهي عن الصليب بقول النبي ﷺ وفعله ، فأما النهي عنه بالفعل فكما تقدم في حديث عائشة المذكور ، وأما النهي عنه بالقول فكما في حديث عدي ابن حاتم - رضي الله عنه - قال : (( أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : يا عدي ، اطرح عنك هذا الوثن )) (٥).

(١) انظر : غاية المرام ص(١٠٥) .

(٢) فتح الباري (٥٧٧/١) .

(٣) انظر : البناية (٣٩٦/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٦٤٨/١) و(٩٢/٤) .

(٤) انظر : الإنصاف (٤٧٤/١) ، والفروع (٣٥٤/١) ، والآداب الشرعية (٥٠٤/٣) ، وكشاف القناع (٢٨٠/١) .

(٥) أخرجه الترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة التوبة (٢٧٨/٥) ح(٣٠٩٥) وقال عنه : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث" ، =

فأمرُ النبي ﷺ بطرح الصليب هو في حقيقته نهي عن لبسه ، أو لبس ما هو فيه حقيقة ، أو تصويراً على قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده" (١) .  
ولعل سبب تسميته وثناً : إنما هو باعتبار أنه قد عبد من دون الله تعالى ، فهو علة للنهي عنه ، وهذا ظاهر .

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (( إن الله بعثني رحمة ، وهدى للعالمين ، وأمرني بمحق الزمير (٢) ، والمعازف (٣) ، والأوثان ، والصليب )) (٤) .

= وفي تحسين الحديث وتضعيفه خلاف مطول ، والسبب في ذلك : أنه مختلف في توثيق ، وتضعيف بعض رجال إسناده ، مثل غطيف بن أعين ، فقد ضعفه الدارقطني في "الضعفاء" ص (٣٥٤) رقم (٤٣١) ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣١١/٧) ،

وللحديث طرق ، وشواهد لا تخلوا كل طريق من وجود ضعيف ، أو متروك ، فمن نظر إلى ذلك ضعفه ، ومن نظر إلى كثرة طرقه ، وشواهده والخلاف في بعض رواته حسنه ، ومن حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص (٦٤) ، والشيخ الألباني في غاية المرام ص (٢٠) رقم (٦) ، وفي صحيح سنن الترمذي (٥٦/٣) ح (٣٣٠٦) ،

ولينظر في الكلام عليه "النهج السديد" لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري ص (٥٣) ، وتخریج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد ، لفريح بن صالح البهلال ص (٩١-٩٤) ، والدر النضيد في تخریج كتاب التوحيد ، لصالح بن عبدالله العصيمي ص (١٢٩-١٣٠) .

(١) انظر : مفتاح الوصول ص (٣٤-٣٥) ، والتمهيد في تخریج الفروع على الأصول ص (٩٤-٩٨) ، وشرح الكوكب المنير (٥١/٣-٥٢) .

(٢) الزمر : كلمة تدل على معنيين ، أحدهما : قلة الشيء ، يقال : فلان زمر ، يعني قليل الشعر ، والثاني : يدل على الصوت ، ومنه الزمرة ، وهي الجماعة ، لأنها إذا اجتمعت صار لها أصوات ، والقصة التي يزمر بها يقال لها : زمارة . انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٣/٣-٢٤) ، والنهية (٣١٢/٢) ، ومختار الصحاح ص (٢٧٤) مادة "زمر" .

(٣) كلمة "عزف" تطلق على معنيين ، أحدهما : الانصراف يقال : عزف عن الشيء إذا انصرف عنه ، والثاني : اللعب بآلات للهو ، كالدفوف ، والطبول ونحوها ، وهو المراد هنا . انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٠٦/٤) ، والنهية (٢٣٠/٣) مادة "عزف" .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٨/٥) ، طبعة صادر ، والطبراني في معجمه الكبير (٢٣٢/٨) ، وليس فيه لفظ "الصليب" كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥) ط دار الكتاب العربي ، وقال : "وفيه علي بن يزيد" ، وهو ضعيف انظر : التقريب ، ص (٤٠٦) ، ترجمة (٤٨١٧) .

والحق : هو نقص الشيء وإبطاله <sup>(١)</sup>، وهو بمعنى القطع <sup>(٢)</sup>.

وهذا شامل لحق الصليب نفسه ، ولصورته ، ويؤيد ذلك قول عائشة المتقدم :  
( ( لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه )) <sup>(٣)</sup>. فإن هذا شامل لصورة  
الصليب ، ولو كان مرادها نفس الصليب لقلت : لم يكن يترك في بيته صليباً... الخ.

### المناقشة :

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين : بأتهما حديثان ضعيفان ، وبالتالي :  
فلا ينهضان للاحتجاج بهما ، ولا يستقيم الاعتماد عليهما .

### الجواب :

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي :

**أولاً :** عدم التسليم بأن كليهما ضعيف ، فإن الحديث الأول منهما مختلف فيه  
بين التحسين ، والتضعيف ، كما تقدم <sup>(٤)</sup>، وقد حسنه ، وعمل به أئمة معتبرون <sup>(٥)</sup>.

**ثانياً :** على فرض التسليم بضعفهما : فإنه يشهد لهما ويقويهما حديث عائشة  
- رضي الله عنها - : ( ( لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه )) ، وهو في  
صحيح البخاري كما تقدم <sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً :** أنه يجرم لبس ما فيه صورة الصليب ، بالقياس الأولوي على تحريم لبس  
ما فيه صورة ذي روح ، بجامع أن كلاهما قد عبدا من دون الله تعالى .

### الترجيح :

والذي يظهر رجحانه : هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** قوة أدلة هذا القول ، وكثرتها ، وصراحتها على المراد ، وذلك كله في  
مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني ، وعدم ظهور الدليل على ما أرادوا .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٠١/٥) ، ومختار الصحاح للرازي ص(٦١٦) .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص(٦١٦) .

(٣) تقدم تخرجه في ص(٢٨٥) .

(٤) انظر : ص(٢٩١-٢٩٢) .

(٥) فمن الذين حسنوه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الإيمان" ص(٦٤) ، وفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين

الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٦/٣) ح(٣٣٠٦) ، وفي غاية المرام رقم (٦) ، ومن احتج به ابن

عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله (١٠٩/٢) .

(٦) انظر : ص(٢٨٥) .

**ثانياً :** سلامة أدلة القول الأول من ورود المناقشة عليها ، وما ورد على بعضها الآخر قد أمكن الجواب عليه ، بينما نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بمناقشة قوية دون إمكان دفعها ، والجواب عليها .

**ثالثاً :** أن الصليب يعدّ من أعظم شعار دين النصارى ، واعتقادهم الباطل ، وكذلك صورته ، فالإبقاء عليه ، أو على صورته في ملبوس ، أو مفروش ، أو غيرهما ، فيه ترويج لشعار الكفر وأهله ، وإقرار لما هم عليه من الضلال ، وفساد الاعتقاد .

**رابعاً :** أن لبس ما فيه صورة الصليب فيه تشبّه بالنصارى ، ومن ناصرهم ، وقد جاء في الحديث : (( ومن تشبه بقوم فهو منهم ))<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخرجه في ص (٢٦٠) .

## المطلب الثاني :

حكم الصلاة في البيت الذي فيه صور ذوات الروح .

**تحرير محل النزاع :** إما أن تكون صور ذوات الروح مقطوعة الرؤوس أو ممتهنة، وإما لا تكون كذلك ، فإن كانت مقطوعة الرؤوس أو ممتهنة مبتدلة فلا تدخل في محل النزاع ، ولا تناولها أدلة التحريم، لاستثنائها بأدلة صحيحة - كما تقدم بيان ذلك -<sup>(١)</sup>، وإن لم تكن مقطوعة الرؤوس ولا ممتهنة ، وليس هناك ضرورة إليها فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة بمكان وجودها على قولين :

### القول الأول : التحريم .

وهذا القول هو الظاهر من كلام جمهور الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> على حكم الدخول إلى البيت الذي فيه صور ذوات الروح<sup>(٤)</sup>. وكان هذا هو الظاهر من كلامهم على هذه المسألة ، لأن الصلاة في البيت الذي فيه الصور المذكورة فيه دخول وعبادة ، فإذا كان يحرم مجرد الدخول فمع أداء العبادة فيه من باب أولى .

### الأدلة :

ويستدل لأصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور ، واتخاذها ، وما ورد في ذلك من الوعيد على المصورين ، والمتخذين لتلك الصور<sup>(٥)</sup>، ويفسر ذلك فعل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد كان يصلي في البيعة<sup>(٦)</sup> إلا بيعة فيها تماثيل<sup>(٧)</sup>، فكان

(١) انظر : ص(٢٠٣-٢٠٤، ٢٢٠)

(٢) انظر : فتح الباري (٤٠٧/١٠) وأسنى المطالب (٢٢٥/٣-٢٢٦)، و انظر : مغني المحتاج (٢٤٧/٣) .

(٣) انظر : الإنصاف (٣٣٦/٨) والآداب الشرعية (٥٠٤/٣-٥٠٥) .

(٤) انظر : المصدرين السابق ، مع فتح الباري (٤٠٧/١٠)، وأسنى المطالب (٢٢٦/٣)، و انظر : نهاية المحتاج (٣٧٥/٦) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي(٨١/١٤-٨٢)، وأسنى المطالب (٢٢٥/٣-٢٢٦)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣)، و انظر : الفروع (٣٥٣/١) .

(٦) البيعة : هي كنيسة النصارى ، ومحل عبادتهم ، انظر : مختار الصحاح ص(٧١) .

(٧) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، انظر : فتح الباري (٦٣٢/١) .



يُمتنع عن أداء الصلاة في البيع التي فيها صور ، ولو في وقت الاضطراب ، حيث كان يخرج ويصلي في المطر ، إذا لم يجد مكاناً خالياً عن الصور (١) ، فهذا الفعل يدل على تحريم أداء الصلاة في أي مكان فيه صور ذوات الروح .

**الدليل الثاني :** أن الصلاة في المكان الذي فيه الصور المذكورة فيه تشبه قوي بعباد الصور ، والأصنام الذين يركعون لها ، ويسجدون من اليهود ، والنصارى ، وأهل الجاهلية الأولى (٢) .

وقد قال النبي ﷺ : (( ومن تشبه بقوم فهو منهم )) (٣) .

**الدليل الثالث :** أن وجود صور ذوات الروح في المكان تكون مانعة من دخول الملائكة ، وحضورهم الصلاة ، والذكر ، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية ، وهذه عقوبة ، والعقوبة لا تكون إلا على محرم (٤) .

ومن اختار لنفسه الصلاة في مكان فيه صور فقد اختار لنفسه ذلك الحرمان ، والعقوبة ، ولذلك امتنع النبي ﷺ من الدخول على عائشة - رضي الله عنها - في قصة الستر الذي كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة ، فلم يدخل حتى نزع (٥) .  
وامتنع كذلك من الدخول على فاطمة - رضي الله عنها - حينما رأى التصاوير في البيت رجع ، وأخبر بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير (٦) .

فإذا امتنع النبي ﷺ من مجرد الدخول فكيف بالدخول مع أداء الصلاة فيه ، والذي يخشى فيه من الوقوع في مشاهدة الكفار ، والمشركين الذين كانوا - ولا زالوا - يركعون ، ويسجدون للصور ، من دون الله تعالى ؟ .

(١) انظر : فتح الباري (١/٦٣٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦) ، والمغني (٧/٧) ، وإغاثة اللهفان (٢/٤٠٨) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٦٠) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٤) ، والمجموع الثمين (٢/٢٤٩) .

(٥) تقدم تخريجه مطولاً في ص (١٨٠) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في الأطعمة ، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ، (٢/١١١٥) ، والبيهقي في السنن

الكبرى ، كتاب الصداق ، باب المدعو يرى في الموضوع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات روح فلا

يدخل ، (٧/٢٦٧) ، وأخرجه ابن ماجة بلفظ مختلف يسيراً ، في اللباس باب في اتخاذ الستور

(٤/٣٨٢) ، برقم (٤١٤٩) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٨١) برقم (٣٤٩٦) .

## القول الثاني : الكراهة .

وإلى هذا ذهب الحنفية (١)، والمالكية (٢)، وبعض الشافعية (٣)، وجمهور  
الحنابلة (٤).

### الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول نفسها (٥)، واعتبر  
الحنفية وجود الصورة المنصوبة في قبلة المصلي أشد ما يكون كراهة في هذه الحال (٦)،  
بينما يرى الحنابلة : أن أشد ما يكون كراهة : هو وجودها في محل سجود المصلي (٧)،  
ويرى كل من الفريقين : أن شدة الكراهة التي ذكرها كل منهما في تلك الهيئة التي  
يكون عليها المصلي هي : باعتبار قوة المشابهة لعباد الصور ، والأصنام في هذه الحال .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة استدلال أصحاب هذا القول بأن الأدلة التي استدلوها بما تدل  
على التحريم ، لا على الكراهة ، بل إن كل دليل بمفرده يدل على التحريم ، فكيف  
وقد تضافرت تلك الأدلة على معنى واحد ؟ فما الذي صرف دلالتها عن التحريم إلى  
الكراهة ؟

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/١)، وشرح فتح القدير (٢٩٤/١-٢٩٥)، وحاشية ابن عابدين  
(٦٤٧/١-٦٤٨).

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٩١/١)، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣)، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢٤٧/٣)، وأسنن الطالب (٢٢٦/٣)، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة  
المحتاج (٤٣٣/٧) .

(٤) انظر : كشف القناع (٢٨٠/١، ٣٧٠)، وغذاء الألباب (١٦٨/٢-١٦٩)، والآداب الشرعية  
(٥٠٤/٣) .

(٥) انظر : ص (٢٩٥-٢٩٦) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/١)، وشرح فتح القدير (٢٩٤/١)، و انظر : البناية في شرح الهداية  
(٥٤٦/٢) .

(٧) كشف القناع (٢٨٠/١) .

## الترجيح :

والذي يظهر رجحانه : هو القول بالتحريم ، وذلك للأسباب التالية :

**أولاً :** قوة أدلة هذا القول ، وصراحتها ، في مقابل ضعف استدلال القائلين بالكراهة ، وعدم بيان وجه صرف دلالة تلك الأدلة من التحريم إلى الكراهة .

**ثانياً :** سلامة أدلة القول بالتحريم من ورود المناقشة عليها ، بينما وردت مناقشة قوية على استدلال أصحاب القول الثاني، دون إمكان دفع ما نوقشت به.

**ثالثاً :** أن الصلاة بمكان فيه صور مظنة الشرك ، وتعظيم غير الله تعالى ، فمثل هذا العمل يكون من أعظم الذرائع ، والوسائل إلى الفتنة في الدين ، والله أعلم.

## المطلب الثالث :

استخدام الفرش ، والسجاجيد ذات الصور .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول :

جواز استخدام الفرش والسجاجيد التي فيها صور ذوات الروح ، إذا كانت توطأ ، وتمتحن دون أن تعلق ، أو تنصب ، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم بمن في ذلك الأئمة الأربعة (١) .  
قال في "التمهيد" (٢) : "وهذا هو أعدل المذاهب كلها ، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض" .

### الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- 
- (١) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٧، ٦/٢٩٦٧)، وشرح فتح القدير (١/٢٩٤-٢٩٥)، وشرح معاني الآثار (٤/٢٨٥)، وعمدة القاري (١٢/٤٠) .  
والمدونة الكبرى (١/٩١)، والخرشي على مختصر خليل (٣/٣٠٣)، وشرح منح الجليل على مختصر خليل (٢/١٦٧) ،  
وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢)، وقيلوبي وعميرة (٣/٢٩٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٦) .  
و انظر : المغني (٧/٦)، والفروع (١/٣٥٣)، والإنصاف (٨/٣٣٦) .  
(٢) لابن عبد البر (٢١/١٩٦) .

**الدليل الأول :** حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلوّن وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يظاهون بخلق الله ، قالت : فقطعناه ، فجعلناه وسادتين متبذتين )) (١).

وفي رواية أنها قالت : (( فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما )) (٢).  
ولهذا الحديث روايات متعددة ، بعضها يبين بعضاً ، وقد أورد معظمها في "شرح معاني الآثار" (٣).

**والشاهد من الحديث بجميع رواياته أن النبي ﷺ أنكر على عائشة الستر الذي كان فيه التماثيل ، وغيره ، وأزاله حينما كان منصوباً ، فلما جعلت منه وسائد يتكأ عليها لم يكرهها ، لكونها مما يوطأ ، ويمتنع بخلاف المنصوب (٤).**  
**المناقشة :**

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : أنه يحتمل أن يكون الستر - لما هتكه النبي ﷺ - تقطعت الصورة ، وتغيرت ، بحيث وقع القطع على الصورة نفسها ، ولم تبق هناك صورة بتمامها ، فلم يبق فيه حجة على جواز استخدام الصورة المهانة (٥).  
**الجواب :**

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة : بأن قول عائشة : (( فيه تماثيل .... )) يدل على أنه كان يوجد في الستر تماثيل كثيرة ، فإذا قطع لا يعقل أن يأتي القطع على كل صورة ، بحيث لم يبق منها إلا ربعها ، أو ثمنها ، إلا إذا كان الستر قد قُطع على مثل الدرهم ، أو الدينار ، وهذا ما لم يحصل ، لأنه صنع منه وسائد ، فهذا يؤيد أنه كان يوجد في كل وسادة صورة أو أكثر .  
وقول عائشة : (( فكان يرتفق عليهما )) صريح في إقراره ﷺ بالصورة في الوسادة ، ونحوها مما يمتن ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٦) .

(٣) للطحاوي (٢٨٤/٤) .

(٤) انظر : التمهيد (١٩٨/٢١) ، والاستذكار (١٧٨/٢٧) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

**الدليل الثاني :** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (( أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني أتيتك الليلة ، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، فمر برأس التمثال يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر يقطع ، فيجعل منه وسادتان توطآن... الخ<sup>(١)</sup> .

**والشاهد من الحديث قول جبريل :** (( فيجعل منه وسادتان توطآن... الخ حيث أمر بقطع الستر الذي كان مرفوعاً ، وجوّز الانتفاع فيما يوطأ ، ويمتحن ، ولو كان فيه صورة ذي روح ، لأن وطأها ذل لها ، وهو نقيض قصد من يعظمها من أهل الجاهلية ، فدل ذلك على جواز اتخاذ ما فيه صورة ، إذا كان يوطأ ، ويمتحن<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثالث :** حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ، ممدود إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه ، فقال : (( أخريه عني ، قالت : فأخرتة ، فجعلته وسائد ))<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أخرى أن عائشة قالت : (( قدم النبي ﷺ من سفر ، وعلقت درنوكة<sup>(٤)</sup> ، فأمرني أن أنزعه ، فترعته ))<sup>(٥)</sup> .

**والشاهد من هذا الحديث بروايته :** أن النبي ﷺ أمر عائشة بترع هذا الثوب لما كان معلقاً منصوباً ، لما يشعر ذلك من تعظيم الصورة ، ولم يأمرها بتمزيقه ، وإتلافه ، وهذا يدل على أنه ترك بعد نزعه من كونه معلقاً ، واستعمل داخل البيت فيما يوطأ ، ويمتحن ، وقد أشار إلى هذا المعنى في "الفتح"<sup>(٦)</sup> عقب ذكر هذا الحديث .

### **الصناقشة :**

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا يحمل على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما

(١) تقدم تخريجه في ص (١١٢) .

(٢) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٨٦/١) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٧٢) .

(٤) الدرنوكة : هو ستر له حمل ، وجمعه : درانك ، ويقال : أيضاً : درامك - بالميم - ، انظر : النهاية

(٥/٢) ، مادة "درنك" .

(٥) أخرجه البخاري في اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير ح رقم (٥٩٥٥) ، انظر : فتح الباري

(٤٠٠/١٠) ، ومسلم في اللباس أيضاً ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٧/٢) ح رقم (٩٠) ،

بزيادة (( فيه الخيل ذوات الأجنحة )) .

(٦) لابن حجر (٤٠١/١٠) .

فيه صورة ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ، ويراه ، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة (١).

### الجواب :

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن هذا نسخ ، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين (٢)، وقد أمكن الجمع هنا بحمل النهي عن عموم الصور على ما كان منصوباً ، معظماً ، وحمل اتخاذ ما فيه صورة على ما كان ممتنعاً ، ثم إن من شروط النسخ : معرفة التأريخ الذي يدل على تأخر النسخ ، وتقديم المنسوخ (٣)، كما تقدم (٤)، وليس هنا ما يدل على ذلك .

### الدليل الرابع : مجموعة من الآثار التي تدل على أن السلف كانوا لا يرون

بأساً باستعمال البسط ، والسجاجيد ذات الصور ، إذا كانت مما يفرش ، ويوطأ بالأقدام ، ومن ذلك ما يلي :

**أولاً :** أن عكرمة (٥) قال : " كانوا يقولون في التصاوير في البسط ، والوسائد التي توطأ : هو أذل لها " (٦).

**ثانياً :** أنه قال - أيضاً - : " كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطنته الأقدام " (٧).

**ثالثاً :** أن عروة بن الزبير (٨) كان يتكئ على المرافق فيها تماثيل الطير ،

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٧/١٤) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٥٤/٢)، والبرهان للجويني (١٢٩٣/٢)، و انظر : شرح كوكب المنير (٥٢٦-٥٢٩/٣) .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، مع المجموع الثمين (٢٦٠/٢) .

(٤) انظر : ص (١٨٠-١٨١) .

(٥) هو : عكرمة بن عبدالله البربري ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، ثقة ، ثبت ، عالم بالنفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة ، مات سنة (١٠٤ هـ) ، وقيل : بعد ذلك ، روى له الجماعة .

انظر : تقريب التهذيب ص (٣٩٧)، وميزان الاعتدال (٢٠٨/٢) .

(٦) انظر : التمهيد (١٩٩/٢١)، وفتح الباري (٤٠٢/١٠) .

(٧) المصدرين السابقين .

(٨) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الطبقة الثالثة ، كان مولده في أوائل خلافة عثمان - رضي الله عنه - ، وتوفي سنة (٩٤) على الصحيح .

انظر : تقريب التهذيب ص (٣٨٩) .

والرجال (١).

وغير ذلك كثير جداً ، وقد أورد في "التمهيد" آثراً كثيرة عن السلف ، كلها تدل على أنهم كانوا يستعملون الوسائد ، والفرش ، والسجاجيد التي كان فيها صور ذوات الروح ، فيما يوطأ ، ويمتنه ، دون ما ينصب ، ويعلق ، وهذا يدل على جواز استعمالها فيما يمتن ، وبيتدل ، وأنه قد بلغ هؤلاء السلف عن النبي ﷺ ما لا يدع مجالاً للشك في جواز ذلك .

**الدليل الخامس :** أن صور ذوات الروح إذا كانت تداس ، وتمتنه ، وتبتدل لم تكن معززة ، ولا مكربة ، ولا معظمة ، فلا يكون فيها تشبه بالأصنام التي تعبد ، وتتخذ آلهة (٢) ، وإذا انتفت العلة ، انتفى المعلول (٣).

### **المناقشة :**

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أخبر : (( أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة )) (٤) ، وهذا عام يشمل كل صورة ، ممتنه كانت ، أو غير ممتنه .

### **الجواب :**

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الملائكة لا تمتنع من الدخول إلا إذا وجدت الصور المعظمة ، وأما الممتنه منها فلا تمتنع الملائكة من الدخول (٥) ، ويدل لذلك قصة الستر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - حيث أنكر النبي ﷺ تعليقه ، ونصبه ، وهتكه بيده الشريفة ، وأخبر أن تلك الصور تمتنع من دخول الملائكة ، لما في تعليقها ، أو نصبها من التعظيم لها ، والغلو فيها ، المنافي للتوحيد ، أو لكمالها . فلما وضع ذلك الستر ، وصنعت منه الوسائد ، أقر وجوده في بيته ﷺ ، بل ارتفق على تلك الوسائد مع وجود الصور فيها ، لكونها ممتنه (٦) ، وهذا يخص

(١) انظر : التمهيد (١٩٩/٢١) .

(٢) انظر معني المحتاج (٢٤٨/٣) ، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٦) ، وأسنى المطالب (٢٢٦/٣) ، والمعني (٧-٦/٧) .

(٣) انظر : مفتاح الوصول للتمساني ص (١٦١-١٦٣) ، والوصول لابن برهان (٢٨١/٢) ، وشرح القواعد

الفقهية ص (٤٨٣) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (١١٧) .

(٥) انظر : التمهيد (١٩٨/٢١) ، والفروع (٣٥٤) .

(٦) سبق تخريجه مطولاً في ص (٢٨) .



عموم حديث : (( لا تدخل الملائكة بيتاً... )) الخ (١).

### القول الثاني :

أنه لا يجوز استعمال أي شيء من صور ذوات الروح ، ولا يجوز استعمال أي شيء فيه تلك الصور ، سواء كانت في شيء مبسوط ، أو منصوب (٢) ، بل ولا يجوز دخول البيت الذي هي فيه ، ولا يجوز مسك الثياب التي هي فيها ، سواء كانت مهانة ، أو لم تكن (٣) .

وهذا ما ذهب إليه ابن شهاب الزهري (٤) .

### الأدلة :

وحجة هذا القول : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستتره بقرام فيه صور ، فتلون وجهه ، وتناول الستر فهتكه ، ثم قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ، ثم قال : وإن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة )) (٥) .

ولعل القائل بهذا يرى أن امتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه الصور يدل على عدم جواز الدخول مطلقاً ، لبني آدم ، وغيرهم ، كما أنه يدل على عدم الدخول على تحريم مسك الثياب ذات الصور الحيوانية ، إلا لمن أراد تغيير ذلك المنكر ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - من هتك الستر .

### المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا وارد فيما ينصب ، أو يعلق من صور ذوات الروح (٦) ، وأما ما يبسط ، ويوطأ من كل ما يمتهن فقد دل على جوازه هذا

(١) تقدم تخريجه ص (١١٧) .

(٢) انظر : التمهيد (١٩٥/٢١-١٩٦) ، والاستذكار (١٧٧/٢٧) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، الزهري ، أبوبكر ، الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، توفي سنة (١٢٥) ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، روى له الجماعة .

انظر : تقريب التهذيب ص (١٠٦) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٦) انظر : التمهيد (١٩٨/٢١) .

الحديث نفسه ، حيث هتكه النبي ﷺ لما كان معلقاً ، وأقرّ وجود الصور ، واستخدام ما هي فيه بعد ما أصبح موضوعاً ، ممتهاً ، وارتفق على الوسائد التي فيها الصور المذكورة (١) ، كما تقدم (٢) ، ولا يجب التسليم إلا بدليل لا منازع له ، وليس كذلك هنا (٣) .

### الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** قوة أدلة هذا القول ، وكثرتها ، مع صراحة الاستدلال بها على المراد ، في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني بالدليل المذكور .

**ثانياً :** سلامة أغلب الأدلة لأصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها ، مع إمكان الجواب على ما ورد على بعضها من المناقشات ، في مقابل ما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني ، وعدم إمكان الرد على المناقشة .

**ثالثاً :** أن القول بجواز اتخاذ الصور الممتهنة فيه جمع بين الأدلة ، وسلامة لها من التعارض ، والتناقض (٤) ، والقول بعموم المنع من ذلك كله يستلزم إبطال العمل بالأدلة الأخرى .

**رابعاً :** أن القول بالمنع فيه تضييق على الناس ، مع ورود الدليل باليسير ، والسعة من الشارع الحكيم في ذلك ، والله أعلم .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : ص (٣٠٠-٣٠١) .

(٣) انظر : التمهيد (١٦/٥٤) .

(٤) انظر : التمهيد (٢١/١٩٩) .

## المطلب الرابع :

استخدام الستور المعلقة ذات الصور .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول :

تحريم استخدام سائر أنواع الثياب التي تعلق ، أو تنصب إذا كان فيها صور لذوات الروح ، سترًا كان ، أم غيره ، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

**الدليل الأول :** قصة الستر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - حيث هتكه النبي ﷺ حينما كان معلقًا ، ثم لما أزاله من مكانه صنعت منه عائشة وسادتين ، أو وسائد ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فغضبُ النبي ﷺ وتلوّن وجهه ، ووقوفه على الباب دون الدخول ، وهتكه لذلك الستر الذي كان فيه التماثيل ، كل ذلك يدل على أن تعليق الصور ، أو ما فيه صور حيوان محرّم ، ومنكر<sup>(٤)</sup>، لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور ، واحترامها الذي هو ذريعة إلى الشرك<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني :** قول جبريل : (( إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، أو صورة ))<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٥/٦-٣٧٦)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣-٢٤٨)، وأسنى المطالب (٢٢٥/٣-٢٢٦).

(٢) انظر : المغني (٦/٧)، والإنصاف (٣٣٦/٨)، والفروع (٣٥٣/١)، وكشاف القناع (٢٧٩/١-٢٨٠).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٨).

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٥/٦-٣٧٦)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣-٢٤٨)، وأسنى المطالب (٢٢٥/٣-٢٢٦).

(٥) انظر : المغني (٦/٧)، والإنصاف (٣٣٦/٨)، والفروع (٣٥٣/١)، وكشاف القناع (٢٧٩/١-٢٨٠).

(٦) هذا جزء من حديث طويل ، أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٤/٢) ج (٨١).

ومعلوم أن امتناع دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه الصورة يعدّ عقوبة  
لمتخذ الصورة ، كما تقدم<sup>(١)</sup> ، والعقوبة لا تكون إلا على محرم<sup>(٢)</sup> ، كما تقدم .

**الدليل الثالث :** أن تعليق الستور التي فيها صور ذوات الروح فيه تشبه بعباد  
الصور ، والأصنام<sup>(٣)</sup> ، والمسلم مأمور بمباينة غير المسلمين في عاداتهم ، وعباداتهم ،  
ولذلك جاء في الحديث : (( ومن تشبه بقوم فهو منهم ))<sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني :

كراهة استخدام الستور التي تعلق ، وترفع ، وفيها صور ذوات الروح .  
وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ، والرواية الثانية للحنابلة<sup>(٧)</sup> .

### الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول على كراهة تعليق ما فيه صورة ذي روح بالأدلة  
التي استدل بها أصحاب القول الأول على التحريم .

ولعلمهم وجهوا الاستدلال بهذه الأدلة على الكراهة فقط لأمرين :

**الأمر الأول :** قول عائشة - رضي الله عنها - في الرواية الأخرى لقصة ذلك  
الستر الذي كان في بيتها : (( فعرفت الكراهة في وجهه ))<sup>(٨)</sup> .

**الأمر الثاني :** ما ورد في حديثين آخرين :

**الأول :** عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (( كان لنا ستر فيه تمثال  
طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : حولي هذا فإني

(١) انظر : ص (٢٦٩ ، ٣٠٣) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٤/١٤) ، والجموع الثمين (٢/٢٤٩) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣/٢٤٧) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٥) ، والمغني (٧/٦-٧) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٢٦٠) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦ ، ٦/٢٩٦٧) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٥) ، والبنية في شرح الهدايسة

(٢/٥٤٦) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٨-٦٤٩) .

(٦) انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧) .

(٧) انظر : الفروع (١/٣٥٣) ، والآداب الشرعية (٣/٥٠٤-٥٠٥) .

(٨) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا )) (١).

**الثاني** : عن أنس - رضي الله عنه - قال : (( كان قرام ستر لعائشة ، سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطه عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي )) (٢).

فلعلمهم أرادوا الاستشهاد بمذنب الحديثين - على الكراهة فقط - بأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة - رضي الله عنها - بقطع ذلك الستر ، وإتلافه ، وإنما أمرها بتحويله عن وجهه ، واستقباله - كما في الحديث الأول - خشية الافتتان بالدنيا ، وزهرتها ، وهذا لا يقتضي تحريماً ولا كراهة (٣).

وأمرها في حديث أنس أن تميظ عنه القرام ، خشية أن تشغله الصور التي فيه عن صلاته ، ومعنى ذلك : أنه ﷺ أقر وجود ذلك الستر داخل البيت ، مع وجود الصور المذكورة فيه (٤).

ولكن نظراً لقول عائشة في الرواية الأخرى : (( فعرفت الكراهية في وجهه )) ، مع الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول على تحريم تعليق الستور التي فيها صور ، كأن أصحاب القول الثاني أرادوا أن يجمعوا بين الأدلة الأولى ، والثالية : بأن النهي الوارد في الأدلة الأولى فهي كراهة ، لا تحريم ، مراعاة للحديثين الآخرين عن عائشة ، وأنس - رضي الله عنهما - ، ومع قول عائشة - رضي الله عنها : (( فعرفت الكراهية في وجهه )) ، وقد أشار إلى ذلك بعض المعاصرين (٥).

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الأدلة الأولى التي ذكرها أصحاب القول الأول ، تدل كلها على تحريم تعليق الستور ، ونحوها إذا كان فيها صور ذوات الروح ، كما تقدم بيان وجه الاستدلال من كل دليل منها (٦).

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٨-٢٩) .

(٣) انظر : غاية المرام ص (١٠٥-١٠٧) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٠٨) ، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي للحبش ص (٤٨-٤٩) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع الحلال والحرام في الإسلام ص (١٠٦) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : ص (٣٠٦-٣٠٧) .

وأما قول عائشة : (( فعرفت الكراهية في وجهه )) فإنه يدل على التحريم - أيضاً - ، بدليل وقوفه ﷺ على الباب ، وغضبه ، وهتكه الستر ، وإتلافه ، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وأما الاستدلال بحديث عائشة ، وأنس ، فقد نوقش الاستدلال بحديث عائشة - رضي الله عنها - : بأن هذا الظاهر من إقراره ﷺ ذلك الستر الذي كان فيه تمثال الطائر في البيت محمول على أنه كان قبل تحريم الصور ثم نسخ بالأحاديث التي حرمت الصور<sup>(٢)</sup> ، ولأجل ذلك كان النبي ﷺ يدخل ، ويراه ، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة<sup>(٣)</sup> ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به على الكراهة فقط ، كما يحتمل أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر الستر المذكور بما فيه من الصور .

"ولابد - حينئذٍ - من الجمع بين الأدلة ، وليس هو إلا على قاعدة تقديم الحاضر على الميَّسّر عند التعارض ، والجهل بالتأريخ" <sup>(٤)</sup>.

وأما الاستدلال بحديث أنس - رضي الله عنه - فقد نوقش من وجهين :

**الوجه الأول :** أن تلك التصاویر المذكورة في هذا الحديث تحمل على أنها ليست لذوات الأرواح <sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني :** لو فرض بأنها كانت لذوات الأرواح فإن ذلك محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ذي روح ، ثم نسخ بعد ذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي هتك فيه النبي ﷺ الستر <sup>(٦)</sup> ، كما تقدم آنفاً <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : ص (٣٠٦-٣٠٧) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٧/١٤) ، وفتح الباري (٤٠٥/١٠) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع غاية المرام ص (١٠٧) .

(٤) غاية المرام ص (١٠٧) .

(٥) المصدر السابق ، مع شرح صحيح مسلم للنووي (٨٧/١٤) .

(٦) تقدم تحريجه بطولة في ص (٢٨) .

(٧) انظر : ص (٣٠٦) .

### الترجيح :

بعد التأمل في القولين ، وأدلة كل منهما يظهر لي : أن الراجح هو القول الأول ،  
والقاضي بتحريم تعليق الستور التي فيها صور ذوات الروح ، وذلك للاعتبارات  
التالية :

**أولاً :** قوة أدلة أصحاب القول الأول ، وصراحة استدلالهم بتلك الأدلة على  
مرادهم ، في مقابل غموض استدلال أصحاب القول الثاني بما استدلووا به .

**ثانياً :** سلامة أدلة أصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها ، في مقابل  
ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني .

**ثالثاً :** أن القول بتحريم ذلك فيه سد لذريعة الشرك ، وقطع لدابر الغلو في  
الصور ، وتعظيمها ، وبعده عن مظاهر الترف ، والإسراف ، وتزيه لبيوت المسلمين  
عن صورة ذوات الروح التي ورد الوعيد على صناعتها ، واتخاذها لغير ضرورة ، والله  
أعلم .

## المطلب الخامس :

استخدام الآنية ذات الصور ، وفيه فرعان :

**الفرع الأول :** استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح .

**الفرع الثاني :** استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح .

### الفرع الأول

استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح .

#### تصوير المسألة :

المراد بالآنية التي على هيئة ذوات الروح : هي ما يكون من الأواني على شكل تمثال ذي روح ، عاقلاً كان ، أو غير عاقل ، وذلك مثل : الإبريق يكون على شكل الديدان - مثلاً - أو قطة ، أو ثلاجة تكون على شكل رجل ، أو كأس يكون على شكل عصفور ، أو ما أشبه ذلك .

فهل يقال : إن حكم ذلك النوع من الأواني محرم ، ولو كان مستعملاً ؟ نظراً لكون هذه الأواني على شكل صور ذوات الروح ، من ذوات الظل ؟

أو يقال : إن حكم ذلك الجواز ، نظراً لكونه مستعملاً للأغراض المثرية ؟

والحقيقة : أي لم أجد - فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع - كلاماً على هذه المسألة ، رغم أنني بذلت أقصى ما استطعت من الجهد ، والوقت ، ولم أعر على شيء يذكر سوى كلام مقتضب لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - حيث أشار إلى ذلك بقوله : "الأصل في الآنية الحل ، لأنها داخلية في عموم قوله تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾<sup>(١)</sup> ومنه الآنية ، لأنها من الأرض ، لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها كما لو اتخذت على صورة حيوان مثلاً ، فهنا تحرم ، لا لأنها آنية ، ولكن لأنها صارت على صورة محرمة" <sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ذلك يتضح : أن الآنية التي على شكل تمثال حيوان ، عاقلاً ، أو غير عاقل يعدّ استعمالها محرماً ، وذلك للأدلة التالية :

**أولاً :** أنه قد أجمع العلماء على تحريم صور ذوات الروح المجسمة دون أن

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٩).

(٢) الشرح الممتع (٥٧/١).



يستثنوا ما كان مستعملاً ، أو ممتهاً<sup>(١)</sup> ، إلا ما ورد في لعب البنات ، لورود الدليل الخاص باستثنائها<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً :** أن هذه الأواني التي على شكل تمثال حيوان شبيهة جداً بالأصنام التي كانت تنصب ، وتعبد من دون الله تعالى ، فاتخاذ مثل هذه الأواني يعدّ إحياءً لمظهر الوثنية المنتنة ، فيجب البعد عن ذلك ، وطمس هذه المعالم ، والمظاهر المحرمة<sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً :** أن اتخاذ الأواني التي على هيئة ذوات الأرواح المجسمة فيه تشبهه بأفعال اليهود ، والنصارى ، وأضرابهم من أمم الكفر المعاصرة ممن ملؤوا بيوتهم بالصور ، والتماثيل تعظيماً ، وتقديساً لها<sup>(٤)</sup> ، وقد جاء في الحديث : (( ومن تشبه بقوم فهو منهم ))<sup>(٥)</sup> .

**رابعاً :** أن وجود مثل هذه الصور يمنع من دخول الملائكة إلى البيت ، فيكون بذلك الصنيع حرماناً لأهل البيت من دخول الملائكة ، واستغفارهم ، ودعائهم ، وما ذلك الامتناع من دخولهم إلا عقوبة لمن وضع هذه الصور ، والعقوبة لا تكون إلا على محرم<sup>(٦)</sup> .

فإن قال قائل : إن هذه الأواني التي على شكل ذوات الروح مهانة بالاستعمال للأغراض المتزلية ، وبالتالي فلا تكون مانعةً من دخول الملائكة ، لأنه لا يمنع من دخولها إلا المحترمة الصور غير المهانة .

فالجواب على ذلك : بأن تلك الأواني التي على شكل ذوات الروح ليست مهانة ، بل إنها محترمة ، مصانة بصيانة تلك الأواني ، ولذلك نجد كثيراً من الناس يتفاحرون ، ويتباهون بها ، ويضعونها في دواليب خاصة ، ونظيفة ، وكأنهم يعتبرونها جزءاً من زينة البيت ، ولاسيما في هذا العصر الذي غلب فيه الترف على كثير من الناس ، فكيف يكون مثل هذه الأواني مهانة ؟ .

(١) انظر : الحارثي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧) ، و انظر : الشرح الصغير

للدريز (٢/٥٠١) ، وشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٧/٢٥٣) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع فيض القدير (١/٥١٨) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (١/٢٩٥) ، وبدائع الصنائع (١/٣٣٦) ، ومعني المحتاج (٣/٢٤٧) ، والمعني

(٧/٧) ، وإغاثة اللهفان (٢/٤٠٨) .

(٤) انظر : إغاثة اللهفان (٢/٤٠٨-٤٠٩) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٦٠) .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٤) ، والمجموع الثمين (٢/٢٤٩) .

## الفرع الثاني

### استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح

#### تصوير المسألة :

تقدم الكلام - فيما مضى - بخصوص حكم استعمال الآنية التي على شكل تمثال الإنسان ، أو الحيوان ، والتي تناولها البحث في الفرع الأول من هذا المطلب<sup>(١)</sup> .  
أما مسألة استعمال الآنية التي فيها صور ذوات الروح - والتي تضمنها هذا الفرع - فإن المراد بها : الأواني التي رسم على جوانبها ، أو أعلاها ، أو أسفلها صور ذوات الروح ، دون أن تكون الآنية على شكل تمثال ، كما في المسألة الأولى .  
فهل يقال : إن حكم هذه الآنية التي رسم عليها الصور المذكورة كحكم الآنية

التي على شكل تمثال ذي الروح ؟

أو يقال : الحكم في هذه المسألة يختلف عنه في المسألة الأولى ، نظراً لما بينهما من الفرق؟  
لم أجد - فيما أمكنني الوقوف عليه من المراجع - نصاً على حكم الأواني التي يكون فيها صور ذوات الروح في غير المذهب الشافعي ، فإنهم قد نصوا على أن الآنية إذا كانت الصور المرسومة عليها ممتحنة بالاستعمال فإنه يجوز استعمالها<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت الصور لا تمتحن باستعمال تلك الآنية المرسومة عليها فإنه لا يجوز استعماله، ولا الإبقاء عليها<sup>(٣)</sup> .

فجعلوا الضابط في جواز استعمال ما عليه الصور المذكورة ، وعدمه مرتبطاً بتحقيق الامتihan للصورة ، وعدمه ، فما حصل باستعماله من الأواني امتihan لما عليه من الصور جاز استعماله ، وما لم يحصل باستعماله امتihan لتلك الصور لم يجز استعماله، وذلك مثل ما لو كانت الصورة على إبريق مرتفع ، أو ثلاجة ، أو كأس ، أو نحو ذلك مما لا يكون عرضة للوطء ، والاتكاء عليه<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن المرتفع من

(١) انظر: (ص ٣١١).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢٤٨/٣)، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٦)، وأسنى المطالب (٢٢٦/٣)، وانظر : حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٤٣٣/٧) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٦/٦)، وقلوبي وحاشية عميرة (٢٩٧/٣) .

الصور شبيه بالأصنام<sup>(١)</sup>، وهذا هو مقتضى كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>، من أن الصورة المذكورة إذا كانت على شيء ممتن بالوطء، والاتكاء عليه كاللبساط، والوسادة، ونحوهما مما يمتن فليس بحرام استعماله، ثم ذكر بعد ذلك بأن ما قرره من الكلام هو مذهب جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم<sup>(٣)</sup>، وهذا يفيد: بأن ما نص عليه الشافعية في هذه المسألة هو مذهب جمهور العلماء، ولم ينفرد به الشافعية دون غيرهم، ويؤيد ذلك بأنه:

قد صرح كل من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>: بأن ما كان مهاناً من الصور فإنه يجوز استعمال ما هي فيه بدون حرج.

فإذا كان استعمال الأواني المتزلية يعدّ امتهاناً لها، فإنه يخرج لبقية المذاهب الثلاثة قول بجواز استعمال تلك الأواني، إذا كان عليها صور مرسومة لذوات الأرواح، كالذي نص عليه الشافعية، قياساً على قولهم بجواز استخدام الصور التي توجد على البسط، والفرش، ونحوهما مما يكون في استعماله امتهان لتلك الصور<sup>(٧)</sup>، أو امتهان لما هي فيه، ويكون امتهان تلك الصور تبعاً لامتهان ما هي فيه، أو على جوانبه من الأواني.

وإن لم يعدّ استعمال بعض الأواني امتهاناً لها فإن الذي يظهر أن حكم استعمال ما عليه صورة منقوشة منها هو الكراهة عند الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، نظراً إلى أن حكم استعمال الصور الحيوانية من غير ذوات الظل إنما هو مكروه في المذهبين

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٢٦/٣).

(٢) (٨٢-٨١/١٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٢٩٥/١)، والبنية (٥٥٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٤٨/١-٦٤٩).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٩١/١)، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣).

(٦) انظر: المغني (٦/٧)، والإنصاف (٣٣٦/٨)، وكشاف القناع (٢٨٠/١).

(٧) انظر: شرح فتح القدير (٢٩٥/١)، والبنية (٥٥٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٤٨/١-٦٤٩)، و انظر

المدونة الكبرى (٩١/١)، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣).

(٨) انظر: شرح فتح القدير (٢٩٥/١)، والبنية (٥٥٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٤٨/١-٦٤٩).

(٩) انظر: المدونة (٩١/١)، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣)، و انظر: شرح منح الجليل (١٦٧/٢).

المذكورين ، كما تقدم في حكم لبس ما فيه صورة حيوان <sup>(١)</sup> ، أو تعليقه <sup>(٢)</sup> ، أو غير ذلك مما لا يعدّ ممتنعاً .

إلا أنه ذكر في "حاشية رد المختار" <sup>(٣)</sup> : بأن الكراهة إذا أطلقت في مذهب الحنفية فإنها تحريرية ، فإذا كانت هذه المسألة ، وما شابهها مما سبق ، أو مما سيأتي - إن شاء الله تعالى - مما ذكر فيها الحنفية كراهة مطلقة يقصدون بها التحريم ، فإن قولهم في يلحق بقول القائلين بالتحريم ، وقد تقدم التنبيه على ذلك <sup>(٤)</sup> .

أما مذهب الحنابلة - في حالة عدم امتهان ما على الآنية من الصور باستعمالها - فإن الذي يظهر أن لهم قولين في المسألة : قول بالتحريم ، وقول بالكراهة ، وذلك بناءً على مذهبهم في حكم وجود صور الحيوان في الثياب <sup>(٥)</sup> ، لأن الصور التي على الأواني المستعملة هي أقرب ما يكون شبيهاً بالصور التي على الثياب ، وقد نقل عن الحنابلة فيها القولان المذكوران آنفاً <sup>(٦)</sup> ، وأدلتهم التي ذكرت لكل من القولين - هناك <sup>(٧)</sup> - هي أدلتهم في هذه المسألة ، والله أعلم .

والذي يظهر لي أنه ينبغي تقسيم الأواني المتخذة - في هذا العصر - إلى ثلاثة

أقسام:

**القسم الأول :** أواني منزلية في مظهرها ، وصورتها ، ولكنها في حقيقتها تتخذ للزينة ، وذلك مثل بعض الأواني التي تشتري من أفخم الأنواع ، وأجملها شكلاً ، ولوناً ، وأناقاً ، ومنظراً ، ثم توضع في أدراج ودواليب البيت الزجاجية ، للمنظر أمام الداخل ، والخارج ، أو في غرفة الاستقبال ، أو غرفة الطعام ، ويكون لهذه الأواني من العناية ، والصيانة ، والاهتمام ما ليس لغيرها .

فظاهر حال هذا القسم من الآنية أنها تتخذ للزينة ، لا لتستعمل ، وإن استعملت في العمر مرة أو مرتين فهذا نادر ، والنادر لا حكم له ، وربما لا تستعمل

(١) انظر : ص (٢٧٠-٢٧٣) .

(٢) انظر : ص (٣٠٧-٣٠٩) .

(٣) انظر : (١/١٣١-١٣٢ ، ٢٢٤ ، ٣٨٠ ، ٦٣٩) .

(٤) انظر : ص (٢٧١-٢٧٧) .

(٥) انظر : ص (٢٦٨-٢٧١) .

(٦) انظر : المعني (١/٥٩٠) .

(٧) انظر : ص (٢٦٨-٢٧٣) .

إطلاقاً ، فمثل هذا القسم من الآنية يظهر أن المقصود منها الزينة ، دون الاستعمال ، فإذا وجد على مثل هذه الأواني صور ذوات الروح فإنها تكون غير ممتهنة ، نظراً لعدم امتهان ما هي فيه من الأواني ، وبالتالي تكون الصور التي فيها ، أو عليها محرمة ، نظراً لتكريمها ، وصيانتها ، تبعاً لصيانة ما هي فيه من الأواني ، ويمكن الاستدلال على تحريم اتخاذ هذا القسم من الأواني بما يلي :

**أولاً :** أن هذا الصنيع فيه تشبه بالكفار الذين يملؤون بيوتهم بالصور المذكورة تعظيماً ، وتقديساً لها (١) ، ومن تشبهه يقوم فهو منهم (٢) .

**ثانياً :** أن عموم الأدلة الشرعية تدل على أن الصورة متى كان وضعها مشعراً باحترامها وصيانتها فإنها تكون محرمة في أي شيء كانت (٣) .

**فإن قيل :** إن الأصل في الأواني أنها معدة للاستعمال ، والاستعمال في حد ذاته إهانة ، فيكون ما عليها من الصور تبعاً لها في الإهانة .

**فالجواب عن ذلك :** بأن مجرد نية استعمالها في يوم ما ، أو سنة ما ، أو كون الأصل : أنها معدة للاستعمال لا يخرج تلك الصور عن حدّ التحريم ، ما لم يتحقق ذلك باستعمالها الفعلي الذي تظهر به إهانة تلك الصور ، ما لم تكن الصورة مرتفعة في ثلاجة ، أو إبريق ، أو نحوهما ، فإن وضعها مشعر بعدم إهانتها ولو استعملت بكثرة ، كما يظهر من كلام الشافعية (٤) .

ولذلك نجد البساط الذي عليه الصور متى علّق ، وأصبحت الصور التي عليه مزهية عن الوطاء ، والإتكاء عليها يصبح استخدامه محرماً بعد أن كان جائزاً ، وما ذاك إلا لتغيير وضع الصورة من حالة الإهانة ، إلى حالة التكريم بارتفاعها (٥) .

**ثالثاً :** أن بقاء هذه الأواني ذات الصور المذكورة يعدّ مانعاً من دخول الملائكة إلى البيت ، أو المكان الذي هي فيه ، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/١) ، وشرح فتح القدير (٢٩٥/١) ، و انظر : فتح الباري (٤٠٥/١٠) ،  
وفيض القدير (٣٢٥/٢) ، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٦٠) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤-٨٢) ، وفتح الباري (٤٠١/١٠) ، والمغني (٧-٦/٧) ،  
ونيل الأوطار (١٦٤/٢) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٦/٦) ، وقيلوبي وحاشية عميرة (٢٩٧/٣) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤-٨٢) .

الصور إنما هو عقوبة لتخذ تلك الصور<sup>(١)</sup>، والعقوبة لا تكون إلا على محرم ، كما تقدم تقريره<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني :

أواني منزلية مستعملة فعلاً ، وبكثرة ، ولكنها تشبه القسم الأول من بعض الوجوه ، وذلك من حيث كونها من الأنواع الفخمة ، وذات المناظر الأنيقة ، والأشكال الجميلة ، ولذلك نجد أن فيها من المباهاة ، والتفاخر ما يوجد في القسم الأول ، كالأباريق ، وثلاجات الشاي ، والماء ، والأكواب ، ونحو ذلك .

والفرق بين هذا القسم ، والذي قبله - فيما يظهر - إنما هو من حيث الاستعمال ، وعدمه ، أو قلته .

فهذا القسم - وإن كان يستعمل في الأغراض المنزلية - إلا أن فيه شيئاً مما يتخذ للزينة من الأواني - أيضاً - نظراً للاعتناء بها ، وصيانتها أكثر من غيرها ، والصورة تبع لما هي فيه ، ولأن ما يكون عليها من الصور ليس عرضة للامتهان ، والابتذال ، نظراً لارتفاع أغلب هذه الأواني ، كما سبق التمثيل لذلك<sup>(٣)</sup>.

ولكن بالنظر إلى كثرة استخدام هذا القسم من الأواني ، واستعماله ، يظهر لي: أن الصور الموجودة فيها شبيهة بالصور التي توجد على الثياب الملبوسة ، وذلك من حيث إن كلاً من الثياب ، والأواني مستعمل ، مع أنه يخالط كلاً منها قصد الزينة ، والصيانة ، والتفاخر ، والمباهاة ، فلم يتمحض كل من المقيس ، والمقيس عليه للإهانة ، أو للتكريم ، وإن كان نسبة ظهور امتهان الصورة في الثياب الملبوسة أكثر من ظهور امتهانها في هذا القسم من الأواني ، حيث إن الثوب قد ينام صاحبه فيه ، ويجلس وهو لابس له ، فيكون تعرض الصور التي فيه للإهانة أكثر من تعرضها في تلك الأواني .

ورغم ذلك فإنهما شبيهان ببعض إلى حد كبير ، وعلى هذا فالصور الموجودة على هذا القسم من الأواني ملحقة بالرقم في الثوب ، فما جرى من الخلاف - في مسألة الرقم في الثوب<sup>(٤)</sup>، فإنه يجري هنا ، وما ذكر من الأدلة هناك فإنها تذكر هنا

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٢-٨٤)، والمجموع الثمين (٢/٢٤٩).

(٢) انظر : ص (٢٦٩، ٣٠٣).

(٣) انظر : ص (٣١١).

(٤) انظر : ص (٢٦٨-٢٧٥).

أيضاً ، وما سبق رجحانه في تلك المسألة ، فإنه يرجح هنا ، ولأسباب ، والاعتبارات التي ذكرت هناك أيضاً ، والله أعلم .

### القسم الثالث :

ما يكون من الأواني المتزلية ممتهاً امتهاً واضحاً ، دون أن يتطرق إليه قصد الزينة ، والمباهاة ، ودون أن يكون مرتفعاً ، وذلك مثل أدوات الطباخة ، والصحون ، والأطباق غير المرتفعة ، ونحو ذلك مما تكون عرضة لتخطيها ، وابتذالها ، وعلى ذلك يوجه ما ورد عن الشافعية من كلام بهذا الخصوص (١) .

فمثل هذا القسم من الأواني إذا وجد فيها صور لذوات الروح فإنها تكون مهانة بالفعل تبعاً لإهانة ما هي عليه ، وبالتالي : تكون هذه الصور جائزة لامتهانها ، وابتذالها ، فيجوز استعمال الأواني التي تكون عليها ، وبقاؤها داخل البيت من غير إثم ، ولا حرج - إن شاء الله تعالى - .

وذلك كما في وجود الصور المذكورة على البسط ، والفرش ، والمخاد ، ونحو ذلك من كل مهان (٢) .

لأن إهانة الصور ، وابتذالها مناقض - تماماً - لما يفعله عباد الصور ، والأصنام من تعظيمها ، وتكريمها ، فلا يكون بذلك تشبه بهم ، ولا بأفعالهم (٣) .  
ولكن - مع ذلك كله - فإن البعد عن جميع أشكال ، وأنواع الصور أولى ، وأسلم ، وأحوط بما في ذلك المهان منها ، والله أعلم .

(١) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٦/٦) ، ومعني المحتاج (٢٤٨/٣) .

(٢) انظر : ص (٢٩٩-٣٠٥) ، و انظر : فتاوى محمد رشيد رضا (١٠٦١/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/١) ، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٦/١) .

## المبحث الثالث :

### حكم استخدام الصور في الترفيه، والتسلية ، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى .

المطلب الثاني : استخدام ما يسمى بالإنسان الآلى .

المطلب الثالث : حكم استخدام التماثيل المجسمة للزينة في البيوت.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأجسام الحيوانية المنحطة للزينة.

المطلب الخامس: حكم استخدام الصور المسطحة في البيوت.

### المطلب الأول :

الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى .

المراد بالصورة - في هذا المطلب - هي الصورة المسطحة من غير ذوات الظل ، يدوية كانت ، أو آلية ، كاملة ، أو ناقصة .

فالمهم : أنها صورة لذوات الروح من غير ذوات الظل ، يحتفظ بها صاحبها في سيارته ، أو بيته ، أو حقييته ، أو غير ذلك .

### الآراء المذهبية :

القول الأول : التحريم ، وإليه ذهب الشافعية (١) ، وجمهور الحنابلة (٢) .

### الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً: عموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير ، واتخاذ الصور (٣) ، والتي من أهمها

١- قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : (( لا تدع صورة إلا

طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته )) (٤) .

(١) انظر : أسنى المطالب (٣/٢٢٥-٢٢٦) ، ونهاية المحتاج (٣/٢٤٧) .

(٢) انظر : كشف القناع (١/٢٧٩) ، والفروع (١/٣٥٣) ، و انظر : الفتاوى لابن باز (١/٢٤٢) ، والمجموع

الشمين (٢/٢٤٩) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) تقدم تحريجه في ص (١٥٧) .



وحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ هَمَى عن الصورة في البيت ، وهَمَى  
أن يصنع ذلك ((<sup>(١)</sup>) ، وهذا عام في كل صورة ، إلا ما استثني بدليل خاص .

**ثانياً :** حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الستر الذي كان معلقاً في  
بيتها ، فترعه النبي ﷺ ، وتلون وجهه غضباً لذلك المنكر (<sup>(٢)</sup>) .

**ثالثاً :** حديث جبريل عليه السلام أنه قال للنبي ﷺ : (( إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ،  
ولا صورة )) (<sup>(٣)</sup>) ، وهذه عقوبة ، ولا عقوبة إلا على محرّم ، كما تقدم (<sup>(٤)</sup>) ، ويدخل في  
ذلك الصور الآلية وإن كانت لا تساوي الصور اليدوية في علة المضاهاة ، لكنها  
تساويها في علل أخرى ، كمنع دخول الملائكة ، وكونها ذريعة إلى الغلو في المصور من  
دون الله تعالى ونحو ذلك (<sup>(٥)</sup>) .

**رابعاً :** أن اتخاذ ما ليس مهاناً من صور ذوات الروح فيه تشبه بعباد الصور ،  
والأصنام من اليهود ، والنصارى وغيرهما ، وقد فهمنا عن التشبه بهم (<sup>(٦)</sup>) ، (( ومن  
تشبه بقوم فهو منهم )) (<sup>(٧)</sup>) .

وقد تقدم - في مواضع متفرقة - (<sup>(٨)</sup>) بيان وجه الاستدلال بهذه الأدلة ، وأمثالها  
على تحريم اتخاذ الصور المذكورة ، والاحتفاظ بها ، كما تقدم - أيضاً - ورود المناقشة  
على كل منها ، وما يمكن الجواب به عليها (<sup>(٩)</sup>) ، فلا داعي للتكرار .

**خامساً :** أن اتخاذ تلك الصور ، والاحتفاظ بها يوجب تعلق القلب بهؤلاء  
الأصدقاء تعلقاً لا ينفك عنه ، وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله ، ورسوله ،  
وشرعه ، كما يوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء ، وما تجب محبته شرعاً ، وهذا  
يشمل جميع الصور المسطحة يدوية كانت أو آلية (<sup>(١٠)</sup>) .

(١) تقدم تخريجه في ص (١٩٩) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٣٠٦) .

(٤) انظر : ص (٢٦٩ ، ٣٠٣) .

(٥) انظر : الشرح المتع (٢/١٩٦-٢٠٢) ، والمجموع الثمين (٢/٢٤٩) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٣/٢٤٨) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٦) ، وانظر : الفتاوى لابن باز (١/١٩-٢٠) .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٢٦٠) .

(٨) انظر : ص (١٩٥-٢٠٥ ، ٢٠٦-٢١٤ ، ٢٦٨-٢٨٣ ، ٣١١-٣١٨) .

(٩) انظر : ص (١٩٥-٢٠٥ ، ٢٠٦) فما بعدها .

(١٠) انظر المجموع الثمين (٢/٢٤٩) ، وانظر الشرح المتع (٢/١٩٧) فما بعدها ، والقول المفيد (٣/٢٠٤) .

هذا هو القول الأول ، وجملة ما تضمنه من الأدلة ، والتعليلات .

### القول الثاني : الكراهة .

وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، غير أن الحنفية يستثنون من هذا الحكم ما كان من الصور مستوراً بشباب ، أو نحوه ، أو كان صغيراً<sup>(٤)</sup> ، حسب الضابط الذي جعلوه مقياساً في صغر الصورة ، وكبرها .

### الأدلة :

وقد ذكر الحنفية<sup>(٥)</sup> - دون غيرهم - من الأدلة على ما ذهبوا إليه : حديث عائشة - في قصة الستر الذي هتكه النبي ﷺ -<sup>(٦)</sup> ، وحديث جبريل عليه السلام : (( إننا لا ندخل بيتاً... )) وقد تقدم ذكرهما قريباً<sup>(٧)</sup> .

ولكن دون أن يبينوا وجه الدلالة منهما على الكراهة فقط ، ولعلمهم يقصدون بالكراهة - هنا - الكراهة التحريمية ، كما سبق التنبيه على ذلك<sup>(٨)</sup> .

وأما المالكية فلم أقف على دليل لهم ، أو تعليل على ما ذهبوا إليه ، وكذلك بالنسبة لمن ذهب إلى هذا القول من الحنابلة ، ولعلمهم يرون أن التحريم مخصوص بما كان من ذوات الظل من صور ذوات الروح فقط .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة من ذهب إلى القول بالكراهة - في هذه المسألة - بأن الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول صريحة بالتحريم ، ولا سيما حديث علي - رضي الله عنه

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/١) ، وشرح فتح القدير (٢٩٤/١-٢٩٥) ، وحاشية ابن عابدين

(١/٦٤٨) .

(٢) انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧) ، والشرح الصغير

(٢/٥٠١) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية (٣/٥٠٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٧) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٨) .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٨) .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٣٢٠) .

(٨) انظر : ص (٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣١٥) .

-: (( ألا تدع صورة إلا طمستها ))<sup>(١)</sup>، وحديث جابر - رضي الله عنه - : (( نهى عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك ))<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

والذي يظهر لي أن الراجح : هو القول الأول ، وذلك للاعتبارات التالية :  
**أولاً** : قوة أدلة هذا القول ، وكثرتها ، وصراحتها على المراد ، وذلك كله في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني بما استدلوا به ، وعدم وجود الدليل الواضح على ما ذهبوا إليه .

**ثانياً** : سلامة أدلة أصحاب القول الأول من ورود المناقشة عليها ، وذلك في مقابل ورود المناقشة المؤثرة على استدلال أصحاب القول الثاني ، دون إمكان دفع تلك المناقشة.

**ثالثاً** : أنه قد علم من عمومات أدلة الشريعة ، وقواعدها العظام بأنه لا يجوز الاحتفاظ بصور ذوات الروح بتعليق ، أو غيره ، إلا لغرض شرعي سائغ<sup>(٣)</sup> ، وهذا الصنيع ليس من الأغراض المشروعة التي تبيح ذلك .

**رابعاً** : أن الاحتفاظ بصور ذوات الروح ذريعة ، ووسيلة من وسائل الشرك بالله ، وتعظيم غيره - جل وعلا -<sup>(٤)</sup> ، وخصوصاً إذا كانت الصورة كبيرة ، فإنه يخشى من محبة صاحب الصورة ، والافتتان به ، سواء كان ذلك محبة علم وعبادة ، أو محبة سلطان ورياسة ، أو محبة صحبة وقرابة ، وسواء كانت الصورة يدوية ، أو آلية ، كاملة ، أو ناقصة ، طالما كان الرأس باقياً غير مقطوع أو محو ، وهي مما يتعلق بالعلماء ، والعباد ونحوهم<sup>(٥)</sup> ، فإن الفتنة في ذلك أشد ، والخطر أعظم ، ولذلك كلن فتنة قوم نوح عليهم السلام وضلالهم بسبب تلك الصور<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في ص (١٥٧) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٩٩) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٦٣ ، ٤٦٨) .

(٤) انظر : المصدر السابق ، مع الفتاوى لابن باز (١/١٩١-٢٠) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين ، مع الشرح المتمم (٢/٢٠٠) .

(٦) انظر : فتح الباري (١/٦٢٦) .

## المطلب الثاني :

حكم استخدام ما يسمى بـ "الإنسان الآلي" .

### تصوير المسألة :

المراد بالإنسان الآلي : هو الآلة المصنوعة على شكل إنسان ، مجسم ، له جرم مستقل ، يشغل حيزاً من الفراغ . وهذه الآلة تتكلم ، وتتحرك ، وتقوم ببعض الأعمال المحددة لها في البيوت ، والمصانع ، والمتاجر ، ونحو ذلك ، على حسب ما بُرِجَتْ عليه من الأعمال ، فإن تغير برنامجها تغير عملها ، ولكل جزء من ذلك الجرم آلة بداخله تحركه ، وتجعله يقوم بوظيفته (١) ، والخلاصة : أن هذه الآلة صممت على شكل الإنسان لتقوم ببعض الأعمال البشرية ، حسب برنامج محدد ، ولها ذاكرة لاستقبال المعلومات وإعطائها في مجال محدد (٢) ، فما حكم استخدام هذه الآلة ، وإدخالها إلى البيوت ، والمصانع ، والمحلات التجارية ؟

هل يعدّ ذلك من قبيل استخدام الصور ، والتمائيل المجسمة التي يحرم استخدامها ، وإبقاؤها في البيوت ؟

أو يقال : إن هذه آلة مصنوعة ليستفاد منها في بعض شؤون الحياة بما يواكب تطور العصر ، دون أن توجد فيها العلة التي من أجلها حرمت الصور ، والتمائيل ؟  
**والجواب على هذه التساؤلات يظهر لي أنه لا بد من التفصيل على النحو التالي :**  
فيقال : إن استخدام هذه الآلة التي على شكل الإنسان لا يخلو إما أن تكون على هيئة الإنسان تماماً ، بكامل أعضائه ، وأجزائه ، بما في ذلك الرأس مع الوجه ، وما فيهما من ملامح الإنسان المخلوق .

وإما أن تكون على هيئة الجمادات ، أو على شكل الإنسان ، ولكنها مقطوعة الرأس ، فإن كانت هذه الآلة على النحو المذكور أولاً ، فإنها تعدّ تمثالاً ناطقاً متحركاً ، وبالتالي يكون حكم استخدامها - في مصنع ، أو متجر ، أو بيت محرماً تحريماً شديداً ،

(١) انظر : مجلة الفيصل الثقافية ، ص (١٦-١٧) ، مجلة شهرية ثقافية ، العدد (٢١٧) ، رجب ١٤١٥ هـ ، ديسمبر يناير ١٩٩٤-١٩٩٥ م ، وص (٢١-٢٢) من نفس المرجع ، و انظر معارف ماجد ص (١-٢) ، وص (٣٥-٣٩) ، ومجلة الفيصل الثقافية ص (٧٧-٩٩) ، العدد (١٧٩) ، جهادى الأولى ١٤١٢ هـ السنة ١٥ ، تشرين الثاني نوفمبر كانون الأول ، ديسمبر ١٩٩١ م .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع قاموس : . WHEBSTE,S THIRD NEW 3/246

كما هو الشأن في حكم استخدام التماثيل ، بل أشد ، لشدة محاكاتها لخلق الله تعالى .

### الأدلة :

ويستدل على تحريم استخدام الآلة المذكورة إذا كان فيها رأس بما يلي :  
**أولاً :** عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور ، والتماثيل ، وتحريم استخدامها<sup>(١)</sup> ، وخصوصاً قول جبريل عليه السلام : (( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ))<sup>(٢)</sup> ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأن لا يدع تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه<sup>(٣)</sup> ، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بالوعيد على المصورين ، والمتخذين لها ، ووصفهم بأنهم شرار الخلق عند الله ، وأمرهم بإحياء ما خلقوا ، والنهي عن وضع الصورة في البيت ، وعن صناعتها ، ونحو ذلك مما تقدم<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً :** أن استخدام هذه الآلة على الصفة المذكورة أولاً فيه تشبه واضح بعباد الصور ، والأصنام ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وأمرنا بمخالفتهم<sup>(٥)</sup> .

**ثالثاً :** أن هذه الآلة تشبه خلق الله تعالى في الصوت ، والصورة ، والحركة ، فتكون محرمة لما فيها من عظم المضاهاة ، وشدة المشابهة لخلق الله تعالى ، والتي ورد الوعيد عليها في قوله صلى الله عليه وسلم : (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ))<sup>(٦)</sup> .

**رابعاً :** أن اتخاذ هذه الآلة ربما أدى مع تقادم الأيام ، ومرور الزمن إلى عبادتها ، وتعظيمها ، والافتتان بها ، كما آل الأمر بمتخذي الصور والتماثيل مع تقادم الأيام إلى عبادتها والافتتان بها<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الخروشي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢) ، والمغني لابن قدامة (٧/٧) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (١١٢) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٥٧) .

(٤) انظر : ص (٣١٩) فما بعدها .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٥) ، ومغني المحتاج (٣/٢٤٧) ، والمغني لابن قدامة (٧/٧) .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٧) انظر : شرح الطيبي (٨/٢٨٦) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٩٠-٩١) ، وفتح الباري (١/٦٢٦) ،

٣٩٧/١٠ ، ٤٠٥ ، ومرقاة المفاتيح (٨/٢٧٢) ، و انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٥٤-٤٦٣) ،

والجموع الثمين (١/١٧٣) ، وحكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٢٩-٣٠) .

**خامساً :** أن في شراء تلك الآلة ، واستخدامها - على الصفة المذكورة - إعانة على الإثم ، والعدوان ، وتشجيعاً لصانعيها على المحرم ، فيكون المشتري لها ، أو من يستخدم معيماً على الحرام ، وواقعاً في حبال العصاة ، والمجرمين .

فإن قال قائل : إن في استخدامها فائدة ، ومصلحة كبيرة ، نظراً لما تقوم به من أعمال كبيرة ، فمصلحتها أعظم من مفسدة الصورة المحرمة .

**فالجواب :** أنه من الممكن أن تصنع على هيئة جماد ، أو على هيئة إنسان مقطوع الرأس ، وبذلك تكون مباحة غير محرمة .

وأما إذا كانت تلك الآلة على هيئة الجمادات ، أو بدون رأس ، أو كان لها رأس ثم قطع ، وأزيل ، فإنه يجوز استخدامها ، والاستفادة منها بدون أي حرج .

كما دل على ذلك حديث جبريل المتقدم <sup>(١)</sup> : (( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ، فيصير كهية الشجرة )) ، وكما في حديث : (( الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا صورة )) <sup>(٢)</sup> .

وما أظن أن بقاء الاستفادة من تلك الآلة مرتبطة بوجود الرأس عليها ، أو عدمه ، ولكن طبيعة النفس البشرية ميالة إلى الشر ، أكثر من الخير ، إلا من رحم الله ، وعصم ، ولكن إن كان بقاء ما يشبه رأس المخلوق في تلك الآلة أمراً لا بد منه ، وكان استخدام تلك الآلة في بعض شؤون الحياة لا بديل عنه ، ولا فكاك منه فإنه يجوز حينئذ استخدامها ، متى دعت الضرورة إلى ذلك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات <sup>(٣)</sup> ، ولكن بالقدر الذي تندفع به الضرورة ، وتسد به الحاجة فقط ، كما تفيده قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" <sup>(٤)</sup> ، وقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" <sup>(٥)</sup> .

هذا هو الذي ظهر لي في حكم هذه المسألة من خلال الأدلة الشرعية ، والله أعلم .

(١) انظر : ص (١١٢) .

(٢) تقدم تحريجه في ص (١٣٩-١٤٠) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٣) ، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٤) ، وشرح الزرقاء ص (١٨٥) ، والوجيز ص (١٧٥) .

(٤) انظر : أشباه السيوطي ص (١٧٤) ، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٦) ، وشرح الزرقاء ص (١٨٧) ، والوجيز ص (١٨٠) .

(٥) انظر : أشباه السيوطي ص (١٧٦) ، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٨) ، وشرح الزرقاء ص (١٨٩) ، والوجيز ص (١٨٢) .

### المطلب الثالث :

حكم استخدام التماثيل المجسمة للزينة في البيوت .

قد تقدم<sup>(١)</sup> لنا غير مرة : أن حكم استخدام التماثيل من ذوات الظل محرم تحريماً شديداً<sup>(٢)</sup>، وخصوصاً إذا كانت تلك التماثيل كاملة الأعضاء ، ومعدة للزينة ، فإنها محرمة إجماعاً ، كما ذكر ذلك طائفة من علماء المالكية<sup>(٣)</sup> .

#### الأدلة :

ويدل على تحريم استخدام هذه التماثيل لتزيين البيوت ونحوها ما يلي :

#### أولاً :

عموم الأدلة الدالة على تحريم إتخاذ الصور عموماً ، ويدخل الجسم منها في التحريم دخولاً أولياً .

ومن تلك الأدلة : قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ))<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : ص (١٥٣) فما بعدها .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٩) ، والحارثي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١) ، والمغني (٧/٦-٧) .

(٣) انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (٧/٢٥٣) ، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧) ، والحارثي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، و انظر : الشرح الصغير (٢/٥٠١) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (١١٢) .

وأمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب : ألا يدع تمثلاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه<sup>(١)</sup> .

فإن الحديث الأول ينص على وجوب قطع رأس التمثال حتى يصبح شبيهاً بالجمادات ، كما يدل أيضاً على تحريم اتخاذها ، وإبقائها في البيت ، ونحوه بدون قطع الرأس ، والإطاحة به<sup>(٢)</sup> ، لأن الأمر بالشيء هي عن ضده<sup>(٣)</sup> .  
والحديث الثاني يدل على وجوب طمس كل صورة ، وإزالتها ، سواء كانت من ذوات الظل ، أو من غيرها<sup>(٤)</sup> .

ولذلك جاءت النصوص بالنهي عن ذلك تارة بلفظ "تمثال" ، وتارة بلفظ "صورة" كما في حديث جابر - رضي الله عنه - (( أن النبي ﷺ نهى عن الصورة في البيت ، وهي أن يصنع ذلك ))<sup>(٥)</sup> ، فإنه - وإن كان أحد اللفظين يطلق على الآخر - ولكن هذا التنويع في الألفاظ يدل - فيما يظهر - على تأكيد التعميم في النهي عن المجسم من الصور ، وغير المجسم .

**ثانياً :** أن تزيين الأماكن ، والمجالس بتمثيل ذوات الروح من أعمال الجاهلية ، ومظاهر الوثنية ، فيجب طمسها ، ومحاربتها بشتى أنواع الوسائل<sup>(٦)</sup> ، ومن فعل ذلك فقد وقع في التشبه بأهل الجاهلية الأولى ، وأضرابهم من اليهود ، والنصارى ، الذين يملؤون بيوتهم بالصور تعظيماً ، وتقديساً لها<sup>(٧)</sup> .

**ثالثاً :** أن وضع هذه التماثيل ، ونصبها في البيوت ، ونحوها من أعظم الوسائل ، والطرق المفضية إلى الشرك ، كما حصل ذلك لقوم نوح عليه السلام ، وقد

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٧) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٤/٤٠٣) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) ، وإعلان النكير ص (١٧) .

(٣) انظر : مفتاح الوصول ص (٣٤-٣٥) ، والتمهيد للأسنوي ص (٩٤-٩٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥١-٥٢) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢) ، وإعلام الموقعين (٤/٤٠٣) ، ونيل الأوطار (٢/١٦٢-١٦٤) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) ، وإعلان النكير ص (١٧) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (١٣٩-١٤٠) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٥) ، ومغني المحتاج (٣/٢٤٧) ، والمغني لابن قدامة (٧/٧) ، و انظر : سد الذرائع لمحمد هشام البرهاني ص (٧٧٦) .

(٧) انظر : إغاثة اللهفان (٢/٤٠٨-٤٠٩) .



جاءت الشريعة الإسلامية بسد كل أنواع الوسائل ، والطرق المفضية إلى الشرك ، والمعاصي (١).

**رابعاً :** أن هذا العمل يعدّ من الترف ، والإسراف المحرّم (٢) ، وقد هوى الله - سبحانه - عن الإسراف بقوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣).

كما أن في هذه العمل إضاعةً للمال ، وقد هوى النبي ﷺ عن إضاعة المال (٤).  
فدل كل واحد من هذه الأدلة بمفردها على تحريم اتخاذ التماثيل المذكورة للزينة في البيوت ، وغيرها ، فكيف بها إذا اجتمعت على دلالة واحدة ؟ ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المصدر السابق (٢٨٦/١-٢٨٧)، مع فتح الباري (١/٢٢٦)، والفتاوى لابن باز (١/١٩-٢٠) والمجموع الثمين (٢/٢٤٨)، و انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لحمّد هشام البرهاني ص(٢٠١، ٤١١) فما بعدها .

(٢) انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص (١١٥)، وفتاوى إسلامية لأعضاء اللجنة الدائمة (٤/٣٥٨) .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم (٣١) .

(٤) ورد في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هوى عن قيل ، وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال))،

وقد تقدم تحريجه ص(١١٨) .

## المطلب الرابع

حكم استخدام الأجسام الحيوانية المحنطة للزينة .

**تصهيد :**

ليس من الجديد عملية التحنيط للأجسام الحيوانية ، بل إن التحنيط كان معروفاً في المجتمعات القديمة في عهد الفراعنة ، والرومان ، وغيرهم<sup>(١)</sup>، ولكن الجديد - في هذه الأيام - هو استخدام كثير من الناس لبعض الحيوانات - كالطيور ، أو الحشرات الزاحفة ، ونحوها - لتزيين بيوتهم ، واستراحاتهم بها .

فما الحكم في هذه المسألة ؟

الحقيقة أن هذا الفرع يتكون من مسألتين :

**المسألة الأولى :** حكم تحنيط جثة الإنسان ، لإبقائها في بيت ، أو متحف ، أو غيرها

**المسألة الثانية :** حكم تحنيط الحيوانات ، والطيور ، واستخدامها في البيوت للزينة

والذي يظهر أن تحنيط جثة الإنسان - من غير ضرورة<sup>(٢)</sup> - أمر محرم<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة :** والأدلة على ذلك من الكتاب ، والسنة ، والنظر الصحيح :

**أولاً :** الأدلة على ذلك من الكتاب :

أما الأدلة من القرآن الكريم ، فقد وردت آيات كريمة تدل على أن سنة الله -

تعالى - في حق الأموات ، إنما هو دفنهم ، ومواراتهم في بطن الأرض ، ومن تلك

الآيات ما يلي :

**الأولى :** قوله تعالى : ﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف

يوارى سوء أخيه ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال في "الجامع لأحكام القرآن"<sup>(٥)</sup> : "بعث الله الغراب حكماً ، ليري ابن آدم

كيفية المواراة ، وهو معنى قوله : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾<sup>(٦)</sup> ، فصار فعل الغراب في

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (١١١) ، وكتاب الفتاوى لسماحة الشيخ ابن باز (١٨/١-١٩) .

(٢) وتمثل الضرورة بما إذا توفي شخص ولم يعلم سبب وفاته هل مات قتلاً بسم ونحوه ، أو خنقاً أو مرضاً أو

غير ذلك من أسباب الوفاة ويراد بقاء جثته حتى يظهر سبب موته ، أو يظهر له غريم ولم يكن في هذا

البلد وسائل أخرى تقوم مقام الخنوط ، فيباح في هذه الحالة .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم (٣١) .

(٥) لأبي عبد الله القرطبي (١٤٣/٦) .

(٦) سورة عبس ، آية رقم (٢١) .

المواراة سنةً باقيةً في الخلق فرضاً على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقيين ، وأخص الناس به الأقربون ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين" .

**الثانية :** قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾<sup>(١)</sup> ، والمراد بقوله : ﴿ كِفَاتًا ﴾ يعني : ضامة ، تضم الأحياء على ظهرها ، والأموات على بطنها ، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ، ودفنه<sup>(٢)</sup> .

**الثالثة :** قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، يعني جعل له قبراً ، يوارى فيه ، ويغطيه عن السباع ، والهوام إكراماً له ، وحفظاً مما ذكر<sup>(٤)</sup> ، ولم يجعله مما يلقي على الأرض تأكله الطير ، والسباع ، والهوام .

ومعنى ﴿ أَقْبَرَهُ ﴾ أي جعل له قبراً ، وأمر أن يقبر ، فالقابر هو الدافن بنفسه ، و ﴿ أَقْبَرَهُ ﴾ يدل على الأمر بقبره ، لا من يتولاه بنفسه<sup>(٥)</sup> .

هذه هي أبرز الآيات التي تدل على وجوب دفن الميت في التراب ، والأمر بوجوب الدفن يدل بمضمونه على حرمة تحنيط جثة الإنسان وبقائه ، لأن الأمر بالشيء فهي عن ضده من حيث المعنى ، كما هو مقرر في أصول الفقه<sup>(٦)</sup> .

**ثانياً : الأدلة من السنة :**

فقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بدفن الميت ، وتكفينه ، والإسراع بالجنائز ، ونحو ذلك ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

**الأول :** حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي وقصته<sup>(٧)</sup> ناقته بعرفة ، فمات ، فقال النبي ﷺ : (( إغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه<sup>(٨)</sup> ، ولا تحمروا<sup>(٩)</sup> رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ))<sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة المرسلات ، آية رقم (٢٥-٢٦) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩١/١٩) .

(٣) سورة عبس ، آية رقم (٢١) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٢١٩/١٩) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : التمهيد للأسنوي ص(٩٤-٩٨) ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص(٣٤-٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (٥١/٣-٥٢) .

(٧) الوقص : هو كسر العنق ، ولا يقال : وقصت العنق نفسها ، بل يقال : وقص الرجل فهو موقوص . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٥) ، مادة "وقص" .

(٨) الحنوط ، والحناط واحد ، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى ، وأجسامهم خاصة . انظر : المصدر السابق (٤٥٠/١) ، مادة "حنط" .

(٩) لتخمير : هو الستر ، والتغطية ، يقال : حَمَّرَ الإِنَاءَ ، إذا غَطَّاه ، انظر : المصدر السابق (٧٧/٢) ، مادة "حمر" .

(١٠) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الحنوط للميت ، حديث (١٢٦٦) ، انظر : فتح الباري (١٦٣/٣) ، ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالحرم إذا مات (٨٦٦/١) ، ح(٩٨-٩٩) ، وليس فيه لفظة : (( ولا تحنطوه )) .

**الثاني** : قول النبي ﷺ : (( أسرعوا بالجنائز ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم ))<sup>(١)</sup>.

**الثالث** : قوله ﷺ : (( إذا مات أحدكم فلا تجسوه ، وأسرعوا به إلى قبره ))<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل : على أنه يجب الإسراع بالميت إلى الدفن ، بشرط أن يكون الحاضرون قد تحققوا من وفاته<sup>(٤)</sup>.

والمقصود هو عدم التباطئ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ قد يؤدي إلى التباهي، والاختيال<sup>(٥)</sup>.

هذا نزر يسير من الأحاديث التي وردت بهذا الخصوص ، تجببت ذكر كثير منها خشية الإطالة ، واكتفيت بذكر ثلاثة منها فقط لحصول المقصود بها .

وذلك لأن مسألة وجوب دفن الميت متفق عليه بين العلماء على اختلاف مذاهبهم ، واتجاهاتهم ، بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(٦)</sup>، فقد نص الجميع على أن دفن الميت فرض كفاية<sup>(٧)</sup>.

وأنه يلزم في الميت أربعة أمور : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب السرعة بالجنائز ، حديث (١٣١٥) ، انظر : فتح الباري (٢١٨/٣) ، ومسلم في الجنائز ، باب الإسراع بالجنائز (٦٥٢/١) ح (٥٠) .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٢١٩/٣) : "أخرجه الطبراني بإسناد حسن" . وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣) ، وذلك بسبب يحيى بن عبدالله بن الضحاك البابلتي ، وضعفه الألباني - أيضاً - لضعف البابلتي ، وضعف شيخه أيوب بن هنيك ، وتعجب من تحسين الحافظ بن حجر لإسناد هذا الحديث ، مع وجود هاتين العلتين ، انظر : أحكام الجنائز ص (١٣) .

(٣) عمدت إلى ذكر هذا الحديث رغم ما فيه من الضعف ورغم وجود أحاديث أخرى في الباب لأن هذا الحديث له صلة قوية في الموضوع .

(٤) انظر : فتح الباري (٢١٩/٣) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية (١٦٥/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٤٤/١) ، والأم للشافعي (٢٦٦/١) ، والمعني (٥٢١/٢) .

(٧) انظر : المصادر السابقة ، مع الاختيار للموصلي (٩١/١) ، و انظر : الشرح الصغير (٥٤٤/١) ، ونهاية

الاحتجاج (٢/٣) ، وكشاف القناع (١٦٥/٢) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

بل إن بعض المالكية نقل الإجماع على وجوب دفن الميت ، ومواراته بالتراب<sup>(١)</sup> .

وما ذلك إلا لأن الجميع يرون تحريم بقاء جسد الميت ، وتحريم الوسيلة إلى ذلك ، ومن الوسائل إلى ذلك : تحنيط جسد الميت بالطرق المعروفة .

**ثالثاً : الاستدلال بالنظر الصحيح ، وهو كما يلي :**

**أولاً :** أن بقاء جثة الإنسان منحطة هو من أعظم الأسباب والطرق المفضية إلى عبادة تلك الجثة ، وتعظيمها<sup>(٢)</sup> ، لاسيما إن كان هذا الميت من العباد والصالحين ، ومن كان الناس يحسنون الظن بهم ، فإن الفتنة بهم أشد ، وأعظم<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً :** أن بقاء جسد الميت منحطاً هو من أعظم الأسباب لإدخال الحزن ، والألم الشديد على أهله ، وأقاربه ، ومحبيه ، وهذا ما قد يؤدي إلى الندب المحرم ، المتضمن للطم الخدود ، وشق الجيوب ، وذكر الأقوال التي قد يكون فيها منافاة للقضاء والقدر ، وهذه كلها أمور محرمة ، وما أدى إليها فهو محرم أيضاً<sup>(٤)</sup> .

**ثالثاً :** أن في هذا الصنيع إضاعة للمال ، وإسرافاً بما ينفق على هذه المواد الحافظة لتلك الجثة ، من غير ضرورة تدعوا إلى ذلك ، فيكون من الإسراف ، والعبث بالمال ، وما كان كذلك فهو محرم<sup>(٥)</sup> .

وعلى الرغم من أن التحنيط كان معروفاً لدى المجتمعات القديمة ، إلا أنهم لم يستخدموه إلا في بعض الفترات ، وفي أشخاص معينين ، محصورين<sup>(٦)</sup> .

وكان فطرة البشر - على مدار تأريخها الطويل - مستقرة على وجوب دفن الميت ، وعدم بقاء جثته لمشاهدتها ، ولو كان من أحب الناس ، أو أكبرهم جاهاً وميتلة<sup>(٧)</sup> .

والكلام - في كل ما مضى - في هذا الفرع منصب على حكم تحنيط الجثة في الحالات العادية ، وأما إذا دعت الضرورة إلى بقاء الجثة - بواسطة التحنيط - إلى زمن

(١) انظر : بداية المجتهد (٢٤٤/١) ، والشرح الصغير للدردير (٥٤٤/١) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤١٣/١-٤١٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص (١١٤-١١٥) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، مع فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند (٣٥٨/٤) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (١١٥) .

(٧) انظر : المصدر السابق .

محدد - كما في بعض حالات القتل ، أو الموت المجهول فلا بأس بذلك (١)، وخصوصاً إذا لم تقم وسيلة أخرى غير التحنيط مقامه ، فهنا يتعين التحنيط في مثل تلك الحالات لإظهار الحق ، وإبطال الباطل ، وحينئذٍ يلحق هذا العمل بالضرورات التي تبيح المخطورات (٢)، لكن الضرورة تقدر بقدرها (٣)، فيقتصر بهذا على ما تندفع به الضرورة فقط ، دون التوسع ، أو الخروج عن نطاق الضرورة .  
هذا ما يتعلق بتحنيط الأجسام الآدمية ، وما قيل فيها .

### السؤال الثانية :

وهي حكم تحنيط الحيوانات ، والطيور ، ونحوهما ، فإنما - وإن لم تكن في الحقيقة تصويراً ، وليس فيها محاكاة ، ومضاهاة لخلق الله تعالى - إلا أنه يحرم تحنيطها، وتعليقها في البيوت لغرض الزينة ، والتسلي لما يلي من الأدلة :

**أولاً :** أن هذا العمل يفضي إلى تعليق الصور ، والتماثيل المحرمة تأسياً ، وتشبهاً بمن يعلق تلك المخططات من الحيوانات ، والطيور ، والحشرات ، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم تحريم الوسائل (٤).

**ثانياً :** أن هذا الصنيع ضرب من العبث ، وإضاعة المال ، والإسراف المحرم ، وقد رود النهي في الشريعة الغراء عن العبث ، والإسراف في المال (٥).

**ثالثاً :** أن تعليق بعض المخططات يكون وسيلة إلى التعلق بها ، ظناً من بعض الجهلة : أن ذلك المخطط يدفع البلاء ، والضرر عن البيت ، وأهله ، فيجب المنع من ذلك سداً للذريعة ، وبعداً عن الوقوع في الأسباب المؤدية إلى المحرم (٦)، والله أعلم .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣)، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٤) .

(٣) انظر : أشباه السيوطي ص(١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٦)، والوجيز للبورنو ص(١٨٠) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام (١/٤٣)، وفتاوى إسلامية بترتيب المسند (٤/٣٥٨) .

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٩٣-٤٩٤) .

(٦) انظر : المصدر السابق ، مع فتاوى إسلامية (٤/٣٥٨)، والشريعة الإسلامية والفنون ص (١١٥) .

## المطلب الخامس

### استخدام الصور المسطحة في البيوت

تقدم في مسألة : تعليق الستور ذات الصور<sup>(١)</sup> أن الشافعية<sup>(٢)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup> يرون تحريم استخدام صور ذوات الروح مطلقاً ، ما لم تكن ممتهنة ، أو محووة الرأس ، أو ناقصة عضواً لا تبقى الحياة بدونها لو فقد من الحي .  
وأن الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> يرون كراهة استخدام الصور المذكورة من غير ذوات الظل .

كما تقدم - أيضاً - ذكر أدلة الفريقين ، مع بيان وجه الاستدلال والمناقشة والترجيح ، وبيان أسبابه<sup>(٧)</sup> .

وبما أن استخدام الصور المذكورة في هذه المسألة يشبه استخدامها في المسألة المشار إليها آنفاً ، وذلك من حيث إن وضع الصور - في المسألتين - وضع احترام ، وتكريم ، فإن الحكم في هذه المسألة كالحكم في تلك المسألة السابقة ، فما جرى في تلك المسألة من الخلاف فإنه يجري هنا ، وما ذكر هناك - من أدلة ومناقشات ، وردود فإنها تجري في هذه المسألة ، وما رجح في المسألة المشار إليها يرجح هنا ، وللاعتبارات والأسباب ذاتها ، وذلك لأن ما نص عليه العلماء في تلك المسألة من كون وجود الصور لذوات الروح في البيوت ونحوها محرم ، أو مكروه يشمل حكم استخدام تلك الصور في كل ما ليس فيه إهانة وابتذال لها ، بل إن استخدام صور ذات الروح بتعليق أو غيره حالة كونها مستقلة عن تبعية غيرها من ستر ونحوه: أشد في التحريم مما هي في ستر أو ثوب معلق ، لأنه قد يستفاد من الستر أو الثوب الذي فيه الصورة ، ورغم ذلك كان الراجح تحريم ذلك الصنيع مع وجود فائدة ومنفعة ، بل إنه يجب إتلاف ما رسم عليها صورة ذوات الروح - إن لم يكن الانتفاع به مع ابتذال وإهانة الصورة ، كما أئلف النبي - صلى الله عليه وسلم - الستر الذي كان في بيت

(١) انظر : ص(٣٠٦) فما بعدها .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٥/٦-٣٧٦)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣-٢٤٨) .

(٣) انظر : المغني (٥٩٠/١، ٧/٧) ، والفروع (٣٥٣/١) ، والإنصاف (٤٧٤/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/١-٣٣٧) ، وشرح فتح القدير (٢٩٤/١-٢٩٥) ، والبنية في شرح الهداية

(٥/٢) (٥٤٨) ، وحاشية ابن عابدين (٦٤٧/١-٦٤٨) .

(٥) انظر : المدونة الكبرى (٩١/١) ، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) .

(٦) انظر : الإنصاف للمرداوي (٤٧٤/١) ، وكشاف القناع للبهوتي (٢٧٩/١-٢٨٠ ، ٣٧٠) .

(٧) انظر : ص(٣٠٦-٣١٠) .

عائشة<sup>(١)</sup> وإتلاف المال لا يجوز إلا لأمر محرم<sup>(٢)</sup>، فكيف بالصورة المذكورة إذا انفردت ولم يكن لتعليقها غرض سوى تعظيم المصوّر الذي قد يفضي إلى الغلو بالمخلوق والتشبه بعباد الأصنام والأوثان<sup>(٣)</sup>، أو كان لتعليقها على سبيل الذكرى للأصحاب والأصدقاء، الذي يكون وسيلةً إلى تعلّق القلب بتلك الصور وأصحابها، تعلقاً لايسهل الانفكاك عنه، لاسيما إن كانوا من المحبوبين بين أفراد المجتمع، كالعلماء، والعباد، ونحوهم<sup>(٤)</sup>، فإن ذلك قد يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله، ورسوله وشرعه، ويوجب تشطير الحبة بين أصحاب تلك الصور وما تجب محبته شرعاً<sup>(٥)</sup> وهذا في غاية الخطورة على قلب المرء، وعقيدته بأسرها.

ولو سلم - جديلاً - أن مستخدم الصور المذكورة لم ينو بقلبه تعظيم المصور، أو التشبه بعباد الأصنام، ولا غير ذلك مما ذكر، وإنما أراد أن يتذكر ما مضى من الزمن مع ما يحمله من مودة، ومحبة، وعلاقة حسنة بينه وبين صاحب الصورة.

فالجواب: أن صور ذوات الروح - على مدار تأريخ البشرية - كانت من أعظم الأسباب إلى الوقوع في الشرك وعبادة غير الله تعالى، بدايةً من قوم نوح - عليه السلام - حينما صوروا خمسة من صالحهم<sup>(٦)</sup>، ليتذكروا عبادتهم واجتهادهم فيفعلوا مثلهم، ولم يكن لهم في بداية تصويرهم نيةً لتعظيمهم، وعبادتهم، ثم آل بهم الأمر إلى عبادتهم من دون الله تعالى<sup>(٧)</sup>، وهكذا في كل عصر من عصور الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام - إلى خاتمهم محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت الصور المذكورة من أعظم أسباب الفتنة في الدين، ولذلك ورد في شأن الصور والتصوير من التهديد، والوعيد الشديد ما لم يرد في غيرها، هذا إلى جانب: أن إدخال الصور المذكورة على وضع فيه تكريم، وبعد عن الإهانة والابتذال فيه منع دخول ملائكة

(١) تقدم تخرجه (٢٨).

(٢) انظر: غاية المرام (١٠٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢١/١)، وإغاثة اللهفان (٢/٢٩٤، ٣٢٢ - ٣٤٠) وفتح الباري (١/٦٢٦)، والمجموع الثمين (٢/٢٤٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢١/١)، وإغاثة اللهفان (٢/٣٢٢ - ٣٤٠)، وفتح الباري (١/٦٢٦)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٠٠ - ٢٠١)، والقول المفيد على كتاب

التوحيد (٣/٢١٤ - ٢١٥) والمجموع الثمين (٢/٢٤٩).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٠٠ - ٢٠١)، والقول المفيد (٣/٢١٤ - ٢١٥)، والمجموع الثمين (٢/٢٤٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢١/١)، وإغاثة اللهفان (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، وفتح الباري

(١/٦٢٦)، وكتاب الدعوة لسماحة الشيخ ابن باز (ص ١٩).

(٧) انظر: فتح الباري (١/٦٢٦)، (١٠/٤٠٤ - ٤٠٦).



الرحمن إلى أماكن وجودها، كما ورد ذلك صريحاً في قول جبريل - عليه السلام -  
"إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة"<sup>(١)</sup>.

وهذه عقوبة لما في منعهم من الحرمان لأهل البيت، والعقوبة لا تكون إلا على محرم<sup>(٢)</sup>.  
فإن قال قائل: إذا كان المراد من تعليق الصور المذكورة: إنما هو مجرد تزيين حيطان  
البيت ونحوه، وتجميله، وليس وراء ذلك غرض آخر، فهل يكون ذلك الفعل حراماً؟  
فالجواب: أن تعليق الصور لذوات الروح محرم تحريماً شديداً<sup>(٣)</sup>، وذلك لما يلي:

**أولاً:** أن استخدام الصور المذكورة بقصد تزيين الأماكن بها هو محبة لتلك الصور،  
وتكريم، واحترام في الفعل، والقصد، يزيد على ما يخشى منه في المسألة السابقة.  
وبيان ذلك: أن الإنسان لا يقدم على استخدام شيء من الأشياء للتزين به إلا  
وهو يحب ذلك الشيء الذي اعتقد أنه زينة يتزين به، وذلك لأن الزين هو نقيض  
الشين<sup>(٤)</sup>، فكما أن الشين مكروه إلى النفس فإن نقيضه محبوب إليها.

وما كان محبوباً إلى النفس لا شك أن مكانته فيها: هو التكريم، والاحترام، وإذا  
كان هذا الأمر في ما هو محرم فإن تلك المحبة، والاحترام والتكريم من أعظم البواعث  
على الغلو في ذلك من دون الله تعالى، كما حصل ذلك في الأمم الماضية، وافتتاهم  
بالصور التي صوروها، ثم وضعوها موضع تكريم واحترام، كما تقدم بيان ذلك<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** أن استخدام الصور المذكورة مستقلة عن غيرها من الأقمشة، والأسرة  
ونحوها مما يستفاد منه بقصد الزينة فيه زيادة في الإثم، أكثر مما لو كانت تابعة لغيرها  
مما يستفاد منه، فإذا كانت محرمة حال كونها تابعة لغيرها مما يكون فيه منفعة، وفائدة  
فإن تحريمها حال استقلالها أولى وأحرى، وأشد.

**ثالثاً:** أن أغلب الناس الذين يستخدمون الصور بقصد التزيين لا يستخدمون  
إلا صور بني آدم، إما من الرجال الذين يعظمونهم تعظيم سلطان ورتاسة، أو تعظيم  
صداقة وقراية، أو تعظيم دين ومحبة، وإما من النساء العاريات، الفانات، المثلثات

(١) تقدم تخرجه (ص ٣٠٦).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٨٢/١٤ - ٨٤)، والمجموع الثمين (٢/٢٤٩).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٨١/١٤ - ٨٢)، وفتح الباري (١٠/٦٢٦)، (١٠/٤٠٢ - ٤٠٦)، والشرح

الممتع (٢/٢٠٠ - ٢٠١) والقول المفيد (٣/٢١٤ - ٢١٥)، والمجموع الثمين (٢/٢٤٩)، وغاية المرام

(١٠٤ - ١٠٥).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤١)، مادة "زين"، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٣٨٨)، نفس المادة.

(٥) انظر: ص (١٥٥، ١٦٠، ١٦٨).

عن الحق ، المييلات لغيرهن عن صراط الله المستقيم ، وما أظن أن استخدام ذلك تحت مسمى الزينة إلا من جنس ما يزينه الشيطان لبني آدم ، كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم﴾<sup>(١)</sup>، وقوله عن الشيطان : ﴿لأزينن لهم في الأرض﴾<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في ذلك الصور الفوتوغرافية ، التي تستخدم لهذا الغرض نفسه ، وذلك لاشتراكها مع التصوير اليدوي في بعض العلل ، التي حرم التصوير من أجلها ، كمنع دخول الملائكة ، وخشية الوقوع في مشابهة عباد الصور والأصنام ، وكونها ذريعة إلى تعظيم الصور والافتتان بها ، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وينبّه هنا على ما سبق الكلام عليه : من أن الصور النصفية ، والناقصة كالصور الكاملة من حيث الحكم الشرعي ، طالما كان الرأس باقياً في الصورة ، لأن الحكم منوط به حلاً وحرمة ، كما تقدم ذلك بالتفصيل<sup>(٤)</sup>، والله أعلم .

(١) سورة الأنفال ، آية رقم (٤٨) .

(٢) سورة الحجر ، آية رقم (٣٩) .

(٣) انظر : ص (٢٣٠-٢٥١) .

(٤) انظر : ص (١٤٠، ٢١٦-٢١٧، ٢٢٠-٢٢١) .

## المبحث الثالث

حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح .

### تصهيد :

الذي يظهر أن حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح مبني على مسألة أخرى ، وهي : حكم دخول تلك الأماكن التي فيها الصور المذكورة .

وبما أن هذه المسألة مبنية على تلك المسألة ، فإنه من الضروري معرفة حكم تلك المسألة أولاً ، ثم على ضوء ذلك يتبين حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح .

فأما عن حكم دخول البيت الذي فيه الصور المذكورة ، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

أنه يحرم دخول البيت الذي فيه صور ذوات الروح ، ما لم تكن ممتهنة ، أو محوة الرؤوس ، أو ناقصة عضو من الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها ، وهذا هو قول جمهور الشافعية<sup>(١)</sup> ، وبعض الخنابلة<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول على تحريم الدخول بما يلي :

أولاً : عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور ، واتخاذها ، وما ورد في ذلك من الوعيد على المصورين ، والمتخذين لها ، والدخول إلى تلك الأماكن فيه مخالفة لتلك الأدلة إلا من يدخلها مغيراً للمنكر ، إن كان له قدرة على ذلك<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : أن امتناع دخول الملائكة إلى بيت فيه صورة أو كلب دليل على

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢) ، وفتح الباري (١٠/٤٠٧) ، و انظر : أسنى المطالب

(٢) انظر : الإنباف (٨/٣٣٦) ، والمعني (٧/٦) ، و انظر : الآداب الشرعية (١/٣٠٨) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢) ، وأسنى المطالب (٣/٢٢٥-٢٢٦) ، ومعني المحتاج

(٣/٢٤٧) .

تحريم دخول تلك الأماكن التي فيها الصور المحرمة. (١)

**ثالثاً :** أن وضع الصور في البيوت فيه تشبه بعباد الصور ، والأصنام ، والدخول إلى هذه البيوت - مع العلم بما فيها - فيه إقرار لصاحب المنكر على منكره ، ومشاركة في الإثم (٢).

وقد تقدمت هذه الأدلة ، ووجه الاستدلال بها بالتفصيل مع المناقشة والجواب عليها في مسألة "حكم لبس ما فيه صورة" (٣) ، فلا داعي لإعادة الكلام وتكراره مرة أخرى .

**رابعاً :** أن الرسول ﷺ امتنع من الدخول إلى بيت عائشة - رضي الله عنها - حينما رأى الستر الذي كان فيه الصور ، قام على الباب ، فلم يدخل حتى نزع الستر (٤).

وامتنع من الدخول أيضاً إلى بيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حينما صنع الطعام ، فدعا النبي ﷺ ، فلما جاء ورأى التماثيل في البيت رجع فلم يدخل ، فراجع علي فقال : (( إن في البيت ستراً فيه تماثيل ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل )) (٥) ، ولو لم يكن دخول البيت الذي فيه الصور محرماً لما امتنع النبي ﷺ ، من الدخول ، رغم تأكيد إجابة دعوة المسلم ، إذا دعاه أخوه المسلم .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن امتناع دخول النبي ﷺ يحتمل التحريم ، كما يحتمل الكراهة فقط ، لما في ذلك من الترف ، والإسراف ، والإشعار بحب الدنيا ،

(١) انظر : هاية المحتاج (٣٧٥/٦) ، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع المغني (٦/٧) .

(٣) انظر : ص (٢٦٨-٢٧٥) .

(٤) تقدم تخرجه في ص (٢٨) .

(٥) تقدم تخرجه (ص ٢٩٦) .

والاطمئنان إليها ويجاب: بأن احتمال التحريم ظاهر جداً وذلك لتلون وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - وغضبه وشدة انكاره، لاسيما وقد وردت نصوص كثيرة صريحة بتحريم ذلك، والوعيد على من اتخذ الصور المذكورة من غير صورة، متى كانت مكرمة غير مهانة، والجزم بالتحريم فيه نظر .

**خامساً :** أن الامتناع من الدخول إلى أماكن الصور هو فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ، فقد امتنع عمر من الدخول إلى كنائس النصارى لأجل الصور التي فيها، وقال : (( إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور ))<sup>(١)</sup>، وامتنع أبو مسعود عقبة بن عمرو من الدخول إلى البيت حتى كسرت الصورة<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك كثير .

### القول الثاني :

أن دخول البيت الذي في صور ذوات الروح مكروه ، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة :

وأدلتهم على كراهة دخول المكان الذي فيه صورة هي أدلة أصحاب القول الأول نفسها ، سواء بسواء ، وإنما اختلفوا في أخذ الحكم من تلك الأدلة ، فمنهم من رأى أنها تدل على التحريم ، وهم أصحاب القول الأول ، ومنهم من رأى أنها تدل على الكراهة فقط ، وهم أصحاب القول الثاني<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، انظر : فتح الباري (١/٦٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب هل يرجع الضيف إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ انظر : فتح الباري (١/١٥٧) ، و انظر : آداب الزفاف ص (٨١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦ ، ٦/٢٩٦٧) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٤-٢٩٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٧) .

(٤) انظر : المدونة الكبرى (١/٩١) ، والتمهيد (٢١/١٩٦) ، و انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٣/٣٠٣) ، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٣/٢٤٧) ، وفتح الباري (١٠/٤٠٧) ، وأسنى المطالب (٣/٢٢٦) .

(٦) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٦١) .

## المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بأن مقتضى الأدلة هو القول بالتحريم ، وليس الكراهة ، وذلك لما فيه من الوقوع في التشبه بعباد الأوثان ، والأصنام ، والحرمات من دخول الملائكة إلى تلك الأماكن ، وكون ذلك الصنيع من أقوى الوسائل المفضية إلى الشرك ، وغير ذلك مما تقدم بيانه وتفصيله .<sup>(١)</sup>

## القول الثالث : الجواز :

وإليه ذهب بعض الحنابلة ، كما هو الظاهر من كلام صاحب "المغني"<sup>(٢)</sup> ، حيث قال : "فأما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرّم ، وإنما أبيض ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي ، بإسقاط حرمة ، لإيجاده المنكر في داره"<sup>(٣)</sup> .

## الأدلة : وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بما يلي :

### الدليل الأول : أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح ، فرأى فيها صورة

إبراهيم ، وإسماعيل يستقسمان بالأزلام ، فقال : (( قاتلهم الله ، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط ))<sup>(٤)</sup> .

فالشاهد : هو دخول النبي ﷺ إلى الكعبة ، ومكثه فيها قدراً من الوقت ، مع رؤيته للصور داخل الكعبة ، ولو كان يحرم دخول مكان فيه صور ذوات الروح ، أو يكره لما دخل النبي ﷺ ، ولما بقي بداخلها ذلك القدر من الزمن .

## المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ دخل إلى الكعبة مغيراً

(١) انظر : ص(١٥٥ ، ١٦٠ ، ٢٦٨-٢٦٩ ، ٣٠٣) .

(٢) محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي .

(٣) المغني (٨/٧) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسند ابن عباس (٢/١١٥) ، باب (٥٦) ، وقال عنه أحمد شاکر في

شرحه على المسند (٤/١٧٤) : "إسناده صحيح ، وذكره ابن كثير في التأريخ (٤/٣٠٢-٣٠٣) ، قال

- يعني ابن كثير - : "وقد رواه البخاري ، والنسائي من حديث ابن وهب به" .

وأخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : {واتخذ الله إبراهيم خليلاً} ، حديث

رقم (٣٣٥١) ، انظر : فتح الباري (٦/٤٤٦) .

للمنكر ، لا مقرأً له ، حيث كان ﷺ يعلم يقيناً بأنه قادر على تغيير المنكر ، ومن كان يعلم قدرته على إزالة المنكر فإنه يجب عليه الذهاب إلى تغييره ، فضلاً عن جواز ذلك ، ومدار البحث فيمن كان غير قادر على إزالة ذلك المنكر .

**الدليل الثاني :** أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر علياً أن يذهب مع الناس إلى الكنيسة حينما صنع له النصارى طعاماً ، فذهب علي - رضي الله عنه - وأكل معهم ، وجعل ينظر إلى الصور ، ويقول : ماذا على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟<sup>(١)</sup> ، فهذا يدل على أن هذا العمل اتفاق منهم على جواز دخول الأماكن التي فيها صور ذوات الروح .

### **المناقشة :**

يمكن مناقشة ذلك : بأن عمر - رضي الله عنه - قد صرح بأننا لا ندخل كنائسهم من أجل الصور التي فيها ، ولعله أمر علياً ، ومن معه بالذهاب لمصلحة أعظم من مفسدة الدخول إلى هذا المكان ، الذي فيه الصور ، وهي تأليف النصارى ، وترغيبهم في الإسلام .

### **الترجيح :**

والذي يظهر - من خلال الأدلة التي سبقت - أنه يجوز الدخول إذا كان الداخل قادراً على تغيير المنكر ، وإزالته ، بل قد يجب عليه الدخول ، إذا تعين عليه تغيير المنكر ، كما فعل النبي ﷺ حينما دخل الكعبة ، فجعل يبل ثوباً بالماء ويمحو تلك الصور<sup>(٢)</sup> .

وإن كان غير قادر على تغيير المنكر ، لا بالقول ، ولا بالفعل ، وليس في دخوله مصلحة أكبر من مفسدة الدخول إلى مكان المنكر ، فإنه يحرم دخوله إلى المكان الذي فيه الصور المذكورة ، وذلك لما يلي :

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، انظر : فتح الباري (١/٦٣٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة

في مصنفه (١٠/٣٩٨) ح (١٩٤٨) .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٧٣) وقال : فيه يزيد بن خالد العمري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله

ثقات ، وصححه المناوي في فيض القدير (٤/٤٦٦) ، كما صححه الألباني بمجموع طرقه ، وشواهده في

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٧٣١-٧٣٢) .

**أولاً :** أن هذا هو الظاهر من فعل النبي ﷺ حينما امتنع من الدخول إلى بيت عائشة (١)، وبيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - (٢)، ولكن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - للدخول في هذين الموضعين ليس لعدم قدرته على تغيير المنكر، وإنما تركه تأديباً ، وتعزيراً ، وزجراً عن معاودة مثل هذا الفعل .

**ثانياً :** أنه قد روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم امتنعوا من الدخول إلى هذه الأماكن التي فيها صور ، ومن هؤلاء أبو مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنه - حيث دعي إلى طعام ، فلما قيل له : إن في البيت صورة ، أبي أن يذهب ، حتى كسرت (٣)، ودعا ابن عمر أبا أيوب - رضي الله عنهم - فرأى في البيت ستراً على الجدار فيه صور ، فقال ابن عمر : "غلبنا عليه النساء" ، فقال - أبو أيوب - : "من كنت أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً" فرجع (٤).

**ثالثاً :** أن الدخول إلى هذه الأماكن دون إنكار للمنكر ، أو تحقق مصلحة ، أو على الأقل نصح ، وتذكير - فيه مشاركة في الإثم ، وإقرار ضمني للمنكر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ (٥)، فهذه الآية تدل على أن الراضي بالفعل كالفاعل ، ومشارك في الإثم (٦).

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٢) انظر : ص (٣٣٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٤٠) .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ ، انظر : فتح الباري (١٥٧/٩) .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١٤٠) .

(٦) المغني (٧/٧) .



## المسألة الثانية

حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها الصور .

حكم هذه المسألة مبني على حكم دخول المكان الذي فيه صور كما سلف، فمن ذهب إلى تحريم الدخول إلى مكان فيه صور محرمة بنى على ذلك تحريم إجابة الدعوة إلى تلك الأماكن ، باعتبار أن الإجابة وسيلة للحضور إلى المنكر ، واستثنوا من كان يعلم قدرته على إزالة المنكر ، أو غلب على ظنه ذلك ، فيجب عليه الحضور إجابةً للدعوة، وإزالةً للمنكر (١).

وأدلتهم في هذه المسألة هي عين أدلتهم في المسألة التي قبلها (٢)، فلا داعي لتكرارها .

ومن ذهب إلى كراهة الدخول إلى تلك الأماكن التي فيها صور - في المسألة السابقة - بنى على ذلك كراهة إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها الصور المذكورة (٣)، وللأدلة نفسها التي ذكروها في مسألة "حكم الدخول إلى مكان فيه صور" (٤).

ومن رأى جواز الدخول إلى الأماكن ذات الصور المحرمة بنى على ذلك - أيضاً - جواز إجابة الدعوة إلى هذه الأماكن ، لكنهم أباحوا ترك إجابة الدعوة ، لأجل وجود المنكر في البيت ، عقوبةً للداعي ، لإسقاط حرمة بسبب إقراره المنكر في بيته ، وإدخاله إياه ، ولكن لا يحرم إجابة الدعوة (٥).

### الترجيح :

ويظهر لي أن ما رجح في المسألة التي قبلها هو الراجح هنا ، وللاعتبارات نفسها التي ذكرت في المسألة السابقة ، والله أعلم.

(١) انظر : إرشاد الساري (٤٨٥/٨)، وعمدة القاري (٧٣/٢٢)، و انظر : التمهيد (٣٠٢/١) ، وحواشي

تحفة المحتاج (٤٣٣/٣-٤٣٤)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣-٢٤٨)، و انظر : المغني (٧-٦/٧)، والآداب

الشرعية (٣٠٨/١) .

(٢) انظر : ص (٣٣٨-٣٤٣) .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، مع أسنى المطالب (٢٢٥/٣) .

(٤) انظر : ص (٣٤٠-٣٤١) .

(٥) انظر : المغني (٧-٦/٧)، والآداب الشرعية (٣٠٨/١) .

## المبحث الرابع

### حكم النظر إلى الصورة

المراد بالصور - في هذا الفرع - هي صور بني آدم محرمة كانت ، أو غير محرمة ، وذلك مثل الصور الفاتنة ، والمتعربة ، أو ما يشبهها ، ومثل الصور الملصقة على الهوية ، أو المستقلة عن غيرها ، مما يحتفظ بها لأجل معاملة وإجراءات نظامية ، سواء كانت لرجال ، أو لنساء ، وسواء كانت صوراً ثابتة ، أو متحركة .

#### الآراء المذهبية :

#### أولاً : مذهب الحنفية :

بعد بحث ، وجهد ، استغرق أياماً ، وليالي متوالية رجاء أن أجد شيئاً من الكلام في مذهب الحنفية ، يبين رأيهم في هذه المسألة ، غير أنني لم أجد نصاً في ذلك ، إلا ما جاء في "حاشية رد المختار" (١) قوله : "هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة ؟ محل تردد ، ولم أره ، فليراجع" .

فظاهر هذا الكلام أنه لا يحرم النظر إلى الصورة إذا لم يكن بشهوة ، ويؤيد هذا الظاهر ما علم من مذهب الحنفية : بأنه إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة أجنبية بشهوة فإنها تنشأ - بسبب ذلك النظر - حرمة المصاهرة بينهما (٢) .

بينما لو نظر الرجل إلى خيال فرج المرأة الأجنبية في الماء ، أو المرأة ، فلا تنشأ بينهما تلك الحرمة (٣) .

ويعللون لذلك التفريق بين النظر المباشر ، والنظر في الماء أو المرأة ، بأن الرائي لذلك في الماء ، أو المرأة يكون قد رأى عكس ذلك الفرج ، لا عينه (٤) .

ويفهم من ذلك بأنه لو رأى الرجل بعض مفاتن المرأة بواسطة الصورة ، فإنها لا تنشأ بينهما حرمة المصاهرة ، كما يفهم أيضاً - بأنه لو نظر إلى صورة وجه المرأة الأجنبية عنه ، فإن حكم ذلك أخف مما لو نظر إلى وجهها مباشرة ، تخريجاً على قولهم :

(١) على الدر المختار لابن عابدين (٢٣٨/٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٢٣) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

فيما لو رأى ذلك في الماء ، أو المرآة ، بجامع : أن كلا الرؤيتين ليست مباشرة ، ويستوي في ذلك الصورة اليدوية ، أو الآلية ، والله أعلم .

### ثانياً : مذهب المالكية ، والشافعية :

اتفق المالكية ، والشافعية على أنه يحرم النظر إلى الصورة المحرمة ، ويباح النظر إلى ما كان مباحاً منها ، كالصورة المقطوعة ، والمهانة ، ونحوهما<sup>(١)</sup> ، والضابط عندهم في ذلك أن النظر إلى الحرام ، حرام ، وإلى المباح ، مباح .

ولكن استثنى الشافعية جواز النظر إلى صورة الشاخص في الماء ، أو المرآة ، كما فهم من مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، سواء كان ذلك الشاخص رجلاً ، أو امرأة ، قالوا : لأن هذا مجرد خيال ، وليس حقيقة<sup>(٣)</sup> .

قال في تحفة المحتاج<sup>(٤)</sup> : " ( ويحرم نظر فحل بالغ ) ... ( إلى عورة حرة ) خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة ، كما أفنى به غير واحد ، ويؤيده قولهم : لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة ، لأنه لم يرها ، ومحل ذلك - كما هو ظاهر : حيث لم يخش فتنة ولا شهوة ... " .

وكأنهم = بهذا الاستثناء = يفرقون بين النظر إلى الصور ، والنظر إلى صورة الشاخص في الماء ، أو المرآة .

### ثالثاً : مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فلا يحرم - عندهم - النظر إلى الصور المحرمة ، من حيث كونها صورة<sup>(٥)</sup> .

ويستدلون على جواز ذلك بقصة عمر - رضي الله عنه - لما دعاه النصاري إلى

(١) انظر : شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي (٢١٥/١) و(٣٣٨/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٣٦٧/٦) ، وحاشية القيلوبي على شرح المنهاج (٢٠٨/٣ ، ٢٩٧) ، و انظر : حاشية الباجوري على ابن قاسم (١٣١ ، ٩٩/٢) .

(٢) انظر : ص (٣٤٥) .

(٣) انظر : حاشية القيلوبي على شرح المنهاج (٢٠٨/٣ و ٢٩٧) ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم (٩٩/٢ ، ١٣١) ، و انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٢٣) .

(٤) لابن حجر الهيتمي (١٩٢/٧) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٧/٧) .

طعام صنعوه له ومن معه ، فلما علم عمر أن مكان هذا الطعام في الكنيسة أبي أن يذهب ، وقال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : امض بالناس ، فليتغدوا ، ففعل علي - رضي الله عنه - ، ودخل مع الناس إلى الكنيسة ، وجعل ينظر في الصور ، ويقول : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل" (١).

والظاهر من كلامهم ، واستدلالهم : أنهم يقصدون بالصور المحرمة : ما عدا الصور الفاتنة للرجال ، أو للنساء ، والتي يقصد من النظر إليها : نظر تلذذ ، وإثارة الشهوة ، وتحريك الغرائز ، فمثل هذه الصور لا يظن أنهم يجيزونها ، ولا يدخول في جواز النظر إلى الصور - عندهم - والله أعلم .

### الترجيح :

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يلي :

**أولاً :** أنه يحرم نظر الرجل الأجنبي إلى صورة المرأة الأجنبية ، أو صورة مواضع الأنوثة منها ، وما يشير شهوة الرجل ، وغريزته ، وخصوصاً إذا كانت الصورة لامرأة معينة ومعروفة ، لأن نفسه تتعلق بها ، وتتبعها ، وربما أوقعه ذلك في جريمة الزنا بتلك المرأة ، وذلك لأن النظر من أسباب الوقوع في الزنا ، ولهذا أمر الله بغض البصر عند رؤية المرأة الأجنبية عنه (٢) ، ويشدد التحريم إن كان يقصد بهذا النظر التمتع ، والتلذذ ، ولاسيما إن كانت صورة امرأة متعريّة ، أو رجل متفسخ ، لما في ذلك من شدة الفتنة ، وذلك بالقياس على تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية ، والعكس (٣) ، بجامع إثارة كوامن غزيرة الشهوة في كل منهما .

وخصوصاً تلك الصور التي تعرضها كثير من وسائل الإعلام الهدامة ، والتي تروج الفسق ، وتحارب الفضيلة ، وتشجع على الرذيلة ، وتخطط لفساد الأمة الإسلامية ، وتحطيم أخلاقها ، فإنها تعرض تلك الصور بشكل مقصود ، وفساد عريض .

ويستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه ، وذلك مثل النظر إلى صورة المرأة في

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٤٢) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣/١٥٩-١٦٠) ، والشريعة الإسلامية

والفنون ص (١٧٢) ، و انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٦٢-١٦٤) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

الحالات المرضية ، وفي حالة الخطوبة - إذا لم يمكن النظر إليها مباشرة - وما أشبه ذلك مما تدعو إليه الحاجة ، ولا يوجد بديل يقوم مقام النظر<sup>(١)</sup>، وذلك قياساً على جواز النظر المباشر في تلك الحالات عند الحاجة إلى ذلك .

**ثانياً :** أنه يحرم النظر لكل من الرجال ، والنساء إلى صور عورات بعضهم بعضاً ، نظراً إلى أن ذلك يؤدي إلى إثارة الغرائز ، وتحريك الشهوات<sup>(٢)</sup>، وذلك لقول النبي ﷺ : (( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة... الخ ))<sup>(٣)</sup>.

والنظر إلى صورة عورة المرأة ، أو الرجل هو بمعنى النظر المباشر إلى العورة نفسها ، وإن كان النظر إلى ذات العورة أشد ، وأعظم ، إلا أن النظر إلى كل صورة منهما يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم ، لما يترتب عليه من إثارة الغرائز ، وتحريك الشهوات ، وربما جر ذلك إلى الوقوع في المحرم .

**ثالثاً :** أنه يجوز نظر المرأة الأجنبية إلى صورة الرجل الأجنبي ، ما لم يخش افتتائها به ، كما لو كان وسيماً ، وخشي أن نظرها إليه يسبب فتنة ، فإن ذلك حرام ، لأن ما يوصل إلى الحرام ، حرام ، والوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٤)</sup>، ويستوي الأمر في ذلك ما إذا كانت هذه الصور ثابتة ، أو متحركة ، كالصور السينمائية ، والتلفزيونية ، وشريط الفيديو ، ونحو ذلك ، بل إن ما يظهر في الصورة الآلية أشد فتنة وإثارة للشهوة مما تظهر صورته في الماء أو المرأة ، سيما إن كانت مقصودةً وواضحة<sup>(٥)</sup>.

**رابعاً :** أنه يجوز النظر إلى صور وتماثيل الرجال التي لا تظهر فيها صورة عورة، أو ما يثير شهوة ، وإن كانت محرمة صناعة ، واتخاذاً ، لأن الناظر ليس مصوراً ، ولا مبقياً على الصورة المنظور إليها ، ولا يترتب عليه - بسبب نظره إليها - فتنة ولا مخالفة نص<sup>(٦)</sup>، وإثم ذلك على من صورها وأبقاها ، والله أعلم .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠/٤-٣١)، وكشاف القناع (٢٦٥/١) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع الشرح الممتع (٩١/١) .

(٣) أخرجه مسلم في الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات (٢٦٦/١) ح (٧٤) .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي (١٧٨/١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٣/١)، (٩١-٩٤)، وإعلام

الموقعين (٣٣٤-٣٣٦) .

(٥) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٦٣-١٦٤) .

(٦) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٧١-١٧٢) .

# الفصل الثاني

## الاستخدام العام للصور

وفيه عشرة مباحث :

- المبحث الأول : زخرفة المساجد بصور ذوات الروح .
- المبحث الثاني : استخدام الصور في الأماكن العامة .
- المبحث الثالث : استخدام الصور في المجال التعليمي .
- المبحث الرابع : استخدام الصور في المجال الإعلامي .
- المبحث الخامس : استخدام الصور في المجال الطبي .
- المبحث السادس : استخدام الصور في المجال الأمني .
- المبحث السابع : استخدام الصور في المجال الحربي .
- المبحث الثامن : استخدام الصور في مجال الخدمات العامة ، وخاصة
- المبحث التاسع : استخدام الصور للحفاظ التاريخي .
- المبحث العاشر : قيام الصورة مقام الرؤية في العقود ،

## المبحث الأول :

### زخرفة المساجد بصور ذوات الروح .

قد تقدم معنا في أكثر من مسألة حكم إدخال الصور إلى البيوت ، وتعليقها <sup>(١)</sup> ،  
وحكم دخول تلك الأماكن <sup>(٢)</sup> ، أو إجابة الدعوة إليها ، وتبين - فيما مرّ - أن  
الراجح في ذلك هو تحريم تعليق الصور في البيوت ، وتحريم دخولها إلا لمن له قدرة  
على تغيير ذلك المنكر .

وإذا كان هذا الحكم فيما يختص بالبيوت ، والدخول فيها ، فكيف بما يتعلق  
ببيوت الله تعالى ، فإذا كان وضع صور ذوات الروح في البيوت ونحوها محرماً ، فإن  
وضعها في بيوت الله تعالى أشدّ تحريماً ، وأعظم إثماً ، وأكبر خطراً على العقيدة ،  
والدين بأسره <sup>(٣)</sup> .

وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الستر الذي هتكه النبي ﷺ  
لأجل الصور التي كانت عليه <sup>(٤)</sup> .

ولما في ذلك - أيضاً - من منع دخول الملائكة إلى المكان الذي فيه الصور <sup>(٥)</sup> .

ولما فيه من التشبه بعباد الصور ، والأصنام <sup>(٦)</sup> .

ولأن وجود الصور في بيوت الله تعالى ، وأماكن العبادة وسبيلة من أعظم  
الوسائل إلى الشرك بالله تعالى ، وعبادة غيره <sup>(٧)</sup> ، إلى غير ذلك مما سبق ذكره ،  
وتفصيله في مسائل متفرقة ، مما له شبه بهذه المسألة ، كمسألة "حكم الصلاة بمكان فيه  
صور" <sup>(٨)</sup> ، ومسألة "تعليق الستور التي فيها صور" <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : ص(٣٠٦) فما بعدها (٣٣٨-٣٤٣) .

(٢) انظر : ص(٣٣٨) فما بعدها (٣٣٤-٣٤٤) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٧-٤٦٨) .

(٤) تقدم تخريجه في ص(٢٨) .

(٥) كما دل على ذلك حديث جبريل - عليه السلام - وعائشة - رضي الله عنها - ، وقد تقدم تخريجهما في  
ص(١١٢، ٢٨) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٤) .

(٧) انظر : فتح الباري لابن حجر (١/٦٢٦) ، وإغاثة اللهفان (١/٢٨٦ ، ٢/٤٠٨) ، وفتاوى اللجنة الدائمة  
(١/٤٧٥-٤٧٦) .

(٨) انظر : ص(٢٩٥-٢٩٨) .

(٩) انظر : ص(٣٠٦-٣١٠) .

ولهذه المسألة أدلة أخرى خاصة بها ، بالإضافة إلى الأدلة التي تقدم ذكرها في المسائل المشار إليها آنفاً ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

**الدليل الأول :** حديث جابر - رضي الله عنه - (( أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - زمن الفتح - وهو بالبطحاء - أن يأتي الكعبة ، فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها حتى محيت كل صورة فيها )) (١).

وفي رواية : (( أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت جعل يبيل ثوباً بماء ، ثم يمحو به تلك الصور ، ويقول : قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون )) (٢).

فهذا يدل على أن قول النبي ﷺ وفعله قد اجتمعا على تحريم اتخاذ الصور ، ووضعها في أماكن العبادة ، تحريماً مؤكداً ، ومشهداً فيه ، أكثر من غيره .

**الدليل الثاني :** حديث عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة ، وأم سلمة - رضي الله عنهما - ذكرتا كنيسة رأتها بالحبشة ، فيها تصاوير ، فذكرتا للنبي ﷺ ، فقال : (( إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة )) (٣).

وهذا ظاهر في تحريم التصوير ، واستخدام الصور لذوات الأرواح عموماً ، فإذا كان مجرد صناعة هذه الصور ، واتخاذها محرماً ، فإن وضعها في المساجد ، والأماكن المخصصة للعبادة أشد تحريماً ، وأعظم إثماً ، لكونها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى ، وتعظيم غيره أكثر من أي مكان آخر (٤) ، ولذلك وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان يصور تلك الصور ويضعها في المسجد بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى بإطلاق ، وفي هذا من الإخبار بشدة العقوبة ما تقشعر له الجلود ، ولا يخفى على كل ذي بصيرة وعلم .

**ثم إن في وضع الصور في المساجد من قوة المشاهدة لعباد الصور ، والأوثان ما لا يوجد في غيره (٥) ، بالإضافة إلى ما ورد في ذلك الخصوص من الأحاديث مما لا يدع مجالاً للتردد عن القول بشدة تحريم ذلك الصنيع ، والله أعلم .**

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٧) .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣/٥) ، وقال : " فيه يزيد بن خالد العمري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وصححه المناوي في فيض القدير (٤/٤٦٦) ، كما صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده ، في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٣١/٢-٧٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٦١) .

(٤) انظر : فتح الباري (١/٦٢٦) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٢٨) .

(٥) انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص (٤١١) فما بعدها .



## المبحث الثاني :

### استخدام الصور الأماكن العامة

استخدام صور ذوات الروح لتزيين الأماكن العامة ، لا يخلو إما أن يكون تزيين تلك الأماكن بالصور المجسمة من ذوات الظل ، وإما أن يكون تزيينها بالصور المسطحة من غير ذوات الظل .

فأما الصور المجسمة فقد اتفق العلماء على تحريمها ما عدا اللُّعب، وتحريم اتخاذها<sup>(١)</sup>، وفي مقدمة هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>. بل إن بعض المالكية قد نقل الإجماع على تحريم هذا النوع من الصور ، وتحريم اتخاذها مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

١- وذلك للآيات ، والأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد ، والإنكار الأكيد على المصورين لهذا النوع من الصور ، والمتخذين لها ، والتي تقدمت في مسائل سابقة<sup>(٤)</sup>.

٢- ولما في ذلك الصنيع من قوة التشبه بعباد الصور ، والأصنام ، والغلو فيها من دون الله تعالى ، والدعوة إلى الوثنية مرة أخرى بذلك الفعل<sup>(٥)</sup>. ولما يقع بسبب ذلك الصنيع من حرمان دخول الملائكة ، واستغفارهم لأهل هذه الأماكن ، ودعائهم لهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧-٦٤٨)، والاستذكار (٢٧/١٧٥-١٧٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٢)، والمغني (١/٥٩٠).

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع الخرشي على مختصر خليل (٣/٣٠٣)، والشرح الصغير (٢/٥٠١)، وشرح منح الجليل (٢/١٦٧)، ومغني المحتاج (٣/٢٤٧)، والفروع (١/٣٥٣).

(٣) انظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل (٢/١٦٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/٣٠٣)، والشرح الصغير (٢/٥٠١).

(٤) انظر : ص (١٥٣-١٦٩، ١٧٤) فما بعدها .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦)، وشرح فتح القدير (١/٢٩٤)، و انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص (٧٧٦).

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٢-٨٤)، و المجموع الثمين (٢/٢٤٩).

وشدّ بعض العلماء ، فادعى أنه يجوز اتخاذ الصور مجسمةً كانت ، أو غير مجسمة ، إذا كان اتخاذ تلك التماثيل والصور لغير العبادة ، وإنما كان يحرم صناعة واستخدام الصور والتماثيل في أول الإسلام ، وذلك بسبب قرب عهدهم من الوثنية ، وعبادة الأصنام ، فلما استقرت عقيدة التوحيد نسخ ذلك التحريم<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم الخلاف في ذلك<sup>(٢)</sup> مع ذكر الأدلة وبيان وجه الاستدلال والترجيح ، فما رجح في المسألة المشار إليها ، فإنه يكون هو الراجح في هذه المسألة ، وذلك للأسباب والاعتبارات التي سبق ذكرها في تلك المسألة<sup>(٣)</sup> .

وأما إن كانت الصور مسطحة من غير ذوات الظل مما ليس مهاناً منها فقد تقدم<sup>(٤)</sup> - أيضاً - أن فيها خلافاً مشهوراً ، واتضح - فيما سبق - أن جمهور الشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> ، يرون تحريمها ، صناعة واستخدماً ، وأن الحنفية<sup>(٧)</sup> - على فرض أن مرادهم بالكراهة هي الكراهة التزيهية - ، والمالكية<sup>(٨)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٩)</sup> ، وبعض الحنابلة<sup>(١٠)</sup> يرون كراهة الصور المذكورة حالة كونها غير مهانة ، ولا مقطوعة الرؤوس ، أو ناقصة عضواً من الأعضاء ، التي لا تبقى الحياة بدونها ، وقد تقدم<sup>(١١)</sup> ذكر الأدلة لكل من القولين مع بيان وجه الاستدلال ، والمناقشة ، والترجيح .

- 
- (١) انظر : حلية العلماء (٥٢٠/٦) ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٧١/٢-١٧٢) ، وشرح أحمد شاكر على المسند (١٥٠/١٢) .
- (٢) انظر : ص (١٥٣-١٦٩) .
- (٣) انظر : ص (١٦٩) .
- (٤) انظر : ص (٢٠٦-٢١٤) .
- (٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤-٨٢) ، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣-٢٤٨) ، ونهاية المحتاج (٣٧٥/٦) .
- (٦) انظر : المغني (٧-٦/٧) ، والإنصاف (٣٣٦/٨) ، وكشاف القناع (٢٧٩/١-٢٨٠) ، والفروع (٣٥٣/١) .
- (٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/١) ، وشرح فتح القدير (٢٩٤/١) ، وحاشية ابن عابدين (٦٤٩/١) .
- (٨) انظر : الخرشني على مختصر خليل (٣٠٣/٣) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) .
- (٩) انظر : مغني المحتاج (٢٤٧/٣) ، وأسنى المطالب (٢٢٦/٣) .
- (١٠) انظر : الآداب الشرعية (٥٠٤/٣) ، وكشاف القناع (٢٨٠/١) .
- (١١) انظر : ص (٢٢٤-٢١٥) .

وبناءً على ذلك فإن ما رجع في تلك المباحث التي مضت فيما يختص بشأن اتخاذ الصور المسطحة<sup>(١)</sup>، فإنه يكون هو الراجح في هذه المسألة، وذلك نظراً لقوة أدلة القول القاضي بالتحريم، وضعف استدلال المخالف، والله أعلم.

### زخرفة المقابر بالصور :

ومن البلى التي حدثت في هذا العصر : ما يفعل في بعض البلدان الإسلامية من استخدام صور ذوات الروح لتزيين المقابر ، وزخرفتها بها ، بعد موت أصحاب تلك القبور ، فإذا مات الواحد منهم قاموا ببناء غرفة على قبره ، ويلصقون على جدران تلك الغرفة صور صاحب القبر ، أو يعملون له تمثالاً مجسماً ، وينصبونه على قبره ، مع كتابة اسمه تحت الصورة<sup>(٢)</sup>، وعلى القبر ، وذكر تأريخ وفاته، والثناء عليه ببعض العبارات التي فيها مدح مبالغ فيه<sup>(٣)</sup>، وربما زخرفوا تلك الغرفة بشيء من التخطيط ، والألوان ، ووضع بعض الزهور ، والأكاليل على القبر ، وجدران الغرفة، كل ذلك من أجل أن يتذكروا حياة ذلك الميت ، وماضيه المنقطع<sup>(٤)</sup>.

فهذا العمل ، وأمثاله لا شك أنه محرم تحريماً شديداً ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** أن هذا العمل من أعظم وسائل الشرك ، وأوسع الطرق ، والأبواب المؤدية إلى عبادة أصحاب القبور ، والغلو فيهم من دون الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً :** أن هذا العمل فيه تشبه بمن يعبدون الصور ، والأصنام ، والتمثيل من اليهود ، والنصارى الذين يصورون عظماءهم ورهبانهم<sup>(٦)</sup>، ثم يركعون لهم ، ويسجدون ، (( ومن تشبه بقوم فهو منهم ))<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : ص (٢٠٦-٢١٤).

(٢) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (١٤٤).

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : فتح الباري (١/٦٢٦، ١٠/٣٩٥-٣٩٦)، وإغاثة اللهفان (٢/٤٠٨-٤٠٩).

(٦) انظر : إغاثة اللهفان (٢/٤٠٨-٤٠٩).

(٧) تقدم تحريجه في ص (٢٦٠).

ولذلك أخبر النبي ﷺ أن الذين يعملون هذا العمل شرار الخلق عند الله تعالى<sup>(١)</sup>، وذلك حينما ذكرت له أم سلمة ، وأم حبيبة - رضي الله عنهما - قصة الكنيسة التي رأتها بأرض الحبشة ، وما فيها من التصاوير ، فقال ﷺ - وهو في سياق الموت - : (( أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ))<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً :** أن هذا العمل من البدع المحرمة شرعاً ، لأن خير الناس ﷺ وصحابته الكرام ، وأتباعهم من أئمة الهدى لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرؤا به ، وقد قال النبي ﷺ : (( إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة... )) الخ<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث آخر : (( إن الله احتجج<sup>(٤)</sup> التوبة عن كل صاحب بدعة ))<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، مع فتح الباري (١/٦٢٦ ، ١٠/٣٩٥-٣٩٦) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٦١) .

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، (١/٥٩٢) ح (٤٣) وليس فيه قوله : (( إياكم ومحدثات الأمور )) .

(٤) الحجر : هو المنع ، يقال : حجر المكان بمعنى منعه ، واحتججه ، اختصه لنفسه دون غيره ، انظر : النهاية (١/٣٤١-٣٤٢) ، ومختار الصحاح ص (١٢٢) ، مادة "حجر" .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١١٣٣) ، رقم (٤٣٦٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رجاله

رجال الصحيح ، وصححه المناوي في فيض القدير (٢/٢٠٠) ح رقم (١٦٦٣) ، وصححه الألباني في

السلسلة الصحيحة (٤/١٥٤) .

## المبحث الثالث :

### استخدام الصور في المجال التعليمي .

اختلف في حكم هذه المسألة على قولين :

#### القول الأول :

أنه لا يجوز استخدام صور ذوات الروح مطلقاً ، ولو كان ذلك لغرض التعليم ، وإيصال المعلومة إلى أفكار الطلاب .

ومن ذهب إلى هذا القول أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>، وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين<sup>(٢)</sup> .

#### الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

**الدليل الأول :** عموم الأحاديث التي وردت بتحريم الصور ، والتصوير ، وشدة الوعيد الوارد فيها على صانعي صور ذوات الروح ، والمتخذين لها ، فإنها عامة شاملة لكل أنواع الصور الحيوانية ، ومن ادعى تخصيص شيء منها فعليه الدليل<sup>(٣)</sup> ، وقد مضى ذكر هذه الأحاديث ، أو ذكر بعضها ، في مواضع متفرقة من هذا البحث<sup>(٤)</sup> ، مما أغنى عن إعادتها وتكرارها .

**الدليل الثاني :** أن استخدام الصور ، والتصوير في العملية التعليمية ليست ضرورة ، بل ولا حاجة ، ولكنها من الأمور الكمالية في عملية التعليم ، لزيادة الإيضاح ، ولا يتوقف الإيضاح على هذه الوسيلة ، بل هناك كثير من الوسائل الإيضاحية ، غير التصوير ، والصور ، يمكن الاستغناء بها ، أو بواحد منها عن عملية التصوير ، والصور في المجال التعليمي<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧١/١) .

(٢) انظر : المجموع الثمين (١٥٧/٣) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧١/١) .

(٤) انظر : ص (٣٥٢) فما بعدها .

(٥) انظر : المصدر السابق (٤٧١/١-٤٧٢) ، مع المجموع الثمين (٢٥٦/٢ ، ١٥٧/٣) .

قالوا : وقد مضى على الناس قرون طويلة - وهم يمارسون عملية التعليم في ميادين مختلفة مع الاستغناء عن التصوير ، واستخدام الصور في مجال التعليم ، والإيضاح ، ومع ذلك صاروا أقوى من علماء ، وأكثر تأصيلاً<sup>(١)</sup> ، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم ، ولا نقص من علمهم ، أو فهمهم شيء ، ولا أضع ترك الصور شيئاً من وقتهم ، ولا من فلسفتهم في إدراك العلوم ، وتحصيلها<sup>(٢)</sup> .  
وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يجوز لنا ارتكاب ما حرمه الله من تصوير ذوات الأرواح ظناً وتحميماً بأن ذلك ضرورة ، وليس بضرورة ، بل ولا حاجة ، نظراً لشهادة الواقع بالاستغناء عن ذلك ، مع حصول المطلوب<sup>(٣)</sup> .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك : بأنه إذا لم يكن التصوير ، واستخدامه ضرورة في بعض الميادين التعليمية ، فإنه ضرورة في بعض الميادين الأخرى ، وخصوصاً في المجال الطبي ، والمجالات الهندسية ، ونحو ذلك مما قد لا يكون هناك بد من استعمال الصور ، كوسيلة تعليمية .

### القول الثاني :

أنه يجوز استخدام الصور ، والتصوير في جميع ميادين التعليم<sup>(٤)</sup> .  
ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق<sup>(٥)</sup> ، والدكتور عبدالله ناصح علوان<sup>(٦)</sup> ، ومحمد توفيق رمضان البوطي<sup>(٧)</sup> .  
وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بعدد من الأدلة ، أهمها ما يلي :

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٤٧) ، و حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(٧١-٧٣)

و انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (١١١-١١٤) .

(٥) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٤٧) .

(٦) انظر : حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(٧١-٧٣) .

(٧) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١١-١١٤) .

**الدليل الأول :** حديث عائشة - رضي الله عنها - (( أنها كانت تلعب بالبنات ،

فكان النبي ﷺ يأتي لها بصواحب لها يلعبن معها )) (١).

وفي رواية : (( أن النبي ﷺ قال لعائشة يوماً : ما هذا ؟ قالت : بناتي ، قال : ما هذا الذي وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال : ما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه )) (٢).

فقد دل هذا الحديث على جواز اتخاذ صور ذوات الروح إذا تحققت من وراء ذلك فائدة ، ومصلحة (٣).

فإذا كان النبي ﷺ أباح لعائشة - رضي الله عنها - اللعب بالصور ذوات الروح لمصلحة التمرين ، والتدريب ، وإدخال السرور عليها ، فإن هذا تنبيه على جواز ذلك إذا كانت المصلحة مساوية ، أو كانت أعلى ، وأعظم منها (٤).

### المناقشة :

ويناقش هذا الاستدلال بأن اللعب بصور ذوات الروح للصغار قد وردت به الرخصة من قبل الشارع ، ولم ترد الرخصة في غير ذلك ، فليقتصر في الإباحة على ما ورد به النص ، أو ما كان مضطراً إليه مما لا يقوم غيره من الوسائل مقامه . ثم إن الصور التي يلعب بها الصبيان محل للإهانة ، بخلاف ما يستخدم في مجال التعليم ، فإن بعضها قد تكون مكرمة غاية التكريم ، وذلك مثل بعض الصور التي تكون محفوظة داخل الدوايب الرجالية لتعريف الطلاب بها ، والتفرج عليها ، وما يرسم على السبورة أحياناً وما يكون منها مرسوماً على الكتب ، وغير ذلك ، كما هو مشاهد .

**الدليل الثاني :** حديث الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت : (( أرسل

النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم ، قالت : فكنا نصوم بعد ، ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة

(١) تقدم تحريجه في ص (١٨١) .

(٢) تقدم تحريجه أيضاً في ص (١٨٠) .

(٣) انظر : آداب الزفاف ص (١٠٦-١٠٨) ، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٧١-٧٣) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك ، حتى يكون عند الإفطار<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث السابق ، من أن النبي ﷺ قد وضع الأصل الذي يدل على أنه إذا توقع حصول مصلحة تربوية من وراء اتخاذ الصور ، واستخدامها ، فإن ذلك جائز ، مباح<sup>(٢)</sup>.

والعملية التعليمية لا تخرج عن ذلك ، حيث إنها تمثل الخيالات ، حقائق ، وواقعاً ، مشاهداً ، للمتعلم مما يرسخ المعلومات ، ويجسدها في ذهن الطالب<sup>(٣)</sup> ، وهذه مصلحة كبرى ، أعظم من مصلحة تربية الأطفال ، وتدريبهم بهذه الصور<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة :

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به الحديث الذي قبله تماماً<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث :** أن الوسائل ، والطرق التعليمية القديمة التي تعتمد على الوصف ، قد أصبحت وسائل ، وطرقاً عقيمة ، لا تؤدي الغرض المطلوب ، ولا تحقق الفائدة العلمية ، وبما أن التعليم ضرورة لازمة لكل مجتمع ، فإن وسائله المؤدية إليه ضرورية أيضاً<sup>(٦)</sup> ، والوسائل لها أحكام المقاصد ، والغايات<sup>(٧)</sup>.

ويمكن تعليم الطالب بواسطة الصورة في شهر ما يستحيل تعليمه إياه في شهر ، أو سنوات بدون الوسيلة المذكورة<sup>(٨)</sup>.

### المناقشة :

ويناقش هذا الاستدلال بأنه وإن سلّم بكون التصوير ، والصور ضرورة في بعض ميادين التعليم ، كالجبال الطبي ، والجغرافي ، والهندسي ، ونحو ذلك ، إلا أنه لا

(١) تقدم تخريجه في ص (١٨٣) .

(٢) انظر : آداب الزفاف ص (١٠٦-١٠٨) ، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٧١) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١١٣) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٧) .

(٥) انظر : ص (٣٥٨) .

(٦) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٧) ، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٧١-٧٣) .

(٧) انظر : المصدرين السابقين ، مع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١١٣) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .



يصح كونه ضرورةً في بعض المجالات الأخرى ، كالتربية الإسلامية ونحوها ، وإذا كان كذلك فينبغي التفصيل دون الإباحة المطلقة .

**الدليل الرابع :** أن هذه الصور التي تستخدم في التعليم كوسيلة توضيحية لم تكن معظمة ، ولا مكرمة ، وإنما هي من قبيل الصور المهانة ، فالطالب حينما تقدم له رسوم بشرية لأجل أن يتعلم - من خلالها - كيف يتوضأ ، وكيف يصلي ، وكيف يتأدب بآداب الإسلام... الخ .

وكذلك إذا قدمت له رسوم ، وصور حيوانية ليعلم بعض أنواعها ، وفصائلها ، ويتعرف على ذواتها ، وأشكالها ، وهيئاتها... الخ ، كل ذلك يكون مستعملاً بأيدي الطلاب ، ومآها في نهاية المطاف إلى التمزيق ، أو الحرق ، أو الإتلاف ، وما كان مآله إلى ذلك فإنه من قبيل الممتن<sup>(١)</sup> .

### **المناقشة :**

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن الصور المستخدمة في بعض ميادين التعليم ، كالتربية الإسلامية ، والمواد الفقهية ونحوها ، ليست مهانة ، بل إنها مصانة تبعاً لصيانة ما هي مرسومة عليه من الكتب ، ونحوها ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بهذا الدليل على إطلاقه ، والله أعلم .

### **الترجيح :**

بعد عرض القولين في المسألة ، وأدلة كل قول منهما ، يظهر لي : أنه لا بد من التفصيل ، فيقال : إذا كانت العملية التعليمية يتوقف فهمها ، وإدراكها على الصور ، والتصوير لذوات الأرواح ، دون غيرها من الوسائل التعليمية ، فإن هذه تكون ضرورة ملجئة تبيح تحريم الصور ، والتصوير .

وذلك مثل : الدراسات الطبية ، والهندسية ، والجغرافية ، ونحو ذلك ، فمثل هذه تفرضها الضرورة ، والحاجة الماسة إلى استخدام صور ذوات الروح ، وقد لا يقوم غير هذه الوسيلة مقامها من الوسائل الأخرى .

وأما إذا كان يمكن قيام غير وسيلة الصور مقامها ، من وصف ، أو كتابة ، أو عرض صور غير حيوانية ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز استخدام الصور من ذوات

(١) انظر : حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص(٦٧) .

الأرواح حينئذٍ ، لأن المحرم لا يباح إلا حيث وجدت الضرورة إليه ، أو الحاجة الشديدة المتزلة منزلة الضرورة .

وهذا هو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه "آداب الزفاف"<sup>(١)</sup>، حيث قال : "وقبل أن أنهي هذه الكلمة ، لا يفوتني أن ألفت النظر إلى أننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه ، جازمين بذلك ، فإننا لا نرى مانعاً من تصوير ما فيه فائدة متحققة ، بدون أن يقترب بها ضرر ما ، ولا تيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح ، مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب ، وفي الجغرافيا ... ، والله أعلم" .

---

(١) في السنة المطهرة ص (١٠٦-١٠٨) .

## المبحث الرابع

### استخدام الصور في المجال الإعلامي .

#### نصهيد :

لا ريب أن الصورة الإعلامية ذات أهمية قصوى ، ووسيلة عظيمة بالغة التأثير ، ولاسيما الصور المتحركة ، فمن يمتلكها - في هذا العصر - فإنه يمتلك وسيلة من أعظم الوسائل الإعلامية ، التي يستطيع من خلالها ترويح أفكاره ، ومبادئه ، وعقائده ، ولا شك أيضاً أن الصورة المتحركة أعظم تأثيراً من الصورة الثابتة ، والمطبوعة على صفحات الجرائد ، والمجلات ونحوهما (١) .

والتصوير بنوعيه : الثابت ، والمتحرك - يفوق الأخبار المسموعة ، والمقروءة ، ووصف الواصف مهما بلغت دقة الوصف بدرجات كثيرة (٢) ، وذلك لأن الصورة الآلية تنقل للمشاهد حقيقة الأحداث ، والوقائع على طبيعتها ، وخصوصاً المتحركة منها (٣) .

وهذه حقيقة مسلمة ، لا جدال فيها ، قال النبي ﷺ : (( ليس الخبر كالمعاينة )) (٤) .

فالذي يشاهد الصورة الضوئية فكأنما يشاهد الواقع ، والذي يسمع الخبر فإنما يتصور شيئاً خيالياً في ذهنه ، يحتمل التصديق والتكذيب ، ويتخلله ظن ، وشك ، ووهم بحسب المصدر الذي أخذ عنه الخبر ، وذلك كله بخلاف مشاهدة الواقع ، عن طريق التصوير الضوئي ، فإن ما نقل عن طريقه من أحداث ، ووقائع أمور حقيقية في الغالب (٥) .

(١) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٥) ، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٦-٧) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٧-١١٨) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٣٥١-٣٥٢) : أخرجه أحمد ، وابن منيع ، والطبراني ، والعسكري

من حديث أبي بشر - جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بزيادة : (( إن الله قال

لموسى : إن قومك فعلوا كذا وكذا ، فلما عاين ألقى الألواح )) ، وذكر أنه صحح هذا الحديث ابن

حبان والحاكم وغيرهما ، كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٩٤٨) .

(٥) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٥) .

كل هذه أمور ، وحقائق لا تنكر ، ولكن هذه الوسائل الإعلامية الحديثة من تلفزيون ، وفيديو ، وسينما ، وصحافة ، ومجلة .... الخ قد استخدمت الصورة استخداماً سيئاً ، ومؤسفاً ، حيث أصبحت هذه الآلات وسائل هدم للدين ، والشرف ، والأعراض ، ومحاربة الفضيلة ، ونشر الرذيلة في شتى بقاع الأرض ، إلا من شاء الله ، ورحم ، وقليل ما هم (١) .

### الذلاف في المسألة :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

#### القول الأول :

تحريم استخدام صور ذوات الروح بشكل عام ، سواء كانت إعلامية ، أو غير إعلامية ، عدا ما تفرضه الضرورة القصوى ، ولا يكون من استخدامها بد ، وبديل عنها ، وذلك مثل : الصورة الشخصية لأجل معرفة هوية الشخص ، وما يتعلق بإجراءات السفر ، كصورة الجواز ، والبطاقة ، ونحوهما ، وما يحتاج إليه من الصور لمحاربة المجرمين ، والمشبهين ، ونحو ذلك (٢) ، وما عدا ذلك فلا يجوز استخدامه ، ولو كان لبعض المصالح الإعلامية (٣) .

#### الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

#### الدليل الأول : عموم الأدلة التي وردت بتحريم عموم الصور ، والتصوير

لذوات الروح ، من لعن المصورين عموماً ، وتوعدهم بالعذاب الشديد من غير استثناء ، ونحو ذلك ، والنهي عن صناعة الصورة ، وعن وجودها في البيت وغير ذلك ، وقد تقدم سرد كثير من تلك النصوص التي جاءت بتحريم التصوير في مباحث ماضية (٤) ، قالوا : فيدخل في عموم تحريم التصوير كل صورة من صور ذوات

(١) انظر : الجواب المفيد في حكم التصوير ص(٥٦-٥٩) ، وحكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٥) ،

وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٥٨) ، وانظر : التصوير بين حاجة العصر

وضوابط الشريعة ص(١١٧-١١٨) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٦٢-٤٦٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : ص(٣٣٥-٣٣٧ ، و٣٣٨-٣٤٨) .

الأرواح<sup>(١)</sup>، بما في ذلك التي تستخدم في مجال الإعلام<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الصور الآلية لا يشملها الوعيد الوارد في الأحاديث التي وردت بتحريم التصوير ، واتخاذ الصور ، وذلك لعدم تحقق علة المضاهاة فيها .

ويجاب على هذه المناقشة : بأن علل تحريم التصوير ليست منحصرة بعلة المضاهاة ، بل إن علة منع دخول الملائكة ومشاهدة الكفار ، وعبدة الصور والأصنام متحققة في جميع الصور ، اليدوية ، والآلية ، بالإضافة إلى كون الصورة الإعلامية مظنة الفساد في هذا العصر غالباً .

**الدليل الثاني :** أن الصورة المتحركة - بما في ذلك الصورة السينمائية ، وجهاز الفيديو - شبيهة بالسحر التخيلي ، والسحر لا يجوز تعاطيه ، ولا استخدامه ، ولا الحضور عند من يعمله ، إلا بنية تغيير المنكر<sup>(٣)</sup> - كما يقول .

### المناقشة :

ويناقش هذا الاستدلال بأن بعض الصور التي تستخدم في المجال الإعلامي قد تكون حاجة ماسة ، ربما تصل في بعض الأحيان إلى حد الضرورة ، فتعميم تحريم استخدام الصور المذكورة فيه ما فيه ، بل إن نقل بعض الوقائع ، والأحداث المفيدة ، مثل نقل صور بعض الندوات ، والدروس العلمية ، والمؤتمرات الإسلامية ، وكذلك نقل بعض الكوارث الكونية التي يكون في مشاهدتها عظة ، وعبرة لكل من يشاهدها فيها من الفوائد والمصالح ما لا يخفى ، وقد يكون تصويرها حاجة ماسة ، لا بد منها .  
وأما قياس الصور السينمائية على السحر فإنه قياس مع الفارق ، حيث إن حقيقة السحر : عقد ، ورقى ، وطلسمات تؤثر في بدن المسحور ، أو تقلب الحقائق إلى خيالات<sup>(٤)</sup> ، أو هو كل ما خفي ، ولطف سببه<sup>(٥)</sup> ، وقد يكون أدوية وعقاقير

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٦٢-٤٦٣) .

(٢) انظر : إعلان النكير ص (٩٠-٩٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٠٠-٤٠١) ، والقول المفيد (٢/٥) .

(٥) انظر : مختار الصحاح ص (٢٨٨) مادة "سحر" .

تؤثر على بدن المسحور ، وعقله ، وإرادته ، وميله <sup>(١)</sup> .  
وهذه الصور المتحركة ، والثابتة ، والتي تلتقط بواسطة الآلات الحديثة ، أمور علمية ، واكتشافات حسية ، فليست خيالية ، ولا قلباً للحقائق ، بل هي موافقة للحقائق والواقع في الغالب ، فظهر الفرق بين السحر ، وبين الصور المذكورة جلياً .

### القول الثاني :

جواز استخدام الصورة في المجال الإعلامي ، ولكن بشرط ألا تنطوي هذه الصور على فساد أخلاقي ، ولم يخالطها محرّم <sup>(٢)</sup> ، وظاهر كلام أصحاب هذا القول أنه يجوز استخدام الصورة المذكورة في المجال الإعلامي ، حتى فيما ليس بضرورة ، ولا حاجة ، وسواء كانت الصورة ثابتة ، أو متحركة <sup>(٣)</sup> .

ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق <sup>(٤)</sup> ، والدكتور عبدالله ناصح علوان <sup>(٥)</sup> ، ومحمد توفيق رمضان البوطي <sup>(٦)</sup> .

قال الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق : "ومن أجل ذلك فإن الذين يمتلكون وسائل التصوير الضوئي ، ونقلوا ذلك على صفحات الورق ، أو شاشات التلفزيون ، أو في الأشرطة المسجلة ، فإنهم استطاعوا أن ينقلوا عقائدهم ، وأفكارهم ، وأخلاقهم بكل سهولة إلى العالم أجمع .

وأما الذين ما زالوا ينقلون أخبارهم ، ووقائعهم بالكتابة ، والسماع فهم كمن يحارب الدبابة بالسيف ، والطائرة بالمقلاع ، وهذا ليس من العقل ، ولا من الدين ، ولذلك فالصورة اليوم ضرورة إعلامية ، وإخبارية ، لا يمكن الاستغناء عنها لأهل الحق بتاتاً... الخ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص(٤٠١) ، والقول المفيد (٥/٢) ، ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٤٢) .

(٢) انظر : حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٨-٩) ، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٤٥-٤٦) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٧-١١٨) .

(٤) انظر : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٥-٤٦) .

(٥) انظر : حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص (٥-٨) .

(٦) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٧-١١٨) .

(٧) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص(٤٦) .

فهذا الكلام يدل على ما سبقت الإشارة إليه من أن هذا الفريق من العلماء يرى جواز استخدام الصورة في المجال الإعلامي مطلقاً ، بشرط خلوها عن التحلل الأخلاقي ، وما يشوبها من الحرام ، كما سلف .

### دليل أصحاب هذا القول :

وقد استدل هذا الفريق من العلماء : بأن الصورة أصبحت ضرورة إعلامية ، وإخبارية ، لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال <sup>(١)</sup> ، وتمثل هذه الضرورة بما يلي :

**أولاً :** أنه يمكن لأهل الحق من المسلمين نشر عقائدهم ، وأفكارهم ، وأخلاقهم الإسلامية إلى العالم أجمع بكل يسر ، وسهولة ، وبأسرع وقت من الزمن <sup>(٢)</sup> ، وذلك بخلاف الوسائل الأخرى ، كالكتابة ، والخطابة ، والوعظ ، والإرشاد الفردي بغير تلك الوسائل الإعلامية <sup>(٣)</sup> .

**ثانياً :** التمكن من توعية الناس بقضايا دينية ، معينة ، وقضايا سياسية ، وطنية ، وغير ذلك من القضايا الخاصة ، المستعجلة ، فقد لا يمكن إعلام ، وتوعية الناس بها في الوقت المراد إلا بواسطة الصورة ، الضوئية ، ولا سيما الصورة التلفزيونية منها <sup>(٤)</sup> .

**ثالثاً :** أنه يتم محاربة الأعداء ، ومطاردة المعارضين للسياسة القائمة في البلد داخلياً ، وخارجياً عبر تلك الصور الآلية ، وذلك مثل عرض صور إرهابية ، ومخيفة ، تغرس الرعب في نفوس الآخرين <sup>(٥)</sup> .

هذا بالإضافة إلى أن الصور الإعلامية طريق إلى تغطية سائر الأحداث المرغوب فيها ، وتجاهل الأمور التي تضادها ، أو تعطل مسيرتها <sup>(٦)</sup> ، وربما كانت طريقاً إلى

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق ص (٤٥-٤٦) ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٨) .

(٤) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٤) .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٧-١١٨) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

النقد ، والإصلاح بين أفراد المجتمع<sup>(١)</sup> ، لأنه من خلال عرض الصورة يصدق المقال ، وتوثق المعلومات المصاحبة لتلك الصورة<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :

ويناقش هذا الاستدلال : بأن دعوى أن الصورة الإعلامية ضرورة مطلقة أمر غير مسلم ، وذلك لإمكان قيام غيرها من الوسائل مقامها ، بل إن كثيراً من الحالات التي تستخدم فيها الصورة الإعلامية فيها إثم ، ووزر ، فضلاً عن كونها ضرورة شرعية ، نظراً لما يخالطها من المحرمات ، والأهداف السيئة من قبل المغرضين ، والمفسدين ، والحاقدين على الدين وأهله ، هذا بالإضافة إلى مفسدة التصوير لذوات الأرواح التي لا تبيحها إلا ضرورة ، أو حاجة ماسة ، ومصالحة شرعية عليا بدون همز **الترجيح :**

بعد عرض القولين ، وحجة كل منهما ، يظهر - والله أعلم - أن المسألة فيها تفصيل على ما يأتي بيانه :

**أولاً :** أنه يجوز استخدام الصور الإعلامية فيما كان ضرورياً ، ولا يمكن لغيرها من الوسائل أن تقوم مقام الصورة ، أو أمكن قيام غيرها من الوسائل ، ولكن مع وقت متراخ ، والأمر يستدعي المسارعة ، والاستعجال كما في تعليم الجيش المسلم كيفية استخدام بعض الأسلحة الجديدة ، حالة الحرب ، وكيفية فكّه وتركيبه ، أو كيفية الوقاية من بعض أسلحة العدو الفتاكة لأنه وإن كان يمكن ذلك عن طريق الكتابة مثلاً إلا أن الصورة أبين وأوضح ، وليس الخبر كالمعاينة .

وهكذا إذا ترتب على استخدام الصورة الإعلامية التي خلت تماماً من مخالطة الحرم مصلحة عامة عليا ، تفوق مفسدة التصوير .

وذلك كنقل صور بعض الكوارث الكونية ، والتي تلم ببعض البلدان ، كالزلازل ، والفيضانات ، والعواصف المدمرة ، والحروب الطاحنة ، ونحو ذلك ، فإن نقل صور مثل هذه الحوادث يحصل من ورائها فوائد عديدة ، من أهمها ما يلي :

**الأولس :** الاعتاظ ، والاعتبار لمن عافاه الله ، وسلمه من هذه المصائب ، والكوارث بما حصل ، ويحصل للأمم من الهلاك ، والدمار بسبب ما يرتكب من المعاصي ، والذنوب ، ومخالفة أمر الله تعالى ، ومن شاهد تلك الكوارث عبر الصورة

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص (٧٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق ص (٧٤) مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٨) .



الحية ربما كان ذلك باعثاً له على الاعتاظ ، والانرجار عن معاصيه ، وذنوبه ،  
والاعتبار بما حصل لغيره ممن حلت بهم المصيبة .

**الثانية :** بيان عظمة قدرة الله تعالى ، وقهره ، فيثمر ذلك للمشاهد زيادة  
الإيمان بالله رب العالمين ، والخوف منه ، والحذر من مخالفة أمره .

**الثالثة :** التعرف على الملايين من المسلمين ، وعلى أحوالهم ، وشرح ما  
يعانونه من الأتعاب ، والمآسي الناتجة عن مضايقات أعدائهم ، وما يحصل لهم من قتل،  
وتشريد ، ومجاعات ، وأمراض فتاكة ، وغير ذلك من المتاعب ، والأحزان ، مما قد  
يكون سبباً باعثاً لعواطف إخوانهم = في شتى بقاع الأرض - لمساعدتهم مادياً ،  
وعسكرياً ، وغير ذلك ، ومصالحة مثل هذا غير خافية .

**ثانياً :** إذا لم تكن الصورة ضرورة ، ولا حاجة ، ولا تترتب عليها مصلحة  
عامة معتبرة ، فلا يجوز استخدامها حينئذٍ ، حيث إن مفسدة تصوير ذوات الأرواح في  
هذه الحال أعظم من مصلحة استخدامها .

**ثالثاً :** إذا علم أن الهدف من استخدام الصورة الإعلامية : إنما هو لغرض نشر  
الشر ، والفساد ، ومساوئ الأخلاق ، وإشاعة الرذيلة ، ومحاربة الفضيلة - كما هو  
واقع كثير من المجالات الخليعة ، والأشرطة الماجنة ، ونحو ذلك ، فهذا النوع من  
الصور لا يجوز استخدامها بالإجماع ، وذلك لما تسببه من أضرار ، ومفاسد على  
الفرد، والمجتمع ، والله أعلم .

## المبحث الخامس

### استخدام الصور في المجال الطبي .

يستخدم التصوير في المجال الطبي بشتى أنواعه ووسائله ليخدم أغراضاً متعددة ومتنوعة ، وحقيقة الأمر أن الطب الحديث يعتمد - بشكلٍ أساسي - على مختلف أنواع التصوير ، ولا يمكن الاستغناء عنه في هذا المجال ، بل إن وجوده في أي مدرسة ، أو كلية طبية ، أو مستشفى حتم لازم ، لا بد منه ولا فكاك ، وسيكون الحديث في هذا المبحث عن أنواع الصور ، والتصوير ، وأغراضه التي تستخدم لأجلها ، ثم إعطاء الحكم الفقهي ، من خلال الأدلة والقواعد الشرعية .

#### [ أنواع التصوير والصور المستخدمة في المجال الطبي ] .

تستخدم في مجال الطب أنواع متعددة من الصور والتصوير ، وأهمها ما يلي :

- **النوع الأول :** التصوير اليدوي ، ويشتمل الصور الجسمة التي تستخدم في التعليم الطبي ، حيث يتم - من خلالها - الإيضاح والتطبيق على المعلومات النظرية ، في الكليات الطبية ، والدورات الدراسية في المستشفيات ، والمتاحف الطبية ، كما يشمل التصوير اليدوي - أيضاً - الصور المسطحة التي ترسم على أوراق أو لوحات ، وتعلق على جدران المستشفيات ، والمراكز الصحية ، والعيادات الطبية ، كما قد يوجد في المعامل والكليات الطبية ، أو في بطون كتب التشريح والمجلات الطبية أيضاً<sup>(١)</sup>.

- **النوع الثاني :** التصوير الفوتوغرافي ، وهذا النوع من الصور توجد غالباً في الكتب والمجلات الطبية ونحو ذلك ، كما هو معلوم .

- **النوع الثالث :** التصوير التلفزيوني ، أو بجهاز الفيديو ، وتستخدمها بكثرة الشركات الطبية ، لعرض وتسويق منتجاتها ، كما تستخدمها أيضاً المعامل في الكليات الطبية ، للتطبيق على المعلومات النظرية .

- **النوع الرابع :** التصوير بالأشعة ، والمناظير ، على اختلاف أنواعها ، ووظائفها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : The Developing Human Clinically oriented Embryology , Keith . L . More .

- Clinical Anatomy For Medical Students , Richard . S . Snell .

- Diagnostic Imaging , Peter Armstrong .

(٢) انظر :

## [ أغراض التصوير الطبي ] .

يستخدم التصوير والصور في المجال الطبي لأغراض متعددة ، أبرزها وأهمها ما

يلي :

### أولاً : أغراض تشخيصية :

يستخدم الأطباء الصور والتصوير بوسائله المختلفة للوصول إلى تشخيص الحالة المرضية بدقة - إن تطلب الأمر ذلك - حيث يعتمد الطبيب في تشخيص الحالة المرضية أساساً على شكوى المريض ، وتاريخ بداية المرض ، ثم الفحص السريري ، فإن لم يتبين المرض فإن الطبيب ينتقل إلى البحث عن المرض ومعرفة أسبابه عن طريق وسائل التشخيص المختلفة ، والتي تشمل وسائل التصوير بمختلف أنواعها من أشعة ، ومناظير ، ونحوهما ، حسب ما تقتضيه الحالة ، وطبيعة المرض (١).

### ثانياً : أغراض تعليمية :

تستخدم المعامل الطبية في مختلف أقسام الكلية وسائل التصوير المتنوعة ، سواء كانت لبني الإنسان ، أو الحيوان ، وسواء كانت مجسمة ، أو مسطحة ، يدوية أو آلية ، وذلك كالتالي يستخدمها المدرس في قاعات المحاضرات لغرض التوضيح ، والتطبيق على المعلومات النظرية ، وكالتالي تستخدم في المؤتمرات والندوات الطبية لغرض البحوث العلمية ، وغير ذلك مما لا بد منه في هذا المجال (٢).

### ثالثاً : أغراض تثقيفية ، أو إرشادية :

ولهذا الغرض تستخدم - غالباً - الصور الفوتوغرافية ، والصور المرسومة باليد ، وذلك كالتالي نجدها بكثرة على جدران المستشفيات ، والمراكز الصحية ، والعيادات الطبية ، وغير ذلك من المرافق الصحية ، وكالتالي تستخدم في النشرات ، والمجلات الطبية ، ونحو ذلك مما يستخدم في تثقيف المرضى ، وعامة الناس .

### رابعاً : أغراض تسويقية ، تجارية :

فالشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة والمعدات الطبية تقوم بعرض صور لتلك الأجهزة ، والمعدات ، وسائر المستلزمات الطبية ، وبصحبة تصوير تلك المنتجات الطبية صور لمن يعمل عليها ، أو من يستفيد منها من المرضى ، سواء كانت

(١) انظر : المراجع السابقة مع : Harison,s Principles of Internal Medicine .

- Hutchison,s Clinical Methods .

(٢) انظر : المراجع السابقة مع : Clinical Medicine , Parreen . J . Kumar .

تلك الصور يدوية ، أو آلية .

### [ حكم استخدام الصور في الأغراض المذكورة ] .

من خلال معرفة أنواع الصور والتصوير المستخدمة في مجال الطب ، وبيان الأغراض التي تستخدم لأجلها يمكن القول : بأن استخدام الصور المذكورة في المجال الطبي لها أحوال :

#### الحال الأولي :

أن تكون الصورة لجزء مستقل من أجزاء البدن الداخلية ، - كالكبد ، والكلى ، والقلب ، وغير ذلك - أو الأجزاء الخارجية ، كاليد ، والرجل ، والفخذ<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك من الأجزاء ما عدا الوجه ، فمثل هذه الصور التي لا تتكون منها صورة كاملة لذوات الروح ليست محرمة ، ولا مكروهة ، بل مباحة من أصلها ، لقول جبريل - عليه السلام - للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (( فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ))<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن عباس للذي سأله عن حكم صناعته للصور : " فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له "<sup>(٣)</sup> ، هذا بالإضافة إلى المصلحة ، والفائدة التي تعود على المريض بسبب تلك الصور<sup>(٤)</sup> .

#### الحال الثانية :

أن تكون تلك الصور المستخدمة في هذا المجال لذوات الروح كاملة كانت ، أو نصفية مع وجود الرأس ، مجسمة ، أو مسطحة ، يدوية ، أو آلية ، وذلك كالصور التي تستخدم في معامل الكليات الطبية ، أو في قاعات المحاضرات ، لغرض التطبيق على الدراسات ، والمعلومات النظرية<sup>(٥)</sup> ، وكالتي تستخدم أثناء المؤتمرات والندوات الطبية ، لإجراء التجارب والدراسات ، والبحوث الطبية عليها<sup>(٦)</sup> ، فما حكم استخدام تلك الصور المذكورة في هذه الحال ؟

(١) انظر : التصوير والحياة ص (٣٠٤-٣٠٧) ، والطب محراب للإيمان د/ خالد جلي (٧٣/٢) ، وخلق

الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص (٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) تقدم تخرجه ص (١١٢) .

(٣) تقدم تخرجه ص (١٠٧) .

(٤) انظر : المجموع الثمين (٢/٢٥٦) .

(٥) انظر : التصوير والحياة ص (٣٠٧) .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، مع خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص (٢٧١ ، ٤٥٦) .

الذي يبدو أنه يجوز استخدام كلما تدعو إليه الحاجة من الصور والتصوير ما لم تكن هناك وسيلة تقوم مقام وسيلة الصورة ، وذلك لما يلي من الأدلة :

**الدليل الأول :** أن استخدام الصور المذكورة قد أصبحت ضرورة وحاجة ماسة نظراً لأهمية هذا العلم وشدة حاجة الناس إليه ، وبما أن التصوير والصور من أعظم الوسائل - إن لم تكن هي الوسيلة الوحيدة - إلى فهم المعلومات الطيبة ، وإيصالها إلى أذهان الطلاب ، فإنه يجوز استخدامها ضرورة ، وقد جاءت النصوص الشرعية مصرحة بدفع الضرر ، ورفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة ، ومن ذلك ما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس جاءت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(٣)</sup>.

فالضرورات : جمع ضرورة ، وهي مأخوذة من الاضطرار ، وهي الحاجة الشديدة التي لا بد منها<sup>(٤)</sup>.

والمحظورات : هي المنوعات ، والمراد بها هنا : المحرمات التي نهى عنها الشرع الحكيم<sup>(٥)</sup>.

والقاعدة نص في إباحة هذه المحرمات التي تُنهى عن فعلها ، أو تناولها في الحالات العادية متى وجدت ضرورة ، وحاجة شديدة ، رفعاً للحرج ، ودفعاً للمشقة عن المكلف ، كما دلت على ذلك نصوص كثيرة منها ما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>(٦)</sup>.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>(٧)</sup>.

وعلى ذلك جاءت قاعدة : "المشقة تجلب التيسير"<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١١٩) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٧٣) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣) ، والأشباه لابن نجيم ص(٨٥) ، وشرح الكوكب المنير (١٤٤/٤) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع القاموس المحيط ، ص(٥٥٠) مادة "ضطر" .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .

(٧) سورة الحج ، آية رقم (٧٨) .

(٨) انظر : الأشباه للسيوطي ص(١٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤٤٥/٤) ، و انظر : شرح القواعد الفقهية

ص(١٥٧) ، مع الوجيز ص(١٥٧) .

ومفاد هذه القاعدة : أن الأحكام والتكليفات التي ينشأ عن تطبيقها مشقة وحرَج على المكلف في نفسه ، أو ماله ، فإن الشريعة السَّـمَّحة جاءت بتخفيفها وتيسيرها رفْعاً للحرَج ، والمشقة ، حتى يكون ذلك الحكم داخلاً تحت مقدرة المكلف ، من غير عسر ، ولا حرج (١).

**الدليل الثاني :** أن استخدام الصور في مثل هذا المجال يعتبر إهانة لتلك الصور المذكورة في الغالب ، حيث إن استخدام هذه الصور سيكون تطبيقاً ميدانياً على المعلومات والدراسات النظرية - فيما يظهر - ، وذلك كقبْر البطن ، أو فتح الصدر ، وإخراج بعض الأجزاء التي على صورة الأجزاء الحقيقية من الإنسان ، إلى غير ذلك من الدراسات التطبيقية في بدن الإنسان ، أو الحيوان .

فهذا العمل وما شابهه يعدّ إهانة لتلك الصور ، ومن المعلوم أنه يجوز اتخاذ الصور المهانة ، ولو كانت من ذوات الأرواح ، كما دلّ على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الستر الذي كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة ، فهتكه النبي ﷺ ، ثم صنعت منه عائشة - رضي الله عنها - وسادتين ، فكان يرتفق النبي ﷺ عليهما (٢) ، دون إنكار منه على ذلك ، وهذا يدل على جواز اتخاذ الصور الحيوانية إذا كانت مهانة ، وتحريمها إذا كانت مكرمة محترمة (٣) ، وقد سبق بحث هذه المسألة بتوسع ، وتفصيل أكثر (٤).

**الدليل الثالث :** أنه لا يخشى تعظيم مثل هذه الصور ، المؤدي إلى الغلوّ فيها من دون الله تعالى ، كما لا يقع في اتخاذها مشاهمة لعباد الصور ، والأصنام لإهانتها ، وابتذالها .

**الدليل الرابع :** أنه يترتب على استخدام مثل هذه الصور فائدة ، ومصلحة عامة ملموسة محققة ، فيجوز اتخاذها ، واستخدامها (٥) لترجيح المصلحة المترتبة عليها على مفسدة الصور واتخاذها (٦).

(١) انظر : الوجيز ص (١٥٧-١٥٨) .

(٢) تقدم تحريجه في ص (٢٨) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١) ، وفتح الباري (١٠/٤٠٢) ، ومغني المحتاج (٣/٢٤٧-٢٤٨) .

(٤) انظر : ص (٢٠٣-٢٠٤ ، ٢٢٠) .

(٥) وهذا هو المعمول به ، والذي عليه الفتوى ، كما أفادني بذلك - مشافهة - فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين .

(٦) انظر : آداب الزفاف ص (١٠٣-١٠٨) .

## الحال الثالثة :

أن تكون الصور المذكورة مستخدمة لغرض التثقيف الطبي وإرشاد الجماهير إلى معرفة بعض التركيبات لجسم الإنسان ، أو إرشادهم إلى معرفة بعض الأمراض التي قد تصيب الإنسان أو بعض أجزائه ، وكيفية سبل الوقاية منها ، وكالصور المصحوبة بالنشرات التي تستخدم لغرض التسويق والإعلان عن المصنوعات والمنتجات الطبية، ومثل هذه الصور نجدها - في الغالب - معلقة ، أو منصوبة على جدران المستشفيات ، والمستوصفات ، والعيادات الخاصة ، والعامّة ، أو في بطون الكتب والمجلات .

فمثل هذا النوع من الصور يظهر لي : أنها محرمة ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** أنه لا تدعو إليها ضرورة ، ولا حاجة ، ولا يحصل من ورائها كبير فائدة ، بل إن كثيراً من عامة الناس الذين يرتادون المستشفيات ونحوها للعلاج لا يلقون لها بالاً ، ولا يستفيدون منها ، وإنما يتفرجون عليها كأبي صورة أخرى ، ليس لها أي معنى عندهم - إن كانت مما يستخدم لغرض التثقيف الطبي - وأما إن كانت مما تستخدم لغرض التسويق والإعلان التجاري ، فإنها ليست ضرورة ولا حاجة ، وذلك لإمكان قيام غير صور ذوات الروح من الوسائل مقامها عبر النشرات ، والكتابة الخالية عن الصور المذكورة، وإذا دعت الضرورة إلى وجود الصورة في بعض الحالات فحكمها جائز ، نظراً للضرورة إليها .

**ثانياً :** أنه يمكن إرشاد الناس وتحذيرهم من بعض الأمراض ، أو إلى ما فيه صالحهم عن طريق وسيلة أخرى، كالنشرات الخطية ، والإذاعة المسموعة ، ونحو ذلك مما ليس محرماً .

**ثالثاً :** أن هذا النوع من الصور تبقى - في الغالب - معلقة على الجدران ، أو منصوبة - إن كانت مجسمة أو مصانة في بطون الكتب والمجلات - مما يشعر بتكريمها، واحترامها الذي هو الأصل في تحريم الصور الحيوانية من غير ضرورة ، ولا حاجة ، ولعل في هذه الأوجه الثلاثة مقنعاً لتحريمها ، والله أعلم .

## المبحث السادس

استخدام الصور في المجال الأمني ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : التعرف على الأشخاص في السفر ونحوه بواسطة الصورة .
- المطلب الثاني : كشف الجريمة ، ومتابعة المجرمين ، بواسطة الصورة .
- المطلب الثالث : إثبات العقوبات الشرعية بالصورة .
- المطلب الرابع : مراقبة السير ، والحوادث المرورية بواسطة الصورة .

### المطلب الأول

التعرف على الأشخاص في السفر ونحوه بواسطة الصورة .

#### تصهيد :

أصبح من الأمور الواضحة ، والمسلّم بها أن العالم قد انفتح بعضه على بعض ، وقرب البعيد ، وإن كان في مشارق الأرض ، أو مغاربها ، واختلط المسلمون بغيرهم من الكفار على مختلف مللهم ونحلهم ، كما اختلط الصالح بالطالح من المسلمين أنفسهم ، فأصبح الصالحون ، والمصلحون قليلين جداً بين أفراد المجتمع ، فبسبب هذا الانفتاح ، ووجود وسائل النقل الحديثة والمتطورة كان وفود مئات الآلاف ، وربما الملايين من الناس إلى بلد من البلدان الأخرى ، ولاسيما إن كانت هذه البلدة من البلدان الحوية التي تكثر فيها أسباب العمل ، والتكسب ، فإنه يكثُر الوافدون إليها من سائر الأقطار - الإسلامية وغيرها - .

ومعلوم أن الأنظمة الدولية - في العصر الراهن - توجب إلصاق الصورة الشخصية لكل قادم إلى البلد ، أو خارج منها على هويته التي يحملها حتى لا يحصل غش ، أو تزوير <sup>(١)</sup> ، أو نحو ذلك من المخالفات للأنظمة المعروفة .

فما حكم وجود هذه الصور المذكورة على هويات المسافرين ، والمقيمين ؟  
نص العلماء على جواز اتخاذ الصور الشخصية لإلصاقها بجواز السفر ، أو حفيظة النفوس "الجنسية" أو غير ذلك مما تلزم به الجهات الحكومية مواطنيها ، والمقيمين فيها ، والوافدين إليها <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : التصوير والحياة ص(١٧٣-١٧٤) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٢ ، ٤٧٨) .



والحجة لذلك : أن من طلب منه الصورة الشخصية - سواء كان من أهل البلد أو من الوافدين إليها - مضطر إلى ذلك ، وليس له قدرة على المنع من ذلك ، ولا اختيار ، ومعلوم : أن الضرورات تبيح المحظورات <sup>(١)</sup> ، ولأنه لا يمكن استغناء الناس بعضهم عن بعض بالكلية ، بل إن الله تعالى جعل حاجة بعض الناس إلى بعض أمراً ضرورياً لا بد منه ، حتى يستفيد بعضهم من بعض ، وينفع بعضهم بعضاً ، ولا يمكن لكائن من كان أن يعيش بمعزل عن الناس جميعهم ، ولو كان أغنى أهل الأرض ، بل لا بد من أن ينتفع بغيره ، وينتفع غيره به ، ولذلك قال الله - جل ذكره - : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال في "البحر المحيط" <sup>(٣)</sup> عن معنى قوله : ﴿ سُخْرِيًّا ﴾ : "هو من التسخير ، بمعنى الاستعباد ، والاستخدام ، ليرتفق بعضهم ببعض ويصلوا إلى منافعهم ، ولو تولى كل واحد جميع أشغاله بنفسه ما أطاق ذلك ، وضاع وهلك" .

وإذا كان السفر والسير في الأرض ، أمراً لا بد منه ، فإن ذلك ضرورة لا بد منها ، ولا انفكاك عنها ، وما كان وسيلة إلى التمكن من السفر وتيسيره فإنه ضرورة كذلك ، فتكون الصورة الشخصية في هذه الحالة ضرورة أيضاً ، سيراً على قاعدة : "الوسائل لها أحكام المقاصد" <sup>(٤)</sup> .

وقد قال المولى - جل ذكره - : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ <sup>(٥)</sup> ، أي من جميع ما حرم عليكم ، كالميتة وغيرها مما بين لكم أنه حرام ، يباح لكم عند الاضطرار إليه <sup>(٦)</sup> ، ولما في ذلك من مصلحة حفظ الأمن ، وسد باب الغش ، والخداع ، والتزوير <sup>(٧)</sup> ، والله أعلم .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣) ، والأشباه لابن نجيم ص(٨٥) .

(٢) سورة الزخرف ، آية رقم (٣٢) .

(٣) لأبي حيان الأندلسي (١٤/٨) ، ومعنى ذلك قاله في الجامع لأحكام القرآن (٨٣/١٦) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١) ، والموافقات للشاطبي (١٧٨/١) .

(٥) سورة الأنعام ، آية رقم (١١٩) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٣/٧) .

(٧) انظر : آداب الزفاف ص (١٠٦-١٠٨) .

## المطلب الثاني

### كشف الجريمة ومتابعة المجرمين بواسطة الصورة

#### تصوير المسألة :

من الممكن بكل يسر وسهولة مراقبة المشوهين ومعتادي الإجرام عن طريق استخدام آلات التصوير الفوتوغرافي - إن كان نشاط الجناة محصوراً في زمن معين - أو عن طريق استخدام التصوير السينمائي - إن كانت الجناية تستغرق وقتاً طويلاً متتابعاً - وذلك بوضع آلة تصوير مخفاة ، أو مموهة الشكل (١).

كأن تكون على صورة ساعة ، أو جرس ، أو غير ذلك من الآلات التي لا يخطر على البال أنها آلة تصوير (٢).

فقد تكون موضوعة على حائط البيت ، أو المتجر ، أو في أعلى المباني الشاهقة في البلد ، أو غير ذلك من الأماكن الهامة (٣) ، فإذا أقدم المجرم على تنفيذ جرمته التي سولت له نفسه القيام بها قامت تلك الآلة بالنقاط صورة له ، هو ومن معه أثناء تلبسهم بجريمة قتل ، أو اغتصاب ، أو سرقة ، أو غير ذلك من الجرائم (٤).

وقد تكون آلة التصوير بيد شخص من الناس الذين يراقبون من تخوم حولهم الشبهات ، وتبدو على تصرفاتهم الريبة والشكوك ، فيلتقط الصورة لمن يراقبه في الوقت الذي يراه مناسباً .

فما حكم استخدام هذه الصور في المجال المذكور ؟

من المعلوم : أن التصوير بالآلات الحديثة لم يكن معروفاً عند الأئمة والفقهاء الأقدمين ، وبالتالي لا يمكن الحصول على نص لهم في حكم هذه المسألة ، غير أنه من الممكن تخريج هذه المسألة على القواعد الفقهية التالية :

(١) انظر : التصوير والحياة ص(١٧٦-١٧٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٤) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع القضاء بالقرائن المعاصرة ، للدكتور عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان

(٢/٥٦٢) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع الشريعة الإسلامية والفنون ص(٧٣) .

**أولاً** : قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" (١).

وباعتبار أن استخدام الصور في مجال الجريمة والكشف عن مرتكبيها ، أو مراقبتهم قبل تنفيذ الجريمة ضرورة قصوى في حالات كثيرة ، قد يترتب على عدم استخدام تلك الوسيلة زهوق أرواح ، أو هتك أعراض ، أو إضاعة أموال ، وزعزعة الأمن دون التمكن من إلقاء القبض على الجاني ، فإن هذه القاعدة تكون نصاً في جواز استخدام تلك الصور في المجال المذكور .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) ، أي أنه تعالى بين لنا ما حرم علينا إلا ما كنا مضطرين إليه ، فإنه يباح لنا عند ذلك الاضطرار (٣) .

**ثانياً** : قاعدة : "الوسائل لها أحكام المقاصد" (٤) .

وبما أن استخدام تلك الصور في مجال حفظ الأمن ومحاربة المجرمين تعد من أهم الوسائل التي توصل إلى المراد ، فإن لها حكم ذلك المقصد السامي ، الذي يرجى الوصول إليه ، وهو تثبيت الأمن ، ومحاربة الإجرام والمجرمين .

بل إن استخدام الصور المذكورة في بعض الحالات واجب ، فضلاً عن جوازها ، وذلك فيما إذا كان الهدف من وراء استخدامها : هو أخذ الحق لصاحب الحق ، وقطع دابر الجريمة والمجرمين ، وتثبيت الأمن ، فأى وسيلة توصل إلى ذلك كانت واجبة ، لوجوب المقصد الذي يراد تحقيقه (٥) ، تطبيقاً لهذه القاعدة العظيمة ، ومما يؤيد ذلك :

قاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (٦) ، وهي القاعدة الثالثة :

فهذه القاعدة هي بمعنى قاعدة الوسائل ... إلا أنها أخص منها من جهة أنها تفيده بأن وسيلة الواجب هي واجبة كذلك .

(١) انظر : الأشباه للسيوطي ص(١٧٣) ، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٤) .

والوجيز ص(١٧٥) ، وشرح القواعد الفقهية ص(١٨٥) .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١١٩) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/٨٣) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام (١/٤٣) ، والفروق للقرافي (٢/٣٢) ، والمواقف للشاطبي (١/١٨٧) .

(٥) انظر : الشرح الممتع (٢/١٩٩) .

(٦) انظر : التمهيد للأستوي ص(٨٣) ، وقواعد ابن اللحام ص(٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٧٥) .

ومفادها هنا : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً ، سواء كان شرطاً ، أم سبباً<sup>(١)</sup> ، ولكن وجوب استخدام الصور والتصوير المذكور يختلف باختلاف الأزمان ، والأماكن ، والحاجة إلى ذلك .

وقد نص على جواز استخدام الصور المذكورة - في المجال المذكور - أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup> ، متى دعت الحاجة إلى استخدام ذلك التصوير بشتى أنواعه ووسائله ، لمحاربة الجريمة ، وضبط المجرمين<sup>(٣)</sup> . وهذا هو رأي شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى -<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : الوجيز ص(١٤٨) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٢-٤٦٤) ، والقضاء بالقرائن المعاصرة (٢/٥٦٧-٥٦٨) .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، مع التصوير والحياة ص(١٤-١٥ ، ٢٣-٣٤ ، ٦٠-٦٢ ، و١١٢) فما

بعدها .

(٤) أجابني بذلك فضيلة الشيخ مشافهة ، ورأيه هذا محرر في كتابه الشرح الممتع (٢/١٩٩) .

## المطلب الثالث

### إثبات العقوبات الشرعية بالصور .

لا تخلو العقوبات الشرعية إما أن تكون عقوبات حدودية ، كحد الرجم ، وحد القصاص ، والسرقه ، ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة شرعاً<sup>(١)</sup>، وإما أن تكون عقوبات تعزيرية مما يقصد بها التأديب والمنع من الوقوع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(٢)</sup>، وذلك كاستمتاع لا حد فيه ، وسرقه لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها ، وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

فهل يمكن إثبات العقوبات الشرعية - بشقيها الحدودية والتعزيرية - بواسطة الصور الآلية ؟

وقبل الجواب على ذلك ينبغي أن يعلم : أن التصوير الآلي - في هذا المجال أنواع متعددة - ويختلف كل نوع باختلاف الموضوعات التي يراد تصويرها ، وإعداد الآلة من أجلها - كما سبق -<sup>(٤)</sup>.

فقد يتم التصوير عن طريق الأشعة ، أو عن طريق التصوير السينمائي ، أو التصوير الفوتوغرافي ، وكل ذلك يختلف باختلاف الجسم المراد تصويره ، واختلاف الغرض من ذلك التصوير<sup>(٥)</sup>.

وباعتبار أن من أقسام القرينة في الفقه الإسلامي ما يكون أمراً يشير إلى المطلوب : أو ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه<sup>(٦)</sup>، أو ما تكون دلالتها تقبل إثبات العكس<sup>(٧)</sup>، فإن الصور والتصوير الآلي لا يعدو أن يكون قرينة من القرائن التي تكون

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص(١١٣)، وحاشية الروض المربع (٣٠٠/٧)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٧٦).

(٢) انظر : الأشباه للسيوطي ص(٧٤٥)، وشرح الروض المربع (٣٤٥/٧)، والتعريفات للجرجلني ص(٨٥)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٣٦).

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣١١/٤)، مادة "عزر"، ومختار الصحاح ص(٤٢٩)، وشرح الروض المربع (٣٤٦/٧)، والسلسيل في معرفة الدليل ، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (٩٣٠/٣).

(٤) انظر : ص(٤٠-٤٤)، و انظر : القضاء بالقرائن المعاصرة (٥٥٩/٢).

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : التعريفات للجرجاني ص(٢٢٣)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص(٣٠٢) مادة "قرينة" ومعجم لغة الفقهاء ص(٣٦٢).

(٧) انظر : المصادر السابقة ، مع الموسوعة العربية الميسرة (١٣٧٨/٢)، مادة "قرينة".

موجبة للشك بالمتهم في هذا المجال ، وقد تصدق قرينة الصورة ، وقد لا تصدق ، ولا يتبين ذلك إلا بعد البحث والتحقيق مع المتهم .

ولا يمكن أن تكون الصور المذكورة بمجرد دليل كافياً لإثبات أي حدٍ من الحدود الشرعية ، وإن كانت الصور تعطي صورة حية للواقع الذي التقطته ، لكنها قد أضحت عرضةً للتزوير ، والتحريف ، والتغيير ، فصار الجزم بصدق ما دلت عليه الصورة الآلية فيه صعوبة بالغة ، خوفاً من تحريفها ، وتغييرها ، فاعتبرت قرينة يستعين بها المحقق ، والقاضي على صدق التهمة ، أو كذبها (١) .

ويمكن الاستدلال على عدم اعتماد الصور الآلية بمفردها لإثبات حد من الحدود الشرعية بما يلي :

**أولاً :** أن الشرع علق ثبوت الحدود بالبيان المتناهي ، وهي الشهادة ، أو الإقرار ، فلا يثبت بما سوى ذلك (٢) ، والصور ليست بياناً حقيقياً مأموناً من الكذب ، وإن كانت تظهر صورة الواقعة ثابتة ، أو متحركة ، نظراً لما يدخل عليها من التزوير ، والتحريف ، والتبديل .

**ثانياً :** أنه يحتوز في إثبات الحدود أكثر من غيرها ، سيما إذا كان الحد يتضمن إتلافاً ، كحد الرجم ، أو القصاص ، أو السرقة ، ولا يمكن الحكم بالإتلاف إلا بدليل بين ، واضح لا يعارضه احتمال يضعفه ، ولا شبهة توهنه ، ولذلك لم تقبل شهادة النساء في الحدود عند جمهور العلماء (٣) ، ولا الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي عند بعضهم (٤) .

وذلك خوفاً من زيادة تمكّن الشبهة فيها ، والحدود تدرأ بالشبهات (٥) ، ولذلك

---

(١) أفادني بذلك فضيلة رئيس المحاكم الشرعية بالقصيم ، الشيخ عبدالرحمن العجلان ، ونائبه فضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن الخيميد .

(٢) انظر : شرح الروض المربع (٣٢٣/٧) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٦/١٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٤٩/٧-٥٠) ، وحاشية ابن عابدين (١٤٢/٣) ، والشرح الصغير (٤٥٤/٤) ، وبداية المجتهد (٤٦٤/٢) ، وروضة الطالبين (٩٥/١٠) ، والمغني (١٩٨/٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٤٩/٧-٥٠) ، وروضة الطالبين (٩٥/١٠) ، والمغني (١٩٨-١٩١/٨) .

(٥) أصله حديث مروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه ابن السمعاني والحارثي في مسند أبي حنيفة كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٠) ، ونقل عن ابن حجر أنه قال : في سنده من لا يعرف . =

رود عن كثير من السلف درء الحدود متى وجدت شبهة أو احتمال .  
ومن ذلك قول عمر - رضي الله عنه - : "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب  
إلي من أقيمها بالشبهات" (١).

وجاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : "ادروا الحدود عن عباد الله  
عزوجل" (٢).

**ثالثاً :** أنه قد ثبت من خلال الواقع إمكان تزوير الصور الآلية والتمويه فيها  
على كيف ما يراد ، فمن الممكن تصوير شخص معين مع امرأة أجنبية عنه في وضع  
مريب ، رغم أنه لم يرها طيلة حياته ، فضلاً عن لقائه بها ، أو جلوسه معها ، كما  
يمكن أيضاً تصوير فلان من الناس وهو يصافح نفسه ، أو وهو واقف على أعلى مباني  
البلدة ، إلى غير ذلك من التلبس ، والتمويه ، والتزوير الذي يمكن إدخاله على  
الصورة الآلية ، ثابتة كانت أو متحركة (٣).

وما كان عرضة للتلبس ، والتمويه ، والتحرير لا يمكن اعتماده بمفرده حجة  
كافية لإزهاق الأرواح ، أو بتر الأطراف .

ولذلك جاءت القاعدة الفقهية : بأنه "لاحجة مع الاحتمال الناشيء عن  
دليل" (٤)، ومعناها : أنه لا حجة مقبولة ، ولا معمول بها مع وجود الاحتمال على أن  
ما قامت عليه تلك الحجة ليست خالية من التهمة والشك فيها (٥)، وهذا ما ينطبق  
على هذه المسألة ، والله أعلم .

---

= وفي الباب عند الترمذي والحاكم والبيهقي وأبي يعلى من طريق الزهري - كما في المقاصد الحسنة أيضاً  
ص(٣٠) - عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : (( ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن  
كان له مخرج فخلو سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة )) ، قال  
السخاوي: وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفاً ، وقال  
الترمذي : إنه أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، انظر : فيض القدير  
(٢٢٦/١-٢٢٨) .

(١) انظر : المقاصد الحسنة ص(٣٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/٥٧٠) .

(٤) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء ، ص(٣٦١)، والوجيز للبورنو ص(١٥٥) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

**رابعاً :** أن القول باعتماد الصور الآلية لإثبات الحدود بها سيكون مدخلاً وذريعة لاتهم البريء من الناس من قبل من يترصب به الدوائر لإلحاق الضرر به ، فإذا كان بالإمكان دبلجة صورة لأي شخص وإظهارها في وضع مريب ، أو مكان الريية فإن هذا الجانب يكون غير مأمون ، خوفاً من أصحاب النفوس المريضة ، والقلوب الحاقدة (١).

**خامساً :** أن بعض الناس لديه المقدرة على إجادة الرسم بيده ، بواسطة الألوان، بحيث تبدو وكأنها صورة فوتوغرافية ، وهذا أمر معلوم وموجود ، ومشابهة الرسوم اليدوية للصور الفوتوغرافية يوهن الاعتماد عليها ، كدليل منفرد على إثبات حد من الحدود الشرعية (٢).

**سادساً :** أن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها ، لاسيما إن كانت الصورة غير واضحة ، يصعب مع ذلك تمييز العلامات الفارقة بين المتشابهين ، أو إذا تعمد المتهم تغيير ملامحه بقصد التكرر وإخفاء مميزاته وصفاته الظاهرة (٣).

ولكن هذا كله لا يعني القول : بإهمال ما دلت عليه الصور الآلية في باب الحدود وإثباتها جملةً وتفصيلاً ، بل إنه يمكن الاستفادة منها فيما يلي :

**أولاً :** أن الصورة الآلية يمكن أن تكون قرينة قوية ، أو ضعيفة - بناءً على ما يحتف بها من القرائن الأخرى ، ومدى سلامتها من التزوير - .

وبالجملة فإن الصور المذكورة تساعد المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق على معرفة ملابسات الجريمة ، وطريقة ارتكابها ، وتكون قرينة قوية إذا انضافت إليها قرائن أخرى ، أو في حالة تأكد القاضي أو المحقق من سلامة تزوير الصورة ، وتحريفها ، وخصوصاً إذا كانت الصورة في حيازة المتهم نفسه ، كما يفعل بعض الجرمين من التقاط صور لأنفسهم أثناء تلبسهم بجريمة اغتصاب ، ونحوه بهدف التلذذ ، أو التفاخر (٤) ، فإنه يعد جداً تزويره على نفسه ، وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإن الصورة - حينئذٍ - تكون قرينة ضعيفة ، ومع ذلك فإن الحد لا يثبت بها سواء

(١) انظر : القضاء بالقرائن المعاصرة (٢/٥٧٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق (٢/٥٧١) .



كانت قرينة ضعيفة ، أم قوية ، وإنما تقوى التهمة بقوة تلك القرينة ، وتضعف بضعفها ، وأما طريق الإثبات في الحدود فهي محدودة ، ومعلومة شرعاً فلا يشبث بما سوى ذلك كما سلف .

**ثانياً :** أن الصورة الآلية : تعد مؤشراً وشبهة على إصاق التهمة بالمتهم ، فهي كاللوث<sup>(١)</sup> في باب القسامة<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً :** أنه إذا كان القاضي أو المحقق قد رأى إغلاق ملف القضية وإطلاق صراح المتهم لعدم وجود دليل أو قرينة على ما اتهم به ثم وجدت صورة للمتهم أثناء تلبسه بالجريمة فإنها تؤثر على ذلك ببقاء التهمة ، والاستمرار في البحث والتحقيق ، وبقاء المتهم رهن الاحتجاز ، وربما كانت تلك الصورة هي السبب في اعتراف المتهم بجريمته ، بعد معاينته لصورته ، وتهديده ، إن كانت سالمة من التزوير عليه . هذا ما يتعلق بإثبات العقوبات الحدودية ، بالصورة الآلية .

أما إثبات العقوبات التعزيرية التي هي أخف من العقوبات الحدودية ، ولا يصل التعزير فيها إلى حد الإتلاف فإن اعتماد الصورة الآلية يكون راجعاً إلى القاضي ، فإذا تأكد من سلامة تزوير الصورة وتحريفها - كما لو كانت صادرة من قبل جهة موثوقة لا يتطرق إليها قهمة التلبس ، والتزوير ، أو تم ضبطها في حيازة المتهم نفسه فإنه من الممكن أن يعتمد عليها في مثل هذه الحال ، ويعمل بموجبها ، سيما إن أيد ذلك قرائن أخرى ، فإذا اتهم شخص ما بأنه قبل امرأة أجنبية ، أو جلس معها في خلوة ، أو اتهم

---

(١) أصل اللوث مأخوذ من التلوث والتلطخ ، يقال : لآته في التراب ، ولوته ، ومعناه : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد من أحدهما للآخر ، أو ما أشبه ذلك ، واللوث شبه دلالة ، ولا يكون بينة كاملة يعتمد عليها ، فهو كالشبهة أو القرينة ، انظر : لسان العرب (٤٠٨/٣) ، مادة "لوث" ، ومعجم لغة الفقهاء ص(٣٩٤) ، مادة "اللوث" .

(٢) القسامة مأخوذة من القسم الذي هو اليمين ، وهي أيمان مكررة تقسم على الأولياء في الدم ، عند وجود قتيل في مكان لم يعرف قاتله ، وبينه وبين أصحاب هذا المكان خصومة ، وقيل : بل تقسم تلك الأيمان على المتهمين في الدم ، انظر : مختار الصحاح ص(٥٣٥) ، والتعريفات ص(٢٢٤) ، ومعجم لغة الفقهاء ص(٣٦٢) .

بأنه سرق مالا من غير حرز ، أو جنى جنائياً لا قود فيها ، وأنكر المتهم ما نسب إليه ، وجيء بصورة مطابقة لما اتهم به وانتفت مشاهمة غيره له ، فإنه يمكن اعتماد الصورة في هذه الحال ، ومعاقبة المتهم ، وخصوصاً من كان لهم سوابق إجرامية ، فإن هذه قرينة تقوي صدق ما دلت عليه الصورة الآلية .

وأما إذا كان الأمر بخلاف ما ذكر فإن الصورة الآلية لا تكفي - حينئذٍ - دليلاً لمعاقبة المتهم ، وإنما تكون - في هذه الحال - مفيدةً في زيادة البحث والتحري ، وبقاء القضية مفتوحةً في مجال القضاء<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) وهذا هو ما أفادني به مشافهة فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى - ، وفضيلة نائب رئيس المحاكم الشرعية بالقصيم / الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحميميد ، والسؤال وجوابه من فضيلة نائب رئيس المحاكم بريدة ملحق برمته في آخر الرسالة .

## المطلب الرابع

مراقبة السير ، والحوادث المرورية بواسطة الصورة .

### تصوير المسألة :

لا ريب أن جميع الصور الآلية ، أو اليدوية للحوادث المرورية التي تقدم للمحاكم ، أو تقسم الحوادث المرورية من أجل الاستعانة بها على معرفة من هو المخالف هي أكثر أهمية ، وأكبر كمية من غيرها في المجالين الأمني ، والجنائي (١) ، وذلك للأسباب التالية :

**أولاً :** أن حوادث المرور تمثل نصف مجموع الحوادث الأخرى في جميع المجالات إن لم تكن أكثر من النصف (٢) .

**ثانياً :** أن بعض الحوادث المرورية قد تقع في الصحراء ، والعراب ، فلا يشهدها إلا القليل من الناس - إن وجدوا - مما يسهل عملية تصويرها ، أو تصوير جزء كبير منها (٣) .

**ثالثاً :** أن التصوير - في الحوادث المرورية - يجدي ويفيد أكثر من أي مجال آخر حيث إنه يبين أشياء حسية ، ومادية ، قد لا تتبين في بقية تصوير الحوادث الأخرى ، ولكن بشرط توفر الخبرة الكافية عند المصور ، مع التحلي بالأمانة الكاملة المبنية على تقوى الله ، والخوف منه ، بحيث يصور الحادثة كما هي ، من غير تغيير ولا تبديل ، فتكون الصورة التي يلتقطها طبق الأصل تماماً ، حتى يمكن الاستعانة بها على معرفة الخطأ من الصواب ، وأخذ الحق لصاحبه (٤) .

كما يتم أيضاً مراقبة السير ومعاينة المخالف في مدينة ما ، أو مكان معين بواسطة التصوير والصورة ، وقد قمت بزيارة بعض المختصين في المجال المروري ، والتقيت بعدد من الإخوة العاملين في الأقسام المختلفة بإدارة المرور ، فأفادوني - مشكورين - بأنه يمكن مراقبة السير وضبط المخالفين بواسطة أجهزة تصوير ، تركيب في الغالب

(١) انظر : التصوير الجنائي ص(٦٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق ص(٦٨-٦٩) .

على الإشارات الضوئية ، داخل المدن ، فيركب جهازان يكون أحدهما موجهاً صوب السيارة من الجهة الأمامية ، والثاني موجهاً عليها من الجهة الخلفية ، فإذا عبرت السيارة ، وضوء الإشارة أحمر قام كل جهاز منهما بالتقاط صورة للسيارة ومن بداخلها من الجهة التي هو موجه إليها ، فإذا جاء رجل المرور أخذ الصورتين ، واستطاع معرفة السيارة ، وصاحبها بواسطة رقم اللوحة ، فيرسلون له إشعاراً بالمخالفة ، ويتخذون معه الإجراءات اللازمة ، وإن عاد عادوا ، وشدت عليه العقوبة .

ويؤيد ذلك ما اطلعت عليه مؤخراً في كتاب "التصوير والحياة"<sup>(١)</sup> حيث قال :  
"وتعالج الشرطة مشكلة المرور ، وتقوم سائقي السيارات داخل المدن ، وعلى الطرق السريعة بما يضعون من آلات تصوير مخفاة ، لا يلاحظها أحد ، ولا يعرف مكانها سوى رجل الشرطة المنوطة به المتابعة ، وتسجل العدسات على الأفلام صوراً للسيارات المسرعة - عن حدود السرعة القصوى - توضح صورة السيارة ، وتوقيت التصوير ، وتأريخه بما يدحض أي دفاع يحاول أن يبديه السائق عندما يمثل أمام القاضي ، وهذا النظام مطبق منذ مدة في عديد من الدول الأوروبية ، ودخل إلى الدول العربية مؤخراً ، وأثبت كفاءة عالية في ضبط المرور ، والإقلال ما أمكن من حوادث السيارات".

كما أفادوني بأنه يمكن مراقبة السير وضبط المخالفين ، واكتشاف وقوع الحوادث قبل الوصول إلى أماكنها عن طريق كاميرات الفيديو ، والتلفزيون المباشر ، ويكون المصور في غرفة العمليات ، ومعه بعض المساعدين ، فإذا رأوا مخالفاً أو حادثاً قاموا بالاتصال على الجهة المختصة ، والقريبة من مكان المخالفة ، أو موقع الحادث ، واتخذت الإجراءات اللازمة .

وأما ما يسمى بجهاز "الرادار" فإنه لا يلتقط سوى سرعة السيارة فقط ، فيظهر رقماً فقط دون الصورة<sup>(٢)</sup> ، وأما قضية تصوير الحوادث بعد وقوعها على وضعها

(١) للدكتور / محمد نيهان سويلم ص (١٧٤-١٧٥) .

(٢) انظر : التصوير الجنائي ص (٦٨-٨٢) .

الطبعي ، فإن هذا أمر أضحى معلوماً لأغلب الناس ، فإذا وقع حادث صدام أو انقلاب ، أو حريق ، أو غير ذلك ، وهو بين طرفين فأكثر قام المختصون من رجال المرور بتصوير موقع الحادث على طبيعته من جميع جوانبه ، مع تصوير الآثار الظاهرة ، كأثر سحب إطارات السيارة ، ونحوه ، لمعرفة سبب وقوع الحادث (١).

### فما حكم استخدام الصور المذكورة في هذا المجال ؟

إذا كنا قد عرفنا ما للتصوير ، والصور من أهمية بالغة في هذا المجال ، وعرفنا المصلحة المترتبة عليه تبين حكم استخدام الصور البشرية في ذلك.

ويسهل القول - بعد إذ - بأن ذلك جائز أو مستحب ، وربما وصل إلى حد الوجوب ، على حسب أهمية تلك الصورة ، والمصلحة المترتبة عليها، فقد تدعو الضرورة إلى استخدام تلك الصور ، وأجهزة التصوير لمحاربة المخالفين من السائقين الذين يتهورون بالسرعة الزائدة عن الحد المعقول ، أو قطع الإشارات المرورية ، وغير ذلك من المخالفات التي تسبب حوادث مروعة ، ومفجعة ، قد تؤدي بحياة كثير من الرجال ، والنساء ، والأطفال ، من غير ذنب لهم في ذلك ، ولا سبب .

ولأن الصورة الآلية التي تستخدم في هذا المجال وسيلة إلى معرفة الخطأ من الصواب ، واستخراج الحق لصاحبه ممن هو عليه ، والوسائل لها أحكام المقاصد (٢). ومن خلال ذلك يتبين أن استخدام الصور المذكورة في هذا المجال وما شابهه تدخله الأحكام الخمسة ، فما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب ، تطبيقاً لهذه القاعدة ، وقاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (٣).

وما كان منها وسيلة إلى مستحب فاستخدامها مستحب ، وما كان منها وسيلة إلى أمر جائز فاستخدامها جائز كذلك ، وهكذا في بقية الأحكام التكاليفية (٤).

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١)، والمواصفات (١٧٨/١)، والفروق لأبي العباس القرافي (٣٢/٢-٣٣)، وانظر : أعلام الموقعين (٣٣٤-٣٣٦)، والقول المفيد (٢٠٥/٣) .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ص(٨٣)، وقواعد ابن اللحام ص(٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/١)،

وانظر : الوجيز ص(٣٤٢) .

(٤) انظر : الشرح الممتع (١٩٩/٢) .

كما أن ما أثبتته الصور المذكورة - في هذا المجال - تعد حجةً كافيةً للإدانة ،  
كما يحتج بالتصوير الجوي للمواقع الجغرافية ، والمدن ، والقرى ، ونحو ذلك ، الذي  
يقصد من ورائه : معرفة ما كان عليه واقع المدينة أو القرية ، للاعتماد عليه عند ما  
تحصل خلافات ، وخصومات بين المواطنين على الأراضي ، أو البيوت ومساحاتها في  
وقت متأخر بعد اندثارها ، وتغييرها .

وذلك لأن الجهات الأمنية الإسلامية جهات موثوقة ، لا يتطرق إليهم مهمة  
التزوير ، وإنما الظن بمثل تلك الجهات الموثوقة : حفظ الأمن ، وقطع دابر الخلافات  
والشقاق بين المسلمين ، والله أعلم .

## المبحث السابع

### استخدام الصور في المجال الحربي .

#### تعليد :

أصبح التصوير الآلي في مجال الحرب من أعظم الأسلحة ضرراً ، وفتكاً بللعدو ، حيث إنه يتم عن طريقه حصر أسلحة وعتاد الخصم ، وعدد الأفراد المقاتلين ، وكشف مواقعهم ، وأماكن تجمعهم ، وتحركاتهم (١) .

وربما أعطى إشارة واضحة عما ينوون القيام به من ترتيب ، وإعداد ، وهجوم ، ودفاع ، وانسحاب ، إلى غير ذلك من المعلومات الدقيقة ، والباهرة .

وقد قيل : إن أكثر من ثلاثة أرباع معلومات القتال التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية أخذت من الصور (٢) ، وذلك بسبب آلات التصوير التي كانت موجودة آنذاك ، فكيف بما اليوم ، وقد تضخمت ، وأصبحت مثبتة في الطائرات ، والأقمار الصناعية (٣) ، التي تصور من أماكن مرتفعة عن الأرض قد تصل إلى مئات الكيلو مترات (٤) ، فصورها قد تغطي رقعة شاسعة من الأرض ، وربما شملت قارة بأكملها ، وقد تلصق صورة المساحات الكبيرة من الأرض إلى جوار بعضها بعضاً ، فتصور مساحات لم يكن بالحسبان أن تكون (٥) ، بل إن التصوير العسكري بالآلات المتطورة أصبح يخترق الأجسام الكثيفة ، ويصور ما وراءها ، فلا تعوقه ظلمة ، ولا ضباب ، ولا جرم من الأجرام المادية (٦) ، هذا بالإضافة إلى الدقة التي تظهرها تلك الصور للأشياء الصغيرة ، والتي لا يمكن للعين رؤيتها بدون الأجهزة المكبرة (٧) ، وهذا الأمر

(١) انظر : التصوير والحياة ص(١٨٩) ، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص (٤٨) ، وانظر : الشريعة الإسلامية والفتون ص (٧٣) .

(٢) انظر : التصوير والحياة ص(١٨٩) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/٥٢٨) مادة "تصوير" .

(٤) انظر : التصوير والحياة ص (١٦١) .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/٥٢٨) ، مادة "تصوير" .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١١٥-١١٦) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

قد أصبح واقعاً ومسئلاً به من غير جدال ولا نزاع .

فإذا عرف ما للصور ، والتصوير من أهمية بالغة ، وضرورة قصوى في هذا المجال كان من السهل والواضح جداً معرفة أن استخدام الصور والتصوير في مثل هذه الحالات قد يصل إلى حد الوجوب ، فضلاً عن استحبابه أو جوازه ، وإن كان استخدامه في الأصل محرماً :

وذلك بالنظر إلى ماله - في هذا الميدان - من ضرورة قصوى ، وأهمية بالغة ، ولا يمكن أن يقوم غيره من الوسائل مقامه .

ولأن الدفاع عن البلد وأهلها أمر واجب شرعاً ، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (١) .

ولأن "الوسائل لها أحكام المقاصد" (٢) .

فاستخدام الصور والتصوير - كوسيلة للدفاع وصد العدو - واجب نظراً لوجوب الدفاع عن النفس ، وأهل البلد عموماً ، ولا سيما إن كان العدو يستخدم في محاربتهم لنا مثل هذه الوسيلة ، فإنه يتعين على المدافع أن يحاربه بمثل الوسائل التي يستخدمها عدوه ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٣) ، يعني لكم أن تفعلوا به بمثل ما فعل بكم (٤) .

فإذا كان الله تعالى أباح للشخص أن يعاقب من اعتدى عليه بمثل ما عاقبه به دون زيادة أو تعدد لمقدار الاعتداء ، والجنابة ، فكيف بما كان وسيلة للدفاع عن النفس ، وعن عموم أهل البلد ومصالحها ؟

فلا شك أن هذه ضرورة تفرض نفسها ، وواجب يحتمه الشرع والعقل ، بل إنها هي الضروريات الخمس برمتها ، والتي هي أهم تكاليف الشريعة ، ومقاصدها

(١) انظر : التمهيد للأسنوي ص(٨٣) ، وقواعد ابن اللحام ص(٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/٣٥٧) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (١/٤٣) ، والموافقات (١/١٨٧) ، و انظر : إعلام الموقعين (٣/٣٣٤-٣٣٦) ، والقول المفيد (٣/٢٠٥) .

(٣) سورة النحل ، آية (١٣٦) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٠١) ، وتفسير البحر المحيط (٥/٥٣١) ، وتفسير القرآن العظيم



العظيمة على الإطلاق ، والتي تتمثل بحفظ الدين أصوله وفروعه ، وحفظ النفس ، والنسل ، والمال ، والعقل <sup>(١)</sup> ، ولذلك كانت هذه الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة ، لأهميتها <sup>(٢)</sup> ، فإذا كان لا يتم محاربة العدو وصدّه عن المسلمين إلا بالوسائل الحديثة والتي منها الصور والتصوير كانت تلك الوسائل ضرورية واجبة ، أو مستحبة ، أو جائزة ، سيراً على قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" <sup>(٣)</sup> ، و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" <sup>(٤)</sup> ، وبما أن التصوير أصبح يعدّ - في هذا المجال - عيناً ترى ما لا تراه العين الباصرة ، لاسيما بعد التعديل والتطوير الهائل الذي أدخل عليه في السنوات القليلة الماضية <sup>(٥)</sup> ، فإنه يكون من أهم وأعظم الوسائل القتالية ، التي تشملها القواعد الشرعية التي سلف ذكرها ، وغيرها مما لم يذكر هنا ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي (١/٧-٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق (١/١٧٨) ، مع الفروق للقرافي (٢/٣٢-٣٣) ، وقواعد الأحكام (١/٤٣) ، وإعلام الموقعين (٣/٣٣٤-٣٣٦) ، و انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص (٢٠١) .

(٤) انظر : التمهيد للأسنوي ص (٨٣) ، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/٥٧٥) .

(٥) التصوير والحياة ص (١٨٨-١٩٠) ، مع الموسوعة العربية الميسرة (١/٥٢٨) ، مادة "تصوير" ، والتصوير

بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١١٥-١١٦) .

## المبحث الثامن

استخدام الصور في مجال الخدمات العامة ، والخاصة عبر جهاز الحاسب الآلي .

### تمهيد :

إن برامج الرسم والتصوير بواسطة الحاسب الآلي أصبحت الآن شائعة ومنتشرة ومستخدمة في العديد من المجالات (١).

وذلك لأن التطوير الهائل في هذه البرامج يتقدم بمعدل سريع جداً ، تبعاً للتطور السريع في مكونات الحاسب الآلي ، مما جعل الفائدة من هذا الجهاز كبيرة جداً في كثير من الخدمات الخاصة منها ، والعامة (٢).

وقد تكون تلك الصور والرسومات من الجمادات ، وذلك مثل الصور التي ترسم على شاشة الجهاز في برامج التصميم الصناعية ، حيث يقوم المهندس بتصميم شكل معين لما يراد صناعته وإنتاجه (٣) ، كرسم شكل الطائرة أو السفينة ، أو السيارة ونحو ذلك ، لتصنع على هذا الشكل ، أو صناعة بعض أجزاء ذلك المصنوع ، ثم بعد ذلك تجرى دراسة تحليلية حول هذا الشكل ، وحجمه ، وهل يمكن تحمله للإجهادات أثناء عمله ، والاستفادة منه ، أو لا يمكن ؟ (٤) .

وكذلك الصور التي يستفاد منها في مجال جمع المعلومات الرادارية ، فإنه يتم باستخدام آلات تصوير أوتوماتيكية مركبة على الشاشة الرادارية ، فتلتقط صوراً على فترات محددة ، ويحتفظ عامل الرادار بسجل يبين - من خلاله - موقع الطائرة ، أو السفينة ، أو غيرها أثناء التصوير (٥) ، ثم بعد ذلك يقوم المتخصصون بتحليل

---

(١) انظر : الحاسبات الألكترونية حاضرها ومستقبلها ، تأليف د. محمد فهمي طلبة وآخرين (١/٤٦٩) فما بعدها ، ومجلة : بايت الشرق الأوسط للكمبيوتر ص(٤) فما بعدها ، تشرين أول ، أكتوبر ١٩٩٦ م ، ومجلة PC للكمبيوتر ص(٤) فما بعدها ، الطبعة العربية ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، مايو ١٩٩٦ م .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع جريدة الشرق الأوسط عدد (٦٢٣٤) ، السبت في ٢٣/١٢/١٩٩٥ م ص(٣٤) .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، مع مجلة بايت الشرق الأوسط ص(٩٩) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : التصوير والحياة ص (١٩٠) ، وجريدة شرق الأوسط ص(٣٤) .

المعلومات ، وتحميض الصور ، وإظهارها وتفسيرها (١) .  
فعند إرادة تحويل الموجات الرادارية إلى صور مرئية بالعين ، فإنه يتم ذلك بعد تسجيلها على شرائط مغناطيسية ، أو أفلام حساسة (٢) ، ويمكن استخدام هذه الصور في الملاحة الجوية ، والقصف الجوي أيضاً ، وفي الملاحة البحرية كذلك ، وفي إعداد الخرائط الملاحة البحرية ، وغير ذلك مما يستفاد منه في هذا المجال (٣) .  
كما يمكن رسم صور إنسانية ، أو حيوانية على شاشة الحاسب ، لأغراض مختلفة كغرض التدريب ، أو التسلية ، أو ما أشبههما .  
ويتم إنشاء هذه الصور والرسومات عن طريق إضاءة نقط على الشاشة (٤) ، وتسمى "pixels" ، وبالنسبة للشاشة غير الملونة فإن أي نقطة تكون لها حالة من اثنتين :

**الأولى** : أن تكون تلك النقطة مضاءة .

**الثانية** : أن تكون سوداء قائمة .

فإذا أريد رسم شكل معين من الإنسان ، أو الحيوان فإن المطلوب هو تحديد موقع النقط التي سوف تكون مضاءة فقط (٥) .

وقد قمت بزيارة بعض مراكز الحاسب الآلي ، وسألت بعض المتخصصين في ذلك ، وطلبت منه أن يطبقها أمامي ، فأجابني إلى طلي - مشكوراً - فوجدته يرسم ما يريد رسمه من الحيوان ، أو الإنسان على النحو الذي ذكرته (٦) .

بيد أن دقة ذلك التصوير وجماله يعتمد على مهارة الشخص ، وخبرته في الرسم اليدوي ، فالذي يرسم هذا النوع من الصور كأنه يرسم تلك الصور بقلم أو ريشة على الورق تماماً ، فيمكن أن يرسم حيوانات ، أو أناساً كثيرين في صورة لعب ، أو

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : الحاسبات الألكترونية حاضرها ومستقبلها (١/٤٧٧) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) أفادني بذلك : المهندس محمد غنيم ، خبير الكمبيوتر في مركز صالح بن صالح الثقافي ، بالقصيم ،

والمهندس محمود جمال ، خبير كمبيوتر مركز الحاسبات والنظم المتقدمة ، بالقصيم أيضاً .

سباق ، أو قتال ، أو غير ذلك ، ولكل واحدة من تلك الصور رأس ، ووجه ، وملامح المخلوق كاملة (١) .

كما يلاحظ : أنه توجد بعض الألعاب على أجهزة الحاسب الآلي ، أشبه ما تكون تلك الألعاب ببرامج الرسوم المتحركة ، التي يعرضها جهاز التلفاز لتسليية الأطفال الصغار (٢) ، والمشهور بـ "أفلام الكرتون" ، كما تستخدم في جهاز الحاسب الآلي الصور السينمائية المتحركة وذلك من خلال الدسكات والبرامج الخاصة بها ، مثلها في ذلك مثل شريط الفيديو ، أو السينما ، أو التلفزيون (٣) .

ومن الممكن أيضاً استخدام الصور عبر الحاسب الآلي في البنوك ، والمؤسسات ، والشركات الخاصة منها والعامة ، وذلك في مجال العمل الوظيفي ، وما يختص به كل موظف ، فيقوم صاحب الشركة أو المؤسسة - مثلاً - أو من ينوب عنه بإحصاء عدد الموظفين في هذه المؤسسة أو الشركة ، وتخصيص كل واحد منهم بملف خاص ، يضم هذا الملف الصورة الشخصية لكل موظف ، وجميع البيانات المتعلقة به ، ثم يدخلون صورة الموظف ، وجميع البيانات التي يحتوي عليها ملفه الخاص به ، ويتم إدخال الصورة الفوتوغرافية في جهاز الحاسب الآلي عن طريق ما يسمى بـ "سكتر" ثم تحفظ الصورة على القرص الصلب داخل الجهاز ، ويمكن التعديل في أي صورة عن طريق برامج موجودة داخل جهاز الحاسب ، فإذا أريد مراجعة البيانات لأي موظف ، أو إذا أحدث أي موظف شيئاً مخالفاً من سرقة ، أو اختلاس ، أو نحو ذلك ، ولجأ إلى الفرار أمكن الحصول على صورته الشخصية مع جميع البيانات الخاصة به عبر شاشة العرض لجهاز الحاسب الآلي في أسرع وقت ، وأسهل طريقة ، بدلاً من تكديس الأوراق ، والملفات ، والتي تكثر بكثرة الموظفين ، وربما أتلفت بحرق أو غرق ، أو سرقة ، أو غير ذلك فتصبح الشركة تائهة ، لا تدري ما لها ، وما عليها ، فتؤتى من حيث لا تشعر .

بينما يمكن تخزين تلك المعلومات مع صور أصحابها كل على حده ، داخل شريط ذلك الجهاز ، وهو ما يسمى بـ "الدسك" ، والاحتفاظ به إلى وقت الحاجة . فإذا أراد أي معلومة مما يختص بالموظفين أدخل ذلك الشريط إلى الجهاز ، وتمكن من المطلوب ، والحصول على المراد بكل يسر ، ودقة ، وسهولة .

(١) المصدرين السابقين .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) المصدرين السابقين ، وهذا أمر قد أضحى شائعاً ، ومعلوماً في الشركات والمؤسسات ، والبنوك وغيرها .

ومن خلال ما سبق ندرك أن الصور التي يمكن استخدامها عبر جهاز الحاسب الآلي لا تخلو من ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** صور ورسومات لبعض المصنوعات البشرية كرسم هيكل الطائرة ، أو السفينة ، أو السيارة ، أو نحو ذلك .

**القسم الثاني :** صور ورسومات بشرية ، أو حيوانية .

**القسم الثالث :** ما يكون في مجال الأعمال ، والخدمات الخاصة ، والعامّة ، وهو ما يكون عن طريق جهاز التخزين المعروف بـ "scanner" "سكّتر" عبر تلك الأشرطة المعروفة بـ "الديسك" ، فيخزن فيه المعلومات ، والصور الشخصية ، الفوتوغرافية ، لغرض متابعة الموظف ، ومراقبته في عمله ، وكذلك قد تؤخذ صورة لكل واحد من يتعامل مع الشركة ، أو المؤسسة <sup>(١)</sup> ، وهذا النظام مستخدم حالياً في المستشفيات ، والدوائر الحكومية وغيرهما .

**فأما القسم الأول ،** فلا شك في جوازه ، وإباحته ، حيث إن تلك الصور من الجمادات ليس لها روح ، فتدخل في نطاق المباح ، كما دل على ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي سأله عن صناعته للصور ، فأخبره بقول النبي ﷺ : (( من صور صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ )) ، ثم قال له : "فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، ومالا نفس له" <sup>(٢)</sup> .

وكذلك حديث جبريل عليه السلام في قوله للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة )) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : مجلة بايت الشرق الأوسط للكمبيوتر ص(٢٦) ، وص(٥٥ ، ٦٨) ، و انظر : مجلة PC للكمبيوتر ، الطبعة العربية ، ص(٥) ، العدد الخامس ، ومجلة التجارية والصناعية للبلاد العربية ، ص(٤٥) ، العدد الرابع يونيو ١٩٩٦ م .

(٢) تقدم تخريجه في ص(١٠٧) .

(٣) انظر : ص(١١٢) .

وقد تقدم حكم صناعة المصنوعات البشرية<sup>(١)</sup>، مع الأدلة ، والمناقشة ، وبيان الراجح في ذلك فليرجع إليه .

**وأما القسم الثاني** من الصور الحيوانية التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي فإنه بالنظر إلى الطريقة التي تتم بها فالظاهر أنها كالصور الحيوانية التي تنقش باليد تماماً ، وبناءً على ذلك فإنه يجري فيها الخلاف الذي تقدم في حكم صناعة الصور المسطحة من ذوات الروح<sup>(٢)</sup> .

فكل ما ذكر في تلك المسألة من خلاف ، وما ورد من أدلة لكل قول ، أو اعتراض عليه ، فإنه يرد هنا في هذه المسألة ، حيث إنه لا فرق بين الأمرين ، وما رجح هناك فإنه يرجح في هذه المسألة .

ولكن قد يقول قائل : إن ما يرسم على شاشة جهاز الحاسب الآلي يمكن زواله بإطفاء الجهاز ، وأما ما يرسم على الورق فإنه يبقى مشاهداً .

**فالجواب :** أنه لا فرق بين المسألتين ، حيث إنه لو أراد الذي يرسم تلك الصورة على شاشة الجهاز أن يقيها الساعات الطوال ، لما كان دونه مانع .

ومع ذلك فإن المقصود هو الكلام على حكم رسم الصورة نفسها ، وصناعتها ، واستخدامها مدة بقائها بصرف النظر عن زوالها - بعد ذلك - قريباً ، أو بعيداً ، فإن صناعتها محرمة قطعاً<sup>(٣)</sup> ، كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

ولذلك لا يقال - إطلاقاً - إنه يجوز للمصور أن يصور صورة على أي ورقة ، أو سطح إذا كان ينوي طمسها ، ومحوها بعد رسمها ، وتصويرها ، ولو في الحال ، لأن ما كان محرماً استمراره فإنه يحرم الشروع فيه ، فضلاً عن الانتهاء منه ، بل يحرم اتخاذ الوسيلة التي توصل إليه ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٥)</sup> ، فكيف بالصورة

(١) انظر : ص(١٢٠-١٣١) .

(٢) انظر : ص(١٩٥-٢٢٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٩) ، وانظر الاستذكار (٢٧/١٨١) ، والتمهيد (١٦/٥١) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨١-٨٢) ، وفتح الباري (١٠/٤٠١ ، ٤٠٣) ، والمعني (٧/٧) ، وكشاف القناع (١/٢٧٩-٢٨٠) .

(٤) انظر : ص(٢٠٦-٢١٤) .

(٥) انظر : قواعد الأحكام (١/٤٣) ، والموافقات (١/١٧٨) ، والفروق (٢/٣٢-٣٣) ، وأعلام الموقعين (٣/٣٣٦-٣٣٤) ، و انظر : القول المفيد (٣/٢٠٥) .

المذكورة ذاتها التي هي المقصودة ؟ !!! .

وأما وجوب طمس الصور ، ونقضها بعد صناعتها فإن ذلك من باب إزالة المنكر ، لا من باب إزالة المباح ، والله أعلم .

**وهكذا القسم الثالث :** من الصور الفوتوغرافية التي تخزن في الأفلام ، أو الدسكات المغناطيسية الثابتة منها والمتحركة ، يقال فيها ما قيل في الصور الفوتوغرافية<sup>(١)</sup> والسينمائية<sup>(٢)</sup> ، فما كان منها ضرورة ، أو حاجة ماسة ، تقتضيها المصلحة الراجحة فهي جائزة مباحة ، وربما كانت مطلوبة ، إما استحباباً ، وإما وجوباً ، إذا كان الواجب لا يتم إلا بها تطبيقاً لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(٣)</sup> .

وما كان منها غير ضروري ، ولا حاجي ، فإنه يجري فيها الخلاف الذي تقدمت الإشارة إليه آنفاً في حكم صناعة ، واستخدام الصور الفوتوغرافية والسينمائية ، وما ورد في تلك المسألة من أدلة ومناقشات ، وردود ، فإنها ترد هنا ، وما رجح هناك يكون هو الراجح هنا ، وللاعتبارات والأسباب التي ذكرت هناك<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

وكذلك الصور المتحركة - كبرامج ألعاب الأطفال ، ونحوها - يجري فيها الخلاف الذي جرى في حكم صناعة واستخدام الصور السينمائية المشار إليها ، وذلك لعدم الفرق بين المسألتين متى كانت الصور في كل من المسألتين من ذوات الأرواح ، فما ذكر في تلك المسألة من خلاف وأدلة ، ومناقشات وردود ، فإنه ينتقل إلى هذه الجزئية برمته ، وما رجح في تلك المسألة فإنه يكون هو الراجح هنا ، ولا داعي للتكرار ، والله أعلم .

(١) انظر : ص (٢٣٠-٢٥١) .

(٢) انظر : ص (٢٥٩-٢٦٦) .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ص (٨٣) ، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/٣٥٧) .

(٤) انظر : ص (٢٥٠-٢٥١ ، ٢٦٦) .

## المبحث التاسع

### استخدام الصور للحفظ التاريخي

حفظ الآثار التاريخية عن طريق الصور والتصوير لا يخلو من قسمين :

**القسم الأول :** أن تكون تلك الصور لآثار جمادية ، كالمساكن ، والحصون ،

والقلاع ، والصخور ، ونحو ذلك من غير ذوات الأرواح .

فاستخدام الصور لحفظ هذه الآثار ، أو دراستها ، وتحليلها لا إشكال في

جوازه ، وإباحته ، وذلك للأدلة المتقدمة في حكم تصوير المخلوقات الكونية<sup>(١)</sup> ،

والمصنوعات البشرية<sup>(٢)</sup> ، والتي من أبرزها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

وقوله للأعرابي الذي سأله عن حكم صناعة الصور : "فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع

الشجر ، وما لا نفس له"<sup>(٣)</sup> .

وكذلك قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال الذي البيت في

يقطع ، فيصير كهينة الشجرة ))<sup>(٤)</sup> .

وقد تقدم وجه الاستدلال بها في مواضع متفرقة<sup>(٥)</sup> ، بما يغني عن الإعادة .

### والخلاصة :

أن هذا أمر جائز للحديثين المذكورين ، وما ذكر معهما من الأدلة في المسائل

السابقة المشار إليها ، وخصوصاً : إذا كان الغرض من تصوير هذا النوع من الآثار :

هو الاعتبار بحال من سبق من الأمم ، والاتعاظ بما حصل لهم من العقوبات ،

والنقمات بسبب كفرهم بالله تعالى ، وجحدهم للحق ، وردهم له ، بعد بيانه ،

ووضوحه ، فإن هذا أمر مطلوب ، فضلاً عن كونه جائزاً ، لما يترتب عليه من العظة

والعبرة ، بما حصل لمن قبلهم ، فيكون باعثاً على زيادة الإيمان ، والانتقياد لله رب

(١) انظر : ص(١٣٢-١٤٨) .

(٢) انظر : ص(١٢٠-١٣١) .

(٣) تقدم تخريجه في ص(١٠٧) .

(٤) تقدم تخريجه في ص(١١٢) .

(٥) انظر : نفس الإحالات السابقة ، بالإضافة إلى ص(١٧٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) .



العالمين ، وإلى هذا المعنى أشارت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى ، والتي من أهمها ما يلي :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ (١).

الثانية : وقوله تعالى : ﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين ﴾ (٢).

الثالثة : وقوله تعالى : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﴾ (٣).

فهذه الآيات الكريمة ، وما في معناها تتحدث عن المكذبين بالرسول من الكافرين والجاحدين ، كيف حلت بهم المصائب ، ووقعت عليهم النقمة بسبب كفرهم بالله ورسوله ، وجحدهم للحق بعد بيانه ، ووضوحه (٤).

كما تحث المؤمنين على النظر في سوء عاقبة المكذبين من قبلهم ، والاعتزاز والاعتبار بما يعاينونه من آثار هلاكهم (٥).

فالمراد : سيروا في الأرض فانظروا بقلوبكم ، وبصائركم كيف فعل الله بهؤلاء المكذبين لرسله ، وأوليائه (٦).

### القسم الثاني :

أن تكون الصور لآثار من ذوات الأرواح آدمية كانت ، أو حيوانية ، وذلك مثل ما يوجد في المتاحف والمعالم الأثرية (٧)، وعلى أبواب الحدائق ، وشوارع المدن في بعض البلدان ، إلى غير ذلك مما يتخذ لتخليد ذكرى الملوك ، والرؤساء ، وقادة الجيوش ، والوجهاء ، ومن هم شأن في بناء الدولة علمياً أو اقتصادياً ، أو سياسياً ،

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١٣٧) .

(٢) سورة النمل ، آية رقم (٦٩) .

(٣) سورة محمد ، آية رقم (١٠) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/١٣)، وتفسير القرآن العظيم (٢٧٣/١)، والبحر المحيظ (٦٦/٣) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧٩/١)، وحكم التصوير في الإسلام ص(٤٢) -

أو غير ذلك من الأسباب التي يرونها تاريخياً ، وأثراً يستحق وضع صورة صاحبه في الأماكن الأثرية لتذكّره الأجيال اللاحقة كعلم بارز (١).

فما هو الحكم في استخدام مثل هذه الصور ، لغرض حفظ التاريخ ؟  
الذي يظهر : أن استخدام مثل هذه الصور المذكورة في القسم الثاني أمر محرم (٢) ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور والتصوير التي جاءت بلعن المصورين عموماً (٣) ، والوعيد على من فعل ذلك بأنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة (٤) ، وأنهم يكلفون يوم القيامة بنفخ الروح فيما صوروه (٥).

ولم يرد في شيء من تلك الأحاديث استثناء الصور التي تكون لحفظ التاريخ كوثائق تاريخية .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن هذا التشديد كان في أول الإسلام لقرب عهدهم بعبادة الأصنام ، والأوثان ، وأما هذا الزمان فلا يساويه في هذا المعنى ، حيث انتشر الإسلام ، وتمهدت قواعده ، واستقرت العقيدة في نفوس الناس (٦) .  
وقد سبق ذكر هذه المناقشة ، والجواب عليها (٧) .

**ثانياً :** أن استخدام الصور في هذا المجال ليس ضرورة ، بل ولا حاجة حتى يقال إنها مستثناة من النصوص المحرمة ، وذلك لأنه يقوم غيرها مقامها ، وزيادة ، فالكتابة ، والتدوين وسيلة مباحة ، وهي في الوقت نفسه وعاء حافظ للتاريخ ، يمكن من خلالها دراسته بكل دقة ، وعناية ، وتفصيل ، فلا يلجأ إلى الوسيلة المحرمة - وهي

(١) انظر : المصدرين السابقين ، مع أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي ص (١١٢-١١٣) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨١/١٤-٨٢) ، وفتح الباري (٤٠١/١٠-٤٠٣) ، ونيل الأوطار

(٣) و (١٦٤/٢) ، انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٤/١٤-٢٧٥) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٦٩) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٠٧ ، ١٣٤) .

(٧) انظر : أحكام الأحكام (١٧١/٢) ، وحلية العلماء (٥٢٠/٦) ، وشرح أحمد شاکر على المسند

(١٥١-١٥٠/١٢) .

(٧) انظر : ص (١٥٦-٢٠٩) .

التصوير لذوات الروح - مع وجود وسيلة مباحة أحسن منها في الوفاء بالمطلوب .

**ثالثاً :** أن استخدام هذه الصور - ولاسيما الجسم منها - كوثائق تاريخية فيه تشبه - إلى حد كبير - بأعمال الكفار من اليهود ، والنصارى ، وغيرهم الذين ينصبون صور زعمائهم ، وكبرائهم تخليداً لذكراهم ، وتعظيماً لشأنهم <sup>(١)</sup> ، (( ومن تشبه بقوم فهو منهم )) <sup>(٢)</sup> .

**رابعاً :** أن هذه الصور - وخصوصاً الجسم منها - ذريعة إلى الوقوع في الشرك الأكبر ، وإلى تعظيمها من دون الله تعالى <sup>(٣)</sup> ، لاسيما وأنها توضع في أماكن مخصصة ، مصانة ، مكرمة ، محترمة ، ولأناس يظن بهم أنهم صانعوا التاريخ - كما يقال - وسبب العز للأمة ، والتقدم ، والرفي .

فصور هؤلاء أعظم فتنة للناس ، وأقرب إلى الوقوع في الشرك ، والغلو فيهم من صور غيرهم ، ولذلك نجد الكثير من المثقفين - فضلاً عن الجهال - يأتون إلى هذه الصور في المناسبات ، ويضعون عليها الأكاليل ، والزهور ، وسائر أنواع الأطياب ، وربما حصل إنحاء ، وخضوع أمام تلك الصور ، وكلمات لا تليق إلا بالله تعالى مما يدل على عظم الفتنة بهذه بذلك <sup>(٤)</sup> .

فيجب سدُّ هذه الذريعة ، وقفل الباب الذي يؤدي إلى الشرك بالله رب العالمين .  
**خامساً :** أن هذا العمل فيه شهادة بالصلاح ، وتركية لمن لا يدري هل كان من الصالحين ، أم من الطالحين ، وقد نهى الله تعالى عن الشهادة لمن يجهل حاله ، كما نهى عن التركيبة للنفس ، فقال تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم عن اتقى ﴾ <sup>(٥)</sup> .

يعني : لا تمدحوها ، ولا تثنوا عليها ، فإن ذلك أبعد عن الرياء ، وأقرب إلى

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٣٦) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٤-٢٩٥) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٥-

٣٧٦) ، و انظر : فتح الباري (١٠/٤٠٥) ، وفيض القدير (٢/٣٢٥) .

(٢) تقدم تخرجه في ص (٢٦٠) .

(٣) انظر : فتح الباري (١/٦٢٦) ، تعليق أحمد شاکر على المسند (١٢/١٥٠-١٥١) ، و انظر : فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٧٩) .

(٤) انظر : حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٤٣) .

(٥) سورة النجم ، آية رقم (٣٢) .

الخشوع<sup>(١)</sup>، وقوله : ﴿ هو أعلم عن اتقى ﴾ يعني : هو أعلم بمن أخلص العمل لله ،  
واتقى عقوبة الله بفعل الأوامر ، واجتناب النواهي<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان هذا فيمن يظن فيه الخير ، فكيف بمن قد يكون كافراً ، وفي نفسه من  
الكراهة لهذا الدين وأهله ما لا يعلم مداه إلى الله سبحانه ؟

وَشَدَّ بعض المعاصرين فقالوا : بجواز استخدام الصور في المتاحف ، والشوارع ،  
ونحو ذلك من المعالم الأثرية ، سواء كانت هذه الصور مجسمة ، أو مسطحة ، طالما  
كان المراد منها أن تكون وثائق ومعالم أثرية تاريخية<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك لما يلي :

### الدليل الأول :

ما سبق ذكره من الآيات القرآنية<sup>(٤)</sup> التي تحث على السير في الأرض للاعتبار  
والانتعاض بحال من سبق من الأمم الغابرة ، وما ورد بمعناها من الآيات ، مما لم يذكر  
هناك<sup>(٥)</sup> ، ويرون : بأن صور ذوات الروح تدخل في ضمن الآثار التي يستدل بها  
على أحوال السابقين ، وتأريخهم .

**المنافضة :** والحقيقة : أن الاستدلال بتلك الآيات الكريمة ، وما جاء على  
شاكلتها على إباحة الصور من ذوات الأرواح إنما هو استدلالٌ مجانب للصواب ،  
كما هو ظاهر ، حيث إنه لا يوجد في الآيات الكريمة ما يدل على المراد ، لا بعبارة ،  
ولا بإشارة .

كما أنه لا يظهر منها أنها تدل على صور تلك الأمم ، أو أشكالهم ، وهيئاتهم  
المجسمة ، وإنما غاية ما تدل عليه هذه الآيات الكريمة : أنه ينبغي الانتعاض ، والاعتبار

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/١١٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : كتاب "يسألونك في الدين والحياة" لأحمد شرباصي (١/٦١٦-٦١٩) ، وأثر العقيدة في منهج الفن

الإسلامي ص(١١٢-١١٣) ، والتصوير والحياة (١١٦-١١٧) .

(٤) انظر : ص(٤٠٠) .

(٥) انظر : كتاب "يسألونك في الدين والحياة" ص(١/٦١٧-٦١٩) .

بما حصل للأمم السابقة من العقوبة ، والنكال ، لما كذبوا بالحق الذي جاءهم من عند الله تعالى (١).

بل إن بعض العلماء قد ذكر أن المراد بالسير الورد في هذه الآيات ، وأمثالها إنما هو جولان الفكر في حال من سبق من الأمم ، وما حصل لهم من الهلاك ، والعقوبة ، بسبب إنكارهم ، وتكذيبهم لما جاءهم من الحق (٢).

وعلى كل حال : فإنه لا يوجد في هذه الآيات ، وأمثالها ما يدل على جواز اتخاذ صور ذوات الأرواح للاستدلال على هيئة وأشكال الأمم السابقة ، أو تقاليدهم ، وأعرافهم ، لا من قريب ، ولا من بعيد .

### الدليل الثاني :

قول بعض السلف - رضي الله عنهم - حينما خربت حجرات أزواج النبي ﷺ :  
"والله لو ددت أنهم تركوها على حالها ، ليقدم القادم من أهل الآفاق ، فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته ، فيكون ذلك مما يزهّد الناس في التكاثر ، والتفاخر في الدنيا" (٣).

فاحتج بهذا الأثر ، ونحوه يرى أن نصب الصور في الأماكن العامة ، والمحافظة عليها تراث ، وآثار يحفظ تاريخ الأمة ، ولأجل ذلك يجوز اتخاذ الصور الحيوانية من ذوات الأرواح ، من باب ارتكاب مفسدة دنيوية ، لأجل مصلحة عليا (٤).

### المناقشة :

ولكن هذا الأثر ، لا يدل على المراد ، لا نصاً ، ولا مفهوماً ، وغاية ما يستدل به هو جواز بقاء آثار الصالحين ، مما يدل على اقتناعهم بما يسد الحاجة ، ويستر العورة ، من مسكن ، ومأكل ، ومشرب ، وملبس ، حتى يتعظ

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٩٥) ، والبحر المحيط (٤/٨٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/٨٥) .

(٣) انظر : يسألونك في الدين والحياة ص (٦١٨) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

بهم من بعدهم ، ويقتدوا بسيرتهم في كل شئون حياتهم ، ولا يحتمل الأثر سوى ما ذكر .  
ثم إن بقاء الآثار الجمادية واستخدامها أمر جائز كما سبق ، فيكيف يقاس عليها  
ما هو أمر محرم شرعاً ، بالنصوص الصحيحة ، والصريحة؟ وبناءً على ذلك يتبين أن هذا  
قياس مع الفارق ، فلا اعتبارية .

### الدليل الثالث :

أن اتخاذ الصور - بشتى أنواعها - ضرورة حضارية ، وأثرية ، وتأريخية ،  
وسياسية ، وحرية ، وبناءً على ذلك فيجوز إقامة التماثيل في المتاحف ، وشوارع  
المدن ، وحدائقها ، وغير ذلك (١) .

### المناقشة :

ويناقش هذا الاحتجاج بأن ما ذكر ليس بضرورة ، لأن الضرورة : هي التي إذا  
لم يتناولها الإنسان هلك أو كاد أن يهلك (٢) ، وليس بحاجة ، بل وليس مباحاً ، فضلاً  
عن كونه ضرورة ، أو حاجة مطلوبة ، حيث إنه توجد أكثر من وسيلة لحفظ تأريخ  
الأمم السابقة ، غير تصوير بني الإنسان لمعرفة أشكالهم ، وحياتهم العلمية ،  
والسياسية ، وغير ذلك .

فالكتابة ، والتدوين من أعظم الوسائل لحفظ ذلك ، ونقله ، وتدريبه للأجيال اللاحقة .  
ثم إن ما حرمه الله تعالى لا يجوز الانتفاع به بأي حال من الأحوال ، متى وجد ما  
يقوم مقامه مما هو مباح شرعاً .

والحقيقة أن نصب تلك التماثيل ، وما يسمى بالجندي المجهول في الميادين ،  
والحدائق ، والمتاحف ، والشوارع العامة ، ونحوها ، ليست إلا من ثمار الاستعمار  
الغربي لبلاد المسلمين ، الذين يقيمون مثل هذه النصب التذكارية لقادتهم ، وعظمائهم  
، دون اعتبار لأي مبادئ ، أو قيم دينية ، بل قد يكون من وضع له هذا التمثال من  
أحبب الخلق إنمأ ، وجرماً ، فوضعوا البذرة لبني قومنا ، فقلدوهم ، وساروا على ما  
سار عليه المستعمر ، حدوا القذة بالقذة (٣) .

وتخليد ذكر المصلحين ليس بإقامة نصب تذكارية لهم ، ولا بالغلو فيهم من دون  
الله تعالى ، وإنما بجبههم في القلوب ، والافتداء بأخلاقهم الحسنة ، وأعمالهم الصالحة ،

(١) انظر : المصدر السابق ، مع أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي ، ص (١١٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ص (١٧٦) ، وغمر عيون البصائر (١/٢٧٧) .

(٣) انظر : حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٤٢-٤٦) .

وذكرهم على الألسنة بما قدموه من خير ، وعمل صالح ، وما تركوه وراءهم من مآثر  
صالحات ، لتكون لهم لسان صدق في الآخرين (١) .  
ولم يخلد ذكر رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ﷺ ، ولا قادة الإسلام ،  
وأبطاله ، ولا الأئمة الأعلام ، بأي شيء من النصب التذكارية ، وإنما خلد ذكرهم  
بالحبة التي تملأ القلوب المؤمنة ، والأفكار التي سلّمت من التلوث الاستعماري ،  
والتبعية الغربية والشرقية (٢) .

### الدليل الرابع :

وربما يحتج لهذا الرأي بما احتج به بعض أسلافهم قديماً على إباحة الصور المجسمة  
من ذوات الظل وغيرها ، بأن تحريم ذلك إنما كان في أول الإسلام ، وذلك لقرب  
عهدهم بالوثنية ، وعبادة الأصنام ، والتماثيل من دون الله تعالى .  
أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل ، واستقرت عقيدة التوحيد في  
القلوب ، فقد ذهبت علة التحريم ، ولم يعد يخشى على الناس العودة إلى عبادة تلك  
الصور ، والتماثيل (٣) .

### المناقشة :

وقد سبق مناقشة مثل هذا الاستدلال في مواضع متفرقة (٤) ، بما مضمونه أن  
هذا تأويل للنصوص المحرمة لسائر عموم الصور ، المجسمة منها ، وغير المجسمة ،  
حيث إن النصوص التي وردت بتحريم الصور عموماً لم تقيّد ذلك التحريم بمكان دون  
مكان ، ولا زمان دون زمان (٥) ، بل جاء فيها تعليل تحريم الصور عموماً بعلة عامة  
للزمان ، والمكان ، وبعض النصوص ورد التعليل فيها بعلة أخروية (٦) ، وذلك مثل

(١) انظر : المصدر السابق ، مع شرح أحمد شاكر على المسند (١٢/١٤٩-١٥١) ، وسد الذرائع في الشريعة  
الإسلامية ص (٧٧٦) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) انظر : حلية العلماء (٦/٥٢٠) ، وإحكام الأحكام (٢/١٧١-١٧٢) ، وفتح الباري (١/٦٢٦) .

(٤) انظر : ص (١٥٦ ، ١٦١ ، ٢٠٩) .

(٥) انظر : أحكام الأحكام (٢/١٧١-١٧٢) ، وشرح أحمد شاكر على المسند (١٢/١٤٩-١٥١) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

قوله ﷺ : (( إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتهم ))<sup>(١)</sup>.

ولم يوجد هؤلاء دليل واحد على ما زعموه من تقييد التحريم بأول الإسلام ، كما هو واضح ، وبناء على ذلك يسقط الاستدلال بهذا الدليل لقوة مناقشته ، ورده<sup>(٢)</sup>.

ثم إن لازم هذا القول العودة إلى العصر الجاهلي ، والرجوع إلى السوراء<sup>(٣)</sup> ، والانحطاط عن المرتبة السامية ، وإحياء للوثنية من جديد ، والتشبه بالكفرة والملاحدة ، وعباد الأصنام ، والتمثيل ، والأوثان<sup>(٤)</sup> ، (( ومن تشبه بقوم فهو منهم ))<sup>(٥)</sup> شاء ، أم أبي ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٩٧) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، مع حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص (٤٢-٤٧) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : شرح أحمد شاكر على المسند (١٥٠/١٢) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٦٠) .



## المبحث العاشر

- قيام الصورة مقام الرؤية في العقود ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول** : قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية .
- المطلب الثاني** : قيام الصورة مقام الرؤية في خطبة عقد النكاح .

### المطلب الأول :

قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية .

لم أجد كلاماً لأحد من أهل العلم على حكم قيام صورة العقود عليه إذا كانت الصورة مرسومة باليد مقام الرؤية المباشرة لتلك العين التي يراد العقد عليها ، كما أنه لا يمكن الحصول على نص للفقهاء القدامى في حكم قيام الصورة الآلية مقام الرؤية المباشرة إذا ما أريد العقد على سلعة غائبة عن محل التعاقد ، وذلك لأن التصوير الآلي مما حدث مؤخراً ، ولم يكن موجوداً في عصر أولئك العلماء الأجلاء ، ولكن الذي يظهر لي أن هذه المسألة شبيهة بمسألة البيع بالأنموذج ، وبيع السلعة الغائبة ، أو ما كانت في حكم الغائبة عن طريق الوصف .

**قال أنموذج** : هو مثال الشيء الذي يعمل عليه <sup>(١)</sup> ، أو هو ما يدل على صفة الشيء <sup>(٢)</sup> ، وجمعه : نماذج ، ومنه قولهم : هذه صناعة أنموذجية ، أي جميع وحداتها متماثلة <sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف العلماء في حكم البيع بالأنموذج على قولين :

**القول الأول** : صحة البيع بالأنموذج إذا كان المبيع غائباً ، أو في حكم الغائب ، وكان المبيع مما يعرف بالأنموذج كالملكيل ، والموزون ، والمعدود الذي لا تختلف آحاده اختلافاً كبيراً ، فإن رؤية الأنموذج - حينئذٍ - كروية جميع المبيع ، فإن

(١) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي (٢/٢٩٧) ، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٨٩) .

(٢) انظر : كشف القناع (٣/١٦٣) .

(٣) انظر : معجم لغة الفقهاء ص (٤٨٩) .

اختلف المبيع عن أنموذجه فللمشتري خيار العيب ، أو خيار الخلف في الصفة .  
وإلى هذا ذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، ورواية في مذهب  
الحنابلة (٤) .

فمتى كان الأنموذج قد دل على ما في الصبرة (٥) دلالة نافية للجهالة ، وكان  
المبيع مما لا تتفاوت آحاده ، وكان الثمن معلوماً لكل من البائع والمشتري ، كان البيع  
صحيحاً ، ولازماً ، غير أن الحنفية أثبتوا للمشتري الخيار بكل حال (٦) .  
هذا إذا كان المبيع مما يعرف بأنموذجه ، وأما إذا كان مما لا يعرف بالأنموذج  
كالحيوان ، والثياب ، ونحو ذلك مما تختلف آحاده اختلافاً بيناً ، مع غياب المبيع عن  
المتعاقدين ، فإن على البائع - حينئذٍ - أن يذكر للمشتري جميع أوصاف المبيع ، قطعاً  
للمنازعة ، ويكون للمشتري خيار الرؤية في الفسخ ، والإمضاء (٧) .

### الدليل :

واستدلوا على صحة البيع بالأنموذج بأن رؤية جزء المبيع كرؤيته كاملاً (٨) ،  
فإذا رأى المشتري صاعاً من الصبرة - مثلاً - فكأنه رأى الصبرة جميعها .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن رؤية بعض المبيع لا يدل على رؤية جميعه ،  
فيكون بذلك جهالة وغرر ، والغرر منهي عنه ، لكونه مؤدياً إلى المنازعة ، والخصومة .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٥/٤ ، ٦٥ ، ٦٦) ، والاختيار لشرح المختار (٤/٢) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٤/٢٩٣-٢٠٤) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٧٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٩/٢٧٩) ، ونهاية المحتاج (٣/٤٠٢) ، و انظر : المهذب في فقه الإمام  
الشافعي للفيروزآبادي (١/٢٦٣-٢٦٤) .

(٤) انظر : الفروع (٤/٢١) ، والمبدع شرح المقنع (٤/٢٥) ، و انظر : الإنصاف (٤/٢٩٥) ، وكشاف القناع  
(٣/١٦٣) .

(٥) الصبرة : هي واحدة صَبْر الطعام ، وهي ما جمع من الطعام بعضه فوق بعض بلا كيل ، ولا وزن ، يقال :  
اشترت الشيء صبرةً ، أي بلا وزن ، ولا كيل ، مكومة بعضها فوق بعض ، انظر : لسان العرب  
(٢/٤٠٥) ، مادة "صبر" ، ومختار الصحاح للرازي ص (٣٥٥) .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/٦٥-٦٦) ، والاختيار لشرح المختار (٤/٢) .

(٧) انظر : المصدرين السابقين ، مع مواهب الجليل (٤/٢٩٣) ، والمجموع شرح المهذب (٩/٢٧٩) ، والمغني

(٣/٥٨٢-٥٨٣) ، و انظر : الفروع (٤/٢١) ، والإنصاف (٤/٢٩٥) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

## الجواب :

ويجاب عن ذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** عدم التسليم بأن رؤية بعض المبيع لا يدل على جميعه ، بل إنه يدل على صفة جميع المبيع ، ولا يشترط رؤية جميع المبيع ظاهره ، وباطنه ، بل يكفي رؤية ظاهر الصبرة ، مع الجهل بباطنها ، وعليه عمل الناس في القديم والحديث<sup>(١)</sup> ، وما قد يكون بذلك من غرر يسير فإنه مغتفر في مقابل ما يحصل للبائع والمشتري من المنفعة والمصلحة بإنفاذ البيع<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الخوف من الجهالة ، والغرر المؤديين إلى المنازعة مدفوع باشتراط الخيار للمشتري ، إذا ظهر المبيع غير مطابق لأنموذجه<sup>(٣)</sup> .

## القول الثاني :

عدم صحة البيع بالأنموذج ، وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الثانية لهم على الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup> .

## الدليل :

واستدلوا على ذلك : بأن رؤية بعض المبيع لا يدل على رؤية جميعه ، فيكون في هذا البيع جهالة ، وغرر ، وقد فهم النبي ﷺ عن بيع الغرر<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : المغني (٣/٥٨٢-٥٨٣) .

(٢) انظر : الموافقات (٣/١٣٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مع شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/١٣٧) ، والمدخل في الفقه الإسلامي د/ عبدالله الدرعان ص (٣٠٨) .

(٤) انظر : الفروع (٤/٢١) ، والمبدع (٤/٢٥) ، والإنصاف (٤/٢٩٥) .

(٥) المراد بالغرر : مطلق الخدعة ، وهو ما كان على غير عهد ، ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان ، من كل مجهول ، أو معدوم ، وقد يكون الغرر من قبل البائع للمشتري ، فهو في هذه الحالة : ما له ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه .

انظر : النهاية (٣/٣٥٥) ، مادة "غرر" ، ومختار الصحاح للرازي ص (٤٧٢) ، نفس المادة .

(٦) أخرجه مسلم في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر (٢/١١٥٣) ح (٤) عن أبي

هريرة - رضي الله عنه - قال : (( فهمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة ، وعن بيع

الغرر )) .

## الجواب :

ويجاب عن هذا الاستدلال بما أجيب به على المناقشة السابقة ، عند ذكر القول الأول (١).

## الترجيح :

بعد النظر في القولين ، وما استدل به كل فريق ، يظهر لي أن الراجح هو القول بصحة البيع بالأنموذج ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وضعف حجة القول المقابل . ولأن في صحة البيع - في هذه الحالة - تحقيق مصلحة للبائع ، والمشتري ، لا تتحقق في المنع منه ، فالبائع يحمي سلعته من تعريضها للتلف بكثرة الرؤية ، وطبها ونشرها ، وقد تتعرض للنقص ، أو تبدو وكأنها قديمة ، وذلك بسبب تعريضها للنظر المتكرر من قبل الباعة .

هذا بالإضافة إلى توفير الوقت ، والجهد على البائع في عرضها ودفع المشقة عنه التي قد تكون بالغة الصعوبة .

وهكذا المشتري ، فإنه يحقق مصلحة في بقاء السلعة محفوظة بظروفها الأصلية ، أو بصورتها الجديدة ، بالإضافة إلى تحقيق غرضه برؤية الأنموذج .

وما قد يرد من غرر يسير ، فإنه مغتفر في مقابل هذه المصالح المذكورة ، ومن المعلوم أن أغلب العقود لا تخلو من غرر يسير ، ولكنه لا يضر ، نظراً إلى المصالح المتحققة لكل من البائع ، والمشتري (٢) ، وأما الغرر الكثير فيمكن تداركه بالخيار ، والله أعلم .

## بيع الغائب عن طريق الوصف :

ومما اختلف العلماء فيه : إبرام العقد على السلعة الغائبة وقت التعاقد عليها (٣) ، وبيع الغائب لا يخلو من ثلاثة أحوال :

**الحال الأولي :** أن تكون العين مجهولة الجنس ، والوصف ، وذلك مثل أن يقول شخص لآخر : اشتر ما عندي ، أو ما بداخل هذا الدكان ، مع عدم علم

(١) انظر : ص (٤١٠) .

(٢) انظر : الموافقات (٣/١٣٨) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٧١/١٣) ، وحاشية ابن عابدين (٤/٥٥ ، ٦٥ ، ٦٦) .

المشتري بما عند البائع ، أو ما بداخل ذلك الدكان مثلاً .

**الحال الثانية :** أن تكون العين معلومة الجنس ، مجهولة الوصف ، وذلك

كمن قال لآخر : اشتر سيارتي ، بدون أن يصفها للمشتري .

**الحال الثالثة :** أن تكون العين معلومة الجنس ، والصفة معاً ، بحيث يكون

البائع قد وصفها للمشتري وصفاً منضبطاً يكفي في السلم .

وذلك كمن قال لآخر - مثلاً - : بعثك سيارتي المسماة كذا ، وذات اللون

كذا ، وموديل كذا... الخ ، ويصفها بجميع صفاتها<sup>(١)</sup> .

والذي يمكن تخريج البيع عليه بواسطة الصور من هذه الحالات : إنما هي الحالة

الثالثة ، وذلك لشبه البيع بواسطة الصورة ببيع الغائب عن طريق الوصف .

وبناءً على ذلك يلزم ذكر الخلاف في حكم بيع الغائب عن طريق الوصف ،

حتى يتبين كيفية تخريج مسألة البيع بواسطة الصورة على المسألة المذكورة .

### **الخلاف في المسألة :**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

#### **القول الأول :**

أنه يصح بيع العين الغائبة إذا كانت معلومة الجنس ، والوصف ، وهذا قول

جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> ، وهو ظاهر المذهب

عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

فمتى تم العقد على الأوصاف النافية للجهالة ، صح البيع عند من تقدم ذكرهم ،

غير أن الحنفية أثبتوا الخيار للمشتري في حالة مخالفة العين للوصف ، دون حالة

انضباط الوصف ، فقالوا بنفي الخيار ما لم يشترطه المشتري<sup>(٦)</sup> ، وقيد الحنابلة

(١) انظر : المدخل للفقهاء الإسلاميين د/ عبدالله الدرعان ص(٣٠٨) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٧١/١٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥/٤ ، ٦٥ ، ٦٦) .

(٣) انظر : المنتقى للباي (٥٤/٥) ، والاستذكار (٢١٠/٢٠-٢١٣) .

(٤) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي للفيروز أبادي (٢٦٣/١-٢٦٤) ، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٣) ،

وروضة الطالبين (٣٦٨/٣) .

(٥) انظر : المغني (٥٨٢/٣-٥٨٣) ، والفروع (٢١/٤) ، و انظر : المبدع (٢٥/٤) ، والإنصاف (٢٩٥/٤-٢٩٦) .

(٦) انظر : المبسوط (٧١/١٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥/٤ ، ٦٥-٦٦) .

الوصف بما يكفي في السلم (١).

### الأدلة :

واستدل أصحاب هذا القول بأن الوصف - في الغالب - يكشف عن حقيقة الموصوف ، فصح البيع به كالسلم (٢).

### المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الصفة لا تحصل بما معرفة المبيع ، كالذي لا يصح السلم فيه (٣).

### الجواب : وأجيب من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه لا يسلم كون الوصف لا يحصل به معرفة المبيع ، وذلك لأن المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة ، التي يختلف بها الثمن ظاهراً ، وهذا يكفي لمعرفة المبيع ، بدليل : أن هذا الوصف يكفي في السلم ، والسلم نوع من أنواع البيوع (٤).  
**الوجه الثاني :** أنه لا يعتبر في رؤية المبيع الاطلاع على الصفات الخفية ، بل يكفي لصحة البيع الاطلاع على الصفات الظاهرة فقط (٥).

والخوف من الجهالة ، والغرر المانع من صحة البيع مندفع باشتراط الخيار للمشتري ، متى وجد المبيع مخالفاً لوصف البائع (٦).  
وأما ما لا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه بالوصف ، لأنه لا يمكن ضبطه بذلك الوصف ، وفرق بين ما يمكن ضبطه بالوصف ، وبين ما لا يمكن ضبطه به (٧).

(١) انظر : المغني (٥٨٢/٣) ، والفروع (٢١/٤) ، والمبدع (٢٥/٤-٢٨) ، والإنصاف (٢٩٦/٤) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع الاستدكار (٢١٠/٢٠-٢١٣) ، و انظر : المنتقى للباي (٥٤/٥) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المبسوط (٧١/١٣) ، وأشباه الشيوطي ص (٧٩٠) ، وحاشية ابن عابدين (٦٥/٤-٦٦) ،

والاستدكار (٢١٠/٢٠-٢١٣) ، والمنتقى للباي (٥٤/٥) ، والمغني (٥٨٢/٣-٥٨٣) و (٤٣٣/٥-٤٣٤) ، و انظر : الفروع (٢١/٤) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المغني (٥٨٢/٣) ، وإعلام الموقعين (٤٦٢/١) .

(٧) انظر : المصدرين السابقين .

## القول الثاني :

عدم صحة بيع الغائب بالوصف ، وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعية (١) ،  
ورواية عند الحنابلة (٢) .

## الأدلة :

**الدليل الأول :** أن هذا البيع مبني على جهالة المبيع ، لعدم رؤيته من قبل  
المتعاقدين ، وهذا غرر ، وجهالة (٣) ، وقد فهم النبي ﷺ عن بيع الغرر (٤) .

## المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال : بأن بيع الغائب إذا وصف وصفاً منضبطاً ، وكان  
المبيع مما ينضبط بالوصف ، فإنه لا غرر ، ولا جهالة في مثل هذا البيع ، وبالتالي : فلا  
يتناوله النهي عن بيع الغرر ، لأنه قد أصبح معلوماً بالوصف الدقيق من قبل البائع ،  
والتصور ، والإدراك لحقيقته من قبل المشتري (٥) .

**الدليل الثاني :** أن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع ، فلم يصح البيع بها  
كالسلم (٦) .

## المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا التعليل بالوجهين الذين أوجب بهما على مناقشة دليل  
أصحاب القول الأول ، وقد تقدم ذكرهما بالتفصيل (٧) .

## الترجيح :

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول ، والذي يقضي بصحة بيع العين  
الغائبة المعينة الموصوفة بالصفات المنضبطة ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** قوة دليل هذا القول ، ووضوحه ، في مقابل ضعف حجة القول الثاني ،  
وعدم وضوحها فيما أريد الاحتجاج بها عليه .

(١) انظر : الأم للإمام الشافعي (٢٠/٢) ، وروضة الطالبين (٣٧/٣) ، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٣) .

(٢) انظر : المغني (٥٨٢/٣) ، والإنصاف (٢٩٦-٢٩٧) .

(٣) انظر : الأم (٢٠/٢) ، وروضة الطالبين (٣٠/٣) ، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٣) .

(٤) تقدم تخرجه في ص (٤١٠) .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم (٢٤٠/٨) .

(٦) انظر : المغني (٥٨٢/٣) .

(٧) انظر : ص (٤١٣) .

**ثانياً :** أن الأصل في المعاملات الحل ، والإباحة <sup>(١)</sup> ، ولا يمنع منها إلا بدليل صحيح ، وصريح ، وهذا ما لم يتوفر في هذه المسألة .

**ثالثاً :** أن القول بالمنع من صحة البيع بالوصف المنضبط يؤدي إلى مشقة ، وعسر على الناس ، من غير مسوّغ شرعي ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع المشقة ، والخرج عن الناس ، وعلى ذلك جاءت القاعدة العامة : " المشقة تجلب التيسير " <sup>(٢)</sup> .

وهذا هو الذي ينطبق على القول الأول ، والله أعلم .

وبعد أن تبين حكم البيع بالأنموذج ، والبيع بالوصف للعين الغائبة ، وما جرى فيهما من الخلاف ، يظهر لي : أن حكم البيع بالصورة فرع متردد في الشبه بين هذين الأصلين .

وذلك لأن البيع بالصورة شبيه ببيع الأنموذج من جهة كون الصورة تظهر صورة المبيع ، أو جزأه - كما في البيع بالأنموذج - غير أن رؤية الأنموذج رؤية لحقيقة جزء من المبيع ، والصورة رؤية لصورة المبيع ، لا لحقيقته .

وكذلك شبه الصورة في البيع بالمبيع الموصوف من جهة كون الصورة تحيط بأوصاف المبيع الظاهرة ، كما أن وصف العين الغائبة يحيط بالموصوف ، بما يكفي لتصوره في الذهن ، وإن كانت الصورة تفارق البيع بالوصف من حيث كون الصورة فيها مشاهدة لصورة المبيع ، فيكون أقرب إلى تصور المبيع ، ودقة معرفة أوصافه الظاهرة ، بينما مجرد وصف العين الغائبة ليس فيها إلا تصور عقلي ، لا نظري .

كما أنه يرد على الصورة ما يرد على الوصف ، لما جدّ وحدث من تطورات في مجال التصوير من دبلجة ، وتحريف ، وإمكانية تحسين صورة المصور ، فقد يظهر المعقود عليه في الصورة بخلاف ما هو عليه في الواقع ، وكذلك الوصف لا يمكن أن يحيط بالموصوف من جميع الجوانب ، وقد يبالغ الواصف في الوصف ، وقد يقصر في الوصف ، ومن هنا يتبين وجه الشبه بين الصورة ، والوصف .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٥)، وشرح القواعد الفقهية

ص(١٥٧)، والوجيز ص(١٥٧) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .



## والخلاصة :

أن قيام الصورة مقام الرؤية في البيع فرع يتجاوزه هذان الأصلان ، فهو متردد في الشبه بين البيع بالأنموذج ، وبيع الغائب المعين ، بالأوصاف المنضبطة ، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وبالتالي : فإن الخلاف الذي جرى في مسألة البيع بالأنموذج ، وبيع الغائب المعين بالأوصاف المنضبطة ، يجري في هذه المسألة ، تخريجاً عليهما .

وبناءً على ما ترجح في مسألة البيع بالأنموذج ، والبيع بالوصف ، يكون الراجح هو جواز البيع بالصورة الآلية ، ولكن نظراً إلى ما سبق الحديث عنه من إمكانية تحسين الصورة ، أو إدخال شيء فيها ليس منها ، أو لكونها قديمة - مثلاً - فإن الجواز لا يترك على إطلاقه ، وذلك تمثيلاً مع قواعد الشريعة التي تحرص على نفي الجهالة ، والغرر ، وإنما يقيد بالقيدين التاليين - زيادة على ما سبق - :

**أولاً :** أن تكون الصورة واضحة جلية ، يتضح من خلال الاطلاع عليها صفة أجزاء الشيء المبيع ، أو أغلبها .

فإن كانت الصورة غير واضحة ، أو كانت صغيرة صغيراً متناهياً لا يمكن معرفة أوصاف المبيع ، أو شك في مطابقتها للمصور فلا يصح البيع بواسطتها ، ولا يعتمد عليها في هذا الجانب .

**ثانياً :** أن تكون الصورة حقيقية ، ومطابقة للمصور تماماً ، فإن كانت محرفة ، أو مدبوجة فلا يصح البيع بها ، وللمشتري خيار الفسخ متى ظهر المعقود عليه مخالفاً لما في الصورة .

ويلحق بمسألة البيع بواسطة الصورة ، كلما كان بمعنى البيع ، أو شبيهاً به ، وذلك كالإجارة ، وما شابهها ، والله أعلم .

(١) انظر : ص (٤١١) ، فما بعدها .

## المطلب الثاني :

### قيام الصورة مقام الرؤية في خطبة عقد النكاح .

من المعلوم أن الصورة الشخصية لا يمكن أن تكون مطابقة للمصوّر تماماً ، إلا بواسطة آلات التصوير الحديثة ، وهذا مما حدث مؤخراً - كما سبق -<sup>(١)</sup> ، ولذلك لا يمكن الحصول على رأي لأحد من أصحاب المذاهب الفقهية في هذه المسألة ، نظراً لعدم وجود التصوير الآلي في عهدهم .

فهل يمكن أن تقوم الصورة الآلية مقام الرؤية البصرية في خطبة عقد النكاح ؟ وتوصل إلى الغرض الذي توصل إليه الرؤية البصرية ؟  
الذي يظهر لي - في هذه المسألة - أن الصورة الضوئية لا تقوم مقام الرؤية البصرية في الحالات التي يمكن فيها الرؤية البصرية ، ولا تؤدي الغرض الذي تؤديه الرؤية البصرية ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** أن الصورة الفوتوغرافية لا تحكي الواقع تماماً ، كما هي حقيقة المصوّر ، وذلك بسبب ما يُدخل على الصورة من تعديلات ، وتغييرات إلى الحسن ، أو القبح ، مما قد يجعل الجميل قبيحاً ، والقبيح جميلاً ، وهو ما يُعرف بعملية التحريف ، والدبلجة ، وهذه جهالة لحقيقة المصوّر ، لا تزول إلا بالرؤية البصرية في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً :** أن المرأة قد تجمل نفسها بأدوات التجميل المعروفة ، كالمكياج ونحوه ، فتظهر في الصورة متجملة ، متمكيحةً أكثر مما هي عليه في الواقع ، فيغترّ الخاطب بها ، فإذا رآها على الحقيقة كرهها<sup>(٣)</sup> ، فينشأ عن ذلك بغض بينهما ، وكراهة ، بدلاً من الألفة ، والمودة التي هي من مقاصد الرؤية البصرية لكل من الخاطب ، ومخوطبته ، كما جاءت الإشارة إلى ذلك بقوله ﷺ : (( انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : ص (٢٣٠) .

(٢) انظر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر ص (٦١) ، وخطبة النكاح للدكتور عبدالرحمن عتر ص (٢٢٥) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، مع فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب عبدالعزيز المسند (٣/١٢٨) .

(٤) المراد بقوله : (( يؤدم بينكما )) أي يكون بينكما الحبة ، والألفة ، والاتفاق ، يقال : أدّم الله بينهما ، يأدم أدماً ، بالسكون ، أي أَلّف ، ووفق ، انظر : النهاية (٣٢/١) ، مادة "أدم" .

بينكما ((١)(٢) .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك : بأن ما يخشى منه بواسطة الصورة الفوتوغرافية يخشى منه - كذلك - في الرؤية البصرية ، فإنه يمكن أن تتجمل المخطوبة ، وتمكيح ، وتمشط شعرها ، وتعمل كل وسائل التجميل ، فتكون في عين الخاطب جميلة ، وهي على خلاف ذلك في حقيقتها .

### الجواب :

ويمكن الجواب بأن هذا ممكن ، ولكن نسبة التمويه ، والتليس على العين الباصرة أقل بكثير من التمويه ، والتليس عبر الصورة ، فإنه يمكن اكتشاف ذلك من خلال الأثر الظاهر لتلك الجمالات ، أو بالمقارنة مع باقي بشرة الجسم ، التي يمكن رؤيتها ، كجزء الرقبة ، وما يظهر من الكفين ، ونحو ذلك ، بينما الصورة قد لا يظهر فيها إلا الوجه فقط .

**ثالثاً :** أنه لا يمكن معرفة سن المخطوبة ، لا على سبيل التحديد ، ولا على سبيل التقريب - عن طريق الصورة ، فقد تكون المخطوبة كبيرة السن أثناء الخطبة ، وربما تُقدّم للخاطب صورة قديمة للمخطوبة ، ليُوهم الخاطب أنها صغيرة ، حتى يرغب فيها ، ويقدم على البناء بها (٣) .

### المناقشة :

يمكن أن يقال : إنه من السهل جداً أن يطلب الخاطب صورة حديثة ، وبهذا يزول الإشكال .

### الجواب :

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** أن المراد بهذا الإيراد في حالة ما إذا قصد الولي غش الخاطب ،

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح (٣/٣٩٧) ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، ح(١٠٨٧) وقال عنه : حديث حسن ، وأخرجه النسائي في النكاح (٦/٦٩-٧٠) باب إباحة النظر قبل التزويج ، مع اختلاف يسير في اللفظ ، ح(٣٢٣٣) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/٨٧) : "وصححه ابن حبان".

(٢) انظر : مقدمات الزواج رسالة ماجستير ، إعداد صالح بن إبراهيم الجديعي ص(٢٩٥-٢٩٧) .

(٣) انظر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص(٦١) ، وخطبة النكاح ص(٢٢٥) .

فإنه وإن طلب صورة حديثة العهد للمخطوبة فقد تقدم له تلك الصورة القديمة ، ويقال له : إنها جديدة .

فإن قيل : إنه يمكن مطابقة صورة المخطوبة بواسطة امرأة يثق الخاطب بها ، ثم يرى الصورة متأكداً أنها قديمة ، أو حديثة .

**فالجواب :** أن هذا ممكن إذا وجدت المرأة الثقة ، ولكن هذا وارد في حالة عدم وجود المرأة التي يثق بها الخاطب .

**الوجه الثاني :** أنه لو فرض زوال هذا الإشكال بما ذكر فإن هناك إشكالات كثيرة - كما سيأتي - كل واحد منها يقف عائقاً أمام نيابة الصورة المذكورة من باب الرؤية البصرية بين الخاطبين .

**رابعاً :** أن الغرض من الرؤية البصرية للمخطوبة ليس معرفة الجمال الظاهر على الوجه فحسب ، بل إن المراد التوصل إلى معرفة الجمال الظاهر ، وشيء من معرفة الجمال الباطن ، كمعرفة رجاحة عقل المرأة ، وسلامة تفكيرها ونطقها ، ومعرفة شيء من ثقافتها ، وحسن تربيتها ، ومدى التزامها بأمر الدين ، وهذا ما لا يتم الكشف عنه ، ومعرفته إلا بالرؤية البصرية ، مع شيء من المحادثة بين الخاطب ومخطوبته ، على ضوء القيود والضوابط الشرعية .

### **المناقشة :**

يمكن أن يقال : إن هذا يؤدي إلى أن الخاطب يخالط مخطوبته كثيراً ، ويتكلم معها ، ويعاملها طويلاً ، حتى يتمكن من اكتشاف هذه الصفات ، وهذا أمر قد يوصل إلى المحرم ، ويخرج عن حد الاستعلام لأجل الخطبة .

**الجواب :** ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لا يلزم مما ذكر كثرة المخالطة ، ولا طول المحادثة ، ولا الخروج عن حد الاستعلام إلى حد الاستمتاع ، ولا الوقوع في أي محرم ، وذلك لأنه قد يحصل الاستدلال على المراد بإلقاء سؤال ، أو سؤالين ، أو رد السلام ، أو نحو ذلك ، وكل ذلك يكون بوجود المحرم الشرعي ، وليس هناك ما يمنع من رد السلام ، أو إلقاء السؤال ، ونحو ذلك ، مما يقصد به الاستعلام ، إذا لم تكن هناك خلوة .

**خامساً :** أن من حكّم نظر كل من الخاطبين إلى الآخر : تأكد كل من الطرفين من سلامة الطرف الآخر من العيوب ، كمعرفة السلامة من العرج ، والصمم ،

والبكم، وغير ذلك مما لا يمكن معرفته ، والسلامة منه إلا عن طريق الرؤية البصرية ، مع شيء من المحادثة ، وتبادل الكلام - كما تقدم آنفاً - .

### المناقشة :

ويمكن الاعتراض على ذلك بأنه إذا لم يمكن اكتشاف مثل هذه العيوب عن طريق الصورة ، فإنه يمكن اكتشافها بواسطة بعض أقارب الخاطب من النساء ، أو أي امرأة أخرى يثق بها .

### الجواب : ويمكن الجواب على هذا الاعتراض بأن هذا ممكن ، ولكن "ليس

الخبر كالمعاينة<sup>(١)</sup> ، فليس السامع كمن يرى بكل حال ، ثم إن الأذواق تختلف من شخص لآخر ، فقد يناسب المرئي شخصاً مالا يناسب غيره .

### سادساً : أنه يتمكن كل من الخاطب ، ومخطوبته من رؤية الآخر = عن طريق

المشاهدة ، بالعيان - بكامل الجسم ، والهيئة ، من حيث الطول ، والقصر ، والنحافة ، والبدانة ، فيكون على بصيرة من أمره .

بينما لا يتمكن كل منهما من رؤية ذلك ، ومعرفته عن طريق الصورة مهما كان وضوحها ، حيث إنها قد تقتصر على إظهار الوجه فقط ، وباقي الهيئة غير ظاهرة على الصورة ، ولو فرض ظهور الجسم كاملاً فإن تلك الأمور لا تتبين ، وتتضح كما في رؤيتها بالعين الباصرة<sup>(٢)</sup> .

### سابعاً : أن عقد النكاح ليس فيه خيار لواحد من الزوجين بعد تمام العقد

بالتراضي ، فلا ينبغي الدخول فيه إلا على بصيرة تامة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى طلاق بعد الوثاق ، وكراهة بعد الوثام ، والاعتماد على الصورة - بدلاً عن الرؤية البصرية إلى حقيقة المصور - في هذه المسألة - دخول في عقد النكاح على غير بصيرة تامة .

### ثامناً : أن إعطاء الخاطب صورة المرأة التي يريد خطبتها يتضمن محاذير كثيرة ،

وخطيرة ، ومن أبرز هذه المحاذير ما يلي :

### الأول : أن ذلك مدعاة لتكرار نظر الخاطب إلى تلك الصورة ، كلما لُدَّ له ،

وطاب ، مما يؤدي إلى أن يكون ذلك نظر تلذذ ، واستمتاع ، لا نظر بحث ،

(١) تقدم تخرجه ص(٣٦٢) .

(٢) انظر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص(٦١) ، وخطبة النكاح ص(٢٢٥) .

واستعلام<sup>(١)</sup>.

**الثاني** : أن الخاطب ربما ترك الخطبة وبقيت الصورة معه ، ينظر إليها ، ويتلذذ بها كلما أراد ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولو قدر أنها أخذت منه فيحتمل أنه قد يكون نسخ منها صورة ، أو صوراً أخرى ، مما يؤدي إلى انتشارها ، والاطلاع عليها .

**الثالث** : أن تلك الصورة ربما وقعت في يد غير الخاطب من حيث يشعر ، أو من حيث لا يشعر ، فتكون صورة هذه المرأة عرضة لنظر كل فاجر ، وفاسق<sup>(٣)</sup>. وعدم اعتماد قيام الصورة الثابتة مقام الرؤية المباشرة للمصور هو الذي عليه الفتوى<sup>(٤)</sup>.

كل ما تقدم الكلام عليه إنما المراد به : قيام الصورة الضوئية الثابتة ، وفي الحالات التي يمكن فيها رؤية كل من الخاطبين للآخر .  
ولكن ما هو الحكم فيما إذا تعذرت الرؤية المباشرة ، وكانت ممكنة بواسطة الصورة الثابتة ؟

الذي يظهر لي : أنه يمكن استثناء بعض الحالات التي قد تتعذر معها الرؤية المباشرة لكل من الخاطب ، ومخطوبته ، وذلك كالبعد الشاق ، أو في حالة رفض الولي رؤية المخطوبة ، أو ما أشبه ذلك من الحالات<sup>(٥)</sup> ، فإنه يمكن في هذه الحالات أن تقوم الصورة المذكورة مقام الرؤية المباشرة ، وذلك لأنه إذا تعذرت الرؤية المباشرة يكون بين خيارين : إما أن يرى الصورة على ما فيها من الجهالة ، ويمكن أن تعطي ما نسبته ٦٠-٧٠% من حقيقة المصور ، أو أن لا يرى شيئاً بتاتاً .

فالأولى في هذه الحالات المذكورة أن يرى جل الحقيقة ، أو بعضها أحسن من أن لا يرى شيئاً ، لأن ما لا يدرك كله ، لا يترك جله ، ولكن هذا الاستثناء مقيّد بالشروط ، والضوابط التالية :

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) ومن أفتى بذلك فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين ، انظر : فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب المسند

(١٢٨/٣) .

(٥) انظر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص(٦١) ، وخطبة النكاح ص(٢٢٥) .

**أولاً :** أن يُؤمّنَ جانب الخاطب من نشر صورة المخطوبة ، أو إطلاع غيره عليها .

**ثانياً :** أن تكون الصورة حديثة العهد ، بحيث لا يكون فيها غش ، ولا تلييس على الخاطب ، من حيث تزوير سن المخطوبة أو غير ذلك .

**ثالثاً :** ألا يكون في الصورة تحريف ، أو تحسين زائد على الحقيقة .

**رابعاً :** أن يشترط مع رؤية الصورة ألا يكون في أحد الخاطبين عيب خلقيّ ، أو خلقيّ ، لا يرضاه الطرف الآخر ، كالعرج ، والصمم ، والبكم ، ونحو ذلك مما لا يمكن اكتشافه عن طريق الصورة .

هذا فيما إذا كانت الصورة ثابتة .

أما لو كانت متحركة ، كالصور السينمائية ، فالذي يظهر لي أنها قريبة جداً من رؤية حقيقة المصوّر ، وذلك لأنها تنقل المصوّر بشكله ، وهيبته ، وجميع صفاته ، حتى صوته ، وكلامه ، وجميع حركاته ، ومن هنا تنتفي كثير من المخاذير التي وردت ، وترد في الرؤية بواسطة الصورة الآلية الثابتة ، ما عدا الخوف من محذور انتشار الشريط الذي يحمل في ضمنه صورة المخطوبة ، أو الخوف من تزوير الصورة ، وتحريفها ، فإذا أُمنَ هذان المحذوران ، أصبحت الرؤية عبر الصورة السينمائية كالرؤية المباشرة ، أو قريبة منها ، على الأقل ، وبالتالي : فإنه يمكن أن يقوم هذا النوع من الصور مقام الرؤية المباشرة ، حتى في الحالات العادية ، شريطة سلامتها من المحذورين المذكورين ، والله أعلم .

# الباب الثالث

أحكام بذل المال في الصور ، والتصوير ،

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تمويل الصور و التصوير .

الفصل الثاني : حكم الاتجار بالصور ، وآلات التصوير .

الفصل الثالث : حكم إتلاف الصور ، وآلاتها .



# الفصل الأول

## في تمويل الصور والتصوير

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول :** حكم تمويل صناعة الصور لذوات الروح من المال الخاص.

**المبحث الثاني :** حكم تمويل التصوير لذوات الروح من المال العام .

### المبحث الأول :

**حكم تمويل صناعة الصور ، لذوات الروح من المال الخاص.**

إذا أعدنا النظر فيما سبق<sup>(١)</sup> يتضح لنا أن الصور ، والتصوير قسمان :

**القسم الأول :** صور ، وتصوير تدعو إليه الحاجة الشديدة ، أو الضرورة

الملجئة ، أو تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة شرعاً .

**القسم الثاني :** ما عدا ذلك ، وهو ما لا تدعو إليه حاجة ، ولا ضرورة ،

وليس من ورائه مصلحة معتبرة .

**فأما القسم الأول** فقد تقدم<sup>(٢)</sup> بأنه جائز مباح ، وقد يكون في بعض

أحواله مطلوباً ، إما استحباباً ، وإما وجوباً<sup>(٣)</sup> ، على حسب أهميته ، وحاجة الناس

إليه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٤)</sup> ، شرطاً كان ، أم سبباً<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : ص(٢٣٠-٢٥١ ، ٢٧٦-٢٨٣ ، ٣٧٥) فما بعدها.

(٢) انظر : ص(٢٣٠-٢٤١ ، ٣٨٠-٣٨٥) فما بعدها.

(٣) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٩/٢) .

(٤) انظر : التمهيد للأسنوي ص(٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/٥٧٥) ، وقواعد ابن اللحام ص(٩٢) .

(٥) انظر : الوجيز للبورنو ص(٣٤٢) .

ولأن "الوسائل لها أحكام المقاصد"<sup>(١)</sup>، فإذا كان المقصد مباحاً ، أو مستحباً ،  
أو واجباً ، كانت وسيلته كذلك<sup>(٢)</sup>، كما تفيده هذه القاعدة العظيمة .

فإذا علم ذلك فإن تمويل هذا القسم من الصور وآلاتها ، ووسائلها بالقدر الذي  
تسد به الحاجة ، أو تدفع به الضرورة جائز مباح ، أو مطلوب، على حسب التفصيل  
السابق<sup>(٣)</sup> .

وذلك للأدلة نفسها التي دلت على جواز صناعة هذا الصنف من الصور - على  
ما تقدم رجحانه -<sup>(٤)</sup>، وذلك شامل للدلالة على جواز الصور المذكورة ، وآلاتها  
التي تنتجها .

لأن تلك الآلات وسيلة ، وطريق إلى إنتاج الصور المذكورة آنفاً ، وقد تقدم<sup>(٥)</sup>  
أن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٦)</sup> .

فإن الوسائل تتبع تلك المقاصد في حكمها ، بإباحة ، واستحباباً ، ووجوباً ،  
وكراهة ، وتحريمًا<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٣/١) ، والموافقات (١٧٨/١) ، والفروق للقرافي (٣٢/٢) -  
(٣٣) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع إعلام الموقعين (٣٣٤/٣-٣٣٦) ، والقول المفيد (٢٠٥/٣) ، والشرح المتمع  
(١٩٩/٢) ، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص (٢٠١) .

(٣) انظر : ص (٢٣٠-٢٤٠ ، ٣٩٦-٣٩٨) .

(٤) انظر : ص (٢٣٠) فما بعدها ، (٢٦٥-٢٦٦) .

(٥) انظر : ص (٣٩١) .

(٦) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١) ، والموافقات (١٧٨/١) ، والفروق (٣٢/٢-٣٣) ، وسد الذرائع في  
الشريعة الإسلامية ص (٢٠١) .

(٧) انظر : المصادر السابقة ، مع إعلام الموقعين (٣٣٤/٣-٣٣٦) .

فمتى كانت الصورة وسيلة إلى واجب ، كان تمويلها واجباً ، وكذلك تمويل آلتها تبع لها تطبيقاً لقاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (١) ، وهكذا بقية الأحكام التكليفية .

### وأما القسم الثاني من الصور ، فإنه يجري في تمويلها الخلاف الذي تقدم

في حكم صناعة كل منها (٢) ، على مختلف أنواعها . فما قيل بتحريمه منها صناعة (٣) واستخداماً (٤) ، أو صناعة فقط فإنه يتخرج لهم - في هذه المسألة قول بتحريم تمويلها مادياً أو معنوياً ، سواء كانت مجسمة ، أو مسطحة ، آلية ، أو يدوية ، ثابتة أو متحركة ، كما يحرم التوصل إلى إنتاجها بأي سبب أو وسيلة ، وذلك للأدلة التي ذكروها في حكم صناعة أو استخدام كل نوع منها ، ولأن الإعانة على الحرام حرام (٥) ، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٦) ولأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه (٧) وما حرم أخذه حرم أعطائه (٨) وما حرم فعله حرم طلبه (٩) فكل هذه القواعد متقاربة في معناها ومفادها : سد الأبواب والطرق الموصلة إلى الحرام أخذاً وإعطاءً ، واستعمالاً واتخاذاً ، فعلاً وطلباً (١٠)

(١) انظر : التمهيد للأسنوي ص(٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/١) ، وقواعد ابن اللحام ص(٩٢) .

(٢) انظر : ص(٢٣٠-٢٥١) ، و(٢٥٩-٢٦٦) .

(٣) انظر : ص(١٥٣ - ١٧٣) ، و(ص١٧٤ فما بعدها) .

(٤) انظر : ص(٢٦٨ فما بعدها) .

(٥) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١) ، والفروق (٣٢/٢ - ٣٣) ، والموافقات (١٧٨/١) ، وإعلام الموقعين

(٣/٣٣٤ - ٣٣٦) ، وسد الذرائع للبراهاني (ص٢٠١ ، ٤١١) .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٧) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٨٠) وأشباه ابن نجيم (ص١٥٨) .

(٨) انظر : المصدرين السابقين ، مع الوجيز (ص٣٣٦) .

(٩) انظر : الوجيز (ص٣٣٦) ، وشرح القواعد الفقهية (ص٢١٧) .

(١٠) انظر : الوجيز (ص٣٣٦) .

وما قيل بكراهيته<sup>(١)</sup> من الصور<sup>(٢)</sup>، أو إباحته فإنه يتخرج لمن قال بذلك قول هنا بالكرهية، أو الجواز، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٣)</sup>

### الترجيح :

وما تقدم رجحانه في بحث هذه المسائل عند الكلام على حكم صناعة كل نوع منها يكون هو الراجح هنا في حكم تمويله ، وبذل المال فيه ، والإعانة عليه ، من قبل فرد ، أو جماعة ، أو غير ذلك ، وذلك للأسباب ، والاعتبارات المذكورة في المواضع المشار إليها وبالله التوفيق.

وأما الآلات التي تستخدم لإنتاج الصور المحرمة التي لا تدعو إليها ضرورة ، ولا تقتضيها مصلحة معتبرة ، فيحتمل أن يقال : : بتحريم تمويلها ، وذلك باعتبار أن تلك الآلات وسيلة إلى إنتاج الصور المذكورة ، والوسيلة إلى الحرام حرام<sup>(٤)</sup> - كما سلف

فإن استخدمت تارة فيما هو مباح ، وتارة فيما هو محرم ، كان تمويل ذلك النوع من الآلات محرماً - فيما يظهر - ، وذلك تطبيقاً لقاعدة : "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"<sup>(٥)</sup>، وقاعدة : "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: (ص ١٤٦، فما بعدها) و (ص ٢٧٠ فما بعدها).

(٢) انظر: (ص ١٢١ فما بعدها و(ص ٢٤٠ ، فما بعدها).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (٤٣/١)، الفروق (٣٢/٢ - ٣٣) والموافقات (١٧٨/١)، وسد الذرائع (ص ٢٠١).

(٤) انظر: الفروق (٣٢/٢ - ٣٣)، وقواعد الأحكام (٤٣/١)، وإعلام الموقعين (٣٣٤/٣ - ٣٣٦)، وسد الذرائع (ص ٢٠١).

(٥) انظر: الأشباه للسيوطي (ص ٢٠٩)، والأشباه لابن نجيم (ص ١٠٩)، وغمز عيون البصائر (٣٣٥/١).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٢٠٥)، والوجيز للبورنو (ص ٢٠٨).

فهاتان القاعدتان تفيدان : بأن اعتناء الشارع بترك المنهيات واجتنابها أشد من اعتنائه بفعل المأمورات (١).

قال في الأشباه والنظائر (٢): "قال الأئمة : وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم ، وذلك أولى من عكسه" .

ويحتمل أن يقال : بجواز تمويل الآلات المصنعة للصور عموماً ، وذلك لأن الآلة يمكن استخدامها فيما هو مباح من الصور ، والتحريم إنما يتوجه إلى فعل المستخدم لها ، لا إلى الآلة .

ولأنه قد يصعب تحديد ما يحتاج إليه من الآلات المذكورة فيقال بإباحتها ، وما لا يحتاج إليه فيقال بتحريمها ، وخصوصاً في عصرنا الراهن ، الذي كثر فيه اتخاذ الآلات المذكورة على مستوى الفرد ، والجماعة ، وعمت البلوى في ذلك ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، مع الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٠٩-٢١٠) .

(٢) لجلال الدين السيوطي ص(٢١٠) .

## المبحث الثاني :

حكم تمويل صناعة الصور لذوات الروح من المال العام .

والقول في حكم تمويل الصور ، والتصوير من المال العام هو كالقول في حكم تمويلها من المال الخاص بكل فرد ، أو طائفة .

وما أمكن تخريج الخلاف فيه - على الخلاف الذي تقدم في حكم صناعة الصور-<sup>(١)</sup> يمكن تخريجه هنا في هذا المبحث ، لا يختلف الحكم في ذلك - فيما يظهر - إلا على القول بتحريم التمويل فيما يحرم تمويله من الصور وآلاتها ، فإنه يمكن أن يقال: بأن بذل المال العام ، وإنفاقه في مجال إنتاج الصور ، وإنشاء محلاتها ، أو مصانعها وآلاتها ، يكون أشد تحريماً ، وأعظم إثماً ، مما لو كان من مالٍ خاص ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** أن الواجب على من له حق التصرف في المال العام أن يتصرف بما هو أصلح للمسلمين ، وأنفع لهم على وفق الشريعة الغراء ، درأً للضرر ، والفساد ، وجلباً للنفع ، والرشاد<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك جاء قوله ﷺ : (( ما من عبد يسترعيه<sup>(٣)</sup> الله رعية ، يموت يوم يموت ، وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة ))<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : ص(١٩٥-٢٩٩) وص(٢٣٠-٢٥١) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (١/٢٥٢) .

(٣) الاسترعاء : هو الاستحفاظ ، والاستئمان ، فالراعي هو الحافظ المؤمن ، انظر : النهاية (٢/٢٣٦) مادة "رعى" .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح ، حديث (٧١٥١) ، انظر : فتح الباري

(١٣/١٣٦) ، ومسلم في الإيمان ، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار ، (١/١٢٥) ح(٢٢٧) .

وعلى هذا الأساس جاءت القاعدة الفقهية صريحة : بأن تصرف الإمام على  
الرعية منوط بالمصلحة (١).

أي أن نفاذ تصرف الراعي على رعيته ، ولزومه عليهم معلق ، ومتوقف على  
وجود الثمرة ، والمنفعة ، وتحقيق المصلحة ، وفق الشريعة السمحة ، فإن كان تصرف  
الإمام على خلاف الشرع ، فإن تصرفه غير جائز شرعاً ، ولا نافذ حكماً (٢).

---

(١) انظر : أشباه السيوطي ص(٢٣٣)، والأشباه لابن نجيم ص(١٢٣)، و انظر : شرح القواعد الفقهية  
ص(٣٠٩) .

(٢) انظر : الأشباه لابن نجيم ص(١٢٤)، وشرح القواعد الفقهية ص(٣٠٩) .

**ثانياً :** أن الولي على بيت مال المسلمين لا يملك التصرف فيه كما يشاء ، وحيث يشاء ، إلا حيث يغلب على الظن المصلحة الشرعية ، وذلك لأن هذا المال بمثابة الأمانة في يده ، والأمين يجب عليه أن يؤدي الأمانة كما أمره الله تعالى بقوله : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾<sup>(١)</sup> ، وأن يضعها فيما أحل الله ، لا فيما حرمه ، ولذلك لا يجوز له أن يقتصر على الصلاح مع قدرته على الأصح<sup>(٢)</sup> ، إلا أن يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة ، تمنعه منه<sup>(٣)</sup> .

كما أنه لا يجوز له - أيضاً - التخير في تصرفه بالمال العام ، كما يتخير في تصرفه بحقوقه الخاصة ، بل يجب عليه التصرف بما هو أصح ، وأنفع ، وأحسن<sup>(٤)</sup> ، لقول الله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾<sup>(٥)</sup> ، ولم يقل : إلا بالتي هي حسنة ، بل قال : ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ .

وإذا ثبت هذا في أموال اليتامى ففي أموال عامة المسلمين من باب أولى<sup>(٦)</sup> ، لأن اهتمام الشارع ، واعتناؤه بالمصالح العامة أشد ، وأعظم من اعتناؤه بالمصالح الخاصة<sup>(٧)</sup> ، وكل تصرف جرّ فساداً ، أو دفع صلاحاً ، فإنه محرّم ، منهي عنه ، كإضاعة المال بغير فائدة مشروعة<sup>(٨)</sup> ، كما هو الشأن في موضوع تمويل ما لا ضرورة إليه ، ولا مصلحة فيه من الصور المحرمة .

(١) سورة النساء ، آية رقم (٥٨) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (٢٥٢/١) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) سورة الإسراء ، آية رقم (٣٤) .

(٦) انظر : المصدر السابق ، مع السياسة الشرعية لابن تيمية ص(١٦-١٨ ، ٥٨ فما بعدها) .

(٧) انظر : المصدرين السابقين .

(٨) انظر : المصدرين السابقين .



**ثالثاً :** أن المال العام يتعلق الحق فيه لكل واحد من المسلمين ، فبقدر ما يحصل بإنفاقه والتصرف فيه من نفع ، ومصالحة للمسلمين يكون الأجر والثواب لمن تولى إنفاقه ، وصرفه ، وبقدر ما يفوت على المسلمين - بإنفاقه ، وصرفه - من نفع ، ومصالحة ، يكون الإثم والوزر على من تولى ذلك <sup>(١)</sup> ، ولأجل تعلق الحق فيه لكل واحد من المسلمين لا قطع على من سرق منه = عند جمهور السلف <sup>(٢)</sup> ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - <sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

وما سبق ترجيحه في حكم صناعة الصور <sup>(٤)</sup> ، يكون هو الراجح هنا ، فما ترجح تحريم صناعته من الصور يترجح - هنا - تحريم تمويله ، ودعومه من المال العام ، أو الخاص كما سبق <sup>(٥)</sup> ، وما ترجح جواز صناعته من الصور لضرورة ، ومصالحة ، أو لغيرهما ، كصور غير ذوات الأرواح ، يكون هو الراجح - هنا - في جواز تمويله ، ودعومه من المال العام .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام (١/٩٣ ، ٢/٢٥٢) ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الخبلي ص (١١٥) -

١٤٠ ، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٦-٤٩) .

(٢) انظر : المغني (٨/٢٧٧-٢٧٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : ص (١٣٠-١٣١ ، ١٤٧-١٤٨ ، ١٦٨-١٦٩ ، ١٨٨-١٨٩ ، ٢٥٠-٢٥١) فما بعدها .

(٥) انظر : ص (٤٢٩) .

## الفصل الثاني

حكم الاتجار بالصور ، وآلات التصوير

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول :** حكم احترام التصوير .

**المبحث الثاني :** حكم بيع ، وشراء الصور ، وآلاتها .

**المبحث الثالث :** حكم إجارة وإعارة الصور ، وآلات التصوير .

### المبحث الأول :

حكم احترام التصوير .

#### تمهيد :

المراد بهذا المبحث بيان حكم اتخاذ التصوير مصدراً للرزق ، والتكسب المعيشي، كما هو واقع كثير من الناس اليوم .

فما حكم هذا العمل ، واتخاذ حرفة ، ومهنة أساسية لكسب الأموال ، من وراء ذلك العمل ، هل هو حرام ، أو حلال ؟

الذي يظهر أنه ينبغي أن يسلك في الكلام بخصوص ما يتعلق بهذا المبحث ، مسلك الكلام الذي تقدم في حكم تمويل الصور ، والتصوير<sup>(١)</sup>، من حيث تقسيم ذلك إلى جائز مباح ، أو مطلوب باتفاق ، وإلى مختلف في حكمه ليتسنى بذلك التقسيم معرفة حكم كل منهما .

**فأما القسم** الذي يحتاج إليه الناس من الصور ، ضرورة ، وحاجة ، أو مصلحة عامة معتبرة ، فلا إشكال في جواز احترامه ، واتخاذ مهنة ، ومصدراً للتكسب ، وذلك للأدلة المتقدمة على جوازه ، وإباحته ، لأن ما أبيض للضرورة ، أو المصلحة يجوز التعامل به في سائر المعاملات ، والعقود الشرعية ، متى كانت الضرورة موجودة في تلك المعاملة ، تطبيقاً لقاعدة : "التابع تابع"<sup>(٢)</sup> ، وإذا كان "ما حرم عينه حرم

(١) انظر : ص(٤٢٤-٤٣١) .

(٢) انظر : أشباه السيوطي ص(٢٢٨) ، وأشباه ابن نجيم ص(١٢٠) .

ثمنه" (١)، فإن ما أبيع عينه - للضرورة والمصلحة المعتبرة - يباح ثمنه كذلك ، وإذا كان يحرم بيع ما لا توجد فيه منفعة شرعية (٢)، فإنه يباح بيع ما توجد فيه المنفعة الشرعية فكل هذه القواعد ، والضوابط الفقهية يمكن أن يستدل بها على جواز احتراف التصوير إذا كان ذلك داخلاً تحت هذا القسم ، إما نصاً - كما في القاعدة الأولى - ، وإما مفهوماً - كما في القاعدتين اللتين بعدها .

ولأن اتخاذ هذا القسم من الصور وآلاتها وسيلة إلى دفع الضرورة عن من يضطر إليها من الناس ، و"الوسائل لها أحكام المقاصد" (٣)، ولكن بالقدر الذي تدفع به الضرورة ، وتسد به الحاجة ، أو تتحقق به المصلحة فقط (٤)، تمشياً مع قاعدة : "الضرورة تقدر بقدرها" (٥)، والله أعلم .

**أما القسم الثاني من الصور ، وهي التي لا تفرضها ضرورة ، ولا تقتضيها المصلحة ، فإن حكم احترافها ينبنى على الخلاف الذي تقدم ذكره في "حكم صناعة كل نوع منها" (٦).**

فعلى القول بتحريمها ، أو تحريم بعض أنواعها صناعةً واستخداماً يتخرج عليه قول هنا بتحريم احترافها ، واتخاذها مصدراً للرزق ، والتكسب .

وذلك للأدلة نفسها التي ذكرت في حكم صناعة ما قيل بتحريمه من تلك الأنواع ، ولأن ما حرم عينه حرم ثمنه (٧)، وما حرم تناوله حرم بيعه (٨).

ويؤيد ذلك كله قوله ﷺ : (( قاتل الله يهوداً ، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها )) (٩)، وفي رواية أخرى عن ابن عباس : (( لعن الله اليهود ، إن الله -

(١) انظر : فتح الباري (٤/٤٨٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٤/٤٨١)، والموافقات (٣/١٣٨)، وزاد المعاد (٥/٧٦١ - ٧٦٣) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام (١/٤٣)، وص (٩١-٩٤)، والموافقات (١/١٧٨)، وإعلام الموقعين (٣/٣٣٤-٣٣٦) .

(٤) انظر : أشباه السيوطي ص (١٧٣-١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٦-٢٧٨)، وشرح القواعد الفقهية ص (١٨٧) .

(٥) انظر : أشباه السيوطي ص (١٧٤)، والأشباه لابن نجيم ص (٨٦)، وشرح القواعد الفقهية ص (١٨٧) .

(٦) انظر : ص (١٢٠-١٣١، ١٣٢-١٤٨، ١٥٢-١٦٦، ١٩٥-٢٢٩، ٢٣٠-٢٦٦) .

(٧) انظر : فتح الباري (٤/٤٨٥)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص (٥٩٤) .

(٨) انظر : المصدرين السابقين ، مع زاد المعاد (٥/٧٦١-٧٦٢)، و انظر : التعليق على سنن أبي داود (٣/٧٥٧)، مطبوع ضمن موسوعة السنة .

(٩) أخرجه البخاري في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ح رقم (٢٢٢٤)، انظر : فتح

الباري (٤/٤٨٤)، ومسلم بلفظٍ مختلف يسيراً في المساقاة ، باب تحريم الخمر ، والميتة ، والأصنام ،

(٢/١٢٠٧) ح رقم (٧١) .

عزوجل - حرم عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه )) (١).

قال في جامع العلوم والحكم (٢) : "فالخاص من هذه الأحاديث كلها : أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه ، وأكل ثمنه ، كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة (( إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه )) ، وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً... ، ويلتحق بذلك : ما كانت منفعتة محرمة ، ككتب الشرك ... وكذلك الصور المحرمة ، وآلات الملاهي المحرمة ...".

وعلى القول بکراهة بعض أنواع الصور يترتب عليه القول بکراهة اتخاذ ذلك النوع من الصور حرفة ، ومهنة للتكسب من ورائه ، وذلك تبعاً لکراهة صناعتها ، واتخاذها ، للأدلة نفسها ، والتعليقات ذاتها التي ذكرت بصحبة ذلك القول عند الكلام على حکم صناعتها (٣).

وعلى القول بجواز صناعة الصورة ، سواء كانت من ذوات الأرواح أو غير ذوات الأرواح ، ينبني عليه القول بجواز احتراف ما قيل بجوازه من الصور ، صناعة (٤) واستعمالاً (٥).

وذلك للأدلة نفسها التي ذكرها أصحاب ذلك القول ، عند الكلام على حکم صناعة الصور ، واستعمالها (٦).

### الترجيح :

وما سبق ترجيحه في المسائل التي تقدم بحثها في حکم صناعة كل نوع من أنواع الصور ، فإنه يكون هو الراجح هنا في حکم احتراف الصور ، سواء كانت الصور من ذوات الروح أو لا ، وسواء كانت مجسمة أو مسطحة ، يدوية كانت أو آلية ، ثابتة أو متحركة ، وللاعتبارات المتقدمة ، والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي في البيوع ، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله (١٣/٦) ، وأبوداود في الإجماع ، باب في تحريم ثمن الخمر والميتة (٧٥٨/٣) ، ح (٣٤٨٨) ، والحديث بهذه الرواية صحيح الإسناد ، وممن صححه ابن القيم في زاد المعاد (٧٤٦/٥) ، و انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٥٩٣) .

(٢) لابن رجب الحنبلي ص (٥٩٤) .

(٣) انظر : ص (٢٠٩-٢١٤) .

(٤) انظر : ص (١٢٠-١٣١ ، ١٣٢-١٤٨ ، ١٧٩-١٨٤ ، ١٩٢-١٩٤) فما بعدها .

(٥) انظر : ص (٢٦٨-٢٧٥ ، ٢٩٩-٣٠٥) .

(٦) انظر : الإحالات السابقة .

## المبحث الثاني

حكم بيع ، وشراء الصور ، وآلاتها .

الكلام على هذا المبحث من ناحيتين :

### الناحية الأولى :

أن تكون الصورة منفردة ومستقلة عن غيرها ، سواء كانت لذوات الروح أو غيرها .

### الناحية الثانية :

أن تكون الصورة تابعةً لغيرها من الأقمشة ، والأواني، ونحوهما، مع كونها لذوات الروح.

وللصور التي تضمنتها الناحية الأولى أحوال :

### الحال الأولى :

أن تكون الصور - التي يراد بيعها ، وشراؤها - لذوات الروح من بني الإنسان، أو الحيوان ، مجسمة كانت أو مسطحة ، يدوية أو آلية ، وهي مما تفرضها الضرورة ، أو الحاجة المترلة منزلتها ، أو تقتضيها المصلحة المعتبرة .  
وذلك مثل : الصور التي يحتاج إليها في مجال الدراسات الطبية تعلماً ، وتعليماً ، وتطبيقاً .

ومثل ما يحتاج إلى استخدامه من الصور في المجالات الأخرى ، كالمجال الحربي ، والمجال الأمني ، والمجال الإداري ، والمروري ، وغيرها من المجالات التي لا بد فيها من استخدام صور ذوات الأرواح للضرورة إليها ، وعدم قيام غيرها من الوسائل مقامها .  
فما كان من هذا القبيل فقد تقدم القول بجواز صناعته <sup>(١)</sup> ، واستخدامه <sup>(٢)</sup> .  
وما جاز صناعةً ، واستعمالاً - لسبب شرعي معتبر - ، فإنه يجوز بيعه ، وشراؤه ، وثمنه حلال <sup>(٣)</sup> ، تبعاً لجواز صناعته ، واستعماله .

(١) انظر : ص(٢٣٠-٢٤١ ، ٢٥٥-٢٦٦ ، ٣٦٩-٣٧٤) .

(٢) انظر : ص(٣٦٩-٣٧٤ ، ٣٧٥) فما بعدها .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٩٠) .

وعلى هذا الأساس جاءت قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(١)</sup>.  
فإن هذه القاعدة تفيد بأن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة ، وهي  
الضرورة ، إذا لم يقم غيره مقامه<sup>(٢)</sup>.  
بيد أن ما أباح للضرورة يجب أن يقيد بما تندفع به الضرورة ، و تسدّ به الحاجة  
فقط<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك جاءت القواعد الفقهية ، بـ"أن الضرورة تقدر بقدرها"<sup>(٤)</sup>، و "ما  
جاز لعذر بطل بزواله"<sup>(٥)</sup>.

فالقاعدة الأولى فيها التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات ، إنما  
يباح منه القدر الذي تندفع به الضرورة ، أو تسدّ به الحاجة ، دون التوسع فيما سوى  
ذلك ، فإنه باقٍ على تحريمه<sup>(٦)</sup>، فهذه القاعدة هي بمثابة القيد لسابقتها بخصوص نفس  
المحظور .

وأما القاعدة الثانية : فإنها تفيد بأن ما أباح لأجل الضرورة فإن تلك الإباحة  
للمحرم تزول بزوال مدة الضرورة<sup>(٧)</sup>، لأن جواز ذلك المحظور إنما كان لعذر ، فهو  
بدل عن الأصل المتعذر ، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل ، ولا يجوز العمل  
بالبديل مع وجود المبدل<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر : أشباه السيوطي ص(١٧٣)، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٤)، والوجيز ص(١٧٥)، وشرح  
القواعد الفقهية ص(١٨٥) .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية ص(١٨٧) .

(٣) انظر : أشباه السيوطي ص(١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٦)، وشرح القواعد الفقهية ص(١٨٧)،  
والوجيز ص(١٨٠) .

(٤) انظر : أشباه السيوطي ص(١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٦)، وشرح القواعد الفقهية ص(١٨٧)،  
والوجيز ص(١٨٠) .

(٥) انظر : أشباه السيوطي ص(١٧٦)، وغمز عيون البصائر (١/٢٧٨)، وشرح القواعد الفقهية ص(١٨٩)،  
والوجيز ص(١٨٢) .

(٦) انظر : شرح القواعد الفقهية ص(١٨٧) .

(٧) انظر : المصدر السابق ص(١٨٩) ، والوجيز ص(١٨٢) .

(٨) انظر : الوجيز ص(١٨٢) .

هذا ، وقد تقتضي الضرورة والمصلحة وجوب استعمال الصورة - في بعض المجالات - كما تقدم (١) فيكون بيع تلك الصور ، وشراؤها = حينئذٍ = واجباً (٢) ، تمثيلاً مع قاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (٣) ، وقاعدة : " الوسائل لها أحكام المقاصد " (٤) .

ولأنه لا بد من إقامة المصالح الشرعية وإن عرض في طريقها بعض المناكير (٥) . فإذا كان التصوير ، والصور - في بعض المجالات - وسيلة إلى كشف الجريمة ، ومحاربتها فإنه - حينئذٍ - يكون واجباً ، لأن ذلك لا يتم إلا باستخدامه (٦) ، وهو - في الوقت نفسه - وسيلة إلى درء المفسد ، وجلب المصالح ، وطالما كان المقصد واجباً - وهو تحقيق الفضيلة ، ومحاربة الرذيلة - فإن وسيلته المؤدية إليه واجبة كذلك (٧) . وكذلك آلات التصوير المتعلقة بهذا القسم من الصور فإنه يجوز بيعها ، وشراؤها أيضاً ، ولكن بشرط أن يعلم مسبقاً ، أو يغلب على الظن بأنها لن تستخدم إلا لإنتاج الصور الضرورية ، والحاجية ، أو الصور المباحة . وذلك لأنها وسيلة إلى إنتاج الصور المذكورة ، والوسائل لها أحكام المقاصد (٨) - كما سلف .

### الحال الثانية :

أن تكون الصورة لذوات الروح كاملة ، لا يعترها نقص ، ولا تشويه ، وهي

- 
- (١) انظر : ص(٣٧٥-٣٨٩ ، وص ٣٩٠-٣٩٨) .
  - (٢) انظر : الشرح المتع على زاد المستقنع (١٩٩/٢) .
  - (٣) انظر : التمهيد للأسنوي ص(٨٣) ، وقواعد ابن اللحام ص(٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/١) ، والوجيز ص(٣٤٢) .
  - (٤) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١) ، والموافقات (١٧٨/١) ، و انظر : إعلام الموقعين (٣٣٤/٣) ، والقول المفيد (٢٠٥/٣) .
  - (٥) انظر : الموافقات (١٥٢/٤) .
  - (٦) انظر : الشرح المتع على زاد المستقنع (١٩٩/٢) .
  - (٧) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١ ، ٩١/٢) ، والموافقات (١٧٨/١) ، و انظر : إعلام الموقعين (٣٣٤/٣) - (٣٣٦) .
  - (٨) انظر : المصادر السابقة .

مستقلة عن تبعية غيرها من مفروش ، أو ملبوس ، أو آنية أو غير ذلك مما يستعمل لأغراض متنوعة ، في الأحوال العادية ، سواء كانت مجسمة أو مسطحة ، يدوية أو آلية .

### الحال الثالثة :

أن تكون الصورة لذوات الروح - أيضاً - ومنفردة عن تبعية غيرها مما ذكر آنفاً ، مع كونها ناقصة أو مشوهة ، سواء كان نقصها أو تشويهها تزول به الحياة - كما لو زال من الصورة نصفها الأسفل ، أو خرق بطنها ، أو ثقب صدرها ، مع بقاء الوجه على حاله - ، أو كان ذلك النقص لا تزول به الحياة - كقلع العين ، أو جدد الأنف ، أو ما أشبه ذلك - حالة كون الصورة المذكورة في الأحوال العادية أيضاً .

### الحال الرابعة :

أن تكون الصورة لغير ذوات الروح من المخلوقات الكونية - كالشمس ، والقمر ، والأشجار ، والبحار ، والجبال ، وما أشبه ذلك - . فالذي يظهر أن حكم بيع ، وشراء هذا الصنف من الصور المذكورة في الأحوال الثانية ، والثالثة ، والرابعة يبني على الخلاف الذي تقدم ذكره في حكم صناعة كل نوع منها <sup>(١)</sup> ، واستعماله <sup>(٢)</sup> ، فما قيل بتحريمه صناعةً واستعمالاً ، فإنه يقتضي تحريم بيعه ، وشرائه ، ويسري ذلك الحكم - أيضاً - إلى ثمنه تبعاً لحزمة الصناعة . وما قيل بكراهة صناعته <sup>(٣)</sup> ، أو استعماله <sup>(٤)</sup> من الصور ، فإنه يبني عليه القول بكراهة بيعه ، وشرائه ، نظراً إلى أصل الصورة ، صناعةً ، واستخداماً أيضاً . وما قيل بجوازه صناعةً <sup>(٥)</sup> ، أو استعمالاً <sup>(٦)</sup> ، فإنه يبني عليه القول بجوازه بيعاً ، وشراءً ، وحلاً فيما يكون من ثمنه ، وكسبه ، وللأدلة التي ذكرت لكل قول من الأقوال المشار إليها في المباحث المتقدمة - أيضاً - .

(١) انظر : ص (١٢٠-١٤٨ ، ١٥٢-٢٦٦ ، ٢٦٨-٣٤٨) .

(٢) انظر : ص (٢٦٨-٣٤٨) .

(٣) انظر : ص (٢٠٩-٢١٤) .

(٤) انظر : ص (٢٨٨ ، ٢٩٤) .

(٥) انظر : ص (٣٦٩-٣٧٤) .

(٦) انظر : ص (٣٥٦) فما بعدها .



وما سبق ترجيحه في حكم صناعة كل نوع من الصور<sup>(١)</sup>، واستعماله<sup>(٢)</sup>،  
يكون هو الراجح هنا في حكم بيع ، وشراء هذا القسم من الصور ، على اختلاف  
أنواعها ، وأشكالها ، ولأسباب ، والاعتبارات التي ذكرت أثناء بيان الترجيح في  
حكم كل مسألة من تلك المسائل المشار إليها .

ومما يؤيد ذلك قاعدة : "التابع ، تابع"<sup>(٣)</sup>، فإنها تفيد بأن التابع يأخذ حكم  
متبوعه ، وتتفاوت قوة الاتباع في ذلك ، بحسب ما بين التابع ، والمتبوع من الصلة ،  
والارتباط<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن بين حكم أصل العين ، وبين حكم بيعها ، وشرائعها ، صلة قوية ،  
وارتباطاً وثيقاً ، بل هما كالشيء الواحد .

وعلى هذا الأساس جاءت بعض الضوابط ، والقواعد الفقهية ، والتي منها ما

يلي :

الضابط الأول : "ما حرم عينه ، حرم ثمنه"<sup>(٥)</sup>.

والضابط الثاني : "ما حرم تناوله حرم بيعه"<sup>(٦)</sup>.

والقاعدة الفقهية بأن "المبني على الفاسد فاسد"<sup>(٧)</sup>.

ومفهوم ذلك بأن ما وجب تناوله ، أو استحبه ، أو جاز ، أو كرهه فإن حكم  
بيعه ، وشرائع ذلك ، وهو مقتضى قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"<sup>(٨)</sup>، فما  
كان وسيلة إلى محرم فهو حرام ، وما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب ، وإلى  
المكروه مكروه ، وإلى المباح مباح ، وهكذا .

وبناءً على ما سبق ترجيحه من تحريم صناعة<sup>(٩)</sup> واستعمال<sup>(١٠)</sup> صور ذوات

(١) انظر : ص(١٣٠، ١٤٧، ١٥٠-١٥١، ١٦٨-١٦٩، ١٨٩، ٢٢٨-٢٢٩، ٢٥٠-٢٥١).

(٢) انظر : ص(٢٩٧-٢٩٨، ٣٦١) فما بعدها .

(٣) انظر : أشباه السيوطي ص(٢٢٨)، وأشباه ابن نجيم ص(١٢٠) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/٧٦١ - ٧٦٢).

(٥) انظر : فتح الباري (٤/٤٨٥)، وجامع العلوم وحكم ص(٥٩٤) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، مع الموافقات (٣/١٣٨) .

(٧) انظر : أشباه ابن نجيم ص(٣٩٢)، والوجيز ص(٢٨٧) .

(٨) انظر : قواعد الأحكام (١/٤٣)، والفروق (٢/٣٢-٣٣)، والموافقات (١/١٧٨) .

(٩) انظر : ص(٢٠٥-٢١٤، ٢٢٤) فما بعدها .

(١٠) انظر : ص(٢٥٠-٢٥١) .

الروح التي لا تدعو إليها الضرورة أو الحاجة فإنه يحرم بيعها ، وشراؤها ، وثنائها ، كما يحرم التعاقد عليها بسائر عقود التعامل تبعاً لحرمتها من الأساس .

ومما يؤيد هذا الترجيح ، ويعضده الأدلة التالية :

**الدليل الأول :** قول الرسول ﷺ : (( إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والحزير ، والأصنام ، فليل - عند ذلك - يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن بها الجلود ، ويستصبح<sup>(١)</sup> بها الناس ؟ ، قال : لا هن حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم ، فجملوها<sup>(٢)</sup> ، ثم باعوها ، فأكلوا ثمنها ))<sup>(٣)</sup> .

### الشاهد :

والشاهد من الحديث : هو قوله : (( إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ... إلى قوله : (( والأصنام )) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** أن سبب تحريم بيع الأصنام ، وشرائها هو كونها محرمة العين ، وإذا حرم بيع الأصنام ، مع أن مادة تلك الأصنام قد تكون مما له قيمة ، فإن تحريم بيع الصور الأخرى التي قد لا يكون لمادتها التي صنعت منها قيمة مالية - كالصور المرسومة بالألوان والمطبوعة على الأوراق ، والسطوح اللامعة - من باب أولى ، إذا كان المنظور إليه ، هو جانب القيمة ، والمنفعة المالية<sup>(٤)</sup> .

(١) الاستصبح : استفعال ، مأخوذ من المصباح ، وهو السراج ، أي يشعل بها الضوء ، انظر : مختار الصحاح ص(٣٥٤) ، ومعجم لغة الفقهاء ص(٦١) .

(٢) قال في النهاية (٢٩٨/١) : "جملت الشحم ، وأجملته ، إذا أذبت ، واستخرجت دهنه ، وجملت ، أفصح من : أجملت ، انظر : مادة "جمل" في المصدر المذكور .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه ، حديث (٢٢٢٣) ، انظر : فتح الباري (٤/٤٨٣) ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والأصنام (١٢٠٧/٢) ج(٧١) .

(٤) انظر : جامع الأصول لابن الأثير (١/٤٤٨) ، والمواقفات (٣/١٣٨) ، وفتح الباري (٤/٤٨٥) ، ومقديس ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٥/١٢٩) ، و انظر : جامع العلوم والحكم ص(٥٩٤) .

**الوجه الثاني :** أن في تحريم بيع الأصنام دليلاً على تحريم بيع سائر الصور المتخذة من الطين، والخشب، والذهب، والفضة، وما أشبه ذلك من الصور المجسمة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث :** أنه يدخل في النهي عن بيع الأصنام كل صورة مصورة في أوراق، أو قماش، أو غيرها من الصور المسطحة إذا كان المقصود من ذلك ذات الصورة المرسومة على القماش، أو غيره<sup>(٢)</sup>، ويدخل في ذلك الصور الآلية، بناءً على القول بتحريم صناعتها، وقد نص على تحريم بيعها، وشرائها بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله : (( فأكلوا ثمنها )) دليل على تحريم ثمن كل ما كان محرم العين، وهو ما جاء مصرحاً به في قوله ﷺ : (( قاتل الله يهوداً ... إلى قوله : فباعوها وأكلوا ثمنها ))<sup>(٤)</sup>، وهذا صريح بأن ما كان محرم العين فإنه يحرم بيعه، وشراؤه، وثنمه<sup>(٥)</sup>، وأن العقد عليه ببيع أو غيره يكون فاسداً لا نافذاً .

لأن كل محرم لا يصح بيعه، ولا ينفذ العقد عليه، كالخمر، وآلات اللهو ونحوهما من كل محرم، لأنه لا فرق بين الانتفاع بعين المحرم، أو ببذله الذي هو الثمن<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة :

قد يناقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ إنما حرم بيع الأصنام لأنها كانت تتخذ للعبادة، وهذه العلة غير موجودة في هذا الزمان<sup>(٧)</sup>، كما أنها غير موجودة في باقي

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١١٠٧/٢)، وفتح الباري (٤٩٧/٤)، ومهجة النفوس (٢٥٢/٤)، وانظر

: شرح صحيح مسلم للنووي (٨-٧/١١)، وتمدب ابن القيم (١٢٩/٥)، وبذل الجهود (١٦٣/١٥)

وجامع العلوم والحكم ص (٥٩٤).

(٢) انظر : أعلام الحديث (١١٠٧/٢).

(٣) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية

السعودية (٤٥٤/١ - ٤٧٣).

(٤) تقدم تخرجه في ص (٤٣٤)، و انظر : إغاثة اللهفان (٥١٤/١) فما بعدها، وزاد المعاد (٧٤٦/٥)

ورص (٧٦١ - ٧٦٢).

(٥) انظر : الموافقات (١٣٨/٣)، وفتح الباري (٤٨٥/٤)، ونيل الأوطار (٢٢٥/٦).

(٦) انظر : المصادر السابقة، مع أعلام الحديث (١١٠٦/٢ - ١١٠٧)، وشرح صحيح مسلم (٨-٧/١١)، ومهجة

النفوس (٢٥٢/٤)، و انظر : إغاثة اللهفان (٥١٤/١) فما بعدها، وزاد المعاد (٧٦١/٥ - ٧٦٢).

(٧) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٧١/٢ - ١٧٢)، وحلية العلماء (٦٢٠/٥)، وتعليق أحمد شاكر

على المسند (١٥٠/١٢ - ١٥١).

الصور المرسومة بالألوان ، وإذا انعدمت العلة ، انعدم الحكم بتحريم بيعها ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً ، وعدمياً<sup>(١)</sup>.

**الجواب :** ويمكن الجواب عن هذه المناقشة من وجهين :

**الوجه الأول :** ما سبق بيانه<sup>(٢)</sup> بأن من علل تحريم الصور المضاهاة ، والمشابهة لأفعال المخلوق بفعل الخالق ، مما قد ينتج عنه غرور ، وإعجاب بنفس المصور ، ربما قاده إلى الكفر بالله العظيم<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى كون الصورة ذريعة إلى الشرك ، والغلو فيها من دون الله تعالى<sup>(٤)</sup>، كما أنها من أسباب امتناع دخول الملائكة إلى المكان الذي توجد فيه<sup>(٥)</sup>، وفيه من الحرمان ما فيه ، كما تقدم تفصيل ذلك<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن كل ما ليس فيه منفعة شرعية ، فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، على ما هو الراجح من أقوال العلماء<sup>(٧)</sup>.

وهذا ما ينطبق على بيع الصور ، وشرائها عمومياً ، إذا كانت من ذوات الأرواح المحرمة ، بل إن في بيعها وشرائها ضرراً ، وتعاوناً على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه ، فضلاً عن الوقوع في النهي عن إضاعة المال ، وتبذيره ، وبيع وشراء الصور التي لا تفرضها ضرورة ، أو تقتضيها مصلحة فيه إسراف وتبذير للمال الذي

---

(١) انظر : الوصول لابن برهان (٢٨١/٢) فما بعدها ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص(١٦١-١٦٣) ، وانظر : شرح القواعد الفقهية ص(٤٨٣) .

(٢) انظر : ص(١١٠-١١٢) ، و انظر : ص(١١٣-١١٨) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٩١/١٤) ، وفتح الباري (٣٩٧/١٠) ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(٩٠) .

(٤) انظر : أحكام الأحكام (١٧١/٢) ، وشرح صحيح مسلم (٨١/١٤-٩٠) ، و انظر : إغائة اللفهان (٣٢٤/٢) ، والمجموع الثمين (٢٥٤/٢) ، و انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٤٨٠/١) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم (٨٤/١٤) ، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٧١/٨) ، و انظر : فتح الباري (٤٠٦/١٠) ، ومرقاة المفاتيح (٢٦٥/٨) .

(٦) انظر : ص(١١٧-١١٨) .

(٧) انظر : أعلام الحديث (١١٠٧/٢) ، والمواقفات (١٣٨/٣) ، وشرح صحيح مسلم (٨-٧/١١) ، وفتح

الباري (٣٨١/٤) ، و انظر : حاشية عميرة على شرح الخلى (١٥٨/٢) ، وبذل الجهود (١٦٣/١٥) ،

ونيل الأوطار (٢٢٥/٦) .

أنفق في ذلك ، كما سبق (١).

### الدليل الثاني :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل ، فقال له : "يا ابن عباس ، إني رجل ، إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير فأفتني ؟ فأخبره ابن عباس بالوعيد على من صنع الصورة لذوات الروح ، ثم بين له ما يباح بقوله : "إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له" (٢).

فالسائل إنما كان يصنع تلك الصور ليبيعهها ، ويتكسب من ورائها ، كما صرح بذلك في قوله : إنما معيشتي من صنعة يدي ... الخ ، فنهاه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن صناعتها ، وعن بيعها ، وهذا مما يدل على أن حكم بيع السلعة ، وشرائها مرتبط بحكم العين من أساسها ، حلاً وحرمةً .

### المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن هذا من كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - واجتهاده ، وقد يكون مخطئاً في اجتهاده ، ورأيه ، والحجة إنما هي في كلام الله ، ورسوله ﷺ .

**الجواب :** ويمكن الجواب عن ذلك من وجوه ثلاثة :

**الوجه الأول :** أن هذا ليس اجتهاداً من ابن عباس ، بل هو ما فهمه من الحديث الذي ذكره للرجل ، وما فيه من الوعيد على من يصور ذوات الأرواح . وذلك الوعيد لا يكون إلا على محرم شديد التحريم (٣) ، وما حرم صناعة حرم بيعاً ، وشراءً (٤).

**الوجه الثاني :** أن هذا الذي أفتى به ابن عباس - رضي الله عنهما - قد ورد صريحاً عن النبي ﷺ في حديث جابر - رضي الله عنه - : (( إن الله ورسوله حرم بيع الميتة .... إلى قوله : والأصنام ) (٥).

وفي حديث جابر - أيضاً - "فهي عن الصورة في البيت وهي أن يصنع ذلك" (٦).

(١) انظر : ص (١١٨) .

(٢) تقدم تخريجه بلفظه وتامه في ص (١٠٧) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٩١/١٤) ، وفتح الباري (٣٩٧/١٠) ، ومرة المفاتيح (٢٧٢/٨) .

(٤) انظر : الموافقات (١٣٨/٣) ، وفتح الباري (٤٨٥/٤) ، ونيل الأوطار (٢٢٥/٦) .

(٥) تقدم تخريجه بتامه في ص (٤٤١) .

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٩٩) .

فيدخل في ذلك كل صورة مقصودة بذاتها بالبيع ، والشراء (١).  
**الوجه الثالث :** أن فتوى ابن عباس - رضي الله عنهما - هي ما تضمنه قول  
جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : (( فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ، فيصير كهيئة  
الشجرة )) (٢).

ووجه ذلك أن هذا الحديث صريح بأن قطع رأس الصورة - في الجسم - ومحوه ،  
في المسطح يجعل صورة ذوات الروح ، كالجماادات (٣) ، لأن قطع الرأس ، أو محوه  
يغير معالم الصورة ، وتصير - كما قال جبريل - عليه الصلاة والسلام - : " كهيئة  
الشجرة " (٤).

فهذا الحديث تضمن تحريم صور ذوات الروح ، وإباحة ما كان من غير ذوات  
الروح ، وهذا هو ما أفتى به ابن عباس - رضي الله عنهما - ذلك الرجل ، والله أعلم.  
**الناحية الثانية :**

أن تكون صورة ذوات الروح في شيء مما ينتفع به ، كما إذا كانت الصورة  
المذكورة في آية ، أو قماش ، أو نحوهما ، فما هو حكم بيع ، وشراء ذلك الشيء  
الذي توجد فيه تلك الصورة ؟

الذي يظهر لي أن بيع وشراء ما تكون فيه صورة ذوات الروح ، لا يخلو من  
حالين :

**الحال الأولى :** أن يكون المقصود بالبيع ، والشراء هو ما فيه الصورة من  
آية ، أو قماش ، أو غير ذلك ، دون الصورة .  
ففي هذه الحالة يكون البيع صحيحاً (٥) ، لأن الحكم - حينئذٍ - تعلق بما هو  
مقصود بالأصالة (٦) ، وهو ما فيه الصورة ، فصح البيع من هذه الحيثية ، ولكن إن

(١) انظر : أعلام الحديث (٢/١١٠٧) ، وإغائة اللهفان (١/٥١٤) ، وقذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم  
(٥/١٢٩) ، وجامع العلوم والحكم ص (٥٩٤) .

(٢) تقدم تخريجه بتمامه في ص (١١٢) .

(٣) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : أعلام الحديث (٢/١١٠٦-١١٠٧) ، وهجعة النفوس (٤/٢٥٢) ، وشرح صحيح مسلم (١١/٧-٧)

(٨) ، وفتح الباري (٤/٤٩٧) ، وبذل الجهود (١٥/١٦٣) .

(٦) انظر : الموافقات (٣/١٣٨) .

استعمل ما فيه تلك الصورة فيما يمتن صحت البيع بدون إثم ، لكون الصورة مهانةً ، تبعاً لإهانة ما هي فيه ، فتكون من القسم الجائر .

وإن استعمل في غير ما يمتن ، وكانت الصورة فيه مكرمةً - كستر معلق ، أو آنية مرتفعة ، كان البيع صحيحاً مع الإثم<sup>(١)</sup> ، نظراً لكون المقصود بالبيع : هو ما فيه الصورة مما ينتفع به ، ولكن الإثم يلحق البائع ، والمشتري من حيث وضع الصورة ، الذي يشعر بتكريمها ، وعدم تعرضها للإهانة ، لأن ذلك من الأسباب المفضية إلى تعظيم صاحب الصورة ، لاسيما إن كان ممن له دور في الدين أو السياسة ، كما أنها من أسباب منع دخول الملائكة إلى مكان وجودها ، طالما كان وضعها مشعراً بتكريمها ، والنظر فيما تؤل إليه الأفعال معتبر ومقصود شرعاً ، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة<sup>(٢)</sup> .

**الحال الثانية :** أن تكون الصورة هي المقصودة بالبيع ، والشراء ، وما هي فيه تبع لها ، مع كون وضع الصورة لا يشعر بامتهانها ، ففي هذه الحالة تكون الصورة محرمة ، وقد قصدت بعقد البيع ، والشراء ، والبيع لا يصح في كل محرم ، كما في آلات اللهو والطرب<sup>(٣)</sup> ، ومثل بيع الخمر ، والميتة ، والأصنام ، فيكون فاسداً<sup>(٤)</sup> . أما حكم بيع وشراء آلات التصوير التي تنتج صور ذوات الروح المحرمة ، فيحتمل أن يقال : إنه يتخرج في حكم بيعها ، وشرائها الخلاف ، الذي تقدم ذكره في حكم صناعة الصور التي تنتجها<sup>(٥)</sup> .

وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٦)</sup> ، وهذه الآلات إنما هي وسائل لإنتاج تلك الصور المذكورة ، فتأخذ حكمها .

ويحتمل أن يقال : إن حكم بيع ، وشراء آلات التصوير يختلف عن حكم الصور التي قد تنتجها ، وذلك لأن الآلة التي يمكن استخدامها فيما هو مباح من الصور ،

(١) انظر : أعلام الحديث (١١٠٧/٢) ، وتهذيب مختصر سنن أبي داود (١٢٩/٥) .

(٢) انظر : الموافقات (١٣٨/٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مع شرح صحيح مسلم (٧/١١-٨) ، وفتح الباري (٤٩٧/٤) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع زاد المعاد (٧٦١/٥ - ٧٦٢) .

(٥) انظر : ص (٢٣٠-٢٥١) ، وص (٢٥٩-٢٦٦) .

(٦) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١) ، والموافقات (١٧٨/١) ، والفروق (٣٢/٢-٣٣) ، وسد الذرائع للبرهاني

ص (٢٠١) ، و (٤١١) فما بعدها .

ويمكن استخدامها فيما هو محرم ، وبالتالي فإن حكم الحل ، أو الحرمة إنما يتوجه إلى فعل الفاعل ، وقصده ، دون الآلة ذاتها ، فإذا قصد المشتري للآلة أن يستخدمها في المحرم ، فإن علم البائع بقصد المشتري ، أو غلب على ظنه أن مراده استخدامها في المحرم ، فإنه يحرم - في هذه الحال - البيع والشراء ، فأما تحريم ذلك على المشتري فواضح ، وأما تحريمه على البائع فلأن في البيع المذكور معاونة على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (١).

وإن لم يعلم البائع بقصد المشتري ولم يغلب على ظنه فإنه يجوز البيع - في هذه الحال - ويحرم الشراء على المشتري إذا كان يقصد استخدامها في المحرم من الصور ، لأنها وسيلة إلى ذلك ، والوسائل لها أحكام المقاصد (٢).

والذي يظهر أن الاحتمال الثاني هو الأقوى ، نظراً لأن تلك الآلات يمكن استخدامها فيما هو مباح دونما هو محرم ، وإنما الذي يغير ذلك الإمكان : هو قصد المكلف وفعله ، دون الآلة ، والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٣/٣٣٤) فما بعدها ، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ، ص (٢٠١) ،

وص (٤١١) فما بعدها .



### المبحث الثالث

#### حكم إجارة وإعارة الصور ، وآلات التصوير .

##### تعريف :

المراد بهذا المبحث ما إذا استأجر شخص أو استعار من غيره صوراً مجسمة ، أو مسطحة ، يدوية ، أو آلية لذوات الأرواح ، أو لغيرها ليطبق عليها دراسة ميدانية ، أو مجرد التسلية والتفرجة ونحو ذلك .

أو استأجر مصوراً أو استعاره لينحت له تمثالاً مجسماً ، أو يرسم له صوراً على جدار ، أو لوحة ، أو غيرهما .

وكذلك من استأجر آلات التصوير الآلية ، أو استعارها ، ليصور بها في أي مناسبة من المناسبات ، كالأعياد ، والأعراس ، والرحلات ، ونحو ذلك .

فما هو الحكم في إجارة أو إعارة الصور ، أو المصور ، أو آلات التصوير ؟

أما ما كان من صور ذوات الروح مما تفرضه الضرورة ، أو الحاجة المترتبة منزلتها ، فقد تقدم أنه يجوز صنعها (١) ، واستعمالها (٢) ، كما تقدم - أيضاً - جواز تمويل هذا القسم من الصور (٣) ، وجواز اتخاذه حرفة ، ومهنة لكسب الرزق ، وتنمية الأموال (٤) ، وجواز بيعه ، وشراؤه (٥) .

فكذلك يجوز استئجار أو استعارة ما تدعو الحاجة إليه مما يتعلق بهذا القسم من الصور ، لأن ما جازت صناعته واستعماله وبيعه وشراؤه ، فإنه يجوز إجارته ، وإعارته، وهبته ، ووقفه ، والتعاقد عليه بسائر العقود الشرعية (٦) ، كما يجوز دفع الأجرة على العين المباحة للضرورة أو الحاجة ، كما لو كانت مباحة أصالة، طالما بقيت الضرورة أو الحاجة ، وعلى ذلك يجوز - أيضاً - دفع الأجرة على استخدام آلات التصوير في حالة الضرورة والحاجة ، كالذي يريد تصوير زوجته ، أو قريبته في

(١) انظر : ص(١٧٩) فما بعدها ، و انظر : ص(٢٣١-٢٤١ ، ٣٦٩) فما بعدها .

(٢) انظر : ص(٣٧٥) فما بعدها .

(٣) انظر : ص(٤٢٤-٤٣١) .

(٤) انظر : ص(٤٣٣-٤٣٥) .

(٥) انظر : ص(٤٣٦-٤٤٧) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٠٧ ، ٧١٣ ، ٧٢١ ، ٧٢٢) ، و انظر : المغني (٥/٢٢٤-٢٢٥) .

بيتها ، لأجل جواز ، أو بطاقة عائلية ، أو مصلحة عامة - كتصوير دروس علمية ، أو محاضرات ، أو تصوير الآثار الناجمة عن الكوارث الكونية ، أو غير ذلك .  
وما تقدم ذكره من الأدلة على جواز هذا القسم من الصور - بالقدر الذي تدفع به الضرورة ، أو تتحقق به المصلحة في مسألة التمويل<sup>(١)</sup> ، والبيع<sup>(٢)</sup> ، هي الأدلة ذاتها لهذه المسألة ، والله أعلم .

وأما إذا كانت الصور لذوات الروح في غير حالة الضرورة والحاجة ، فإنه يجري في حكم إجارتها وإعارتها بخلاف الذي تقدم ذكره ، في حكم صناعتها<sup>(٣)</sup> ، وفي حكم بيعها ، وشرائها<sup>(٤)</sup> ، وعلى التفضيل المذكور هناك وللأدلة ، والتعليقات التي سبق ذكرها في المسائل المشار إليها ، ويلحق بذلك تحريم استئجار أو استعارة آلات التصوير إذا كان المراد من استئجارها أو استعارتها : هو إنتاج الصور المحرمة ، وقد نص العلماء على حرمة استئجار الصور المحرمة ، أو دفع الأجرة عليها ، لمن يصور صور ذوات الأرواح<sup>(٥)</sup> ، ويدخل في ذلك الصور الآلية الحديثة .

وذلك لأن تعاطي العقود الفاسدة محرم شرعاً ، كما هو مقرر في القواعد الفقهية<sup>(٦)</sup> .  
وإذا كان كذلك فإن المحرم لا يقابل بأجرة ، كما أنه لا يقابل بثمن في بيعه ، وشرائه<sup>(٧)</sup> ، لأن الإجارة نوع من أنواع البيع ، حيث إنها تمليك من كل واحد من المتعاقدين لصاحبه<sup>(٨)</sup> .

فالمؤجر يبيع منفعة العين المؤجرة للمستأجر ، والمستأجر يدفع قيمة منفعة تلك العين ، والمنافع هي بمنزلة الأعيان<sup>(٩)</sup> ، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة ، وبعد

(١) انظر : (ص ٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٢) انظر : (ص ٤٣٣ - ٤٣٤) ، (ص ٤٣٦ - ٤٣٨) .

(٣) انظر : (ص ١٥٣ - ١٦٩ ، ١٧٤ - ١٧٨ ، ١٩٥ - ٢٢٩ ، ٢٣٠ - ٢٥١) فما بعدها .

(٤) انظر : (ص ٤٣٦ - ٤٤٧) .

(٥) انظر : الفتاوى الخانية (٢/٣٢٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٥٠) ، وانظر : أسنى المطالب (٣/٢٢٦) ،

ونهاية المحتاج (٦/٣٧٦) .

(٦) انظر : الأشباه للسيوطي (ص ٤٨١) ، والأشباه لابن نجيم (ص ٣٩٢) ، وانظر : الوجيز (ص ٢٨٧) .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٥٠) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٦) ، وأسنى المطالب (٣/٢٢٦) ، والمغني

(٥/٤٣٣ - ٤٣٤) .

(٨) انظر : المغني (٥/٤٣٣ - ٤٣٤) ، وأشباه السيوطي (ص ٧٩٠) .

(٩) انظر : المصدرين السابقين .

الممات<sup>(١)</sup>، وتُضمَّن تلك المنافع كما تضمن الأعيان ، وإنما اختصت باسم "الإجارة"  
كما اختص بعض أنواع البيوع الأخرى باسم خاص ، كالسلم ، والصرف ،  
ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

والإعارة هي بمعنى ما ذكر ، لأن الإجارة هي إباحة بيع منافع الأعيان  
المباحة<sup>(٣)</sup>، والإعارة هي : إباحة منافع الأعيان المباحة بلا عوض<sup>(٤)</sup>، أما الأعيان  
المحرمة فلا يجوز التعاقد عليها بأي نوع من أنواع العقود ، سواء كان بيعاً أو شراءً أو  
إجارةً، أو إعارةً ، أو هبةً ، أو غير ذلك ، لأن هذا يكون من باب التعاون على الإثم  
والعدوان ، كما أن العقد على العين المحرمة لا يصح ، ولا ينفذ لأن المبني على الفاسد  
فاسد<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بأن استتجار أو استعارة الصور لذوات الأرواح ، أو دفع  
الأجرة لمن يصورها ، قد يكون فيه منفعة ، ولو كانت محدودة ، وذلك كمنفعة  
التسلي بتلك الصور ، والنظر إليها ، وتذكر الماضي ، أو صاحب الصورة ، أو غير  
ذلك مما يشبه ما ذكر .

### الجواب :

ويمكن الجواب على ذلك بأن هذه المنافع غير مشروعة ، بل هي منافع محرمة  
شريعاً ، فهي كمنفعة التلذذ بالزنا ، ونشوة الخمر ، وسماع الأغاني المحرمة ، وما أشبه  
ذلك ، فيحرم استتجارها واستعارتها ، ودفع الأجرة على صناعتها ، كما حرم بيعها ،  
وشراؤها ، سواء بسوء<sup>(٦)</sup>.

هذا إن صح أن يسمى ما ذكر منافع ، وإلا فهي في حقيقتها مضار ، وليست  
منافع .

(١) انظر : المغني (٤٣٣/٥-٤٣٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، و انظر : أيضاً ص(٤٤٨) ، من نفس الجزء ، والتعريفات ص(٢٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مع الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٢٢) ، والتعريفات ص(٢٣) ، ومعجم لغة  
الفقهاء ص(٤٣) .

(٤) انظر : التعريفات ص(٤٦) ، والمغني (٢٢٠/٥) ، ومعجم لغة الفقهاء ص(٧٤) .

(٥) انظر : أشباه ابن نجيم ص(٣٩٢) ، والوجيز للبورنو ص(٢٨٧) .

(٦) انظر : ص(٤٣٦-٤٤٧) .

## الترجيح :

وما سبق رجحانه في مسألة "صناعة الصور" <sup>(١)</sup>، وبيعها ، وشرائها ، أو بيع ،  
وشراء آلاهما <sup>(٢)</sup>، يكون هو الراجح هنا في مسألة إجارة وإعارة الصور ، وآلات  
التصوير .

فيجوز دفع الأجرة على الصور المباحة ، كما يجوز دفع الأجرة مقابل الانتفاع  
بآلات التصوير ، إذا كان المقصود تصوير المباح من الصور ، أو تصوير ما تفرضه  
الضرورة ، أو تقتضيه المصلحة ، كما يجوز إعارتها ، واستعارتها ، وقد سبق التمثيل  
لذلك <sup>(٣)</sup>.

ويحرم استئجار واستعارة صور ذوات الروح ، أو دفع الأجرة على تصويرها  
فيما عدا ذلك من الصور ، وذلك للاعتبارات السابقة في حكم صناعة الصور <sup>(٤)</sup>،  
وبيعها ، وشرائها ، ويؤيد هذا الترجيح القواعد الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه <sup>(٥)</sup>.

القاعدة الثانية : ما حرم فعله حرم طلبه <sup>(٦)</sup>.

القاعدة الثالثة : ما حرم استعماله حرم اتخاذه <sup>(٧)</sup>.

القاعدة الرابعة : تعاطي العقود الفاسدة حرام <sup>(٨)</sup>.

القاعدة الخامسة : ما حرم تناوله حرم بيعه <sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر : ص (١٦٨-١٦٩ ، ١٨٩ ، ٢٢٨-٢٢٩ ، ٢٥٠-٢٥١) .

(٢) انظر : ص (٤٣٦-٤٤٧) .

(٣) انظر : ص (٤٤٩) .

(٤) انظر : ص (١٦٨-١٦٩ ، ٢٢٨-٢٢٩ ، ٢٥٠-٢٥١) .

(٥) انظر : أشباه السيوطي ص (٢٨٠) ، وأشباه ابن نجيم ص (٤٥٨) ، والوجيز لإيضاح القواعد الفقهية  
ص (٣٣٦) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر : أشباه السيوطي ص (٤٨١) ، و انظر : أيضاً ص (٧٠٧ ، ٧١٣ ، ٧٢١ ، ٧٢٢) ، والموافقات  
ص (١٣٨/٣) .

(٩) انظر : الموافقات (١٣٨/٣) ، وفتح الباري (٤/٤٨٥) .

فهذه القواعد الفقهية كلها تفيد وجوب سدّ أبواب الحرام ، وقطع دابرها ،  
أخذاً وإعطاء ، فعلاً وطلباً ، واستعمالاً واتخاذاً<sup>(١)</sup> ، فالشيء المحرم بعينه لا يجوز بيعه ،  
ولا شراؤه ، ولا الانتفاع به بإجارة ، أو إعاره ، أو هبة ، أو رهن أو غير ذلك ،  
وعلى ذلك جاء الضابط الفقهي : بأن ما جاز بيعه جازت إجارته وإعارته ، وما لا  
يجوز بيعه فلا يجوز إجارته ولا إعارته... الخ<sup>(٢)</sup> ، كما أنه لا يجوز أن يعطي ذلك  
الشيء المحرم للغير سواء كان ذلك على سبيل المنحة ابتداءً ، أو كان على سبيل المقابلة  
بعوض<sup>(٣)</sup> .

وذلك لأن إعطاء المحرم هو بمثابة الدعوة إلى الحرام ، والإعانة عليه ، فيكون  
المعطي شريكاً للفاعل<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الوجيز ص(٣٣٦) ، وشرح القواعد للزرقاء ص(٢١٥) .

(٢) انظر : الأشباه للسيوطي ص(٧٢٢) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

لأن من أتلف لغيره مالا محترماً بغير إذن ربه ضمنه بغير خلاف (١)، ولذلك نص العلماء على أن ما ليس فيه منفعة شرعية لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه (٢).

وهذا يفيد أن المنفعة المشروعة هي محط النظر في الحكم الشرعي ، فحيثما وجدت المنفعة في العين ، وكانت تلك المنفعة مباحة لغير ضرورة ، ولا حاجة ، أو كانت محرمة ولكنها أبيحت إما لضرورة ، أو حاجة ، أو لمصلحة معتبرة ، أو غير ذلك من الأسباب جاز التعاقد على تلك العين ، بسائر عقود التعامل ووجب حفظ هذه العين ، وحمايتها ، من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تلفها ، وضياعها ، وهذا ما ينطبق على الصور المذكورة في هذا القسم ، ويؤيد ذلك : الضابط الفقهي : "بأن كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة" (٣).

وآلات التصوير التي لا تستخدم إلا لإنتاج هذا القسم من الصور ، تبع لتلك الصور في الحكم ، فكما تعين القول بالضمان على من أتلف ذلك الصنف من الصور ، فإنه يتعين - أيضاً - القول بالضمان على من أتلف شيئاً من الآلات التي تستخدم لإنتاج هذه الصور المذكورة .

وذلك تمثيلاً مع قاعدة : "الوسائل لها أحكام المقاصد" (٤).

وقاعدة : "التابع ، تابع" (٥).

**وأما القسم الثاني من الصور - وهي ما لا تفرضها ضرورة ، أو حاجة ، ولا تقتضيها مصلحة معتبرة - فقد نص فقهاء الحنفية (٦) ،**

(١) انظر : شرح الروض المربع (٤١٣/٥) .

(٢) انظر : الموافقات (١٣٨/٣) ، وإرشاد الساري للقسطلائي (١١٤/٤) ، وفتح الباري (٣٨١/٤) ، و انظر :

الفتح الرباني (٢٧/١٥) ، ونيل الأوطار (٢٢٤/٥) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٢١) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١) ، والموافقات (١٧٨/١) ، والفروق (٣٢-٣٣) ، وسد الذرائع للبرهاني

ص(٢٠١) ، وص(٤١١) فما بعدها .

(٥) انظر : أشباه السيوطي ص(٢٢٨) ، والأشباه لابن نجيم ص(١٢٠) .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية (١٣١/٥) ، والفتاوى الحنافية (٤١٣/٣) ، وعيون المسائل (٣٨١/٢) ، وحاشية ابن

عابدين (٦٥٠/١) ، والبنية (٥٥٢/٢) ، وقول الحنفية : بعدم الضمان على من أتلف الصور المسطحة

لذوات الروح يدل على أن مرادهم بكراهة الصور المذكورة هي الكراهة التحريمية ، ولو كانوا يريدون

بها الكراهة التزيهية لأوجبوا الضمان على متلفها مطلقاً ، سواء كانت مستقلة ، أو تابعة لغيرها ، =

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> على أن من أتلّف صورة ذي روح فإنه لا قيمة لها ، ولا ضمان على متلفها ، إلا إن أتى الإتلاف على ما فيه الصورة - كبيت ، أو جدار ، أو آنية ، أو نحو ذلك مما يستفاد منه ، فإن على المتلف ضمان ما فيه الصورة ، وضمن مادتها التي صنعت منها إن كانت مصنوعة من الأصباغ<sup>(٣)</sup>.

أما ذات الصورة فلا ضمان على متلفها ما لم تكن مهانة ، مبتدلة ، كالتّي على البسط ، والفرش ، ونحو ذلك مما يوطأ ويهان ، أو كان رأسها مقطوعاً - إن كانت مجسمة - أو محوياً - إن كانت مسطحة .

فهذه الصور ونحوها مضمونة على متلفها - إن كانت مستقلة عن تبعية غيرها - ومضمونة مع ما هي مرسومة عليه - إن كانت تابعة لغيرها من فراش ، أو بسط ، أو غير ذلك مما يكون في استعماله إهانة للصور الكاملة منها<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول : بأن الصور المذكورة منهي عنها ، وما كان منهيّاً عنه فليس له قيمة مالية شرعاً ، وبالتالي فلا ضمان على من أتلّفها<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول أيضاً بعدد من الأدلة ، أهمها ما يلي :

**أولاً :** أن رسول الله ﷺ أتلّف الأصنام ، والصور التي كانت داخل الكعبة ، وخارجها ، ومحي أثرها ، بأمره ، وفعله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

---

=لأن الكراهة التزيهية لا توجب إتلاف الشيء ، ولا تهدر قيمته المالية ، فإذا كان مرادهم بكراهة الصور المسطحة - في المسائل المتقدمة من هذا البحث - هي الكراهة التحريمية كان خلافهم مع من قال بتحريم صناعة واستخدام الصور المذكورة خلافاً لفظياً ، وقد سبق التبييه على ذلك فيما مضى ، انظر : ص ( ) فما بعدها .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٨١/١) ، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٦) ، وأسنى المطالب (٢٢٦/٣) ، وحواشي

الشرواني وابن قاسم (٤٣٤/٧) ، وتحفة المحتاج (٢١٦/٣) .

(٢) انظر : الكبائر للذهبي ص (١٩٩) ، وغذاء الألباب (٢٤٣/١-٢٤٦) ، ومنار السيل في شرح الدليل لابن

ضويان (٣٨٦/٢) ، والأسئلة والأجوبة الفقهية للمسلمان (١١٦/٦-١٢٢) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١٣١/٥) ، والفتاوى الحانية (٤١٣/٣) ، وعيون المسائل (٢٨١/٢) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، مع غذاء الألباب (٢٤٦/١) .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، مع نهاية المحتاج (٣٧٦/٦) ، وأسنى المطالب (٢٢٦/٣) ، وحواشي الشرواني وابن

قاسم (٤٣٤/٧) ، وإعانة الطالبين (٣٦٢/٣) .

(٦) تقدم تخرجه في ص (١٥٧) .

**ثانياً :** عموم أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (( ألا يدع صورة إلا طمسها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه ))<sup>(١)</sup>، فإنه يدل على وجوب إتلاف الصور عموماً ، سواء كانت مجسمة أو مسطحة<sup>(٢)</sup>، لأن قوله : (( صورة )) نكرة في سياق النفي ، فتعم<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك فالحديث يدل على وجوب طمس ، وإزالة كل صورة من صور ذوات الأرواح المحرمة .

**ثالثاً :** ما تقدم في حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حرم بيع الخمر، والميتة ...، والأصنام ))<sup>(٤)</sup>.

وجميع الصور الأخرى في معنى الأصنام ، فتأخذ حكمها في تحريم بيعها ، وشرائها كما تقدم<sup>(٥)</sup>، وما حرم بيعه ، وشراؤه ، فإنه يجوز إتلافه ، وما جاز إتلافه شرعاً فلا ضمان على متلفه<sup>(٦)</sup>، وعلى ذلك جاء الضابط الفقهي بأن : "كل ما جاز بيعه ، فعلى متلفه الضمان"<sup>(٧)</sup>.

ومفهوم هذا الضابط ، أن كل ما حرم بيعه فليس على متلفه ضمان ، وهذا المفهوم قد صرحت به القاعدة القائلة : "الجواز الشرعي ينافي الضمان"<sup>(٨)</sup>.

فالمراد بالجواز الشرعي : إذن الشارع المطلق ، بفعل شيء من الأشياء<sup>(٩)</sup>، فإذا ترتب على هذا الفعل المأذون به شرعاً تلف ، أو نحوه فلا ضمان على الفاعل ، لأن الإذن الشرعي بالفعل ينافي الضمان<sup>(١٠)</sup>، ومعلوم أن الأعيان المتمحضة للمحرم

(١) تقدم تخريجه في ص (١٥٧) .

(٢) انظر : الكبائر للذهبي ص (١٩٩)، وحاشية الروض المربع (٣٥٧/٧) .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ص (٣٣٤)، وشرح الكوكب المنير (١٤١/٣) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٤٤١) .

(٥) انظر : ص (٤٣٣٦-٤٤٧) و انظر : أيضاً أعلام الحديث للخطابي (١١٠٧/٢)، وفتح الباري

(٤/٤٩٧)، وبهجة النفوس (٤/٢٥٢)، وتهذيب السنن لابن القيم (٥/١٢٩)، وبذل المجهود

(١٥/١٦٣) .

(٦) انظر : الوجيز في أيضاح القواعد الكلية ص (٣٠٨-٣٠٩) .

(٧) انظر : أشباه السيوطي ص (٧٢١) .

(٨) انظر : قواعد الخادمي ص (٣٥)، والوجيز ص (٣٠٨-٣٠٩) .

(٩) انظر : الوجيز ص (٣٠٨) .

(١٠) انظر : المصدر السابق .



## الفصل الثالث :

### حكم إتلاف الصور ، وآلاتها ،

وفيه مبحثان ::

**المبحث الأول :** حكم ضمان الصور ، وآلات التصوير .

**المبحث الثاني :** حكم القطع بسرقة الصور ، وآلات التصوير ،

### المبحث الأول :

حكم ضمان الصور ، وآلات التصوير .

حكم ضمان الصور ، وآلات التصوير مبني على حكم إتلافها ، وتكسيروها ، فما كان إتلافه منها واجباً ، أو جائزاً فإنه يترتب على ذلك عدم الضمان على من أتلفها . وما كان إتلافه منها غير جائز فإنه يترتب عليه : القول بالضمان على من أتلفها ، أو تسبب في إتلافها .

وقد تقدم معنا - في أكثر من مبحث -<sup>(١)</sup> أن الصور على قسمين :

قسم تفرضه الضرورة ، أو الحاجة الشديدة ، أو تقتضيه المصلحة العامة .

وقسم ثان على العكس من ذلك .

**فأما القسم الذي تفرضه الضرورة ، والحاجة ، أو تقتضيه المصلحة**

العامة، صناعة ، أو استعمالاً ، فإنه يتعين القول - فيما يظهر لي - بوجود الضمان

على من أتلف شيئاً من هذه الصور ، على اختلاف أنواعها ، وأشكالها ، سواء كانت

مجسمة ، أو مسطحة ، يدوية أو آلية ، ثابتة أو متحركة .

وذلك لأن الصورة المذكورة قد أصبحت لها قيمة مالية ، ومنفعة مشروعة ،

مطلوبة، فهي - إذاً - مال محترم ، وما كان مالاً محترماً فإنه يجب الضمان في إتلافه<sup>(٢)</sup> ،

(١) انظر : ص(٤٢٤-٤٢٧) فما بعدها ، (٤٣٣) فما بعدها ، (٤٣٦) فما بعدها .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية (١٣١/٥) ، والبنية شرح الهداية (٥٥٢/٢) ، و انظر : المجموع شرح المذهب

(١٦٣/٢٢) ، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٦) ، و انظر : الإنصاف (٢٤٨/٦) ، وغذا الألباب (٢٤٣/١) -

مأذون بإتلافها شرعاً (١).

ولكن هذا الإذن متوجه إلى الحاكم المسلم ، إذا وجد ، أو من ينيبه ، فإن افتات عليه فرد من أفراد المسلمين ، فعليه التعزير دون الضمان على ما أتلّفه من المحرم (٢).

**رابعاً :** أن النبي ﷺ أتلّف الستر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - لما كان فيه من الصور ، وقطعه ، وما ذاك إلا لكونه لا قيمة له شرعاً ، ولا حرمة ، وما كان كذلك فليس بمضمون (٣).

**خامساً :** أن إتلاف الأعيان المحرمة ، وسد الذرائع الموصلة إليها هي سنن الأنبياء ، والمرسلين عموماً .

فقد قص الله علينا ما صنعه إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - بالتمثيل ، والأصنام ، وأنه جعلها جذاذاً (٤) إلا كبيراً لهم (٥) ، حتى يتبين للناس كذب المتعلقين بها ، وزيفهم ، كما تقدم ذلك مفصلاً (٦).

وقص الله علينا - أيضاً - قصة موسى - عليه الصلاة والسلام - وما صنعه بالعجل الذي كان على هيئة مجسمة ، وأنه نسفه ، وأحرقه ، ثم ألقاه في البحر (٧) ، كما جاء ذلك موضحاً في قوله تعالى : ﴿ وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً لئحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفاً ﴾ (٨).

هذا هو مجمل القول : بعدم الضمان على متلف الصور المذكورة في هذا القسم ، وما يمكن أنه يستدل له به .

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٧٥/١٧) ، وحاشية البيجوري (٢٤٩/٢) ، ومغني المحتاج (٤٦٩/٥) .

(٢) انظر : الوجيز ص (٣٠٨-٣٠٩) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٨٦/١٤) ، وغاية المرام ص (١٠٧) .

(٤) الجذّ : هو القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فجعلهم جذاذاً ... ﴾ آية (٥٨) من سورة الأنبياء ، أي جعلهم

حطاماً وقطعاً مكسرة ، انظر : لسان العرب (٤٢٣/١) ، مادة "جذذ" ، والنهاية (٢٥٠/١٥) ، نفس

المادة .

(٥) انظر : الأسئلة والأجوبة الفقهية (١٢١/٦) .

(٦) انظر : ص (٥٦-٦٢ ، ١٥٣) فما بعدها .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) سورة طه ، آية رقم (٩٧) .

وأما المالكية فلم أقف لهم على كلام في مسألة ضمان الصور فيما أمكنني الوقوف عليه من مراجعهم .

والذي يظهر : أن قولهم كقول المذاهب الثلاثة المذكورة ، بعدم الضمان - فيما يختص بالصور المجسمة الكاملة ، متى كانت لذوات الروح ، تخرجاً على قولهم : بتحريم صناعتها ، واستعمالها <sup>(١)</sup> ، كما تقدم <sup>(٢)</sup> .  
لأن المحرم ليس له قيمة مالية شرعاً ، وما ليس له قيمة مالية شرعاً فليس بمضمون على متلفه ، كما سبق <sup>(٣)</sup> .

وأما الصور المسطحة فمقتضى قولهم بكراهتها - إن كانت معلقة مكرمة - أو خلاف الأولى - إن كانت مهانة مبتذلة - <sup>(٤)</sup> ، أنه يجب الضمان على متلفها ، وذلك لأن الكراهة التزيهية لا تسقط حرمة الشيء ، ولا تهدر ماليته شرعاً ، لأن المكروه هو ما يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله <sup>(٥)</sup> .

ويدخل في قول الجمهور والمالكية : حكم ضمان الصور الآلية ، حسب التفصيل المذكور في كل من القولين .

### الأدلة :

والأدلة التي يمكن أن يستدل بها للقول الذي خرّج للمالكية على قولهم بكراهة صناعة واستخدام الصور المسطحة : هي الأدلة التي ذكروها في حكم صناعة واستخدام الصور المذكورة <sup>(٦)</sup> ، وقد تقدم مناقشة استدلالهم بتلك الأدلة مما أغنى عن إعادتها هنا .

(١) انظر : الشرح الصغير (٥٠١/٢) ، والخرشي على مختصر خليل (٣٠٣/٣) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) .

(٢) انظر : ص (١٥٣) فما بعدها ، (١٧٠-١٧٣) ، (٣٢٦-٣٢٨) .

(٣) انظر : ص (٤٥٦) .

(٤) انظر : الخرشني على مختصر خليل (٣٠٣/٣) ، وشرح منح الجليل (١٦٧/٢) .

(٥) انظر : التعريفات ص (٢٩٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤١٣/١) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٦٣) ، وتقييده بالترك امتثالاً : هو من كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين ، انظر : الأصول من علم الأصول ص (١٥) .

(٦) انظر : ص (٢٠٠-٢٠٥) ، و ص (٢٠٩-٢١٣) .

## الترجيح :

والذي يظهر : أن الراجح هو قول الجمهور ، والذي يقضي بعدم ضمان هذا القسم من الصور على متلفها ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** قوة أدلة هذا القول وصحة الاستدلال بتلك الأدلة ، وذلك في مقابل ضعف استدلال القول المقابل بما ذكره من الأدلة على حكم صناعة الصور المذكورة ، واستعمالها (١).

**ثانياً :** سلامة أدلة قول الجمهور من المناقشة ، بينما نوقشت أدلة القول المقابل بمناقشات مؤثرة دون إمكان الرد عليها .

**ثالثاً :** أن القول بضمان الصور المذكورة يقتضي بقاء العين المحرمة ، والإعانة على ذلك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٢) .

**رابعاً :** الاستناد إلى القواعد والضوابط الفقهية التالية :

القاعدة الأولى : قولهم : "التابع ، تابع" (٣) .

القاعدة الثانية : قاعدة : "التابع يسقط بسقوط المتبوع" (٤) .

القاعدة الثالثة : "المبني على الفاسد فاسد" (٥) .

القاعدة الرابعة : قولهم : "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه" (٦) .

فالقاعدة الأولى : تفيد بأن التابع يكون حكمه كحكم متبوعه ، الذي له به صلة ، وارتباط ، فإن كان المتبوع محرماً ، كان التابع كذلك ، وإن كان المتبوع مكروهاً كان كذلك ، وإن كان جائزاً ، كان التابع جائزاً كذلك (٧) ، ووجب الضمان على متلفه والحفاظ عليه من كل معتدي ، وهذا هو منطوق قاعدة : "ما جاز

(١) انظر : ص(١٦٦-١٦٩ ، ٢٠٩-٢١٣ ، ٢٤١-٢٥٠ ، ٢٧٠) فما بعدها .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٣) انظر : الأشباه للسيوطي ص(٢٢٨) ، والأشباه لابن نجيم ص(١٢٠) ، و انظر : الوجيز للبورنو

ص(٢٧٥) .

(٤) انظر : الأشباه للسيوطي ص(٢٢٩) .

(٥) انظر : أشباه ابن نجيم ص(٣٩١) ، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص(٢٨٧) .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : المصدرين السابقين .

بيعه فعلى متلفه القيمة" (١)، وهو ما ينطبق على مسألتنا التي نحن بصدد الكلام عنها .  
وأما القاعدة الثانية ، والثالثة ، والرابعة فإن كل واحد منها تفيد بأن ما كان فاسداً ، وباطلاً لكونه محرماً ، أو وسيلة إلى المحرم ، فإن ما بني عليه يكون فاسداً ، وباطلاً ، فيحرم تبعاً لفساد أصله ، وبطلانه (٢)، فتحريم ذات العين يتضمن تحريم سائر عقود التعامل بها ، لأن التعاقد الذي كان مبنياً على ذلك الأصل المحرم فاسد ، فما انبنى على ذلك الفاسد فهو فاسد كذلك (٣).

وأما حكم ضمان الصور الآلية مما يختص بالقسم الثاني منها فلم أقف على كلام في ذلك ، ولكن الذي يظهر أن الحكم في ضمانها أو عدمه مبني على الخلاف في حكم صناعتها (٤)، واستعمالها (٥)، فمن ذهب إلى القول : بتحريمها صناعةً ، واستعمالاً فإن مقتضاه : عدم ضمانها على متلفها ، لأن المحرم ليس له قيمة مالية شرعاً ، وما ليس له قيمة مالية لا يكون مضموناً على متلفه ، وإنما يكون عليه التعزير إن كان في فعله افتيات ، وهذا يشمل كل ما سبق القول بعدم ضمانه على متلفه لكونه محرماً .  
ومن ذهب إلى القول : بجواز التصوير الآلي مطلقاً فالظاهر أنه يترتب عليه القول : بوجوب الضمان على من أتلف شيئاً من تلك الصور ، لأن ما كان جائزاً فإنه يتعين المحافظة عليه ، وحمایته من كل معتدي ، ومن حمايته والمحافظة عليه : وجوب تضمين من أتلفه ، وقد تقدم الخلاف في حكم صناعة هذا القسم من الصور الآلية ، مع بيان الأدلة لكل من القولين والمناقشة والترجيح (٦).

(١) انظر : أشباه السيوطي ص(٧٢١)، وص(٧٢٢) .

(٢) انظر : أشباه ابن نجيم ص(٣٩١)، والوجيز ص(٢٧٥)، وانظر زاد المعاد(٥/٧٦١)، وإعلام الموقعين (٣/٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) انظر : الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص(٢٨٧-٢٨٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص(٢٥٣-٢٥٦).

(٤) انظر : ص(٢٣٢) فما بعدها .

(٥) انظر : ص(٢٣٢) فما بعدها ، (٣٦١-٣٥٦) فما بعدها .

(٦) انظر : ص(٢٣١-٢٥١).

وبما أنه قد ترجح - فيما مضى - تحريم صناعة هذا القسم من الصور الآلية ،  
وتحريم استعمالها ، فإنه يترجح هنا عدم ضمائها على من أتلفها ، وذلك لأن المحرم ليس  
له قيمة مالية شرعاً ، وما ليس له قيمة مالية لا يكون مضموناً - كما سلف - والله  
أعلم .

أما آلات التصوير التي تنتج ما لا ضرورة إليه من صور ذوات الروح ، ولا  
تترتب عليه مصلحة معتبرة فما هو الحكم في إتلافها ؟

فهل يقال بالضمان على المتلف ، باعتبار أن الآلة يمكن أن تستخدم على وجه  
مباح ، ويمكن أن تستخدم على وجه محرم ؟ والحكم بالحل أو الحرمة إنما يتوجه إلى  
فعل الفاعل ؟

أو يقال بعدم الضمان على المتلف باعتبار أن الآلة المذكورة وسيلة إلى المحرم من  
الصور ، وإذا كانت الصور المحرمة لا ضمان على متلفها ، فلتكن الآلة المنتجة لها  
كذلك ، تمشياً مع قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(١)</sup> ؟

والحقيقة أنهما احتمالان ، لكل منهما ما يقويه ، ولكن الذي يظهر لي في هذه  
الحال أن الأمر عائد إلى القاضي ، فإن رأى تضمين المتلف باعتبار الاحتمال الأول  
ضمنه ، وإن رأى عدم تضمين المتلف باعتبار الاحتمال الثاني واكتفى بالتعزير فله  
ذلك ، والأمر راجع إلى اجتهاده حسب ما يراه موافقاً للمصلحة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١ ، ٩١-٩٤) ، والموافقات (١٧٨/١) ، والفروق (٣٢/٢-٣٣) ، وانظر :

القول المفيد (٢٠٥/٣) .

## المبحث الثاني :

حكم القطع بسرقة الصور ، وآلات التصوير ،  
وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** حكم القطع بسرقة الصور .

**المسألة الثاني :** حكم القطع بسرقة ما فيه صور .

**المطلب الثالث :** حكم القطع بسرقة آلات التصوير .

## المطلب الأول

حكم القطع بسرقة الصور .

إذا سرق السارق صورة أو صوراً مجسمة ، أو مسطحة من ذوات الأرواح فما هو الحكم في ذلك ؟

أما القسم من الصور التي تفرضها الضرورة ، والحاجة ، أو تقتضيها المصلحة العامة المعتبرة ، ولم تكن هناك وسيلة أخرى تقوم مقام تلك الصور ، كما هو الشأن في الصور المستخدمة في المجال الطبي تعلماً ، وتعليماً ، والمجال الحربي ، والأمني ، والإداري ، والمروري<sup>(١)</sup> ، وما أشبه ذلك .

فإن هذا الصنف من الصور لا يخلو إما أن يمكن تقويمه ، أو لا ، فإن أمكن تقويم الصورة بذاتها مفردة ، مستقلة عن شيء تكون فيه ، كالصور المجسمة التي تستعمل في المجال الطبي ونحوه ، أو أمكن تقويم الصورة مع ما يكون تابعاً لها ، كالصور السينمائية في أشرطة الفيديو ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يجب القطع بسرقتها إن بلغ قيمة ما سرق منها نصاباً ، إلا إذا وجدت شبهة الإنكار ، أو لم توجد ولكن المسروق لا يبلغ نصاباً فعلى السارق التعزير بما يراه القاضي حسب المصلحة .

وذلك لأن هذا القسم من الصور التي يمكن تقويمها يجوز بيعه ، وشرائه ، واستخدامه في مجال الضرورة ، والحاجة ، وما جاز بيعه وشرائه فإنه يجب القطع

(١) انظر : ص(٣٧٥) فما بعدها .

بسرقته إذا بلغ نصاباً ، لكونه في هذه الحال يعدّ مالاً محترماً (١) .  
وأما ما لا يمكن تقويمه من الصور التي تكون منفردة مستقلة بذاتها - كالصور  
التي تستخدم في المجال الإداري ، والأمني ، والجنائي ، ونحو ذلك - فإنه لا قطع  
بسرقتها ، لأمرين :

**الأمر الأول :** أنه لا يمكن تقويمها ، وما لا قيمة له لا قطع بسرقته ، لأنه لا  
يكون حينئذٍ متمولاً (٢) .

**الأمر الثاني :** أن للسارق في هذه الحال شبهة قوية بأنه قصد الإنكار ،  
وإزالة المعصية ، فهذه الشبهة تمنع إقامة الحد عليه (٣) ، لأن الحدود تدرأ  
بالشبهات (٤) (٥) ويجب عليه التعزير في هذه الحال لتعديده ، وافتياته على الجهات  
المسئولة ، لأن السرقة إذا لم يجب فيها القطع لعدم توفر شروط القطع فإن على  
السارق التعزير (٦) ، والقاعدة في ذلك : "أن من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة  
فإن عليه التعزير" (٧) .

### القسم الثاني من الصور :

ما لا تفرضه ضرورة ، ولا تقتضيه مصلحة ، وليس لوجودها غرض معتبر ،  
وإنما قد يكون الغرض من وجودها إما حب المصوّر ، وتعظيمه تعظيماً دينياً ، أو  
دنيوياً (٨) ، أو الذكري ، أو الترفيه والتسلي ، أو لزينة البيوت وزخرفتها ، أو ما أشبه

(١) انظر : الذخيرة للقرافي (١٥٣/١٢) ، والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (٩/٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٦٠/٢٢-١٦١) ، ومعني المحتاج (٤٦٨/٥) ، وحاشية الروض المربع  
(٣٥٧/٧) .

(٣) انظر : البناية شرح الهداية (٣٩٤/٦) ، ومعني المحتاج (٤٧١/٥) ، وحاشية الروض المربع (٣٥٧/٧) ،  
(٣٦٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٨٢-٣٨١) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٦) ، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص (٢٤٨) .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٣/٤) ، والبناية (٣٦٣/٦) فما بعدها ، ومعني المحتاج (٥٢٢/٥-٥٢٣) ،  
وحاشية الروض (٣٤٦/٧) .

(٧) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٤٥) ، وشرح الروض (٣٤٥/٦) .

(٨) انظر : الشرح الممتع (٢٠٠/٢) .



ذلك من الأغراض التي لا تكون مبرراً لبقاء الصورة ، واستخدامها .  
ويدخل تحت هذا القسم سائر أنواع الصور المجسمة منها ، والمسطحة ، اليدوية والآلية ، الثابتة منها ، والمتحركة ، فمن سرق شيئاً من هذه الصور فلا يخلو إما أن يكون للمسروق منها قيمة مالية تبلغ نصاباً أو لا ، فإن لم يكن للمسروق من تلك الصور قيمة مالية فلا قطع على سارقها ، لأنه لا قطع بسرقة ما ليس له قيمة مالية شرعاً ، أو كان له قيمة مالية ولكنه لا يبلغ نصاب القطع<sup>(١)</sup>، وإن كان للمسروق منها نصاباً ، فهل يقطع السارق حينئذٍ ؟

الذي يظهر : أن حكم القطع بسرقة هذا القسم من الصور مبني على حكم صناعة واستعمال كل نوع منها ، فما قيل بتحريمه صناعة<sup>(٢)</sup>، واستعمالاً<sup>(٣)</sup>، فإن مقتضاه : عدم القطع على سارقه ، ولو كان لمسروقه قيمة في عرف الناس ، ومعاملاتهم ، لأن ما دل الشرع على تحريمه فلا قطع بسرقة ، لإسقاط حرمة شرعاً<sup>(٤)</sup>، وقد نص بعض العلماء على عدم القطع بسرقة آلات اللهو ، والأصنام والصليب<sup>(٥)</sup>، فهذه كذلك .

وما قيل : بكرامته أو جوازه من الصور فإن مقتضاه وجوب القطع على السارق ، متى بلغ المسروق نصاباً .

فأما على القول بالجواز فواضح ، وأما على القول بالكراهة الترتيبية فلأن الكراهة لا تنفي مالية الشيء ، ولا تسقط حرمة ، لأن المكروه "هو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله"<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : شرح الروض المربع (٣٥٩/٥)، والسلسيل في معرفة الدليل للبيهقي (٩٣٨/٣) .

(٢) انظر : ص (١٥٣-١٩٤، ١٩٥-٢٢٩، ٢٣١-٢٥١) .

(٣) انظر : ص (٢٦٧-٣٤٨) .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع (٣٥٧/٦) .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية (١٧٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٩٢/٤)، والذخيرة للقرافي (١٥٣/١٢)،

والمعونة على عالم المدينة (١٤٢١/٣)، والحاوي الكبير (١٧٥/١٧)، وروضة الطالبين (٣٣٢/٧)،

والإنصاف (٢٦١/١٠)، والمبدع (١١٨/١٩)، وشرح الروض المربع (٣٥٧/٦) .

(٦) انظر : التعريفات للجرجاني ص (٢٩٣)، وشرح الكوكب المنير (٤١٣/١)، والمدخل إلى مذهب أحمد

ص (٦٣) .

وعلى ذلك فما ترجح تحريمه من صور ذوات الروح - صناعة واستعمالاً - فإنه لا قطع على من سرق شيئاً منها ، ولو كان المسروق يبلغ نصاباً ، وله قيمة مالية في عرف الناس ، ومعاملاتهم ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** أن الأدلة قد دلت بعمومها ، وخصوصها على تحريم صناعة واستعمال هذا القسم من الصور ، وأمرت بطمسها وإتلافها ، وما كان منهاً عنه أو مأموراً بطمسه وإتلافه ، فليس بمال ، وما لم تعتبر ماليتها شرعاً فلا قطع بسرقة (١) .

**ثانياً :** أن التصاوير - بنوعها الجسم منها والمسطح - صنعة محرمة ، فلا يقطع بسرقتها كما لا يقطع بسرقة آلات اللهو والتصاليب والأصنام (٢) ، لاتحاد العلة في

---

(١) انظر : المجموع شرح المذهب (١٦٣/٢٢-١٦٤) ، ومغني المحتاج (٤٦٨/٥) ، والمبدع (١١٨/٩) ، وحاشية الروض المربع (٣٥٧/٧) .

(٢) لا يخلو المسروق من آلات اللهو ، والطرب ، والأصنام ، والتصاليب إما أن لا يكون صالحاً لغير ما اتخذ له من المعصية بعد حلّ أجزائه ، وفصل تركيبه ، فهذا النوع لا قطع على سارقه ، لأنه لا يقرّ على مالكة ، ولا يقوم على متلفه ، كالخمر ، والخنزير ، ونحوهما (٣) .

وإما أن يكون ذلك المسروق صالحاً بعد حلّ أجزائه ، وفك تركيبه ، لاستخدامه في غير ما اتخذ له من المعصية (ب) ؛ أو كان مصنوعاً من ذهب ، أو فضة ، ففي قطع سارقه خلاف على أقوال ثلاثة :

### القول الأول :

عدم القطع مطلقاً ، سواء كان المسروق يبلغ نصاباً ، أو لا ، وسواء كان مصنوعاً من ذهب ، أو فضة ، أو من غيرهما ، وسواء أخرجه السارق من حرزه مركب الأجزاء ، أو منحل الأجزاء ، أو مكسراً .

وهذا مذهب أبي حنيفة (ج) ، وظاهر مذهب جمهور المالكية (د) ، ووجه في مذهب

---

(أ) انظر : الحاوي الكبير (١٧٥/١٧) .

(ب) انظر : المصدر السابق .

(ج) انظر : البناية (٣٩٦/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٩٢/٤) ، و انظر : الفتاوى الهندية (١٧٧/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٤١/٩) .

(د) انظر : الذخيرة للقرافي (١٥٣/١٢) ، والمعونة على عالم المدينة (١٤٢١/٣) ، والتلقين في الفقه المالكي (٥٠٩/٢) .

الشافعية<sup>(١)</sup>، والقول الذي عليه المذهب عند الحنابلة<sup>(ب)</sup>.

### الأدلة ::

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من العمومات التي تنهى عن الملاهي ، وتأمّر بطمس الصور ، وكسر التصابيب ، والأصنام ، وما كان بمعناها من كل محرم<sup>(ج)</sup>.

وما كان منهياً عنه ، أو مأموراً بطمسه وإتلافه فليس بمال ، وما لم تعتبر ماليته شرعاً ، فلا قطع بسرقة ألبنة<sup>(د)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه ، ومسلط عليه شرعاً ، فصار ذلك شبهة مانعة من قطع يد السارق ، كإراقة الخمر<sup>(هـ)</sup> ، فكذلك ينبغي أن يقال - في حكم سرقة التصاوير - .

ولو كان مكسورها يبلغ نصاباً تخريجياً على قوهم بعدم القطع على من سرق آلات اللهو ، والتصابيب ، والأصنام .

وذلك لاتحاد العلة التي منعت القطع بسرقتها في كل من المقيس ، والمقيس عليه، وهي الصنعة المحرمة التي أهدرت بسببها حرمة المصنوع<sup>(و)</sup>.

### المناقشة ::

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذا يؤدي إلى فتح باب للفوضى ، وكثرة المخاصمة بين الناس ، حيث إن كل من سمع بهذا ظن أن له الحق في تغيير هذا المنكر بيده ، وربما أدى ذلك إلى ما هو

(أ) انظر : الحاوي الكبير (١٧٥/١٧)، وروضة الطالبين (٣٣٢/٧)، ومغني المحتاج (٤٦٩/٥)، وانظر : كفاية الأختار في حل غاية الاختصار للحسيني الشافعي ص(٤٨٤).

(ب) انظر : الإنصاف (٢٦١/١٠)، والمبدع (١١٩/٩)، والمغني (٢٧٤/٨).

(ج) انظر : شرح صحيح مسلم (٨١/١٤-٨٤)، وحاشية الروض المربع (٣٥٧/٧).

(د) انظر : المجموع شرح المهذب (١٦٣/٢٢-١٦٤)، ومغني المحتاج (٤٦٨/٥).

(هـ) انظر : روضة الطالبين (٣٣٢/٧)، وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار ص(٤٨٤)، ومغني المحتاج

(٤٦٩/٥)، وحاشية الروض المربع (٣٥٧/٧).

(و) انظر : المبدع (١١٨/٩).

أعظم من إنكار ذلك المنكر من مقاتلة ، وتفرق ، وشدة عداوة مما يجعل المجتمع فرقاً ، وأحزاباً بعضهم على بعض ، وإذا كان المنكر يؤدي إلى ما هو أعظم منه فتركه واجب .

### الجواب ::

ويمكن الجواب بأن هذا لا يؤدي إلى ما ذكر ، لأن من أقدم على تغيير ذلك المنكر من دون الجهات المسئولة فإن عليه التعزير ، بما يراه ولي الأمر ، وكفى بالتعزير رادعاً عن ذلك ، وإنما منعنا قطع يد السارق ، لأجل سقوط حرمة المسروق ، لحرمة الصناعة المحرمة شرعاً ولوجود شعبة الإنكار .

**الدليل الثالث :** أن الإجماع قائم على تحريم الصليب ، والأصنام ، وجميع آلات الملاهي ، والصناعات المحرمة ، وما كان مجتمعاً على تحريمه فلا قطع على سارقه ، لعدم ماليته شرعاً<sup>(١)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن كل صنعة محرمة - من صنم ، وصليب ، وآلات لهو - لا يجوز إمساكها ، ولا الإبقاء عليها ، فهي كالمغضوب إذا سرق من حرز الغاصب ، فلا يقطع سارقه<sup>(ب)</sup> .

### القول الثاني ::

وجوب القطع مطلقاً ، سواء أخرجه السارق من حرزه مركبة أجزاءه ، أو منحلّة ، مفصلة ، وهذا قول في مذهب المالكية<sup>(ج)</sup> ، وهو ظاهر مذهب الشافعي<sup>(د)</sup> ، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(هـ)</sup> ، فيما كانت صنعته من أحد التقدين خاصة .

### الدلة ::

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(أ) انظر : المدع (١١٨/٩) ، وحاشية الروض المربع (٣٥٧/٧) .

(ب) انظر : روضة الطالبين (٣٣٢/٧) .

(ج) انظر : الذخيرة للقرافي (١٥٣/١٢) ، والمعونة على عالم المدينة (١٤٢١/٣) ، والتلقين في الفقه المالكي (٥٠٩/٢) .

(د) انظر : الحاوي الكبير (١٧٥/١٧) ، وروضة الطالبين (٣٣٢/٧) ، وحاشية البيجوري (٢٤٩/٢) ، ومغني المحتاج (١٩/٥) .

(هـ) انظر : المدع (١١٩/٩) ، والمغني (٢٧٤/٨) .

**الدليل الأول :** أن هذا مال يقر على مالكة ، ويقوم على متلفه (أ) ، فكأنهم قصدوا ماليته  
المعتبرة شرعاً ، والتي يقر عليها مالكةا ، ويضمن من أتلفها قيمة مادة تلك الصنعة المحرمة ، فيما  
لو أمكن أن يكون لتلك الصنعة قيمة بعد تغييرها ، فإذا كان ذلك مالاً مقراً عليه ، ومضموناً  
على متلفه وجب القطع بسرقة ، حفاظاً عليه .

### **المناقشة :**

ويمكن مناقشة ذلك : بأنه لا يمكن اعتباره مالاً محترماً ، مع وجود الصنعة المحرمة ، فإنه -  
وإن كانت لمادته قيمة مالية - لو لم تكن صنعة محرمة ، فقد أهدرت بسبب الصنعة المحرمة ، وإذا  
كانت قيمته مهددة فلا قطع بسرقة ، بل يكون فيه التعزير إن كان في الأمر أفتيات على  
الجهات المسئولة .

**الدليل الثاني :** أن الصنعة المحرمة إذا كانت من ذهب ، أو فضة ، فإنه يجب القطع  
بسرقته ، فمن سرق صنماً ، أو صليباً من ذهب أو فضة ، فعليه القطع ، لأن الجوهريين يغلبان  
على الصنعة المحرمة ، فتكون الصنعة مغمورة ، بالنسبة إلى قيمة جوهريها ، بخلاف غيرها ،  
فإن الصنعة تكون أعلى من مادة المصنوع ، فيكون بائعاً بائعاً للصنعة المحرمة (ب) .

### **المناقشة :**

ويمكن مناقشة ذلك بما نوقش به الدليل الذي قبله بإهدار ماليته ، وحرمة لأجل صناعته  
المحرمة ، ولو كانت مادته من أنفس الجواهر .

**الدليل الثالث :** القياس على إناء الخمر ، وإناء البول إذا أخرجه من حوزة ، وهو قاصد  
السرقه ، دون الإراقة ، فإنه يقطع فيما بلغت قيمته نصاباً (ج) .

### **المناقشة :**

ويمكن مناقشة ذلك ، بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك لأن أصل الصنعة في إناء الخمر ،  
ونحوه مباحة ، وفي المقيس عليه محرمة ، فافتراقاً ، فأهدرت حرمة المصنوع بسبب الصنعة ، لا

(أ) انظر : إعانة الطالبين (١٧٩/٤) ، ومعني المحتاج (٤٦٩/٥) .

(ب) انظر : المبدع (١١٩/٩) ، والمعني (٢٧٤/٨) .

(ج) انظر : إعانة الطالبين (١٧٩/٤) ، ومعني المحتاج (٤٦٩/٥) .

بسبب ما فيه مع كون صنعته مباحة .

### القول الثالث :

التفصيل : فإن أخرج السارق العين من حوزها منحللة الأجزاء قطع ، فيما بلغ نصاباً ، وإن أخرجها مركبة الأجزاء ، كاملة لم يقطع .

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(أ)</sup> ، وهو اختيار أبي علي ابن أبي هريرة<sup>(ب)</sup> .

### الدليل ::

واستدل أصحاب هذا القول : بأنه إذا فصلت أجزاء العين التي صنعتها محرمة في حوزها فقد زالت المعصية ، وبذلك تكون تلك الأجزاء مالاً محترماً شرعاً ، فيقطع سارقه إذا بلغ نصاباً . وإن أخرجها من حوزها مركبة الأجزاء ، وهي على صنعتها المحرمة كالصنم ، والصليب ، ونحوهما ، فإن المعصية لم تنزل .

وبالمثل تكون مادة تلك العين ، وأجزاؤها مهدرة ، وغير محترمة تبعاً لبقاء الصنعة المحرمة ، فلا يجب القطع إذا<sup>(ج)</sup> .

### المناقشة ::

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : ما تقدم أن نوقش به الدليل الأول لأصحاب القول الثاني<sup>(د)</sup> .

الوجه الثاني : أن في هذا فتح باب للمحتالين من السرقة ، فإنه إذا علم أنه إذا أخرج

المسروق مركب الأجزاء لم يقطع ، فإنه سيعمد إلى ذلك بدعوى الإنكار .

(أ) انظر : الحاوي الكبير (١٧٦/١٧) ، ومغني المحتاج (٤٦٩/٥) .

(ب) هو : الحسين بن الحسن بن أبي هريرة ، أبو علي ، كان فقيهاً ، شافعيًا ، متبحراً ، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، وكان عظيم القدر مهيباً ، له مسائل في الفروع ، وشرح مختصر المزني ، كان مولده سنة (٣٤٥) ، وتوفي ببغداد .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٠/١) ، والأعلام للزركلي (١٨٨/٢) .

(ج) انظر : الحاوي الكبير (١٧٦/١٧) ، ومغني المحتاج (٤٦٩/٥) .

(د) انظر : ص (٤٦٨) .

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول ، والذي يقضي بعدم القطع مطلقاً متى كانت صنعة المسروق محرمة ، سيما إذا كان وسيلةً إلى الشرك وذريعة إلى مشاهدة الكفرة والملاحدة ، كالأصنام ، والصلبان ، ونحوهما ، سواء كانت مادة المصنوع من ذهب ، أو من فضة ، أو من غيرها .

وسواء كان للمكسور قيمة أو لم يكن ، ولكن يكون على السارق في هذه الحالة التعزير ، ويرجع في تقديره إلى القاضي حسب ما تقتضيه المصلحة ، وذلك لافتيائه على الجهات المسئولة ، وقطعاً لأسباب الفساد والفرقة ، والعداوة .

وكان ذلك هو الراجح للاعتبارات التالية :

**أولاً :** قوة أدلة هذا القول ، وكثرتها ، ووجاهة استدلالهم بتلك الأدلة ، وذلك في مقابل ضعف أدلة القول الثاني والثالث ، وعدم ظهور استدلالهم بما ذكروا من الأدلة .

**ثانياً :** سلامة أدلة أصحاب القول الأول من ورود المناقشة على أكثرها ، وإمكان الرد على ما نوقش منها ، في مقابل ورود المناقشة على معظم أدلة القولين الثاني والثالث ، دون إمكان الرد على ما نوقش منها .

**ثالثاً :** أن في القول بقطع يد سارق المحرم أصلاً ، أو صناعةً تشجيعاً وإعانة على وجود المعصية وكثرتها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾<sup>(١)</sup> .

وبعد ما تبين حكم القطع بسرقة آلات اللهو والأصنام ، والتصاليب وما فيها من الخلاف فالذي يظهر لي : أن حكم القطع بسرقة الصور المجسمة غير الضرورية ، يدخل في هذه المسألة نصاً ، كما نص على ذلك بعض العلماء<sup>(ب)</sup> .

وأما الصور المسطحة التي ترسم بالألوان ، أو تصنع بالآلات الحديثة ، فإنه يجري في حكم سرقتها الخلاف المذكور في هذه المسألة ، وذلك بجامع المعصية في كل ، وما ترجح في هذه المسألة يكون هو الراجح في تلك المسألة ، والله أعلم .

(أ) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(ب) انظر : الإنصاف (٢٦١/١٠) ، والمبدع (١١٨/٩) .

كل منهما ، وهي الصنعة المحرمة التي أهدرت مالية المصنوع ، وحرمته (١) .

**ثالثاً :** أن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه ، ومسلط عليه شرعاً (٢) ،  
وبما أن هذا القسم من الصور من جملة المعاصي المحرمة ، بل كبيرة من كبائر  
الذنوب (٣) ، فإن ذلك شبهة مانعة من قطع يد السارق ، والحدود تدرأ بالشبهات (٤) .

**رابعاً :** أن كل صنعة محرمة من الصور ، والأصنام ، والصلبان ، وآلات  
الملاهي عموماً لا يجوز إمساكها ، ولا الإبقاء عليها ، لأن هذه المذكورات وما شابهها  
هي كالمغصوب إذا سرق من حرز الغاصب ، فلا يقطع سارقه (٥) .

**خامساً :** أن القول : بقطع يد من سرق المحرم من الصور ، المذكورة فيه إعانة،  
وتشجيع على صناعة تلك الصور وكثرتها ، وانتشارها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا  
تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٦) .

ولكن إذا لم يكن على سارق هذا القسم من الصور قطع فإنه يعزر بما يراه  
القاضي مناسباً ، ومطابقاً للمصلحة الشرعية (٧) .

وذلك لافتياته على الجهة المستولة ، وقطعاً لأسباب الفوضى ، والعداوة والفرقة  
التي تنشأ عن ذلك الفعل .

هذا هو الذي ظهر لي في حكم هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) انظر : المبدع (١١٨/٩) ، وحاشية الروض المربع (٣٥٧/٧) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣٣٢/٧) ، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ص (٤٨٤) ، ومغني المحتاج

(٣) (٤٦٩/٥) ، وحاشية الروض المربع (٣٥٧/٧) .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٨/١-٤٦٣) .

(٥) تقدم تخرجه ص (٣٨١-٣٨٢) ، و انظر : الأشباه للسيوطي ص (٢٣٦) ، والوجيز ص (٢٤٨) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣٣٢/٧) ، وكفاية الأخيار ص (٤٨٤) .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٣/٤) ، والبنية (٣٦٣/٦) ، فما بعدها ، ومغني المحتاج (٥٢٢/٥) ، وحاشية

الروض المربع (٣٦٦/٧) .



## المطلب الثاني

حكم القطع بسرقة ما فيه صور ، وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى :** القطع بسرقة العملة التي فيها صور ذوات الروح .

**المسألة الثانية :** القطع بسرقة ما ينتفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح .

### المسألة الأولى :

القطع بسرقة العملة التي فيها صور ذوات الروح .

نص الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> على الصحيح من المذهب عندهم - على أنه يجب القطع بسرقة الدراهم ، والدنانير التي يكون عليها تماثيل ، وصور المخلوقات الحيوانية .

قال الحنفية : لأنه لا شبهة للسارق ، ولا تأويل في سرقتها ، ولو كان عليها صور ، لأنها إنما أعدت للتمويل ، فلا تثبت في سرقتها دعوى الإنكار<sup>(٣)</sup> .  
وذهب بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> - في قول مرجوح عندهم - إلى أنه إذا قصد الإنكار فلا قطع ، وإن قصد السرقة قطع .

ولم ينصوا على دليل ، أو تعليل على هذا التفصيل ، ولعلمهم اعتبروا دعوى الإنكار بسبب وجود الصورة ، شبهة مانعة من القطع .

### المناقشة :

ويمكن أن يناقش ذلك بأنه قد جرى التعامل بالدراهم ، والدنانير التي فيها صور ذوات الروح من قديم الزمان ، من غير إنكار على وجود الصورة<sup>(٥)</sup> ، ولم يسمع

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٤٢٤١/٩) ، والبنية (٣٩٧/٦) ، والفتاوى الهندية (١٧٧/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٤٢٤/٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٦١/١٠) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٩٢/٤) ، والبنية (٣٩٧/٦) .

(٤) ذكره في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣١/١٢) ، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحنابلة .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢٤٨/٣) ، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٦) ، وأسنى المطالب (٢٢٦/٣) ، وتحفة المحتاج (٢٣٩/٤) .

عنهم أنهم أهدروا حرمة تلك الدراهم ، والدنانير التي فيها الصور بسبب ما فيها من التماثيل .

وما ذاك إلا لإدراكهم بأنها أعدت للتمويل ، فلا تثبت شبهة الإنكار فيها لقوة التهمة بسرقتها .

### الترجيح :

والذي يظهر أن الراجح فيها هو وجوب القطع بكل حال متى بلغ المسروق منها نصاباً ، وذلك لقوة دليل القول بالقطع ، وضعف القول بعدم القطع لعدم اعتماده على دليل يقويه ، والله أعلم .

### المسألة الثانية :

القطع بسرقة ما ينتفع به إذا كان فيه صور ذوات الروح .

الكلام الذي تقدم في حكم القطع بسرقة الصور المذكورة إنما يتجه فيما إذا كانت الصورة مجسمة ، أو مسطحة ، منفردة ومستقلة عن تبعية غيرها مما ينتفع به ، أو كانت تابعة لغيرها ولكن الصورة هي المقصودة دون ما هي فيه .  
وذلك كالصور التي تتخذ للزينة في البيوت ، مجسمة كانت ، أو مسطحة .  
وكالصور التي تكون في لوحات زجاجية ، أو خشبية ، الهدف منها أن تكون ظرفاً للصورة فقط ، فمثل هذه الصور يتجه فيها الكلام الذي تقدم في المطلب الأول من غير إشكال .

ولكن ما هو الحكم فيما إذا كانت صور ذوات الروح موجودة على ثياب ، أو فراش ، أو ستار ، أو آنية ، أو ما أشبه ذلك مما يمكن الاستفادة منه دون أن تكون الصورة هي المقصودة دون ما هي فيه ، فاعتدى عليها السارق ، فسرقها بما هي فيه؟  
الذي يظهر أنه يختلف الحكم باختلاف وضع الصورة ، ونوعها ، فإن كانت الصورة لغير ذوات الروح ، أو كانت لذوات الروح ، ولكنها مهانة ، مبتذلة ، موطوءة - كالتى على الفراش ونحوه - أو كانت غير مهانة ، ولكنها مقطوعة الرأس فسرقها السارق بما هي فيه ، فإن عليه القطع ، متى بلغت قيمة ما هي فيه نصاباً .  
وذلك لأن ما رسمت عليه الصورة المذكورة يعدّ مالاً مباحاً ، منتفعاً به ، ولا عبرة بوجود الصورة في هذه الحال ، على ما تقدم رجحانه في حكم استعمال الصورة

المهانة<sup>(١)</sup>، وبيعها وشرائها<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون السارق جاهلاً بإباحة استعمال الصورة في هذه الحال، وكان الدافع له اعتقاد تحريمها، فلا قطع عليه إذا لوجود الشبهة، ولكن يكون عليه التعزير بما يراه ولي الأمر - كما تقدم -<sup>(٣)</sup>.

وإن كان وضع الصورة يشعر بتعظيمها، واحترامها - كالصور التي توجد على الستور المعلقة، والسجاجيد المرفوعة التي تستخدم للزينة في البيوت، والمكاتب ونحوهما، ففي هذه الحال يحتمل أن يبني حكم القطع بسرقة هذا الصنف من الصور على الخلاف في حكم صناعتها<sup>(٤)</sup>، واستعمالها<sup>(٥)</sup>.

فعلى القول بتحريم استعمال هذه الصور يبني عليه القول بعدم القطع في سرقتها لأمرين:

**الأول:** أن سقوط حرمة الصورة، سرى إلى سقوط حرمة ما هي فيه تبعاً لها، ولذلك هتك النبي - صلى الله عليه وسلم - الستر الذي كان في بيت عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٦)</sup> لما فيه من الصور، حتى قطعه، مع كونه مالاً محترماً لو لم تكن فيه صور ذوات الروح على ذلك الوضع الذي يشعر بتكريمها، واحترامها، وهو ما قد يكون وسيلة إلى الشرك والغلو من دون الله تعالى، فسقطت حرمة ذلك الستر تبعاً لسقوط حرمة ما فيه من الصور المذكورة، فما كان مثله، أو شبيهاً به يأخذ حكمه استدلالاً بهذا الحديث.

**الثاني:** أن للسارق - في هذه الحال - شبهة تأويل سائغ، وهو قصد الإنكار، وإزالة المحرم.

وعلى القول بكراهة الصور المسطحة أو جوازها عموماً يتوجه القول هنا بقطع يد السارق إذا بلغ المسروق الذي فيه صورة نصاباً، فأما على القول بالجواز فواضح،

(١) انظر: ص (٢٩٩) فما بعدها.

(٢) انظر: ص (٤٣٦-٤٤٥).

(٣) انظر: ص (٤٧١).

(٤) انظر: ص (١٩٥-٢٢٩، ٢٣١-٢٥١).

(٥) انظر: ص (٢٦٧-٢٦٨، ٣٠٦-٣١٠).

(٦) سبق تحريمه في ص (٢٨).

وأما على القول بالكراهة ، فالأن المكروه يعدّ مالاّ محترماً أيضاً ، إلا أن يدّعي السارق أنه ظنّ تحريمها ، فلا قطع إذاً للشبهة ، وعليه التعزير ، كما سبق (١) .

ويحتمل أن يقال : بوجوب القطع على السارق متى بلغت قيمة المسروق نصاباً ولو كان وضع الصورة في الشيء المنتفع به مشعراً بتكريمها ، وتعظيمها ، فالقطع إنما وجب لأجل سرقة ما فيه الصورة ، لا من أجل الصورة ذاتها ، ويكون الإثم على المستعمل لتلك الستور ونحوها مما فيه صور ذوات الروح ، متى استعملها على وجهٍ محرم .

وهذا الاحتمال هو الأقوى فيما يظهر لي ، والله أعلم .

---

(١) انظر : ص (٤٧١) .

## المطلب الثالث

### حكم القطع بسرقة آلات التصوير :

إما أن تكون آلات التصوير ووسائله معدة لصناعة الصور المباحة من غير ذوات الأرواح ، على ما هو الراجح فيها - كما سبق -<sup>(١)</sup> ، أو لصناعة الصور التي تدعو إليها ضرورة أو مصلحة عامة معتبرة .

فالذي يظهر أن حكم ما أعد - من هذه الآلات - كحكم تلك الصور التي هي مباحة من غير ضرورة ولا حاجة ، أو أويحت للضرورة ، والحاجة لأن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٢)</sup> .

فمن سرق شيئاً من هذه الآلات التي أعدت لإنتاج ، وصناعة ما كان من الصور مباحاً ، أو ضرورة ، وحاجة ، وبلغ المسروق نصاباً فإن عليه القطع .  
وذلك لأنه إذا كانت الصورة مباحة من أصلها ، أو للضرورة ، والحاجة إليها ، فإن وسيلتها ، وآلة تصنيعها تكون كذلك تطبيقاً لقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" .

ويؤيد ذلك أيضاً قاعدة : "التابع تابع"<sup>(٣)</sup> .

فإن هذه القاعدة تدل على أن ما كان وسيلة لغيره ، وطريقاً إليه فإن حكمه حكم ما يوصل إليه ضرورة<sup>(٤)</sup> .

فما يوصل إلى الواجب فهو واجب ، وعلى ذلك قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(٥)</sup> .

وما يوصل إلى الحرام ، فهو حرام<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : ص ( ) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١) ، والفروق (٣٢-٣٣) ، والموافقات (١٧٨/١) ، وسد الذرائع للبرهاني ص (٢٠١) ، وص (٤١١) فما بعدها .

(٣) انظر : الأشباه للسيوطي ص (٢٢٨) ، وأشباه ابن نجيم ص (١٢٠) ، و انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص (٥٣) ، والوجيز للبورنو ص (٢٧٨) .

(٤) انظر : شرح القواعد الفقهية ص (٢٥٣-٢٥٤) .

(٥) انظر : التمهيد للأسنوي ص (٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/١) ، وقواعد ابن اللحام ص (٩٢) .

(٦) انظر : إعلام الموقعين (٣/٣٢٨ ، ٣٣٤) .

وما يوصل إلى المستحب ، والمندوب فهو مستحب ، مندوب إليه (١) .  
وما يوصل إلى المكروه يكون فعله مكروهاً كذلك (٢) .

وهكذا نجد أن الوسائل ، والطرق المؤدية إلى مقاصدها سلسلة متصلة ،  
بمقاصدها ، فإن كانت المقاصد مطلوبة ، محمودة ، كانت وسائلها كذلك ، وإن  
كانت مردودة مذمومة ، كانت وسائلها كذلك ، والله أعلم .

وأما إذا كانت آلات التصوير معدة لتصوير ذوات الأرواح ، مما هو خارج عن  
نطاق الإباحة أو الضرورة ، والمصلحة ، فإن حكم القطع بسرقة هذا النوع من  
الآلات يحتمل أن يبني على الخلاف في حكم صناعة تلك الصور ، فعلى القول بتحريم  
الصور يترتب عليه عدم القطع بسرقة آلات تلك الصور المحرمة ، وذلك لكونها  
وسيلة ، وطريقاً إلى المحرم .

وما كان وسيلة إلى المحرم فحكمه حكم ما أوصل إليه ، وإذا كان لا يجب القطع  
بسرقه الصور المحرمة فكذلك لا يجب القطع بسرقة آلاتها ، ووسائلها ، ولكن يكون  
على السارق التعزير بما يراه ولي الأمر حفاظاً على الأمن ، وسداً لطرق التزاع ،  
والفرقة ، ولأجل افتيائه على الجهات المسئولة .

وعلى القول بكراهة الصور ، أو إباحتها يتخرج عليه القول بالقطع على من  
سرق ما بلغ من تلك الآلات نصاباً ، كبقية الأموال المحترمة ، المباحة .

وذلك لأن المال المباح أو المكروه يعدّ مالاً محترماً شرعاً ، يجب حفظه ، وعدم  
إضاعته ، أو إهداره ، لأن كراهته لا تهدر حرمة ، وبالتالي يتعين - بناءً على القول  
بذلك - وجوب القطع بسرقة الآلات التي تنتج الصور المكروهة ، كراهة تزيهية .

ويحتمل أن يقال : إنه يجب القطع بسرقة ما بلغ نصاباً من آلات التصوير ،  
وذلك لأن الآلة يمكن أن تستخدم في المباح من الصور ، كما يمكن أن تستخدم في  
المحرم ، والحكم إنما يتجه إلى فعل الفاعل ، أو مستخدم الآلة ، حلاً وحرمة ، وإذا  
فالآلة تعدّ مالاً محترماً بكل حال ، فيجب القطع بسرقة .

والذي يبدو لي أن الاحتمال الثاني هو الأقوى ، لقوة تعليله ، والله أعلم .

(١) انظر : قواعد الأحكام (٤٣/١) ، والفروق (٣٢/٢-٣٣) ، والموافقات (١٧٨/١) ، وأعلام الموقعين

(٣/٣٣٤-٣٣٦) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مع سد الذرائع للبرهاني ص (٢٠١) ، وص (٤١١) فما بعدها .

## الختام

وتشتمل على أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال  
هذا البحث .

## بسم الله الرحمن الرحيم .

في نهاية هذا البحث المتواضع ، والجهد اليسير أحمد الله - تعالى - وأشكره ، حمداً وشكراً دائمين ، متلازمين ، لا يحصى عددهما إلا هو - سبحانه وتعالى - على ما أمدني به من العون ، والتيسير ، والجهد ، والصحة ، والسلامة من المشاغل التي تعيق عن المواصلة والاستمرار .

فله الحمد والثناء المتكرر على انتهائي - بفضلته وكرمه ، وإحسانه - من كتابة هذه الرسالة ، وببحث مسائلها ، وجزئياتها .

وأسأله - سبحانه وتعالى - الذي حفظنا فيما مضى أن يحفظنا فيما بقي ، وأن يجعل خير أعمالنا آخرها ، وخير أيامنا يوم نلقاه ، وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا : لا إله إلا الله ، إنه قريب مجيب .

أما بعد :

فقد تناولت في هذا البحث المسائل ، والجزئيات التي تضمنها موضوع :

### "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي".

وحرصت أشد الحرص أن يكون البحث وافياً ، وشاملاً لكل ما له علاقة ، وارتباط بالموضوع المذكور ، فأضفت عدداً من المسائل الهامة التي لم تكن في الخطة المقررة من قبل مجلس الكلية ، وذلك لما رأيت لها من الصلة ، والارتباط بموضوع البحث .

كما حرصت على حسن الترتيب بين الأبواب ، والفصول ، وحسن التنسيق ، ليكون ذلك أقرب إلى الوضوح ، وتمام الفائدة .

وظهر لي من خلال بحث مسائل الموضوع وجزئياته النتائج التالية :

١- أن التصوير في اللغة : هو صناعة الصورة ، واختراعها ، سواء كانت مجسمة ، أو مسطحة ، كما أن لفظ "صورة" تطلق على حقيقة الشيء ، وهيئته ، وعلى صفة الشيء ، وعلى النوع ، والصنف .

كما تطلق - أيضاً - على الوجه ، وعلى ما يرسم في الذهن ، وعلى العقل .



- ٢- أن للفظ التصوير ألفاظاً مرادفة ، أهمها : لفظ "التمثيل" ، و"الرسم" ،  
و"النحت" ، والنقش ، و"الرقم" ، و"التزويق" و"الوشي" .
- ٣- أن أنواع التصوير - بالنظر إلى الوسيلة - نوعان :  
أولهما : التصوير اليدوي ، ويشمل التصوير المجسم من ذوات الظل ، والتصوير  
المسطح .  
وثانيهما : التصوير الآلي ، ويتضمن التصوير الفوتوغرافي ، والتلفزيوني ،  
والسينمائي ، والتصوير بالأشعة .
- ٤- أن الصور - باعتبار ذات الصورة - نوعان - كذلك - :  
أولهما : صور ذوات الروح ، من بني الإنسان ، والحيوان .  
وثانيهما : صور غير ذوات الروح من المخلوقات الكونية ، النامية منها -  
كالأشجار ، والنباتات - وغير النامية - كالجبال والأحجار والأفلاك ونحوها .
- ٥- أن التصوير - في الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية - يأتي بمعنى  
التشكيل ، والتخطيط ، والتخليق ، والتمثيل ، والتقويم ، والتشبيه ، والتزويق ،  
والتكوين ، والتخييل ، والتحويل ، والتقدير ، والتسوية ، والتصنيع ، كما أن  
الصورة تطلق على الصورة الحسية الظاهرة ، والصورة المعنوية الباطنة .
- ٦- أنه لا فرق بين الصنم ، والوثن من حيث الإطلاق اللغوي ، بل كل منهما  
يطلق على الآخر ، كما أنه لا فرق أيضاً بين التمثال ، والصورة في إطلاق كل منهما  
على الآخر .
- ٧- أن النصب - في الاستعمال اللغوي - يطلق على النوء ، والبروز ، كما  
يطلق ويراد به التعب ، والإعياء إذا كان بفتح الصاد ، أو بكسرها على لغة ، ويطلق  
- أيضاً - ويراد به الشر والبلاء .
- ٨- أن لصناعة الصور ، والتصوير أسباباً متعددة تدعو إلى ذلك ، من أهمها :  
صناعة الصور محبة ، وتعظيماً لصاحب الصورة ، أو لأسباب أمنية ، أو إدارية ، أو  
صحية ، أو تعليمية ، وإعلامية ، أو اقتصادية ، وصناعية ، أو مادية تجارية ، أو  
لأسباب تاريخية ، أو فنية تجميلية ، أو ما أشبه ذلك .

٩- أن الشريعة الإسلامية جاءت بسد الذرائع والطرق التي قد تفضي إلى الوقوع في المحرمات ، أو ما هو أعظم من المحرم - كالشرك والكفر بالله رب العالمين - .  
١٠- سماحة الشريعة الإسلامية ، وسهولتها ، ومن أبرز ما يبين سماحتها وسهولتها : رفع الحرج عن المكلف ، والتيسير عليه بإباحة ما قد يضطر إليه من المحرمات ، بقدر ما يدفع ضرورته ، ويرفع الحرج عنه .

١١- إباحة صناعة صور غير ذوات الروح عموماً ، وإباحة اتخاذها ، سواء كانت صوراً لأشجار ، أو أحجار ، أو أنهار ، أو غير ذلك ، لوجود الدليل على جواز صناعتها واتخاذها .

١٢- تحريم صناعة صور ذوات الروح عموماً ، مجسمة كانت أو مسطحة ، وتحريم استعمالها بنصب ، أو تعليق في بيت ، أو شارع ، أو حديقة ، أو غير ذلك ، سواء كانت نصفية أو كاملة ، مشوهة ، أو غير مشوهة ، خيالية ، يدوية أو آلية ، لأن كل ما ذكر يسمى صورة لغة ، وشرعاً ، وعرفاً ، مع وجود الفارق بين كل من التصوير الجسم ، والمسطح ، والآلي ، من حيث شدة التحريم وخفته .

وسواء كانت في ثياب ، أو ستار معلق ، أو خاتم ، أو آنية ، أو كانت الآنية على شكل صورة مجسمة ، أو غير ذلك مما يكون وضع الصورة فيه مشعراً بتكريمها ، وصيانتها عن الامتهان والابتذال .

وسواء كانت الصورة صغيرة ، أو كبيرة ، مادامت واضحة المعالم ، والرأس باقٍ فيها .

وذلك لعموم النصوص النبوية الواردة بتحريم صناعة سائر الصور لذوات الروح ، واتخاذها ، ولما في ذلك من المضاهاة لخلق الله تعالى في التصوير اليدوي ، والوقوع في مشاهة عباد الصور والأصنام ، وما قد تفضي إليه تلك الصور من تعظيم غير الله تعالى ، وعبادة غيره سبحانه .

ويستثنى من أصل تحريم صور ذوات الروح ما يلي :

**أولاً :** ما تدعو إليه الضرورة ، أو تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة ، وذلك مثل ما يحتاج إليه من الصور في المجال الأمني ، أو الحربي ، أو الإداري ، أو التعليمي ، أو

الإعلامي ، أو الطبي ، أو غير ذلك من المجالات الخاصة منها ، والعامّة ، وسواء كانت الصور المذكورة من ذوات الظل ، أو من غيرها ، يدويةً أو آليّة ، ثابتة أو متحركة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن ذلك مقيد بما تندفع به الضرورة ، أو تحقق به المصلحة فقط .

**ثانياً :** إذا كانت صورة ذوات الروح مقطوعة الرأس - إن كانت مجسمة - أو محوّة - إن كانت مسطحة - لأنها تكون - حينئذٍ - كهيئة الشجرة ، ولا يغني عن ذلك خيط في العنق ، لإيهام فصل الرأس عن الجسد .

**ثالثاً :** لعب الأطفال التي كانت معروفة في العهد القديم ، والتي تصنع من الخرق ، والرقاع ، دون ما تصنعها المصانع المعاصرة من مادة البلاستيك ونحوه بشكلٍ يضاهي خلق الله تعالى ، وذلك لما فيها من قوة المشابهة والمضاهاة لخلق الله تعالى ، ولما في بعضها من إثارة الغرائز ، وكوامن الفطرة .

**رابعاً :** ما كان من صور ذوات الروح ممتهنّاً ، مبتدلاً ، وذلك كالصور التي تكون على الفرش ، والمخاد ، والأواني إذا كانت الصورة فيها غير مرتفعة ، أو كانت الآنية غير مرتفعة ، كالصحون ، والأطباق ، ونحوهما ، مما يستخدم منها خاصة ، فيجوز استخدام الصورة المهانة ، دون صناعتها فتحرم بكل حال ، لما في صناعتها من المضاهات إن كانت يدوية .

١٣ - تحريم تحنيط جثة الإنسان من بني آدم ، لما فيه من مخالفة سنة الله في الدفن ، وتعريض الميت للإهانة من جهة ، ولما يسببه من إثارة الحزن على أهله ومحبيه من جهة أخرى .

ويستثنى من ذلك : حالة الضرورة إلى تحنيطه ، وإبقاء جثته لأجل معرفته ، وإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، فيما إذا مات أو قتل مجهولاً ، إن لم يكن هناك وسيلة غير التحنيط .

ويحرم تحنيط الحيوانات من غير بني آدم ، لما فيه من إضاعة المال ، وفتح باب الاعتقادات الباطلة بأنها تجلب نفعاً ، أو تدفع ضرراً .

١٤- جواز قيام الصورة الآلية مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية بشرط سلامة الصورة من إدخال تحسينات عليها لم تكن في العقود عليه ، وكون الصورة واضحة جلية ، بحيث تصف واقع السلعة كما هي ، فيجوز ذلك قياساً على صحة البيع بالأتمودج ، والبيع بالوصف المنضبط ، فإن اختل واحد من هذين الشرطين فلا يصح حينئذ .

وعدم قيام الصور الفوتوغرافية مقام الرؤية بين الخاطين ، في حالة إمكان الرؤية البصرية المباشرة ، وذلك لأنه لا يمكن الكشف - بواسطة الصورة الفوتوغرافية - عن أوصاف لا بد من معرفتها ، بالإضافة إلى موانع أخرى ، فإن كانت الرؤية المباشرة متعذرة جاز قيامها حينئذ ، لأن ما لا يدرك كله ، لا يترك جله ، وأما إن كانت سينمائية صح قيامها مقام الرؤية المذكورة ، بشرط سلامتها من التزوير ، والتحريف ، وعدم انتشار الصورة .

١٥- جواز تمويل صور ذوات الروح التي تدعو إليها ضرورة ، أو تقتضيها المصلحة العامة ، سواء كان تمويلها من المال العام ، أو الخاص ، كما يجوز اتخاذها حرفة ، ومهنة للتكسب المادي ، ويجوز بيعها ، وشراؤها ، وإجارها ، واستعارتها ، وهبتها ، ويصح التعاقد عليها بسائر عقود التعامل .

ويجب الضمان على من أتلّفها ، أو اغتصبها ، ويجب القطع بسرقة ما بلغ منها نصاباً ، إن كانت متقومة ، والتعزير فيما لم يبلغه ، أو كان غير متقوم .  
وذلك لأن ما أباحته الضرورة ، أو اقتضته المصلحة يكون من جملة الأموال المحترمة التي يجب المحافظة عليها ، طالما كانت الضرورة إلى ذلك باقية .

وآلات هذا القسم من الصور تبع لها في كل ما سبق ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والتابع تابع ، ولأن ما جاز بيعه ، وشراؤه جاز التعاقد عليه بسائر العقود ، ووجبت المحافظة عليه .

وأما ما كان من الصور المذكورة بخلاف ما ذكر فإنه لا يجوز تمويلها ، ولا احترافها ، ولا التعاقد عليها بأي نوع من أنواع العقود ، وثمنها محرم ، والعقد غير نافذ ، لأن ما حرم عينه حرم بيعه وشراؤه ، وثمنه ، وحرمت الإعانة عليه بقول أو

فعل ، وعلى ذلك فلا يضمن متلفها ، ولا يقطع سارقها لإهدار قيمتها شرعاً ، وعلى المتلف والسارق التعزير إن كان فعله افتياتاً على ولي الأمر .

هذا إن كانت الصورة هي المقصودة بالعقد ، وأما إن كان المقصود هو ما فيه الصورة ، وهي تبع فينظر ، إن كانت الصورة في وضع مهان صح العقد بدون إثم ، وإن كان وضعها مشعراً بتكريمها ، وصيانتها صح العقد مع الحرمة ، والإثم .

وآلات هذا القسم من الصور فيها احتمالان : أقواهما في نظري أن المنظور إليه - في هذه الحال - إنما هو فعل الفاعل ، وبناءً على ذلك يجوز تمويلها ، واحترافها ، والتعاقد عليها بسائر أنواع العقود ، ويضمن متلفها ، ويقطع سارقها - إن بلغت قيمتها نصاباً - وعليه التعزير إن لم تبلغ ، أو بلغت نصاباً مع وجود شبهة الإنكار ، لأن هذه آلة يمكن استخدامها فيما هو مباح ، وليس استخدامها محصوراً في المحرم فحسب ، وهذا الاحتمال هو الأقوى في نظري ، لقوة تعليله ، والله أعلم .

كانت هذه هي أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث ومسائل الموضوع ، وجزئياته المرسومة في الخطة ، والمسائل التي أضفتها فيما بعد ، نظراً لما رأيت لها من الصلة والارتباط بالموضوع ، فإن صاحبي في ذلك التوفيق فهذا من فضل الله عليّ وكرمه وإحسانه .

وإن زل بي قلبي وسوء فهمي عن جادة الصواب إلى الوقوع في الخطأ فذلك مني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، وأستغفر الله من ذنبي ، ومن زللي . وفي نهاية هذه الخاتمة أتقدم بالشكر الوافر ، والثناء العاطر لكل من قرأ بحثي هذا ، وأهدى إليّ خطأً ، أو خللاً ، لكي أتلافاه قبل فوات الأوان ، وأقول له كما قال الأوائل :

وإن تجد عيباً فسدّ الخلل فجلّ من لا عيب فيه وعلا . (١)

(١) القائل : هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري ، صاحب المقالات ، المولود سنة

٤٤٦ هـ ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، انظر : شرح ملحّة الأعراب ، للناظم نفسه ، بتقديم وتحقيق وتعليق د .

أحمد محمد قاسم ص (٣٧٢) .

فإن الإنسان يخطئ مهما بلغ من العلم ، والفتنة ، والذكاء ، فقد يقصر - عند بعض المسائل - فهمه ، وينغلق ذهنه ، نظراً لطبيعته البشرية ، والكمال المطلق إنما هو لله وحده - جلّ ثناؤه ، وتقدست أسماؤه - ، والله أعلم .  
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

# الفهارس العامة

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
-------	-----------	------------

### سورة البقرة

هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٢٩	٣١١، ١٢٠
وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب	٤٩	٥٤
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ...	١٧٣	٣٧٢
يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر	١٨٥	٣٧٢، ١٨٥، ٣
لا يسألون الناس إلحافاً...	٢٧٣	٣٢٨

### سورة آل عمران :

هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء	٦	٢٤٢، ٥١، ١٨
والخيل المسومة.....	١٤	٧٣
أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير ....	٤٩	٧١
قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض ....	١٣٧	٤٠٠، ٣٦٢

### سورة النساء :

هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها	١	٥٥
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ...	٥٨	٤٣٠
وقد نزل لكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله ...	١٤٠	٣٤٢
لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله...	١٧٢	٥٢

### سورة المائدة :

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ...	٢	٤٧٠، ٤٥٩، ٤٤٧، ٤٢٦
اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ...	٣	٣
وما ذبح على نصب ...	٣	٦٧
فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ...	٣١	٣٢٩
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ...	٩٠	٦٧
وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير...	١١٠	١٦٣، ٧١



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
-----------	------------	-------

سورة الأنعام :

٦٣	٧٤	أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً
١٦٢	٩٠	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمَ آفَنَدَهُ
٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٢	١١٩	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...
١١٩	١٤١	وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١١١	٩٣	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ...
١٤٥	١٦٠	وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلُهَا ...

سورة الأعراف :

٥٨، ٥٢	١١	وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ...
٣٢٨	٣١	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تَسْرِفُوا ...
٧٠	٧٤	وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ...
١٥٤، ٦٣	١٣٩-١٣٨	فَأْتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ...

سورة الأنفال :

٣٣٧	٤٨	وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ...
-----	----	---

سورة التوبة :

٦٧	١٢٠	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيحُهُمْ ظَمًا وَلَا نَصَبًا ...
----	-----	--

سورة إبراهيم :

٦٣	٣٥	وَاجْتَنِبْ بَنِيَّ أَنْ يِعْبُدُوا الأصْنَامَ
----	----	--

سورة الحجر :

٣	٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ
٧٣	٢٩	فَإِذَا سُوِّبَتْهُ وَتَفَخَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي ...
٣٣٧	٣٩	لَأَزِينَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ...
٧٠، ٣٤	٨٢	وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ

سورة النحل :

٤٠٩	٦٩	قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ
٢٩٠ (هامش ٦)	٩٢	كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٣٦	٣٩١	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ...

سورة الإسراء :

٢٦-٢٧	١١٩	ولا تبذر إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ...
٣٤	٤٣٠	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن

سورة الكهف :

٦٢	٦٨	لقد لقينا من سفرنا هذا نصيباً
----	----	-------------------------------

سورة مريم :

١٧	٦٠ ، ٥٩	فتمثل لها بشراً سوياً
----	---------	-----------------------

سورة طه :

٦٦	٢٢٦	يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى
٨٨	١٥٥	فقالوا هذا إلهكم وإله موسى ...
٩١	١٥٥	قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى
٩٧	٤٥٧	وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً ...

سورة الأنبياء :

٥٨	٤٥٧	فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم ...
٥٢	١٥٤ ، ٦٢ ، ٥٩	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون
٥٤	١٥٤	لقد كنتم أنتم وآبائكم في ضلال مبين
٥٧	٦٣	وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين

سورة الحج :

٥	٧١	مخلقة وغير مخلقة ...
١٥	٧٣	ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ
٣٠	٦٦	واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور
٧٨	٣٧٢ ، ٢٨١	ما جعل عليكم في الدين من حرج

سورة النور :

٦٣	١٠٩	فليحذر الذين يخالفون عن أمره
----	-----	------------------------------

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
<b>سورة الفرقان :</b>		
٦٧	١١٩	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا...
<b>سورة الشعراء :</b>		
٧١	٦٣	قالوا نعبد أصناماً فنظلم لها عاكفين
١٤٩	٧٠، ٣٤	وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين
<b>سورة النمل :</b>		
٦٠	١٤٣	ما كان لكم أن تبتوا شجرها...
٦٩	٤٠٠، ٣٦٢	قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين
<b>سورة العنكبوت :</b>		
١٧	٦٦	إنما تعبدون من دون الله أوثاناً...
٢٥	٦٦	إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً...
<b>سورة السجدة :</b>		
٧	٥٥	وبدأ خلق الإنسان من طين
٨	٥٥	ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين
<b>سورة الأحزاب :</b>		
٣٦	١٠٩	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً..
<b>سورة سبأ :</b>		
١٣	١٦٢، ٥٩	يعملون له ما يشاء من محارِبٍ وتمائيل...
<b>سورة الصافات :</b>		
٩٤	١٥٤	أتعبدون ما تنحتون
٩٤-٩٦	١٥٤، ٧٠	والله خلقكم وما تعملون
<b>سورة ص :</b>		
٤١	٦٨	أني مسني الشيطان بنصبٍ وعذاب
<b>سورة غافر :</b>		
٢١	٣٦٢	أو لم يسروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم...

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٦٤	٨٤ ، ٥٨ ، ٥٥	وصوركم فأحسن صوركم ... سورة الشورى :
٢١	١٦٥ ، ١٦٠	وإن الظالمين لهم عذاب أليم سورة الزخرف :
٣٢	٣٧٦	نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا... سورة محمد :
١٠	٤٠٠	أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كذبوا من قبلهم سورة الذاريات :
٥٦	٢	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون سورة النجم :
٣٢	٤٠٣	فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى سورة الواقعة :
٦٤	١٢٨	ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون
٦٩	١٢٨	ءأنتم أنزلتموه من المزن أن نحن المنزلون سورة الحديد :
٢٥	١٢٠	وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد سورة الحشر :
٢٤	٥٦	هو الله الخالق البارئ المصور... سورة التغابن :
٣	٢٤٢ ، ٥٦	وصوركم فأحسن صوركم... سورة المعارج :
٤٣	٦٧	كأنهم إلى نصب يوفضون سورة المرسلات :
٢٣	٧٢	فقدرنا فنعم القادرون

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ألم نجعل الأرض كفاتاً...	٢٥-٢٦	٣٣٠
سورة عبس :		
ثم أماته فأقبره....	٢١	٣٣٠
سورة الانفطار :		
في أي صورة ما شاء ركبك	٨	٨٤ ، ٥٨ ، ٥٧
سورة المطففين :		
كتاب مرقوم...	٢٠	٣٥
سورة الطارق		
يخرج من بين الصلب والترائب	٧	٢٨٩
سورة الأعلى :		
والذي قدر فهدى	٣	٧٢
سورة التين :		
لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم	٤	٧٢

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٣٠١ ، ١٢٤ ، (١١٢)	أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني..
٣٠١ (٢٧٢)	أخريه عني ، قالت : فأخترته فجعلته وسائدا...
٤٧١ ، ٤٦٣ ، (٣٨٢-٣٨١)	ادروا الحدود بالشبهات ...
(٨٤)	إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه
(٣٣١)	إذا مات أحدكم فلا تحبسوه...
٣٥٩-٣٥٨ ، (١٨٣)	أرسل النبي ﷺ - غداة عاشوراء
(٣٣١)	أسرعوا بالجنائز ، فإن تك صالحة ...
(٧٨)	أشد الناس يوم القيامة رجل قتله نبي ...
٢٠٣ ، ١٩٦ ، ١٢٩ ، ١١١ ، (٢٨)	أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ...
٣٢٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢١٦	
(٣٣١)	أغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ...
٢٤٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٠ ، (٣٦)	إلا رقماً في ثوب ....
٢٨٥ ، ٢٧٤	
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢١٢ ، ٢١١ (٢٩-٢٨)	أميطي عني قرامك...
٣٠٨	
١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٧ ، (٨٧)	إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
٢٤٨	
١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، (١٢٦)	إن أصحاب هذه الصور يعذبون...
٢٦٩ ، ٢٤٨ ، ١٦٨ ، ١٥٩	
١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١١٣ ، ٧٧ ، (٦١)	إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح ...
٣٥١ ، ١٦٩	
٣٠٣ ، ٢٨١ ، ٢٦٩ ، ٢٥٣ ، (١١٧)	إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة ....
(١٧٨)	إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ....

٤٠٧، (١٩٧)	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون...
(٣٣٩)	إن في البيت سترًا فيه تصاوير...
١٥٧، ٢٧٠، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٤٥٥	أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته ، ولا قبراً...
(٢٩٢)	إن الله بعثني رحمةً وهدىً للعالمين...
(٣٥٥)	إن الله احتجرت التوبة عن كل صاحب بدعة...
(١١٩)	إن الله كره لكم قيل وقال...
٢١٢، ٢١١، (٢١٠)	إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين.
(٨٢)	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...
٤٥٦، ٤٤٤، (٤٤١)	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير...
(٨٢)	إن المرأة تقبل في صورة شيطان...
(٢٩٦)	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة
١٦٧، (١١٠)	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون...
٣٢٠، (٣٠٦)	إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، أو صورة .
٣٥١ (١٥٧)	أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح ...
(٣٤١)	أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح فرأى فيها صورة إبراهيم....
٣٣٩، (٨٠)	إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً .
(١٤٤)	إني وكلت بثلاثة : بكل جبار عبيد... وبالمصورين .
(٣٥٥)	إياكم ومحدثات الأمور...
٢١٢، (٢١٠)	حولي هذا عني فإني كلما رأيت ذكرت الدنيا .
٢٨، (١١٥-١١٦، ١١٨، ١٢٤، ١٢٥ ١٥٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٠٦	دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي ...
٤٥٥، (١٥٧)	دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً.

(٢٧٥)	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
(٣٠)	رأيت الجنة والنار ممثلتين في قبلة الجدار .
١٧٨٤١٧٦٤١٧٥٤(١٤٠-١٣٩) ٣٢٥٤٢٢٠٤٢١٧	الصورة الرأس ...
(٨١)	فإن الشيطان لا يتخيل بي ...
(٨١)	فإن الشيطان لا يتكون بي ...
٣٧١٤١٤٩٤١٣٩٤١٣٠(١٠٧) ٣٩٩	فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .
٤٤٤٤(٤١٨)	فإنه أحرى أن يؤدم بينكما....
(٢٧٣)	فإنها أهتني آنفاً في صلاتي ...
(٣٤٢)	فجعل يبل ثوباً بالماء ويمحو تلك الصور...
(٢٠٣)	فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما .
١٣٨٤١٣٧٤١٣٣٤١٣٠(١١٢) ٢١٩٤٢١٥٤١٧٨٤١٤٩٤١٤١٤٠ ٣٧١٤٣٢٤٤٣٠١٤٢٥٤ ٢٢٣ ٤٤٥٤٣٩٦	فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع...
(١٧٨)	فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...
(٣٥١)	قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون ...
٤٤٢٤(٤٣٤)	قاتل الله يهوداً حرمت عليهم الشحوم...
(٣٤١)	قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط ...
٣٥٨٤(١٨٠-١٧٩)	قدم رسول الله ﷺ وفي سهوتهما ستر فيه تمثيل ...
(٣٠١)	قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكة ...
(٢٨)	كان قرام ستر لعائشة سترت به جانب بيتها...
٣٠٧٤(٢٨)	كان لنا ستر فيه تمثال طائر...
٢٩٣٤٢٩٠(٢٨٥)	كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا قضبه...



(٢٠٣)	كان يرتفق عليهما النبي ﷺ.
٣٩٦، ١٥٩، ١٣٦، ١٢٢، (١٠٧)	كل مصور في النار ...
٣٥٨ ، ١٨٢ ، (١٨١)	كنت ألعب بالبناات عند النبي ﷺ ...
(١٣٨)	كنت عند ابن عباس وهم يسألونه....
(١١٨)	لا تزول قدما عبدٍ حتى يسأل عن أربع ...
(١١٨)	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة
(١٩٩)	لعن آكل الربا... ولعن المصور ...
(٤٣٥)	لعن الله اليهود إن الله - عزوجل - حرم عليهم الشحوم.
٢٩٣ ، ٢٩٠ ، (٢٨٥)	لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه
٤٢٠ ، (٣٦٢)	ليس الخبر كالمعاينة
(٣٤٨)	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة
(٤٢٩)	ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً ....
٣٥٨ ، (١٨٠)	ما هذا؟ قالت : بناي ...
(٨٣)	ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام ...
(٦٠)	من أحب أن يمثل له الرجال قياماً ...
٢٦٠، ٢٧٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٦، ٣٥٤، ٤٠٢، ٤٠٧	من تشبه بقوم فهو منهم
(٨٢)	من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتزني بي
(٨١)	من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني
(٨١)	من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي
(٨٠)	من رآني في النوم فقد رآني ...
٢٣٧، ١٩٨، ١٣٨، ١٣٧	من صور صورة في الدنيا ...
(٨٣)	فهي رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة ...

٤١٤ ، (٤١٠)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ...
٢٣٨ ، (١٩٩)	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ، ولعن آكل الربا ... والمصوّر .
٤٤٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، (١٩٩)	نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ...
(٨٣)	نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه
(٣٢٨)	نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ...
(١١٧)	وحينئذ يسجد لها الكفار ...
١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١١١ (٨٧) ٢٠٢ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٩ ، ١٤٣ ، ١٣٩ ٢١٦	ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ...
(١٣٥)	يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط ...
١٥٩ ، (٢٨)	با عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ...
(٢٩٢-٢٩١)	يا عدي ، اطرح عنك هذا الوثن .
(١٣٨)	يقال لهم : أحيوا ما خلقتكم .

## فهرس الآثار

الآثار	الصفحة
ادرؤا الحدود عن عباد الله عزوجل	(٣٨٢)
إننا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور	(٤٣٠)
انزعوا عني هذا الثوب ، واقطعوا رؤوس هذه التصاویر	(١٤٢)، ٢٢١
أن النبي دانيال كان له خاتم ، مصور فيه أسد ، ولبوة...	(٢٨٧)
أنه كره أن تعلم الصورة	(٢٠)
فلما قيل له : إن في البيت صورة أبي أن يذهب حتى كسرت	(٣٤٠)، ٣٤٣
كان نقش خاتم عبدالله بن مسعود : ذبابين ...	(٢٨٧)
كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً سيفاً..	(٢٨٧)
كان يتكئ على المرافق فيها تماثيل الطير ، والرجال ...	(٣٠٢-٣٠٣)
كانوا يقولون في التصاویر في البسط ، والوسائد التي توطأ : هو أذل لها .	(٣٠٢)
كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئه الأقدام	(٣٠٢)
لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات	(٣٨٢)
ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ؟....	(٣٤٢)، ٣٤٧
من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ...	(٣٤٣)
وكان ابن عباس يصلي في البيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل	(٢٩٦)
والله لو ددت أنهم تركوها على حالها ليقدم القادم من أهل الآفاق...	(٣٦٣)، ٤٠٤
هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان	(١١٣)

## فهرس الألفاظ الغربية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٢٩	الاسترعاء	٢٢	الأبعاد الثلاثة
٤٤١	الاستصباح	٤٥	الإشعاع
١٨١	سرّ يمن	٤٥	الأشعة الضوئية
١٧٩	السهوة	٤٥	أشعة جاما
٤٠٩	الصبرة	٤٥	الأشعة المافوق البنفسجية
٢٩٢	العزف	٤٥	الأشعة تحت الحمراء
١٨٣	العهن	٢٨	الإماطة
١٨	الفرجون	٢٢	البيسط
٢٣٢-٢٣٠	الفوتوغرافيا	١٩٩	البعي
٦٠	التبوء	٤١٠	بيع الغرر
٢٨	القرام	٢٩٦	البيعة
٣٨٤	القسامة	٣٣١	التخمير
٢٨٥	القضب	٨٠، ٣٧	التزويق
٢٢١	الكانون	٤٥٧	الجدّ
٣٨٤	اللّوث	٤٤١	جملوه
٣٤	النحت	٢٢-٢١	الجوهر
٣٥	النقش	٣٥٥	الحجر
٢٩٠	النقض	٣٣١	الحنوط
١٨١	انقمعن	٢٧٣	الخميصة
١٢٦	النمرقة	٣٠١	الدرونوك
١٨٠	النواجد	٢٠٣	الارتفاق
١٣٥	النوط	٣٢	الرسم
١٩٩	الوشم	٣٦-٣٥	الرقم
٣٨-٣٧	الوشي	٢٧٥	الريب
٣٣١	الوقص	١٠٧	الربوة
٢٨	الهنك	٢٩٢	الزمر
٤١٧	يؤدم	١٧٨	الاستبراء

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
١٨٧	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
١٨	أحمد بن فارس بن زكريا
١٤٧	أحمد بن محمد الخطابي
٢١٨	إسماعيل بن إبراهيم بن علي
١٦١	الحسين بن أحمد الاصطخري
٤٦٩	الحسين بن الحسن بن أبي هريرة
١٨٧	الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي
٥٨	الحسن بن محمد بن الفضل ، الراغب الأصفهاني
١٥٧	حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي
١٨٣	الربيع بنت معوذ الأنصارية
١٨٧	عبدالرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي
٢١٥	عبدالرحمن بن مأمون ، المشهور بالمتولي
١٨٧	عبدالعظيم بن عبدالقوي ، المنذري
١٤٦	عبدالله الطائي الجويني ،
٢٧٩	عبدالمملك بن مروان الأموي
٢١٩	عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي
٢١٩	عدي بن الفضل التميمي أبو حاتم
٣٠٢	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
٣٠٢	عكرمة بن عبدالله الزبيري ، أبو عبدالله
٢٣٨	عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي
٢٧٣	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
١٣٨	قتادة بن دعامة السدوسي
١٥٠	مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي
٢٢١	المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهيب الزهري

الصفحة	اسم العلم
١٥٠،١٤٣،١٤٢،١٢٩،(٥٦)	محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، القرطبي ، أبو عبدالله
٣٠٤	محمد بن مسلم بن عبدالله الزهري
٢٩	محمد بن يوسف بن علي الكرماني
٢٤٨،١٩٧،(١٣٩)	يحيى بن شرف النووي

## فهرس المصادر

### حرف الهمزة

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، مطبعة التقدم ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
٢. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، تأليف د. عمر بن سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، في الأردن ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣. أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي ، لمصطفى عبده محمد خير ، دار الشرق للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٠هـ .
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للشيخ تقي الدين أبي الفتح ، الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة : ٧٠٢هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٥. أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ، للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق اليوسف بدون تأريخ الطبع ومكانه .
٦. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد الحبش ، طبع دار الخير ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٧هـ .
٧. أحكام الجنائز ، وبدعها ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٨. أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ، للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٩. الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، طبع دار الوطن ، بالرياض .
١٠. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، لعام : ١٤١٤هـ .

١١. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٢. الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة عام : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٣. الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصللي ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، علق عليه محمود أبودقيقة ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، لعام : ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٤. آداب الزفاف في السنة المطهرة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، لعام : ١٤٠٤هـ .

١٥. أدب القاضي ، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، لعام : ١٣٩١هـ .

١٦. إرشاد الساري ، لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، المتوفى سنة ٩٢٣هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة ، وبهامشه : صحيح مسلم بشرح النووي .

١٧. إرشاد العقل السليم ، إلى مزايا القرآن الكريم ، لمحمد العمادي الحنفي ، المكنى بأبي السعود ، المتوفى سنة ٩٥١هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، لعام : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٩. الأسئلة والأجوبة الفقهية ، المقرونة بالأدلة الشرعية ، للشيخ عبدالعزيز المحمد السلطان ، الطبعة التاسعة ، لعام ١٤٠٩هـ .



٢٠. الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، ودار الوعي بحلب والقاهرة ، الطبعة الأولى بالقاهرة ، لعام : ١٤١٤ هـ .
٢١. أسنى المطالب ، شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، الشافعي ، نشر المكتبة الإسلامية ، لصاحبها : الحاج رياض الشيخ .
٢٢. الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٧ هـ .
٢٣. الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة عام : ١٤٠٥ هـ .
٢٤. أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الحنفي ، توفي سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي الوفاء المراغي ، مطابع دار الكتاب العربي ، بالقاهرة ، لعام : ١٣٧٢ هـ .
٢٥. الأصول من علم الأصول لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
٢٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، عالم الكتب ببيروت .
٢٧. إغاثة الطالبين ، لأبي بكر ، المشهور بالسيد البكري الدمياطي ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، لأصحابها : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٢٨. إعراب القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ ، تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد ، نشر مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤٠٥ هـ .

٢٩. أعلام الحديث ، في شرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي ،  
المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، طبع جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، لعام :  
١٤٠٩هـ .

٣٠. الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين ،  
والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة  
الخامسة ، لعام : ١٩٨٠م ، + الطبعة السابعة لعام : ١٩٨٦م .

٣١. إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ، للشيخ حمود بن عبدالله التويجري ، طبع  
مؤسسة النور ، بالرياض ، الطبعة الأولى .

٣٢. الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد، المتوفى سنة ٣٥٦هـ، ط دار  
الثقافة بيروت عام ١٩٥٨هـ.

٣٣. الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، ثالث الأئمة الأربعة ، المتوفى سنة  
٢٠٤هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، تصحيح محمد زهري  
النجار ، وفي آخره : مختصر المزني .

٣٤. إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان ، لمحمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية ،  
المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام :  
١٤٠٧هـ .

٣٥. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن  
تيمية ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، طبع دار الفكر ، بيروت .

٣٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء  
الدين علي بن سليمان المرادوي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث  
العربي ، بيروت ، مطبعة السنة الحمديدية بالقاهرة ، الطبعة الأولى لعام : ١٣٧٦هـ .

٣٧. أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبي الخير ، عبدالله بن عمر البيضاوي ، وبهامشه تفسير الجلالين ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٣٨. إيقاظ الهمم ، المنتقى من جامع العلوم والحكم ، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد السلامي ، الشهرير بابن رجب الحنبلي ، المولود ٧٣٦هـ ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، بتحقيق وتخريج أبي أسامة ، سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

### حرف الباء

٣٩) بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، مطبعة العاصمة ، بالقاهرة ، نشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام بالقلعة ، القاهرة .

٤٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة .

٤١) البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٤٢) البدر الطالع ، بمحاسن من بعد القرن السابع ، ل محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبع بمصر عام ١٣٤٨هـ .

٤٣) بذل الجهود في حل أبي داود ، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٤) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، طبع مطابع الدوحة ، قطر ، عام : ١٣٩٩هـ .

(٤٥) البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤١١هـ .

(٤٦) بهجة النفوس ، وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها ، شرح مختصر صحيح البخاري ، لأبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي ، المتوفى سنة ٦٩٩هـ ، مطبعة دار الجيل ، الطبعة الثالثة .

(٤٧) بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد وفاء ، طبع دار الفكر العربي ، بالقاهرة .

### حرف التاء

(٤٨) تأريخ حكماء الإسلام ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ ، طبع بدمشق عام ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .

(٤٩) التأريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٨ مجلدات .

(٥٠) تحفة الأحوزي ، بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، لعام : ١٣٩٩هـ .

(٥١) تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، الشافعي ، وبهامشه : حاشية عمر البصري المكي ، الشافعي ، ٤ أجزاء .

(٥٢) تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد ، لفريح بن صالح البهلال ، دار الأثر للنشر والتوزيع ، بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٥هـ .

(٥٣) تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، طبع في حيدر آباد ، عام : ١٣٣٣هـ .

(٥٤) تربية الأولاد في الإسلام ، لعبدالله ناصح علوان ، نشر دار السلام ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بالقاهرة .

- ٥٥) تسهيل المنطق ، تأليف الأستاذ المشارك عبدالكريم بن مراد الأثري ، مطابع سجل العرب ، لعام ١٩٨٤ م .
- ٥٦) التصوير الجنائي ، لسالم عبدالجبار ، مطبعة شفيق ، ببغداد ، الطبعة الثانية .
- ٥٧) التصوير الشمسي ، لباولر ، طبع إدارة الثقافة العامة بمصر .
- ٥٨) التصوير الفوتوغرافي ، العادي والملون ، لفيصل محمود ، نشر دار الشروق ، بعمان ، الطبعة الأولى .
- ٥٩) التصوير الملون ، لعبدالفتاح رياض ، نشر مكتبة الانجلو مصرية ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٦٠) التصوير والحياة ، للدكتور محمد نبهان سويلم ، عالم المعرفة ، لعام : ١٤٠٤ هـ .
- ٦١) التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ — ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤١٣ هـ .
- ٦٢) تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف ، الشهير بأبي حيان الأندلسي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام ١٤١٣ هـ .
- ٦٣) تفسير آيات الأحكام ، إشراف واعتناء الشيخ محمد بن علي السائس ، مطبعة صبيح بمصر ، الأزهر ، لعام : ١٣٧٣ هـ .
- ٦٤) تفسير القرآن الجليل ، بمدارك التنزيل ، وحقائق التأويل ، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٦٥) تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، لعام ١٣٨٨ هـ .
- ٦٦) التفسير الكبير ، للإمام الفخر الرازي ، المطبعة البهية المصرية ، لعام : ١٩٣٨ م ، الطبعة الأولى (٣٢ م) .

٦٧) تقريب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٦هـ .

٦٨) التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، المالكي ، نشر المكتبة التجارية ، ومكتبة نزار مصطفى الباز ، في مكة المكرمة ، والرياض ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٥هـ .

٦٩) التلفزيون بين المنافع والأضرار ، د. عوض منصور ، نشر دار اللواء للصحافة والنشر ، بعمان ، الطبعة الأولى .

٧٠) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٤هـ .

٧١) التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : د. عمر الجيدي .

٧٢) تهذيب ابن القيم على سنن أبي داود ، وسعيد أحمد أعراب ، طبع مؤسسة قرطبة ، لعام ١٤٠٥هـ .

٧٣) تهذيب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبع في حيدر آباد الدكن ، لعام : ١٣٢٥-١٣٢٧هـ ، في اثني عشر جزءاً .

٧٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ، المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، تحقيق د. بشار عواد ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٧٥) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي ، ط مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الخامسة ١٤٩٨ - ١٩٨٨م .

(٧٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ،  
المتوفى سنة ١٣٧٦هـ ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء  
 بالرياض ، لعام ١٤١٠هـ .

### حرف الجيم

(٧٧) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، القرطبي ، المتوفى سنة  
٦٧١هـ ، مطبعة دار الفكر .

(٧٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبي السعادات ، المبارك بن محمد بن  
الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية  
 ، لعام : ١٤٠٣هـ .

(٧٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة  
٣١٠هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي ، بمصر ، الطبعة الثالثة .

(٨٠) جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ،  
الطبعة الثانية ، بمطبعة العاصمة بالقاهرة ، لعام : ١٣٨٨هـ ،

(٨١) جريدة الشرق الأوسط ، عدد (٦٢٣٤) ، السبت ، في ٢٣/١٢/١٩٩٥م .

(٨٢) جريدة الجزيرة ، الثلاثاء ، ٨ رجب ١٤١٧هـ ، ١٩ نوفمبر تشرين الثاني ، ١٩٩٦م  
عدد (٨٨١٨) .

(٨٣) جمع الدرر ، في أحكام التصوير والصور ، لأبي إبراهيم أحمد بن نصر الله ، طبعة  
دار فلسطين لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

(٨٤) الجواب الشافي ، في إباحة التصوير الفوتوغرافي ، مطبوع ضمن كتاب : أحكام التصوير  
في الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد الحبش ، طبع دار الخير بدمشق ، وبيروت ، الطبعة  
الأولى لعام : ١٤٠٧هـ .

(٨٥) الجواب المفيد في أحكام التصوير ، للشيخ عبدالعزيز بن باز ، طبع تحت إشراف الرئاسة  
العامة بالرياض ، لعام ١٤٠٦هـ .

٨٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، المعروف بتفسير الثعالبي ، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، المتوفى سنة ٨٧٥هـ — ، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت ، ٤ أجزاء .

### حرف الحاء

٨٧) الحاسبات الألكترونية ، حاضرها ، ومستقبلها ، تأليف د. محمد فهمي طُلبَة وآخرين ، طبع مطابع المكتب المصري الحديث بالقاهرة ، نشر موسوعة دلتا للكمبيوتر .

٨٨) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ، للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٨٩) حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، للدردير ، على مختصر خليل ، محمد عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، المطبعة التجارية الكبرى بمصر ، توزيع دار الفكر ، بيروت .

٩٠) حاشية رد المختار ، على الدر المختار ، لمحمد أمين عابدين بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٣٨٦هـ .

٩١) حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، جمع عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي ، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، مؤسسة فؤاد بعينو ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، لعام : ١٤٠٥هـ .

٩٢) الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة عام : ١٤١٤هـ .

٩٣) حكم الإسلام في وسائل الإعلام ، لعبدالله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ، لعام : ١٤٠٧هـ .

٩٤) حكم التصوير في الإسلام ، للأمين الحاج محمد أحمد ، مكتبة دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٠هـ .

٩٥) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ، تأليف صالح بن أحمد الغزالي ، مطبعة دار الوطن ، بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٧هـ .



- ٩٦) حلية العلماء ، في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، القفال ، نشر مكتبة الرسالة ، بعمان ، الطبعة الأولى ، لعام ١٩٨٨ م .
- ٩٧) الحلال والحرام في الإسلام ، د. يوسف القرضاوي ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٠٥ هـ .
- ٩٨) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، على تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

### حرف الخاء

- ٩٩) الخرشني على مختصر خليل ، وبهامشه الشيخ علي العدوي ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، بالقاهرة .
- ١٠٠) خطبة النكاح ، تأليف د. عبدالرحمن عتر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، طبع مكتبة المنار بالأردن ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، للدكتور محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة ، لعام : ١٤٠٩ هـ .

### (حرف الدال)

- ١٠٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مع تفسير ابن عباس المسمى : تنوير المقباس ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١٠٣) الدر النضيد في تخريج كتاب التوحيد ، لصالح بن عبدالله العصيمي ، مطبعة سفير بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٣ هـ .
- ١٠٤) الدر النضيد على أبواب التوحيد ، للشيخ سليمان بن عبدالرحمن الحمدان ، نشر مكتبة الصحابة ، بجدة ، الشرقية .

١٠٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي، تأليف جمال الدين أبي يوسف بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي المعروف ابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ إعداد الدكتور رضوان بن غريفة، دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة الطبعة الأولى لعام ١٤١١ - ١٩٩١.

١٠٦) الدين الخالص ، لصديق حسن خان القنوجي ، طبعة الهند ، لعام : ١٣١٢هـ .

١٠٧) الديباج المذهب ، في معرفة علماء المذهب ، لابن فرحون ، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، دار التراث للطبع والنشر ، بالقاهرة .

### حرف الذال

١٠٨) الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق الأستاذ محمد أبوخيزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٩٩٤ م .

### حرف الراء

١٠٩) الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية ، في حكم التصوير الضوئي ، لأبي الوفاء محمد درويش .

١١٠) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، للشيخ محمد علي الصابوني ، منشورات مكتبة الغزالي ، سورية ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

١١١) روح المعاني ، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي ، البغدادي ، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، لعام : ١٩٥٥ م .

١١٢) روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٣هـ .

### حرف الزاي

(١١٣) زاد المسير ، في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، القرشي ، البغدادي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق و بيروت ، الطبعة الأولى .

(١١٤) زبدة التفسير ، من فتح القدير ، وهو مختصر من تفسير الشوكاني المسمى بفتح القدير الجامع بين في الدراية والرواية من علم التفسير ، لمحمد سليمان الأشقر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

### حرف السين

(١١٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقها وفوائدها ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الرابعة ، لعام : ١٤٠٨هـ ، + طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، ودمشق ، الطبعة الرابعة ، لعام : ١٤٠٥هـ .

(١١٦) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، توفي سنة ٢٧٥هـ ، مطبوع ضمن موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، بترتيب وتصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي ، توزيع دار سحنون بتونس ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ .

(١١٧) سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله ، محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، مطبوع ضمن موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، توزيع دار سحنون بتونس ، الطبعة الثانية لعام : ١٤١٣هـ .

(١١٨) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، مطبوع ضمن موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، توزيع دار سحنون بتونس ، الطبعة الثانية لعام : ١٤١٣هـ .

(١١٩) السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني : علي بن عثمان المارديني ، درا المعرفة بيروت ، لبنان .

(١٢٠) سنن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، مطبوع ضمن موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، توزيع دار سحنون بتونس ، الطبعة الثانية لعام : ١٤١٣هـ .

(١٢١) السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الخراي ، تحقيق بشير محمد عون ، نشر مكتبة المؤيد بالرياض ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤١٣هـ .

(١٢٢) سير أعلام النبلاء ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

(١٢٣) السيرة النبوية ، في ضوء المصادر الأصلية ، دراسة تحليلية ، للدكتور مهدي رزق الله أحمد ، مطبعة مركز الملك فيصل بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٢هـ .

### حرف الشين

(١٢٤) شذرات الذهب ، في أخبار من ذهب ، لعبدالحى بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة ، لعام : ١٣٥٠هـ .

(١٢٥) شرح أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، طبع دار المعارف بمصر ، طبعة عام ١٣٧٧هـ .

(١٢٦) شرح رياض الصالحين ، من كلام سيد المرسلين ، شرح وإملاء الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦هـ .

(١٢٧) شرح السنة ، لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق ، الطبعة الثانية لعام : ١٤٠٣هـ .

(١٢٨) الشرح الصغير ، على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، وبهامشه حاشية الصاوي ، طبع دار المعارف ، بمصر ، لعام : ١٣٩٢هـ .

- ١٢٩) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، لشرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي ،  
المتوفى سنة ٧٤٣هـ — نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، بكراتشي ، باكستان ،  
الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٣هـ .
- ١٣٠) شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي ، الشهرير بابن  
الهام ، الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، وبهامشه : نتائج الأفكار ، لقاضي زادة ، الطبعة  
الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٥هـ .
- ١٣١) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ، المتوفى سنة  
١٣٥٧هـ ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤٠٩هـ .
- ١٣٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مخطوط .
- ١٣٣) شرح الكرماني على صحيح البخاري ، لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني ، المتوفى  
سنة ٧٨٦هـ ، المطبعة البهية المصرية .
- ١٣٤) شرح الكوكب المنير ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى ،  
الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، طبع دار الفكر بدمشق ، لعام :  
١٤٠٠هـ .
- ١٣٥) شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي  
، الشهرير بالطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة  
الثانية ، لعام : ١٤٠٧هـ .
- ١٣٦) شرح ملححة الإعراب ، لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري ، قدم  
له وحققه وعلق عليه وأعرب أبياته وشرح شواهد د. أحمد محمد قاسم ، طبعة دار  
التراث الأولى ، الطبعة الثانية لعام : ١٤١٢هـ — ١٩٩١م .
- ١٣٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة أسام  
للنشر ، بالرياض ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤١٤هـ .

(١٣٨) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، للشيخ محمد عlish ، المالكي ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

(١٣٩) الشريعة الإسلامية والفنون ، لأحمد مصطفى علي القضاة ، دار الجليل ، بيروت ، ودار عمار في عمان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٨هـ .

### حرف الصاد

(١٤٠) صحيح الترمذي ، بشرح ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

(١٤١) صحيح سنن أبي داود ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٩هـ .

(١٤٢) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، الإمام الحافظ محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، المطبعة المصرية ، ومكبتها بالقاهرة ، لعام : ١٣٤٩هـ ، + طبعة دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى ، لعام ١٤٠٧هـ ، + طبعة عام ١٤١٣هـ ، بترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، توزيع دار سحنون ، بتونس ، ضمن موسوعة السنة .

(١٤٣) صفوة التفاسير ، للشيخ محمد علي الصابوني ، طبع دار القرآن الكريم بيروت ، لبنان .

### حرف الضاد

(١٤٤) الضعفاء والمتروكون ، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدراقطني البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام ١٤٠٤هـ .

### حرف الطاء

(١٤٥) طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، دار العلوم للطباعة والنشر ، بالرياض ، طبعة عام ١٤٠١هـ .

١٤١) الطب محراب للإيمان ، للدكتور خالص جلي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ،  
الطبعة السابعة ، لعام ١٤٠٧ هـ .

### حرف العين

١٤٦) عبادة الأوثان ، لعكاشة عبدالمنان الطيبي ، طبع مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة .  
١٤٧) (١٤٣) عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد  
العيبي ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، نشر المطبعة المنيرية بالقاهرة ، + طبعة درا الفكر .

### حرف الغين

١٤٨) . غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ،  
طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، لعام : ١٤٠٥ هـ .  
١٤٩) . غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، المتوفى  
سنة ١٠٣٣ هـ ، منشورات المكتبة السعدية ، بالرياض ، الطبعة الثانية .  
١٥٠) . غذاء الألباب ، شرح منظومة الأداب ، للشيخ محمد السفاريني الحنبلي ، طبع  
مؤسسة قرطبة .

١٥١) . غمز عيون البصائر ، في شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي  
الحموي ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٥ هـ .

### حرف الفاء

١٥٢) فتاوى إسلامية ، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح  
العثيمين ، وفضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ، إضافة إلى قرارات الجمع الفقهي في المملكة  
العربية السعودية ، جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند ، طبع دار الوطن بالرياض .  
١٥٣) الفتاوى الخانية ، لقاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي ، الفرغاني ،  
المتوفى سنة ٢٩٥ هـ ، مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة : الأولى من الفتاوى الهندية ، نشر  
المكتبة المكتبة الإسلامية بتركيا ، الطبعة الثالثة لعام ١٩٧٣ م .

- (١٥٤) فتاوى اللجنة الدائمة ، للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، طبع ونشر الرئاسة العامة ، لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام ١٤١١هـ .
- (١٥٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٣٩٩هـ .
- (١٥٦) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ، جمع وتحقيق الدكتور ، صلاح الدين المنجد ، طبع دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان .
- (١٥٧) فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ، طبع در العودة ، بيروت ، لبنان .
- (١٥٨) فتاوى منار الإسلام ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، إعداد : د. عبدالله الطيار ، طبع دار الوطن ، بالرياض .
- (١٥٩) الفتاوى الهندية ، لمجموعة من علماء الأحناف ، بأمر الملك أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالمكير ، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا ، الطبعة الثالثة ، لعام ١٩٧٣م .
- (١٦٠) فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار البيان للتراث ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٧هـ .
- (١٦١) فتح البيان في مقاصد القرآن ، لصديق حسن خان القنوجي ، نشر عبدالمحيي علي محفوظ ، مطبعة العاصمة ، شارع الفلكي ، بالقاهرة .
- (١٦٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ، مطبعة مصطفى البابي بمصر ، ط الثانية ، لعام : ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- (١٦٣) الفتح الرباني ، في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأحمد بن عبدالرحمن البنا ، دار الشهاب ، بالقاهرة .
- (١٦٤) فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .



١٦٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ  
مراجعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٦٦) الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ،  
طبع عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، لعام: ١٤٠٥هـ.

١٦٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد، المعروف بابن حزم  
الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام:  
١٤٠٦هـ.

١٦٨) فقه السنة، للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، بالقاهرة، الطبعة الثانية  
الشرعية، لعام: ١٤١١هـ.

١٦٩) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للسيد عمر بركات،  
مطبعة البابي الحلبي بمصر الثانية، لعام: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

١٧٠) فيض التقدير، شرح الجامع الصغير، من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد بن  
عبدالرؤف المناوي، المتوفى سنة ١٠١٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

### حرف القاف

١٧١) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لسعدي أبوجيب، طبع دار الفكر، دمشق،  
الطبعة الثانية، لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧٢) قاموس القرآن، أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، لحسين بن محمد  
الدامغاني، تحقيق عبدالعزيز سيد الأهل، ط دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة  
الأولى، لعام ١٩٧٠م.

١٧٣) القاموس المحيط، للعلامة اللغوي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،  
المتوفى سنة ٨١٧هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، لعام:  
١٤٠٧هـ.

(١٧٤) القضاء بالقرائن المعاصرة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، لعبدالله بن سليمان بن محمد العجلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ، لعام ١٤١٢هـ .

(١٧٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لسلطان العلماء ، أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

(١٧٦) القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفقهية ، لعلي بن عباس البعلبي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام ١٤٠٣هـ .

(١٧٧) القول المبين في أخطاء المصلين ، تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الدمام ، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(١٧٨) القول المفيد على كتاب التوحيد ، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبع دار العاصمة ، بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام ١٤١٥هـ .

(١٧٩) قلوب وعامرة للشيخين : شهاب الدين القيلوبي ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين الخلي على منهاج الطالبين ، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، لأصحابها عيسى البابي وشركاه .

### حرف الكاف

(١٨٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثالثة ، لعام : ١٤٠٦هـ .

(١٨١) الكبائر ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، بالرياض ، لعام ١٣٩١هـ .

- ١٨٢) كتاب الإيمان ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٣ هـ .
- ١٨٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبدالرحمن الجزري ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٨ هـ .
- ١٨٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٨٥) كشاف القناع ، عن متن الإقناع ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة عام ١٤٠٢ هـ .
- ١٨٦) كشف الحفاء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، متوفى سنة ١١٦٢ هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، لعام : ١٣٥١ هـ .
- ١٨٧) كشف الظنون ، عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله ، المعروف بحاجي خليفة ، طبعة استنبول ، عام : ١٣٦٠ هـ .
- ١٨٨) كفاية الأخيار ، في حل غاية الاختيار ، لأبي بكر بن محمد الحسيني ، الحسيني الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ١٨٩) الكليات معجم المصطلحات في الفروق اللغوية ، لأبي البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكفوي ، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ ، قابله على نسخة خطية وأعدده للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش ، ومحمد المصري ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، عام ١٩٨١ م .

## حرف اللام

١٩٠) لسان العرب المحيط ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، الأفريقي المصري ،  
المتوفى سنة ٧١١هـ ، طبع دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان .

١٩١) لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ ، طبع في حيدر  
أباد عام ١٣٣١هـ .

١٩٢) لوامع الأنوار البهية ، وسواطع الأسرار الأثرية ، شرح الدررة المضية في عقيدة الفرقة  
المرضية ، للعلامة محمد بن أحمد السفاريني ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ومكتبة  
أسامة بالرياض ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥هـ .

### حرف الميم

١٩٣) المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة  
٨٨٤هـ ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

١٩٤) المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة  
٤٩٠هـ ، نشر دار المعرفة ، لبنان ، الطبعة الثالثة .

١٩٥) مجلة التجارة ، والصناعة ، للبلاد العربية ، العدد الرابع ، السنة ٣١ يونيو / يوليو  
١٩٩٦م .

١٩٦) مجلة الدعوة الشهرية الصادرة بمركز الدعوة والإرشاد بلاهور ، باكستان .

١٩٧) BYTE مجلة الشرق الأوسط للكمبيوتر ، العدد الثاني عشر ، تشرين أول ،  
أكتوبر سنة ١٩٩٦م .

١٩٨) مجلة الفيصل ، مجلة ثقافية ، شهرية ، العدد ١٧٩ ، جمادى الأولى ، ١٤١٢هـ ،  
السنة (١٥) تشرين الثاني ، نوفمبر ، كانون أول ديسمبر ١٩٩١م .

١٩٩) مجلة الفيصل ، عدد ٢١٧ ، رجب ١٤١٥هـ ، ديسمبر يناير ، ١٩٩٤/  
١٩٩٥م .

٢٠٠) مجلة المنار ، لمحمد رشيد رضا ، طبعة عام ١٣٢٠هـ .

- (٢٠١) المجموع الثمين ، من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب فهد ابن ناصر السليمان ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١١هـ .
- (٢٠٢) مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة عام ١٤٠٨هـ + طبعة دار الكتاب العربي .
- (٢٠٣) المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مع تكملته لعلي بن عبد الكافي السبكي ، ثم ل محمد نجيب المطيعي ، ثم ل محمد حسين العقبي ، نشر مطبعة الإمام ، ومطبعة العاصمة بمصر .
- (٢٠٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم ، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة .
- (٢٠٥) المجموع المغيث ، في غربي القرآن والحديث ، لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني ، الأصفهاني ، المتوفى سنة ٥٨١هـ ، تحقيق عبدالكريم الغرباوي ، طبع دار المدني بجدة ، الطبعة الأولى لعام : ١٤٠٦هـ .
- (٢٠٦) محاسن التأويل ، لجمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٩٦٠م .
- (٢٠٧) المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، دار التراث بالقاهرة .
- (٢٠٨) مختار الصحاح ، ل محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، طبعة عام ١٤٠٦هـ .

- (٢٠٩) مختصر ابن الحاجب ، لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، ومعه شرح العضد عليه ، وحاشيتا التفتازاني ، والشريف الجرجاني ، على شرح العضد ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، بالقاهرة ، لعام : ١٣٩٣هـ .
- (٢١٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد ، الشهير بابن بدران ، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، بالقاهرة .
- (٢١١) المدخل في الفقه الإسلامي ، تأريخه ، قواعده ، مبادئه العامة ، د. عبدالله الدرعان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٣هـ ، مكتبة التوبة .
- (٢١٢) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، وهي رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- (٢١٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للعلامة علي بن سلطان محمد القارئ الهروي ، الحنفي ، المتوفى سنة ١٠١٤هـ ، طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٢هـ .
- (٢١٤) المستصفى من علم أصول الفقه ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٢هـ .
- (٢١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١هـ ، مطبوع ضمن موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، ترتيب وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، توزيع دار سحنون بتونس ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤١٣هـ .
- (٢١٦) المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المعروف بالمقريء الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، المطبعة الأميرية ، بمصر ، لعام : ١٩٠٩م ، الطبعة الأولى .
- (٢١٧) مصنف ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، طبعة الدار السلفية في الهند ، بومباي .

- (٢١٨) المعجم الأوسط للحافظ الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق د. محمود الطحان ،  
طبع مكتبة المعارف ، بالرياض ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- (٢١٩) المعجم الكبير ، للحافظ الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد  
السلفي ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- (٢٢٠) معجم لغة الفقهاء لكل من د. محمد رواس قلعه جي ، و د. حامد صادق قيني ، دار  
النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية لعام : ١٤٠٨هـ .
- (٢٢١) معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة  
للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، لعام ١٤١٤هـ .
- (٢٢٢) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ  
، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، لعام  
١٤١١هـ .
- (٢٢٣) المعجم الوسيط ، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبدالحليم منتصر  
، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، الطبعة الثانية .
- (٢٢٤) المعونة ، على مذهب عالم المدينة ، الإمام مالك بن أنس ، للقاضي عبدالوهاب  
البغدادي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، والرياض ، الطبعة الأولى ، لعام :  
١٤١٥هـ .
- (٢٢٥) المغني لابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة  
٦٢٠هـ ، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، بالرياض ، لعام :  
١٤٠٩هـ .
- (٢٢٦) مغني المحتاج ، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب  
الشربيني ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١٥هـ ، +  
طبعة مصطفى الباوي الحلبي بمصر ، لعام : ١٣٧٧هـ .

(٢٢٧) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبدالله الشريف محمد بن أحمد المالكي ، التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، لعام : ١٤٠٣هـ .

(٢٢٨) مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، الشهير بالراغب الأصفهاني ، المتوفى في حدود سنة ٤٢٥هـ ، طبع دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، الطبعة الأولى ، لعام ١٤١٢هـ .

(٢٢٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، نشر مكتبة الخانجي ، بمصر .

(٢٣٠) مقدمات الزواج ، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث صالح بن إبراهيم الجديعي ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، لعام : ١٤١٥ - ١٤١٦هـ إشراف د. محمد الرسيني .

(٢٣١) المنتقى ، شرح الموطأ ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٣٢٣هـ .

(٢٣٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، جمع عادل بن علي بن أحمد الفريدان ، دار الهجرة للنشر والتوزيع .

(٢٣٣) المنجد في اللغة الأعلام ، تأليف : المجمع اللغوي ، طبع دار الشرق ، بيروت ، الطبعة الثامنة والعشرون .

(٢٣٤) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الغرناطي ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤١١هـ .



٢٣٥) مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد المعروف بالخطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل ، للعبدري ، المعروف بالمواق ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، لعام : ١٤١٢هـ .

٢٣٦) الموسوعة العربية الميسرة ، دار النهضة لبنان للطبع والنشر ، بيروت ، لبنان ، لعام : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٣٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، طباعة ذات السلاسل ، في الكويت ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤٠٨هـ .

٢٣٨) الميزان في تفسير القرآن ، لمحمد حسين الطباطبائي ، طبع مؤسسة الأعلى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، لعام ١٩٧٤م .

٢٣٩) ميزان الاعتدال ، في نقد الرجال ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ - طبع في مصر ، سنة ١٣٢٥هـ .

### حرف النون

٢٤٠) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٢٤١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس ، أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، وبهامشه حاشيتا الشبراملسي والمعري الرشيدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة عام : ١٣٨٦هـ .

٢٤٢) النهج السديد ، في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ، لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري ، طبع دار الخلفاء ، للكتاب الإسلامي ، مطبعة الصحابة الإسلامية ، بالكويت ، السالمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٤٣) نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق طه عبدالرؤف سعد ، ومصطفى محمد الهواري ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، بالقاهرة .

## حرف الواو

(٢٤٤) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ، للشيخ محمد صدقي البورنوس ، نشر مكتبة المعارف ، بالرياض ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٤١٠هـ .

(٢٤٥) الوصول إلى الأصول ، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، المتوفى سنة ٥١٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى لعام : ١٤٠٤هـ .

(٢٤٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بابن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، طبع في مصر عام ١٣١٠هـ .

## حرف الياء

(٢٤٧) يسألونك في الدين والحياة ، للدكتور أحمد الشرباصي ، نشر دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، لعام : ١٩٧٢هـ .

## المراجع الأجنبية

- 1- CLINICAL ANATOMY FOR MEDICAL STUDENTS , RICHARD . S . SNELL , 3rd Ed SPANISH EDITION 1984 .
- 2- CLINICAL MEDICINE , PARVEEN . J . KUMAR , 2nd Ed, LONDON , ENGLAND , 1990 .
- 3- DIGONOSTIC IMAGING , PETER ARMSTRONG , 3rd Ed, GREAT BRITAIN , 1992 .
- 4- HARISON,S PRINCIPLES OF INTERNAL MEDICINE , 11th Ed , USA , 1987 .
- 5- HUTCHISON CLINICAL METHODS , 19th Ed , LONDON 1989 .
- 6- THE DEVELOPING HUMAN , CLINICALY ORIENTED EMBRYOLOGY , KEITH . L . MORE , 3rd Ed DAR AL\_QIBLAH , JEDDAH , KSA , 1983 .
- 7- MAGAZINE : IC. ١٩٩٦ مايو ، العدد الخامس ، السنة الثانية ، الطبعة العربية
- 8- WHEBSTER,S THIRD NEW INTERNATIONAL DICTIONARY , 1986 .

## فهرس الموضوعات

٤-١	المقدمة
٥	أهمية الموضوع
٧-٦	أسباب اختيار الموضوع
١١-٧	خطة البحث
١٤-١٢	منهج البحث
١٥-١٤	كلمة شكر وتقدير
١١٩-١٦	التمهيد
٢٥-١٦	المبحث الأول : تعريف التصوير للغة ، واصطلاحاً
٢٠-١٦	المطلب الأول : تعريف التصوير في اللغة ، وإطلاقات "الصورة"
٢٥-٢١	المطلب الثاني : تعريف التصوير في الاصطلاح
٢٢-٢١	النوع الأول : تعريف التصوير المجسم
٢٥-٢٢	النوع الثاني : التصوير المسطح
٣٨-٢٦	المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بلفظ "التصوير"
٣١-٢٦	المطلب الأول : في لفظ "التمثال" ويشمل تعريفه ومدى صلته بالصور ، والتصوير .
٣٣-٣٢	المطلب الثاني : في لفظ "الرسم"
٣٢	تعريف الرسم في اللغة
٣٢	تعريفه في الاصطلاح
٣٣	بيان صلة لفظ الرسم بالتصوير
٣٤	المطلب الثالث : في لفظ "النحت" ويشمل تعريفه لغة واصطلاحاً وبيان صلته بالتصوير

٣٨-٣٥	المطلب الرابع : في لفظ "النقش" و"الرقم" و"التزويق" و"الوشى" ، ويتضمن تعريف كل لفظٍ من الألفاظ المذكورة لغةً واصطلاحاً ، وبيان صلته بالتصوير .
٥٠-٣٩	المبحث الثالث : أنواع التصوير
٤٦-٣٩	المطلب الأول : أنواع التصوير من حيث الوسيلة
٤٠-٣٩	النوع الأول : التصوير اليدوي
٤٠	النوع الثاني : التصوير الآلي :
٤١	القسم الأول : التصوير الفوتوغرافي
٤٢-٤١	القسم الثاني : السينمائي
٤٤-٤٣	القسم الثالث : التلفزيوني
٤٦-٤٥	القسم الرابع : التصوير بالأشعة
٤٨-٤٧	المطلب الثاني : أنواع التصوير باعتبار الصورة .
٥٠-٤٩	المطلب الثالث : أنواع التصوير من حيث الحياة وعدمها
٨٤-٥١	المبحث الرابع : ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بالتصوير
٥٢-٥١	معنى التصوير في الأرحام
٥٥-٥٣	ما قيل في معنى { ولقد خلقناكم ثم صورناكم }
٧٤-٥١	المطلب الأول : في الآيات التي لها صلة بالتصوير
٥٨-٥١	المسألة الأولى : في الآيات الواردة بلفظ "صوّر" وما اشتق منه
٧٤-٥٩	المسألة الثانية : في الآيات التي تحمل معنى التصوير دون لفظه
٦٢-٥٩	الفرع الأول : في الآيات التي ورد فيها لفظ "التمثيل" .
٦٥-٦٣	الفرع الثاني : في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأصنام" .
٦٤-٦٣	تعريف الصنم في اللغة
٦٥	تعريف الصنم في الاصطلاح
٦٦	الفرع الثالث : في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأوثان"

٦٩-٦٧	الفرع الرابع : في الآيات التي ورد فيها لفظ "الأنصاب" .
٦٨-٦٧	تعريف النصب والأنصاب
٧٠	الفرع الخامس : في الآيات التي ورد فيها لفظ "النحت" ، وإطلاقاته اللغوية
٧٤-٧١	الفرع السادس : في الكلام على الآيات التي تحمل معنى التصوير
٨٤-٧٥	المطلب الثاني : ما ورد في السنة مما يتعلق بلفظ التصوير
٨٤-٧٦	تقسيم الصورة إلى حسية ومعنوية ، مع التمثيل لكل منهما
٨٣-٧٦	معاني الصور والتصوير الواردة في السنة النبوية
١٠٨-٨٥	المبحث الخامس : في الأسباب الداعية إلى التصوير
٨٧	الأسباب الداعية إلى التصوير في مجال العقيدة مع التمثيل
٩٠-٨٨	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الحربي
٩٢-٩١	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الأمني
٩٣	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الجنائي
٩٥-٩٤	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الإداري
٩٧-٩٦	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال المروري
٩٩-٩٨	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الطبي
١٠٠	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال التعليمي
١٠٣-١٠١	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الإعلامي
١٠١	القسم الأول :
١٠٣-١٠٢	القسم الثاني :
١٠٤	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الصناعي والاقتصادي
١٠٦-١٠٥	الأسباب الداعية إلى التصوير في المجال الفضائي ، واكتشاف الثروات
١١٨-١٠٩	المبحث السادس : علل تحريم التصوير
١٠٩	تعريف العلة لغة واصطلاحاً .

١١٠-١٠٩	تمهيد للمسألة
١١٢-١١٠	العلة الأولى : ما في التصوير من المضاهاة لخلق الله تعالى
١١٦-١١٢	العلة الثانية : كون التصوير وسيلة إلى الغلو في الصور ، وتعظيمها من دون الله تعالى
١١٧-١١٦	العلة الثالثة : ما في صناعة الصور واتخاذها من التشبه بأفعال المشركين والكفار "
١١٨-١١٧	العلة الرابعة : كون صور ذوات الروح مانعة من دخول الملائكة
١١٩-١١٨	العلة الخامسة : النهي عن إضاعة المال وتبذيره
٢٦٦-١١٩	الباب الأول : أحكام صناعة الصور
١٥١-١٢٠	الفصل الأول : حكم صناعة الصور لغير ذوات الأرواح
١٤٨-١٢٠	المبحث الأول : صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة.
١٣١-١٢٠	المطلب الأول : صناعة صور المصنوعات البشرية ، وتحسينها
١٢١-١٢٠	تمهيد للمسألة
١٤٨-١٣٢	المطلب الثاني : صناعة صور المخلوقات الكونية
١٣٢	المراد بالمخلوقات الكونية
١٥١-١٤٩	المبحث الثاني : حكم صناعة صور غير ذوات الروح من الأجسام النامية
٢٦٦-١٥٢	الفصل الثاني : حكم صناعة صور ذوات الروح
١٩٤-١٥٣	المبحث الأول : صناعة التماثيل المجسمة
١٦٩-١٥٣	المطلب الأول : صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى ويدوم طويلاً
١٧٣-١٧٠	المطلب الثاني : صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً
١٧٨-١٧٤	المطلب الثالث : صناعة التماثيل الناقصة والنصفية والمشوهة
١٧٤	تحرير محل النزاع
١٩٤-١٧٩	المطلب الرابع : صناعة لعب الأطفال المجسمة
١٨٩-١٧٩	الفرع الأول : حكم صناعة اللعب من العهن والرقاع ...

١٩٤-١٩٠	الفرع الثاني: حكم صناعة اللعب من البلاستيك ونحوه، مما جد في العصر الحاضر
٢٢٩-١٩٥	المبحث الثاني : حكم صناعة الصور المنقوشة باليد
٢٠٥-١٩٥	المطلب الأول : حكم صناعة الصور المسطحة على وجه الامتحان
٢١٤-٢٠٦	المطلب الثاني : حكم صناعة الصور المسطحة مما لا يعد ممتهاً
٢٢٤-٢١٥	المطلب الثالث : حكم صناعة الصور المسطحة ، النصفية ، أو مقطوعة الرؤوس
٢١٩-٢١٥	الناحية الأولى : حكم صناعة الصور المنقوشة باليد بدون رأس
٢٢٤-٢١٩	الناحية الثانية : حكم صناعتها إذا كانت نصفية مع وجود الرأس
٢٢٥-٢٢٤	المطلب الرابع : حكم صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيط ونحوه.
٢٢٩-٢٢٦	المطلب الخامس : حكم صناعة الصور الخيالية
٢٢٦	الجانب الأول : تصوير المسألة
٢٢٩-٢٢٧	الخلاف في المسألة
٢٦٦-٢٣٠	المبحث الثالث : حكم صناعة الصور الآلية
٢٣١-٢٣٠	بداية اكتشاف التصوير الفوتوغرافي
٢٥١-٢٣٠	المطلب الأول : حكم صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة
٢٥٨-٢٥٢	المطلب الثاني : صناعة الصور الفوتوغرافية النصفية والصغيرة
٢٥٥-٢٥٢	الناحية الأولى : حكم صناعة الصور الفوتوغرافية النصفية
٢٥٣-٢٥٢	تحرير محل النزاع
٢٥٨-٢٥٥	الناحية الثانية : حكم صناعتها إذا كانت صغيرة
٢٥٨-٢٥٦	ضوابط الصورة الصغيرة
٢٦٦-٢٥٩	المطلب الثالث : صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي
٢٥٩	الجانب الأول : كيفية تكون الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي

٢٦٦-٢٥٩	الجانب الثاني : حكم صناعة هذا النوع من الصور
٤٢٥-١٦٧	الباب الثاني : استخدام الصور
٣٤٨-٢٦٨	الفصل الأول : الاستخدام الشخصي للصور
٢٩٨-٢٦٨	المبحث الأول : استخدام ما فيه صورة
٢٩٤-٢٦٨	المطلب الأول : لبس ما فيه صورة
٢٧٥-٢٦٨	الفرع الأول : لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها
٢٨٣-٢٧٦	والفرع الثاني : حمل الصورة ، أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها
٢٧٦	تصوير المسألة
٢٨٨-٢٨٤	الفرع الثالث : لبس الخاتم الذي فيه صورة ذي روح
٢٨٨	سبب الخلاف في هذه المسألة
٢٩٤-٢٨٩	الفرع الرابع : لبس ما فيه صورة الصليب
٢٨٩	الجانب الأول : تعريف الصليب
٢٩٤-٢٨٩	الجانب الثاني : حكم صورة الصليب في الملبوس ونحوه
٢٩٨-٢٩٥	المطلب الثاني : حكم الصلاة في البيت الذي فيه صور ذوات الروح
٢٩٥	تحرير محل النزاع
٣٠٥-٢٩٩	المطلب الثالث : استخدام الفرش والسجاجيد ذات الصور
٣١٠-٣٠٦	المطلب الرابع : استخدام الستور المعلقة ذات الصور
٣١٨-٣١١	المطلب الخامس : استخدام الآنية ذات الصور
٣١٢-٣١١	الفرع الأول : استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح
٣١٨-٣١٣	الفرع الثاني : استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح
٣١٣	تصوير المسألة
٣١٨-٣١٥	تقسيم الأواني المنزلية المتخذة في هذا العصر إلى ثلاثة أقسام
٣٤٨-٣١٩	المبحث الثاني : حكم استخدام الصور في الترفيه والتسلية



٣٢٢-٣١٩	المطلب الأول : الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى
٣٢٥-٣٢٣	المطلب الثاني : استخدام ما يسمى بالإنسان الآلي
٣٢٣	تصوير المسألة
٣٢٨-٣٢٦	المطلب الثالث : حكم استخدام التماثيل المجسمة للزينة في البيوت
٣٣٣-٣٢٩	المطلب الرابع : حكم استخدام الأجسام الحيوانية المنحطة للزينة
٣٣٣-٣٢٩	المسألة الأولى : حكم تخييط جثة الإنسان
٣٣٤-٣٣٣	المسألة الثانية : حكم تخييط الحيوانات والطيور
٣٣٧-٣٣٥	المطلب الخامس : استخدام الصور المسطحة في البيوت
٣٤٤-٣٣٨	المبحث الثالث : حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح
٣٤٣-٣٣٨	المسألة الأولى : حكم دخول البيت الذي فيه صور ذوات الروح
٣٤٤	المسألة الثانية : حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها الصور
٣٤٨-٣٤٥	المبحث الرابع : حكم النظر إلى الصورة
٤٢٥-٣٤٩	<b>الفصل الثاني : الاستخدام العام للصور</b>
٣٥١-٣٥٠	المبحث الأول : زخرفة المساجد بصور ذوات الروح
٣٥٥-٣٥٢	المبحث الثاني : استخدام الصور في الأماكن العامة
٣٥٣-٣٥٠	استخدام الصور المجسمة للتزيين
٣٥٤-٣٥٣	استخدام الصور المسطحة للتزيين
٣٥٥-٣٥٤	زخرفة المقابر بصور ذوات الروح
٣٦١-٣٥٦	المبحث الثالث : استخدام الصور في المجال التعليمي
٣٦٨-٣٦٢	المبحث الرابع : استخدام الصور في المجال الإعلامي
٣٦٣-٣٦٢	

	تمهيد
٣٧٤-٣٦٩	المبحث الخامس : استخدام الصور في المجال الطبي
٣٦٩	تصوير المسألة
٣٦٩	أنواع التصوير والصور المستخدمة في هذا المجال
٣٧٠-٣٦٩	أغراض التصوير الطبي
٣٧٤-٣٧٠	حكم استخدام الصور والتصوير في الأغراض المذكورة
٣٨٩-٣٧٥	المبحث السادس : استخدام الصور في المجال الأمني
٣٧٦-٣٧٥	المطلب الأول : التعريف على الأشخاص في السفر ونحوه بواسطة الصورة
٣٧٥	تمهيد للمسألة
٣٧٩-٣٧٧	المطلب الثاني : كشف الجريمة وإثباتها بواسطة الصور
٣٧٧	تصوير المسألة
٣٨٥-٣٨٠	المطلب الثالث : إثبات العقوبات الشرعية بالصور
٣٨٤-٣٨٠	حكم إثبات العقوبات الحدودية بالصورة
٣٨٥-٣٨٤	حكم إثبات العقوبات التعزيرية بالصورة
٣٨٩-٣٨٦	المطلب الرابع : مراقبة السير والحوادث المرورية بواسطة الصور
٣٨٩-٣٨٦	طرق استخدام الصور في هذا المجال ، والحكم الشرعي لاستخدام الصور المذكورة
٣٨٩-٣٨٨	مدى اعتماد الصور المذكورة حجة للإدانة في هذا المجال
٣٩٨-٣٩٠	المبحث السابع : استخدام الصور في المجال الحربي
٣٩١-٣٩٠	تمهيد للمسألة
٣٩٨-٣٩٣	المبحث الثامن : استخدام الصور في مجال الخدمات العامة والخاصة عبر جهاز الحاسب الآلي
٣٩٥-٣٩٣	تصوير للمسألة
٣٩٨-٣٩٦	أقسام الصور التي يمكن استخدامها في الجهاز المذكور ، وحكم كل قسم منها

٤٠٧-٣٩٩	المبحث التاسع : استخدام الصور للحفظ التاريخي
٤٠٠-٣٩٩	القسم الأول : حكم تصوير الآثار الجمادية
٤٠٧-٤٠٠	القسم الثاني : حكم تصوير ذوات الروح ، كآثار تاريخية
٤٢٥-٤٠٨	المبحث العاشر : قيام الصورة مقام الرؤية في العقود
٤١٦-٤٠٨	المطلب الأول : قيام الصورة مقام الرؤية في عقود المعاوضات المالية
٤١١-٤٠٨	تخريج هذه المسألة على مسألة البيع بالأمموزج
٤١٦-٤١١	تخريجها على مسألة بيع العين الغائبة حقيقةً ، أو حكماً
٤١٢-٤١١	أحوال بيع الغائب
٤٢٥-٤١٧	المطلب الثاني : قيام الصورة الفوتوغرافية مقام الرؤية في خطبة عقد النكاح
٤٢٥	قيام الصورة السينمائية مقام الرؤية في خطبة عقد النكاح
٤٧٧-٤٢٣	الباب الثالث : أحكام بذل المال في الصور والتصوير
٤٣٢-٤٢٤	الفصل الأول : في تمويل صناعة الصور والتصوير
٤٢٨-٤٢٤	المبحث الأول : حكم تمويل صناعة الصور لذوات الروح من المال الخاص
٤٢٤	تقسيم الصور إلى ضرورية ، وغير ضرورية ، وحكم تمويل كل منهما
٤٣١-٤٢٩	المبحث الثاني : حكم تمويل الصور لذوات الروح من المال العام
٤٥٢-٤٣٣	الفصل الثاني : حكم الاتجار بالصور وآلات التصوير
٤٣٥-٤٣٣	المبحث الأول : حكم احترام التصوير
٤٤٧-٤٣٦	المبحث الثاني : حكم بيع وشراء الصور ، وآلاتها
٤٤٥-٤٣٦	الناحية الأولى : كون الصورة منفردةً عن غيرها ، سواء كانت لذوات الروح أو لا ، ولها أحوال
٤٤٧-٤٤٥	الناحية الثانية : كون الصورة لذوات الروح ، مع كونها تابعةً لغيرها

٤٥٣-٤٤٨	المبحث الثالث : حكم إجارة وإعارة الصور ، وآلات التصوير
٤٧٧-٤٥٣	الفصل الثالث : حكم إتلاف الصور والآلات
٤٦١-٤٥٣	المبحث الأول : حكم ضمان الصور وآلات التصوير
٤٥٤-٤٥٣	القسم الأول من الصور : ما يجب ضمانه وضمان آلاته
٤٦١-٤٥٤	القسم الثاني من الصور : ما في ضمانه وعدمه خلاف
٤٦٠-٤٥٥	حكم الصورة إذا كانت في شيء منتفع به
٤٦١	حكم ضمان آلات التصوير التي تستخدم لإنتاج الصور المحرمة
٤٧٧-٤٦٢	المبحث الثاني : حكم القطع بسرقة الصور وآلات التصوير
٤٧١-٤٦٢	المطلب الأول : حكم القطع بسرقة الصور
٤٧٥-٤٧٢	المطلب الثاني : القطع بسرقة ما فيه صور
٤٧٣-٤٧٢	المسألة الأولى : حكم القطع بسرقة العملة التي فيها صور
٤٧٥-٤٧٣	المسألة الثانية : حكم القطع بسرقة ما ينتفع به مما فيه صور
٤٧٧-٤٧٦	المطلب الثالث : حكم القطع بسرقة آلات التصوير
٤٨٥-٤٧٨	الخاتمة
٥٣٩-٤٨٦	الفهارس : ويشتمل على العناوين التالية :
٤٩٢-٤٨٧	١- فهرس الآيات القرآنية
٤٩٧-٤٩٣	٢- فهرس الأحاديث النبوية
٤٩٨	٣- فهرس الآثار
٤٩٩	٤- فهرس الألفاظ الغريبة
٥٠١-٥٠٠	٥- فهرس الأعلام
٥٢٩-٥٠٢	٦- فهرس المراجع والمصادر
٥٣٩-٥٣٠	٧- فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة نائب رئيس المحاكم الشرعية بالقصيم الشيخ محمد صالح بن عبد الرحمن الحميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أتيد فضيلتكم: بأنني أحد طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بولدي بحث

له علاقة بحكم إثبات العقوبات الشرعية بواسطة الصور الآلية، ثابتة كانت أو متحركة،

فهل الصور المذكورة عمدة في إثبات العقوبات الشرعية بشقيها الحدودية، والتعزيرية،

وذلك كونه التقطت له صورة وهو متلب بجريمة الزنا، أو السرقة، أو القتل أو ما

أشبه ذلك من العقوبات الحدودية،

وكذلك منه أخذت له صورة وهو يقبل امرأة أجنبية، أو مختلجاً في سيارة، أو بيت،

أو هو يرمي ما لا قطع فيه، أو غير ذلك من الأفعال التي ليس فيها حد شرعي،

فهل بعد الصورة حجة في ذلك عموماً، حدوداً كانت أو تعزيرات، عند عدم توفر الشهادة،

أو الإقرار، أو أنها ليست عمدة مطلقاً، أو أنها عمدة في إثبات العقوبات التعزيرية فقط،

وقرينة في الحدود، وهل لا اعتماد الصورة حجة كافية بمفردها شروط، وضوابط، أو لا،

أرجو الإفادة بالتفصيل بما هو المعمول به لديكم في المحاكم الشرعية مع التعليل

لا اعتماد الصور المذكورة، أو عدمه، وبمزاكم الدهيداً، وجعل ذلك في موازين حسناتكم،

المقدم/ محمد بن أحمد الصلي، في ١٧/٩/٤١هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ولجديناه الصور الآلية

ثابتة أو متحركة (هي من الأمور التي لم تكن معروفة في زمن التشريع

ولا في وقت الأئمة المجتهدين وإنما هي من الأمور التي ظهرت

في هذا العصر والله في الشريعة تسع للأحداث وكثير

فهي شرعية بمبادئها لكل زمان ومكان

ويمكن ضبط قضية الإجماع بالصور الآتية بغير منقذ  
قواعده الشريعة الشرعية فيما كان من الصور ووصلنا  
للإثبات فالشريعة تأخذ به لأنه يدخل في باب القرينة  
والقضاء بالقرينة أصل من أصول الشريعة الإسلامية  
حتى في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات كالإقرار  
والشهادة.

وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً موجباً للحكم  
ومسبباً للدعوى إذا كانت قطعية الدلالة وانفصلت  
عنه الاحتمال وأورثت العلم القطعي أو الظن  
الفالحي الذي له حكم اليقين.

وقد اتفقت العلوم من أئمة الحنفية إلى أئمة  
اعتبار قرئته الأحوال وسببها من الشريعة  
وليست مخالفة له لأنه كل ما يسهل الحرفه

ليس ولم يعطل الدور وله صلح صلح وسلم مما بعد ما  
 ليس لغيره من طرف بل إنه حكم للغير وله (صفا)  
 الذي لا حكم له سواء أنه متى ظهر الحرف أي طرفه من طرف  
 وجه شقيقه ونصره وعزم تعطيله والبطاله الى آخر  
 ما قاله رحمه الله تعالى في كتابه «الظروف الخمسة في لسان  
 الشرعيه» وهو كلام نفيس موافق لمصادر الشريعه  
 ومواردها بل وهو من ركائز الاشارات في قضايا التفاضل  
 في هذا العصر وغيره لكنه ينبغي التنبه لمتوخ الصور  
 واختلافه فمنه ما لا يصلح الاحتجاج به ومنه  
 ما يكون أساساً للقضاء بموجب ولايته كونه  
 الصور غير محتمل فمن هذه الحاله تكون تقوى أحد  
 الجانبين ومعه الحكم بموجب مع عدمه كانت في  
 صلاحه

(١٣)

اما الصور الممثلة تزويرها أو تركيب بعضها مع بعض  
 فهذا من الاحتمال فيرث الاحتمال الواضح وغير الاحتمال  
 لقطع الادلة لادلة. والذي يقر كونه لصور  
 قطعها أو محتمل لهم الخبرات والاعتراف بالتصوير  
 وحالته وانواعه فما ذكر الخبرات أنه صريح  
 امته الادلة استنادا للعلم وما فرغوا من التزوير أو  
 تركيب فلا حجة فيه وكل ما ذكرت خاص  
 بحقوقه التدبير كالتقصص والادعوى والحق  
 اما حقوقه الادعوى وجموده كالتزوير وحده  
 القاطع بالسرقة وجملة الكرامة فهذا لا يتبع  
 استنادا للتصوير لادلة الطرد وتدرأ بالشبهة  
 ولا نزل لارتقاء الادب تمام نصاب الشرايع  
 الخاصة بكل حد أو باقرا صريح مبرر



لا يرجع عن حق يقال بل قد

لله تعالى الصور لتقرر التعزير لأنه كجزء

التعزير إذا قوت الرهبة كالتعزير

والعاقبة وصلح للتعزير وقال وهو ليس بمراد

بغيره لصم الحميد عبد ريس كامل لحق

١٧ / ١٠ / ١٢٧٧